

الصحيح المتنخَل
من كلام الأولياء
في بذع العَمَلِ

تأليف
محمد مبارك داكيه

الصحيح المتنقل
من كلام الأولين
في بذع العجم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٣٥ / ١٤٦٥

رقم الإيداع : ٢٠١٣/٢٣٤٢٣

مطبعة الجمعية الأفغانية

الجيزه ت : ٢٣٧٥٦٢٩٩

مكتبة العلوم والحكم

محافظة الشرقية

ت : ٠١٠١٦٢٢٦٦١



الصحيح المتن
صرحت به من تخل
من كل الأولين

في بَيْعِ الْعَمَلِ


تأليف
محمد مبارك حكيمي

الناشر
مكتبة العلوم والحكم

محافظة الشرقية

١٠٠١٦٢٢٦٦١١





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبعد.

فهذا سُفُرٌ يتبع معالم البدعة والسنّة، في لسان السابقين إلى الخير والجنة. وهم كانوا أعلم الناس بما يُقْنَى ويُحَادِرُ، وما يُقْدِمُ ويُؤْخَرُ، والأصل من الفرع، والمحكم من المتشابه.. لما خصّهم الله تعالى به من الفضل، ولما صحبوا النبي ﷺ.

ولم أزل أرى كثيراً من أبناء زماننا يضيقون بالكلام في هذا الأصل ذرعاً، ثم يخرون في حمة المحدثات صرعى! ويزعمون أن الحديث في البدعة ضرر على المسلمين! وأنه من صغار أمور الدين! وهو الداء ما غادر شيئاً إلا نخره.. وهو معنى أفادته الفاتحة أم القرآن، التي حوت أصول دين الإسلام، قررته بالمطابقة والتضمن لا الالتزام، وهو من تمام الحمد لله رب العالمين. وفرض الله علينا تكرارها ترتيلاً، لتفقد عنده سبحانه ونتأصل بها تأصيلاً.. فما ليت قومي يعلمون!

ولقد مضى علي زمان أقرأ في القضية المطولات والمختصرات، وأتوجه إلى الله تعالى بالدعوات أن يهديني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه.. حتى شرح الله الصدر إلى ما تراه في هذا السُّفُرِ الذي أسأله أن يجعله مباركاً وذخراً عنده يوم التلاق.

فتتأمل أخي وأنصف، وتحقق مما تذكر وتعرف، وشمر في تَطْلُبِ الأمر العتيق، «تَيقَنَ أَنَّهُ الْكَمَالُ وَالْحِلْلُ الْوَثِيقُ»، ينفتح لك باب العلم إن شاء الله. ولا تجمد على شيء، سبق إلى قلبك، فإن الحق قديم.

وابي لم أَلِّ أن أرقم فيه إلا ما لو تأمله المنصف أذعن، إذا ما حقق وأمعن، فينصر العيان كمال الشرعية، واقتضاءه ذم كل بدعة، وبإذن الله تعالى التوفيق.

* * *

مُحْمَّدٌ

إن الحمد لله نحمه ونستعينه. من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فقد استقر في الشريعة الكاملة تحريم البدع المحدثات، وهو معنى متواتر يورث القطع توازنه بأنه أحد القواعد المحكمات، التي لا يجوز معارضتها بأحد من الآثار المشابهات. لذلك واطب النبي ﷺ على التحذير منها في المحافل العامرة، ولم يكتف - في بيان حكمها - بوصاة عابرة، ككثير من الأحكام الشرعية السائرة. وطريقة التشريع سنة تحتها كنوز وفوائد، تدل الناظر على مراتب الأحكام والأدلة والمقاصد. وملحوظتها مما انفرد بالسبق فيه أصحاب النبي ﷺ عن دونهم، وليس الخبر كالمعاينة.

ومحال بعد هذا التحذير المستمر أن يموت النبي ﷺ ولما يبين لهم معنى البدعة التي يُحدّرون، وأن ينصرم فرقهم ولما يتبيّن لهم حدود ما يتقوّن! بل والله ما مات النبي ﷺ حتى تركهم على الواضحة والحق المبين، فقاموا بحق الأمانة بعده حتى أدوها إلى التابعين.

وإن حقيقة على الخائض في هذا الشأن أن يجمع كلام النبي ﷺ وأصحابه والآباء، حتى يقف على معنى البدعة، ويستخرج القانون الذي كانوا يقضون به في التبديع والاتباع.

وقد وهل كثير من الكاتبين في القضية، بسبب الغفلة عن هذه المنهجية، والتقصير في تتبع فتاوى الصحابة في الباب، فلم ينتظم لهم القانون المحكم عند الأصحاب، واستحسنوا قاعدة «البدعة الحسنة»، فغلطوا في التصور وفي تحقيق المناط، وهذه جمل من المأخذ عليهم خلا ما تقدمت الإشارة إليه من الأغلاط:

١ - لم يضعوا ضابطاً عملياً دقيقاً يفرق بين البدعة المنكرة والبدعة الحسنة عندهم، لذلك اضطررت أحکامهم. وقد مثلوا للبدع المنكرة بأمثلة كلها تدخل في

مسمى «البدعة الحسنة» إذ يمكن أن يستدل لها بعموم، بل لا يأتون بمثال للبدعة المنكرة إلا ولها شبهة دليل لاستحسانها. لذلك تراهم تارة ينكرون الشيء ثم يستحسنون مثله تارة أخرى، وتارة ينكرون الاحتجاج بالترك وتارة يحتجون به، وتارة يثبتون القياس في القراءات! وتارة ينكرون له.

٢- عمدوا إلى كلمات للصحابة تشبه -بادي الرأي- ما توهموا من إثبات البدعة الحسنة كقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»، فأنزلوها على مسمى البدعة عندهم. والواجب جمع فتاوى الصحابة لتصور معنى البدعة عندهم، فما كل مسمى للمتأنرين يكون كذلك عند المتقدمين مثل لفظ «الكرامة» و«التاویل» و«الجماعۃ».. وقد وجدنا الصحابة ينكرون ما هو جاري على رسم ما سمي «البدعة الحسنة»: ينكرون أعمالاً لمجرد أن ليس عليها العمل محتاجين بالترك، عادلين عن الاحتجاج بالعمومات المجملة.

٣- جعلوا إقرار النبي ﷺ لبعض أصحابه على عبادات فعلوها حجة على جواز إحداث أي تبعد مستحسن بعده! وهذه وهلة واضحة عن مسمى البدعة! إذ لا كلام في زمن النبي ﷺ عن البدعة لتجدد الوحي كما لا كلام عن الإجماع في عصره. وإنما البدعة: ما حدث بعد إكمال^(١). وقد حفظ عن الصحابة إنكار عبادات أحدثها من بعدهم، وهذا هو محل التزاع، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٤- استعملوا قواعد أصولية في غير موضعها الذي اصططروا عليها فيه مثل قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» لاستحسان قرارات يستحبونها! وهذه قاعدة المباحثات^(٢) لا القراءات المستحبة! وتركوا القاعدة الواردة -على طريقتهم-

(١) العين للخليل والصحاح للجوهرى باب العين مادة بـ دع. وقال الهرورى أبو اسماعيل [ذم الكلام ١٤] سمعت أحمد بن الحسن بن محمد البزار الفقيه الحنفى الرازى في داره بالري يقول: كل ما أحدث بعد نزول هذه الآية -وذكر قول الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ» - فهو فضل وزيادة وبدعة.. اهـ.

(٢) كما تدل ألفاظها، إذ رُكبت من مصطلحين أصوليين «أصل» و«إباحة» فلا حديث عن الاستحباب.. وسيأتي بيان ما فيه إن شاء الله تعالى.

الأصل في القراءات الوقف.

٥- استدلوا بعمومات متشابهة ونزلوها غير متزها، وتركوا أدلة الباب المحكمة، مثل:

أ- استدلالهم بحديث جرير وغيره عن النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء». ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». اهـ. [١٧م ١٠١] فجعلوه مخصوصاً ل الحديث: كل بدعة ضلاله. والشأن لو جاز التخصيص - خلاف ذلك لأن الحديث الأول حديث جرير أعم، فلفظ «سنة» نكرة في سياق الشرط تقييد العموم، فيفهم منها - ابتداء وعلى طريقة الأصوليين - مَنْ عادة كقوله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنَّه أول من سن القتل». اهـ. [خ ٣١٥٧] ويدخل فيها جدلاً سن عبادة (بدعة)، وسَنْ سنة عليها العمل كما في سبب الورود في حديث جرير^(١)، وسبب الورود صريح الدخول في العموم أي لا يخرج منه بتخصيص أو تأويل. أما حديث «كل بدعة ضلاله» فخاص بالقراءات المحدثة (البدع) ولفظ «بدعة» حقيقة شرعية في إحداث تبعد، لذلك كانت ضلاله، هذا على قول من لم ير العادات داخلة

(١) قال جرير رضي الله عنه: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتاري النمار أو العباء متقدلي السيوف، عاهمتهم من مضر بل كلهم من مضر فتعمرون وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فاذن وأقام. فصلى ثم خطب (نحمد الله وأثنى عليه ثم أمرهم بالصدقة) فقال: «إِنَّمَا أَنْتُمْ أَنْقُوَرِيكُمُ الَّذِي خَلَقْتُكُمْ مِنْ تُقْرِنَ وَجْهَكُمْ إِلَى آخر الآية: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» والأية التي في الحشر: «أَنْقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرْ نَفْسًا مَا فَدَمْتُ لِغَيْرِهِ» تصدق رجل من دينه من درهمه من ثروته من صاع بُره من صاع تمرة حتى قال: ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل من الأنصار ببصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذہبة فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة الزيادة للطبراني [٢٢٨٥] والطحاوي في «المشكل» باب بيان مشكل ما رواه عن رسول الله ﷺ من قوله: «من سن سنة حسنة». والبيهقي في الكبرى باب التحرير على العدقة من كتاب الزكاة.

الصحيح المتفقىع من كلام الأولين في بدء العمل

في البدعة. ومن أدخلها فيها كان حديث جرير أعم عنده يتناول المصالح المرسلة ومن أحيا سنة. فيكون حديث جرير أعم على الوجهين، ويخرج منه من سن بدعة إذ كل بدعة ضلاله، ويبقى الإذن في من سن عادة مرسلة (مصلحة مرسلة) أو أحيا سنة^(١).

ب- وكذا استدلالهم لإنكار سنة الترک بقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَعُذْرُوا وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَاوُا﴾ [الحشر ٧] وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم». اهـ. [م ١٣٣٧] قالوا: ولم يقل: ما ترکته فاتركوا! ونسوا أنه يلزمهم أن ينكروا أموراً لأنه لم يقل: ما فعلته فافعلوا، وما كرته فاكروا، وما أخبرتكم فصدقوا! ثم إنما نقول: قد نهانا عن البدع وهي ما ترك النبي ﷺ فعله، فهي داخلة في قول الله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَاوُا﴾ وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» وقد نهانا عن البدع. ولهم تصرفات من جنس ذلك هداهم الله^(٢).

ج- استدلوا الاستحسان البدع بقول ابن مسعود: «ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن» [الطیالسي ٢٤٦ وأحمد ٣٦٠٠] وهذا في الاستدلال عجب! لأن ابن مسعود هو أكثر الصحابة ذما للبدع المستحسنة عندهم لأنه كان في العراق. وهذا سياق كلامه: «إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فاختار محمداً فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه. ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه وزراء نبيه ﷺ. فما رأى المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رأى المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح». اهـ. إذاً حديثه عن رأي الصحابة أنه حجة يستدل به على قصد

(١) هذا الاستدلال كله على طريقة الأصوليين القائلين بالاستحسان إزاماً. وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) ومثله حديث: «وسكت عن أشياء رحمة لكم» [ك ٧١١٤] فأنكروا به سنة الترک! وإنما يرد الحديث في ما ي بيانه بالقول لا الفعل لذلك قال: «وسكت». غباية الأحكام من العلال والحرام، لا القربات. ولا قال في القربات: إن ترك الندب إليها بالفعل رحمة، فما أنزل الله علينا القرآن لنشقى أبل لترجم بالعبادة، والحمد لله أن أذن لنا فيها.



الصحيح المتنخل من كلام الأولين في بدء العمل

1

٦ استدلالهم بالأحاديث والآثار الواهية التي توهموا أنها ثبتت بعض ما ذهبوا
إليه، كحديث كثير بن عبد الله المزني [الترمذى ٢٦٧٧ وحسنه] عن أبيه عن جده أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال بن الحارث: «أعلم»، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «أعلم يا بلال».
٧ ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «أنه من أحيا سنة من سنتي قد أحييتها بعدي فإن له من
الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً». ومن ابتدع بدعة ضلاله لا
شيئاً، ثم عذر له كأن عليه مثل أيام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس
 شيئاً، اهـ. قالوا: قيد البدعة بالضلال مشعر بإثبات بدعة غير ضلاله! لكن كثير بن عبد
الله بن عمرو بن عوف مضعف عند أهل الحديث. وهذا الحديث ذكره ابن عدي
النابلسي في جملة مناكيره، بل قال ابن حبان في المجرودين [٢٢١/٢]: «كثير بن
الله بن عمرو بن عوف المزني يروى عن أبيه عن جده، روى عنه مروان بن معاوية
واسماعيل بن أبي أويس، منكر الحديث جداً، يروى عن أبيه عن جده نسخة
موسوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب». وقد رواه
ابن ماجة [٢٠٩١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا كثير بن عبد
الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا
سنة من سنتي فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً.
ومن ابتدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها
شيئاً». اهـ. وكذا عبد بن حميد [٢٨٩] حدثني زيد بن الحباب عن كثير بن عبد الله
بلغظ ابن أبي شيبة سواء، فلم يذكر القيد. فهذا ينبيك بأن كثيراً - على ما فيه -
اخضراب في الرواية. ووجه تحسين الترمذى أنه للشواهد - على فرض الاعتبار به -
أى للمعنى المشترك مع الأحاديث التي تشهد له، دون ما انفرد به عنها، وعلى فرض
أنه تهفهمه، وصف لازم لا قيد كما سيأتي بإذن الله تعالى.

مقدمات متفق عليها^(١)

- ١- اتفقوا على أن الذي ترك «البدعة» المختلف فيها خروجاً من الخلاف لا يعاقب في الدنيا ولا في الآخرة، وأن ذمته برائحة، وأنه على ثقة من صحة عمله، والخروج من الخلاف مستحب.
- ٢- اتفقوا على أن العمل بالسنة المأثورة عن النبي ﷺ من فعله وعن أصحابه هو الأولى، وأن التعبد بالمحادث أقل رتبة. ثم اختلفوا هل هو مشروع أم لا.
- ٣- اتفقوا على القول بأن الداخل من أفراد العموم: «كل بدعة ضلاله» أكثره، وأن الخارج منه - على فرض التخصيص - أقله. أي أن أكثر البدع المفترض دخولها في العموم ابتداء (قبل التخصيص) داخلة فيه انتهاء (بعد التخصيص)، وانختلفوا في خروج الباقي.
- ٤- اتفقوا على أن ما يسمى «مصلحة مرسلة» لا يدخل في النهي.
- ٥- اتفقوا على أن ما اقترن بالقربيات من معقول المعنى إذا لم يظهر المقتضي للعمل به في زمن النبي ﷺ والصحابة ثم وجد بعدهم فالعمل به ليس بدعة، وأنه مشروع ما لم يعارض دليلاً. وانختلفوا في ما وجد الداعي للعمل به في زمنهم هل يشرع من بعدهم أم يلغى. وهذا في رجه أخص من الذي قبله.
- ٦- اتفقوا على أن البدعة في لغة العرب قبل البعثة تقبل التقسيم إلى حسن وقبيح، وانختلفوا في قبولها للتقسيم في السنة.
- ٧- اتفقوا على أن قوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله» دليل محكم غير متشابه لذلك سموه قاعدة، وانختلفوا في ما عارضه من الأدلة في الظاهر هل هو محكم أم متشابه.
- ٨- اتفق الفريقان على أن البدعة المنكرة ما لم يشهد له أصل في الشرع، وانختلفوا في تعين هذا الأصل، فقال المنكرون لـ«البدعة الحسنة»: هو العمل، فما لم

(١) جهالت دهرًا طويلاً لا أدع كتاباً ألف في الباب أو كلاماً عاشر، في كتاب انتصر لاستحسان البدع أو نناه إلا وعنته، خلا ما جهلت، فاجتمعت لدى موافق الملايين، والآباء، بحمد الله تعالى.

يشهد له عمل النبي ﷺ وأصحابه فهو رد. وقال المثبتون: أن أي عموم يحتمل دخول العمل الحادث فيه فهو شاهد له وأصل في إثبات شرعيته.

٩- اتفقوا على أن الشأن في القراءات التوقف والتماس الإذن^(١)، فكما لا يجوز التعبد قبل البعثة إلا بدليل، كذلك بعدها إلا بدليل. وأعني بالقراءات مطلق ما يُلتمس به التقرب ليس ما يقرب حقيقة. ثم اختلفوا في تعين الدليل، فالمنكرون لـ«البدعة الحسنة» قالوا: هو العمل على نحو ما اشترط مالك بن أنس رضي الله عنه. والآخرون قالوا: هو العموم أو العمل. ثم يبقى النظر بعد في الاستدلال بالمطلق والقياس، هل يثبت به تبعد أم لا.

١٠- اتفقوا على أن ما نهي عنه خاصة فهو رد، كنهي النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود [٤٧٩م].

١١- اتفقوا على قولهم: «ما خالف السنة من المحدثات مردود» لذلك اتفقوا على رد بعض البدع. وتنازعوا في وجه المخالففة. فال坚定不ون «للبدعة الحسنة» جعلوا المخالف نصًا خاصًا كالآمور التي نهي عنها وما نقل تركه كاذان العيددين، بحيث من أخذ بالبدعة خالف النص حتماً. والفريق الآخر قالوا أن المخالف أعم يشمل الفعل والترك، فالترك سنة كما أن الفعل سنة، وكما تكون المخالففة للفعل كذلك تكون للترك، ومن عمل عملاً لم يكن من أمرهم فقد خالف.

ومرد هذا إلى الاختلاف في علة الرد للمحدثات. فالمستحسنون قالوا: أن العلة المخالففة لا الابتداع، لذلك يستحسنون بدعًا كثيرة إلا ما ألغاه الدليل الخاص.

والعلة عند الفريق الآخر هي مطلق الإحداث طرداً وعكساً، والمحدث ما ترك فعله، لذلك لاحظوا الترك. وقالوا أن المخالففة وصف لازم ليس هو مناط الحكم. أي أن الشرع نهانا عن المحدثات والبدع، فالعلة بدلالة التنبيه الإحداث والابتداع. كما جرى عمل السلف في الإنكار غالباً، ينكرون المحدث لأنه لم يكن لأنه يخالف. والمخالففة حكمة قد تظهر وقد لا تظهر. وهذا كله في ما ليس فيه شيء خاص.



(١) وإنما أنكر هذا المعنى بعض من أدركنا من المسؤولين دون العلماء المتقدمين.

١٢ - اتفقوا على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوا كل «تعبد» يُظنُّ دخوله في عموم. وختلفوا في هذا التعبد هل هو مشروع أم غير مشروع. وسبب خلافهم إثبات مقدمتين أو الغفلة عنهما. فمن أخذ بهما نفي المشروعية، ومن ذهل عنهما قال: هو بدعة حسنة:

الأولى: أن العموم والإطلاق في صفة القراءات متشابه، يتوقف بيان القصد منه على العمل فهو وإن كانت صيغته صيغة الظاهر (العام أو المطلق) لكن كونه قبل البيان دائراً بين الإطلاق اللغوي الأول وإطلاق شرعي جديد مجمل لا يحتاج به ابتداء حتى تُبين حقيقته الشرعية وهي الثابتة بالعمل، مثاله قوله تعالى: ﴿هُنَّ مَنْ أَمْرَاهُمْ بِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبه ٤٠] فلفظ «صدق» نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، والمطلق في الأصل ظاهر غير مجمل، لكن ما دام في قربة ومعنى شرعي فهو مجمل يحتاج إلى بيان كما يقولون. فمن تمسك بالعمومات المطلقة دون النظر في العمل المبين تمسك بالتشابه وترك المحكم، لأن التشابه في العمومات والإحکام في العمل، فإذا يُثبتت بالعمل زال إجمالها، وامتنع الاحتجاج بها في صورة أخرى^(١).

الثانية: أن الترك سنة قائمة، فما تركه النبي ﷺ فهو إما مقصود الترك أو غير مقصود التشريع.

فمن قال بهاتين المقدمتين قال أن ما لم ي عمله النبي ﷺ أو أصحابه ليس داخلاً في العموم المتنازع في دلالته.

١٣ - اتفقوا على أن العمومات التي يمكن أن يستدل بها على استحسان ما اتفقا على أنه بدعة ضلاله أدلة متشابهة.

١٤ - اتفق الفريقان على أن ما فعله الصحابي من القراءات ليس بدعة ضلاله، وأن الأصل فيه أنه من السنة. ثم اختلفوا هل استحسن أو فعله اتباعاً لسنة يعلمها. فمن قال استحسن وهو القائل بـ«البدعة الحسنة» قال: لو كان عنده حديث خاص به لرواه، فإذا لم يُروَ تعين أن يكون اجتهاداً منه واستحساناً. والآخرون قالوا: هذه غفلة



عن تتبع العمل، إذ ثبت عن الصحابة رد المبتدعات «المستحسنة»، وسدوا الذريع دونها، وهذه المرويات التي تمسك بها المخالف كلها لها أصل في العمل، فليس هو بدعة أبداً. بل عملهم هذا دليل على أن ذلك سنة. وقد كان الصحابة يعملون العمل ويفتون بالفتيا ولا يرتفعون بذلك إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره لأحد من الصحابة عمل مثل ذلك. وهم نقلة الوحي والمبلغون عن النبي ﷺ بأقوالهم وأفعالهم، فعملهم دليل السنة، لذلك أمر الله تعالى رسوله باتباعهم. فتعين لا تدخل أعمالهم في مسمى البدعة شرعاً. وألا ينسبوا إلى الابتداع لجهل المتأخر بما خذلهم أو قصور اطلاعه على السنن..

إذا عرفنا موارد الاتفاق تحرر عندنا محل التزاع، وهو غرض الكتاب، وهو ما أضيف إلى الدين ولم يثبت فعله عن أحد من الصحابة مع وجود الداعي للعمل به، ويحتمل دخوله في عموم، هل هو قربة صحيحة أو بدعة قبيحة؟

وإن المتحرى لدينا أمام هذا الخلاف ليعرض على ما اتفقا عليه، وبخلع يده مما اختلفوا فيه. فإنه إن لم يفعل كان على غير يقين من صحة العمل، وعليه إذاً أن يبذل الوسع في جمع الأدلة والآثار لمعرفة الحق الذي فرض الله على العباد، ويتحرى صواباً في الجواب يوم المعاد، فإن الأمر دين، ولتسألنَّ يوم القيمة عما كتمن تعلمون. لذلك عقد الله العزم على تتبع كلمات الصحابة وأصحابهم في «البدعة» وما يتعلق بها لاستخراج المعنى وحدوده. وحتى نعلم الغالب على تلك التصرفات، هل الإنكار أو قبول المستحسنات، فنرد النادر إلى الغالب، والبنات إلى الأمهات. فإن الذي يقال فيه «مشكل» هو القليل لا الأغلب. نعم كل يدعي في ما استدل به أنه المحكم وأن ما خالفه متشابه يؤوّل، وإنما يرِدُ التأويل على المتشابه الأقل، ولا اشتباه في القواعد المحكمة..^(١) وایم الله إن كانت أحاديث رسول الله ﷺ لكافية لمن قرأها بفقه أصحابه..

وقد سميت السفر «الصحيح المتخلل من كلام الأولين في بدع العمل» فهو مرتب



الصحيح المتخلف من كلام الأولين في بدع العمل

على الأبواب المناسبة للأثار. صحيح جنبته الضعيف، فلم أثبت في الأبواب غير الصحيح وما يشبهه. مختصر اقتصرت في أكثر أبوابه على ما يغني عن نظائره، وجنبته الكلام عن الأسانيد والتوسيع في ذكر الروايات لأنه لم يوضع لذلك، ولكل مقام مقال.

وأظن أن ما فاتني من الآثار التي صرخ فيها الصاحب أو صاحبه بلفظ البدعة وما أشبهه مما أفتوا يغنى عنه إن شاء الله ما أثبته هنا. فإن ما ألفيته معزوا إلى مسندي لم أجده لا يزيد ما هنَا إلَّا قوَّةٌ، وحسبك بقواعد القرآن والسنة له شواهد. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ قَسَالَ الْأَمَّ مَا تَنْهَا﴾ [الطلاق: ٧].

والغرض عندي استخراج منهجية الحكم عند السلف، دون مناقشة القضايا الفقهية في الآثار. وتتبع كلماتهم في محدثات العمل.

وقد عجلت بهذا السفر تقدمة بين يدي جامع لأثار الصحابة والسنة، يسر الله إتمامه وسداده، وبإذن الله التوفيق للخير إنه هو الفتاح العليم سبحانه.

* * *

الحزن الأول

۶

سوق الاشارة وفوائدها

(١) باب ما جاء أن النبي بين كل شيء وأن الدين كامل

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَخْلَقْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلْتُ﴾ [المائدة ٤] وقوله سبحانه ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ إِلَيْكَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَإِنَّ لَرَبَّكَ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ [المائدة ٦٧] أي إن بلغت بعضها وتركت بعضاً فما فعلت شيئاً. وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَرَبَتِنَا﴾ [التوكير ٢٤] أي لا يدخل به بل يبلغ.

(١) - قال مسلم [٢٦٢] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعزم. اهـ

فالذي علمهم أحكام التخلص وتفاصيله لم يكن ليغفل عملاً مقصوداً للتعبد به.

(٢) - مسلم [٢٨٩٢] حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعاً عن أبي عاصم قال حجاج: حدثنا أبو عاصم أخبرنا عزرة بن ثابت أخبرنا علباء بن أحمر حدثني أبو زيد - يعني عمرو بن أخطب - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى. ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى. ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس. فأخبرنا بما كان وبما هو كائن. فأعلمنا أحفظنا. اهـ

(٣) - مسلم [٢٨٩١] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - قال عثمان: حدثنا وقال إسحاق: أخبرنا - جرير عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال: قام فيما رأينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به. حفظه من حفظه ونسقه من نسيه. قد علمه أصحابي هؤلاء. وإنه ليكون منه شيء قد نسيته، فرأاه فأذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رأاه عرفه. اهـ

(٤) - مسلم [٤٨٨٢] حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق:



أخبرنا وقال زهير: حدثنا - جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب ، الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا متزلاً، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من يتضل، ومنا من هو في جسره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة! فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكننبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمه على خير ما يعلم لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم. وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها. وتجيء فتنة فترفق بعضها ببعضاً». الحديث.

(٥) - البزار [٣٨٩٧] كتب إلى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ يخبرني في كتابه أن ابن عيينة حدثه عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي ذر رض قال: لقد تركنا رسول الله وما طائر في السماء يقلب جناحيه إلا وقد أوجدنا فيه علماً. اهـ. ورواه ابن حبان في صحيحه [٦٥] فقال: أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان فذكره.

- الطبراني [ك١٦٢٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل عن أبي ذر قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا. قال: فقال رض: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويبعده من النار إلا وقد يُبَيِّنَ لَكُمْ».. اهـ..

(٦) - مالك [٤٣٠] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنَّ سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالباطح ثم كَوَمَ كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعف قولي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سُنْت لكم الشَّنَنْ وفِرَضْت لكم الفرائض وَتُرِكْتُمْ على الواضحة إلا أن تَضِلُّوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى.. الحديث. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: مما انسليخ ذو العججة حتى قُتل عمر رض. اهـ.

(٢) باب ما جاء في نقصان الدين مع الزمان وانتشار البدع

وقال النبي ﷺ: «لا يأتيكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربيكم» أرجح

[٦٦٥٧]

(١)- ابن ماجه [٤٠٤٩] حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعى عن ربيعى بن حراس عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشِيَ الثَّوْبِ». حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة. وليسرى على كتاب الله ﷺ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس والشيخ الكبير والمعجوز. يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فنفعن قولها». فقال له صلة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة. ثم ردّها عليه ثلثاً. كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار، ثلثاً. اهـ.

(٢)- ابن حبان [٤٥٧٢] أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم وحاجب بن أركين قالا حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول: حدثني إبراهيم بن أبي عبد الله عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن تفير أنه قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعى أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء فقال: «هذا أوان رفع العلم»، فقال رجل من الأنصار يقال له لبيد بن زياد: يا رسول الله يرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب؟! فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنْتَ لَأَحْسِبَ مِنْ أَنفُقَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ» ثم ذكر ضلاله اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله، قال: فلقيت شداد بن أوس وحدثه بحديث عوف بن مالك فقال: صدق عوف ثم قال: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ قلت: بلى، قال: الخشوع، حتى لا ترى خاشعاً. اهـ. فأول العلم يرفع الخشوع ثم العمل ويبيقى القول. وفيه دلالة على أن الناس لا ينتفعون بالقرآن وال الحديث ما داموا على البدعة في قوله: «ثم ذكر ضلاله اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله»، لأنها كاسمها ضلاله. قوله: «هذا أوان» يزيد - والله أعلم - زمانا قريبا وهو ما كان بعد موت عمر كماروى:

الصحيح المتنخل من كلام الأولين في بدء العمل

(٣) - البخاري [٥٠٢] حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر رض فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صل في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله، قال: إنك عليه أو عليها لجريء! قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تکفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا. قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذا لا يغلق أبدا! قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغالط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقا فسأله فقال: الباب عمر. اهـ.

فلم يزل الدين محفوظا من فتن أهل القبلة حتى أصيب عمر.

(٤) - ابن أبي شيبة [٣٢٦٥٢] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله قال: إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر، إن إسلامه كان نصرا، وإن إمارته كانت فتحا، وایم الله ما أعلم على الأرض شيئا إلا وقد وجده قدّ عمر حتى العضاء، وایم الله إني لأحسب بين عينيه ملكا يسلمه ويرشهه، وایم الله إني لأحسب الشيطان ينفرّق أن يحدث في الإسلام فيرد عليه عمر، وایم الله لو أعلم أن كلبا يحب عمر لأحببته. اهـ

وقال عبد الله بن أحمد في زوائدته على فضائل الصحابة [٤٦٨]: حدثني هارون بن سفيان ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال: قال سليمان - يعني الأعمش - سمعت أصحابنا يقولون: قال عبد الله: إني لأحسب الشيطان يفرق من عمر فقيل لعبد الله وكيف يفرق الشيطان من أحد؟ فقال: نعم يفرق أن يحدث في الإسلام حدثا فيرده عمر فلا يُعمل به أبدا. اهـ. أصحاب الأعمش ثقات معروفون.

(٥) - ابن أبي شيبة [٣٢٦٤٨] حدثنا أبو خالد الأحمر والثقفي عن حميد عن أنس قال: قال أبو طلحة يوم مات عمر: ما أهل بيته حاضر ولا باد إلا وقد دخل عليهم نقص. اهـ.

الصحيح المتفق من كلام الأولين في بدء العمل

۳

- (٦) - ابن سعد [٤١٨٩] أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأستدي قالوا أخبرنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قالت أم أيمن يوم أصيب عمر: اليوم وهي الإسلام. قال: وقال طارق بن شهاب: كان رأي عمر كيقيين رجل. اهـ.

(٧) - وقال أحمد [٢٢٢١٤]: حديثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله أن سليمان بن حبيب حدثهم عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «البنقضن عرا الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تثبت الناس بالتي نلها، وأولهن نقضًا الحكم وآخرهن الصلاة». اهـ. رواه ابن حبان [٦٧١٥].

(٨) - مسلم [٣٨٩] حديثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر جميا عن مروان الفزارى قال ابن عباد: حديثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوى للغرباء». اهـ.

(٩) - البخاري [الأدب المفرد ٧٨٩] حديثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حديثنا عبد الواحد بن زياد قال حديثنا الحارث بن حصيرة قال حديثنا زيد بن وهب قال سمعت ابن مسعود يقول: إنكم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سؤاله كثير معطوه العمل فيه قائد للهوى. وسيأتي من بعدهم زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه كثير سؤاله للليل معطوه الهوى فيه قائد للعمل. اعلموا أن حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل. اهـ.

فأخبر أن الصحابة كان العمل فيهم تبعاً لما في السنة، وأن المستأجرين يهودون ويستحسنون ثم يعملون، فالعمل فيهم تابع للهوى، وأن معرفة أحسن الهدى أكد من كثیر من شعب الإيمان.

(١٠) - ابن أبي شيبة [٣٨٧٠٤] حديثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال أحبرني عمرو بن قيس الكندي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: من أمر أباط الساعية أن يظهر القول، ويخزن العمل، ويرتفع الأشرار، ويوضع الأخيار، ولله أ mellal المثالى عليهم، فلا يعييها أحد منهم، قال: قلت: ما المثالى، قال: كل كتاب

الصحيح المنتهى من كلام الأولين في بدء العمل

فأخبر أن الناس سيكتبون كتبًا يستحسنونها يعكفون عليها سوى كتاب الله، لا يراها أحد منكرة وأن ذلك من تغير الزمان.

(١١)- **اللالكاني** [أصول اعتقاد أهل السنة ١٢٧] أخبرنا علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن بكران ثنا الحسن بن عثمان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عقبة الشيباني ثنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي قال: إن أول ذهاب الدين ترك السنة، يذهب الدين سنة سنة، ويذهب الجبل قوة قوة. قال ابن الديلمي: سمعت ابن عمرو يقول ما ابتدعت بدعة إلا ازدادت مضيًّا، ولا تُركت سنة إلا ازدادت هُوئيًّا. اهـ. أبو إسحاق هو الفزاربي.

(١٢)- **ابن أبي شيبة** [٣٠٩٩٢] حدثنا فضيل بن عياض عن الأعمش عن خبيرة عن عبد الله بن عمرو قال: يأتي على الناس زمان يجتمعون ويصلون في المساجد وليس فيهم مؤمن. اهـ. تابعه شعبة عن الأعمش [صفة المنافقين للفريابي ١٠٢].

(١٣)- **البخاري** [٦٥٠] حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت سالما قال سمعت أم الدرداء تقول: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد عليه السلام شيئاً، إلا أنهم يصلون جميعاً. اهـ.

(١٤)- **الطبرى** [نهذيب الأثار ٣٤٧] حدثي أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة حدثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن مهاجر حدثني الزبيدي عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت: يا وريح لييد حيث يقول: ذهب الذين يعيشون في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب! قالت عائشة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال عروة: رحم الله عائشة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ ثم قال الزهرى: رحم الله عروة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ ثم قال الزبيدي: رحم الله الزهرى، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال محمد: وأنا أقول: رحم الله الزبيدي، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو حميد: قال عثمان: ونحن نقول: رحم الله محمداً، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو جعفر: قال لنا أبو حميد: رحم الله عثمان، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ قال أبو جعفر: رحم الله أحمد بن المغيرة، فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ اهـ



(١٥) - **الحاكم** [٨٥٨١] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: عدت أبا هريرة فسندته إلى صدري، ثم قلت: اللهم اشف أبا هريرة. فقال: اللهم لا ترجعها، ثم قال: إن استطعت يا أبا سلمة أن تموت فموت فقلت: يا أبا هريرة إنا لنحب الحياة! فقال: والذي نفس أبي هريرة بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر، ليأتين أحدكم قبر أخيه فيقول: ليتنى مكانه.

اهـ.

ذكر العلماء خاصية دليل على أن اليقظة تكون في تغير الزمان لمن علم السنة، وبقدر العلم يرى نقصان الدين وفسو البذع ويزداد خوفه، ومن جهل ذلك رأى الشقاء نعيمًا!

(٢) باب الدلالة على أن العمل باليقظة سبب في نقصان الدين ونسيان السنن

(١) - قال سعيد بن منصور [أمامي عبد الملك بن بشران ٣٠٨] حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا أبو عمران الجوني عن أبي فراس رجل من أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «سلوكي مما شتم»، فقال رجل: يا رسول الله من أبي؟ قال: «أبوك الذي تدعى إليه». فسأله آخر: أفي الجنة أنا أم في النار؟ فقال: «في الجنة». وسأله آخر في الجنة أنا أم في النار؟ فقال: «في النار»، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا. فقال رسول الله ﷺ: «إيادي والبدع، والذي نفس محمد بيده، لا يبتدع رجل شيئاً ليس منه إلا ما خلف خيراً مما ابتدع، إن أملك الأعمال خواتتها، إنكم لرجعون إلى ما في قلوبكم، من شاق شق الله عليه فدعوني ما ودعتم فإنما هلكت الأمم بما حملوا لهم على أنبيائهم». فناداه رجل يُسمع القوم فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «الإيمان بالله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة». قال: فما الإيمان؟ قال: «الإخلاص». قال: فما اليقين؟ قال: «التصديق بالقيمة»، قال: فمتى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها أعلام: إذا رأيت رعاء الشاء تطاولوا في البناء، وإذا الحفاة العراة كانوا ملوكاً». قال: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «العرب». قال: «وإذا



الإمام ولدن أرباباً». قال: «أين هذا السائل؟» قال: كل يقول: كان في هذه الرقعة. فقال: «إنه جبريل عليه السلام سأله عن عرى الدين إذ لم تسألهوا. أما والله ما أنكرته في مقام قط قبل اليوم، فدعوني ما ودعتكم». اهـ. أبو فراس الإسلامي صحابي [الإصابة ١٠٣٨٣]. سند صحيح وسياق حسن وله شواهد في الصحيح [٦٨٦٤].

(٢) - يعقوب الفسوبي [المعرفة والتاريخ ٢٦٢/٢] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره ما تدعون خصلة مما أمرتم به إلا أبدلكم الله ما هو أشد عليكم منها. اهـ.

(٣) - المرزوقي [السنة ٩٨] حدثنا إسحاق أنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد المؤمن عن مهدي بن أبي المهدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما من عام إلا يُحيى فيه بدعة ويات في سنة، حتى تحيى البدع وتموت السنن. اهـ [ابن وضاح ٩٩ - ١٠٠] عبد المؤمن هو أبو عبيدة السدوسي.

فالعمل بالبدعة ينسى الناس السنن.

(٤) - الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن [٩٨] أخبرنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن حسان قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنته مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيمة. اهـ. والله المستعان.

(٤) باب ما وقع من نقص العمل بعد السابقين الأولين

وقال رسول الله ﷺ «يتقارب الزمان وينقص العمل» [خ ٥٦٩٠]

(١) - أبو داود الطيالسي [٢٤٩٥] حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزرقين فقال: ترك الناس ثلاثة مما كان رسول الله ﷺ يفعل! كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مذًا ثم سكت هنية يسأل الله ﷺ من فضله، وكان يكبر إذا خفض ورفع وإذا ركع. اهـ. [أحمد ١٠٤٩٧]

(٢) - ابن أبي شيبة [٣٥٤٤] حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتذلوا في صفوفكم وتراسوا، فإن أراكم من وراء ظهري»،

قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكب صاحبه وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شموس. اهـ

(٣) - البخاري [٢٦٠٨] حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: إن ناساً يزعمون أن هذه آية به نسختا ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس، هما والبيان واليرث وذاته الذي يرزق، ووال لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول لا أملك لك أن أعطيك. اهـ ذكره في باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا حَاضِرَ الْقُسْمَةَ أُولَوَالْقُرْبَىٰ وَالْيَنْتَنَ وَالْمَسْحُوكَينَ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨].

(٤) - إسحاق بن راهويه [المستدرك ١٨١٦] أخبرنا النضر بن شميلنا محمد وهو ابن عمرو بن علقمة عن عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال: دخلنا الحمام في عشر الأضحى وإذا بعضهم قد أطلى فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فخرجت فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: من كان يريد أن يذبح فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا ظفره شيئاً حتى يضحي. اهـ [١٩٧٧].

(٥) - ابن أبي شيبة [١٧٩٠٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ﴿لَا يَسْتَغْرِيكُمْ اللَّهُمَّ مَلَكُتَ أَيْنَ شَئْتُ﴾ [النور: ٥٨] قال: ليست بمنسوبة. قلت: فإن الناس لا يعملون بها. قال: الله المستعان. اهـ.

(٦) - البخاري [٥٠٧] حدثنا عمرو بن زرار قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخي عبد العزيز قال سمعت الزهرى يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت. اهـ تقدم نحوه عن أبي الدرداء في الشام.

(٧) - مالك [٢٢٣] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاحة. اهـ مالك بن أبي عامر الأصبهني جد

مالك ابن أنس أدرك عمر بن الخطاب، مات زمن عبد الملك بن مروان.

(٥) باب ما يكون سبباً في وقوع الابتداع

(١)- البخاري [١٠٠] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأنفروا بغير علم فضلوا وأضلوا». اهـ ضلالتهم بما يحدثون في الدين بأدائهم.

فمن أسباب حدوث البدع كلام الجهال في الدين ومن يُظن أنه من أهل العلم وليس منهم حقيقة.

(٢)- الالكائي [أصول اعتقاد أهل السنة ١٠٢] أخبرنا الحسين بن علي بن زنجويه أنباء محمد بن هارون بن الحجاج المقرئ القرزياني ثنا أبو زرعة الرazi ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي أمية الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصغر». قال موسى قال ابن المبارك: الأصغر: من أهل البدع^(١) اهـ فبين أنهم أصغر في العلم والدين لا في السن.

(٣)- جعفر الفريابي [صفة المنافقين ٣١] حدثني زكريا بن يحيى البلخي حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن زياد بن حذير قال: قال عمر بن الخطاب: يهدم الإسلام ثلاثة: زلة عالم، وجداول المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون. اهـ [ذم الكلام للهروي ٧٧].

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام [غريب الحديث ٣٦٩/٣]: بلغني عن ابن المبارك أنه كان يذهب بالأصغر إلى أهل البدع ولا يذهب إلى السن وهذا وجه. قال أبو عبيد: والذي أرى أنا في الأصغر أن يؤخذ العلم عن بعد أصحاب النبي ﷺ ويقدم ذلك على رأي الصحابة وعلمهم، فهذا هو أبعد العلم من الأصغر. قال أبو عبيد: ولا أرى عبد الله أراد إلا هذا. اهـ [جامع بيان العلم لابن عبد البر ٣١٢/١].

(٤) - ابن أبي شيبة [٣٨٧٤٦] حدثنا وكيع عن مسعود عن وبرة عن خرشة بن العر قال: قال عمر: تهلك العرب حين تبلغ أبناء بنت فارس. اهـ. ففي زمان ظهور المولى دخلت العجمة، وفُهم من كلام الله ومن حديث نبيه ما ليس معهوداً في لسان العرب، فظهرت البدع.

(٥) - أبو داود [٤٦١٣] حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخواراني عاذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط هلك المرتابون. فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر. فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعون وقد قرأت القرآن ما هم يمتهنون حتى ابتدع لهم غيره. فإذاكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالاً وأحدركم زينة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق. قال: قلت لمعاذ ما يدرني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلال وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟! قال: بل اجتنب من كلام الحكيم المشهورات التي يقال لها ما هذه؟! ولا يشتبه ذلك عنه فإنه لعله أن يرافقه وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً. اهـ. تظهر البدع إذا تكلم الجاهل والمنافق في الدين، وإذا ذل العالم فيذكر قوله في الخلاف، وإنما هو زينة الحكيم.

(٦) - الدارمي [١٨٥] أخبرنا يعلى ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله: كيف أنتم إذا لستم فتنة يهزم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة فإذا طهروا قالوا: طهروا السنة قالوا: ومنى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت لمرأكم وقلت فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت أماؤكم والتمس الدنيا بعمل الآخرة. اهـ. (كـ ٨٥٧).

لماذا كانت النساء لا يؤمنون على الدين وكان قراء يتشبهون بالعلماء يريدون
الإلهي ليتابعو هم هم الدين وعمت البلوى..



٦) باب الأمر باتباع عمل الصحابة وأنه بيان للسنة ومقداد الشريعة

وقول الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّدُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يُؤْخِذُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبه ١٠٠] ويدرك عن حذيفة أنه قال: «كل عبادة لم يتبعها أصحاب النبي فلا تتبعوها فإن الأول لم يدع للأخر مقالاً^(١)» [الحوادث والبدع للطقطشي ص ٨٠٩ ولم أجده مسندًا].

(١)- قال أحمد [١٧١٨٤]: ثنا الضحاك بن مخلد عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن عرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة ذرفت لها الأعين ووجلت منها القلوب قلنا أو قالوا يا رسول الله كان هذه موعظة موعظة موعد فأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً جحيماً فإنه من يعش منكم يرى بعدى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضووا عليها بالنواجذ». الحديث.

وهذا بيّن في وجوب اتباع الخلفاء أهل الرشد والهدایة، وأن سنته هي سنة النبي ﷺ، أي أن عملهم بيان لمقاصد الشرع.

(٢)- ابن حبان [٦٩٠٢] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ريعي بن حراش عن حذيفة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «إني لا أرى بقائي فيكم إلا قليلاً فاقتدوا بالذين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه». اهـ..

(٣)- أحمد [١١٢٧٦] ثنا أبوأسامة قال: حدثني فطر عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل على تنزيله». اهـ. رواه ابن حبان في صحيحه [٦٩٣٧].

فيه دلالة على أن تأويل القرآن معلوم عندهم، وأن اتباع ما فهموا منه لازم يلزم به الناس.

(١) أظن حكاه بالمعنى، بأني ترثيا.



الصحيح المتفق من كلام الأولين في بدء العمل

- (٤) - أَحْمَد [١٨٤٢] ثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ»، اهـ. أبو بشر هو جعفر بن إيسا.
- فمن شاهد التنزيل وقرائن الأحوال علم مقاصد الكلام دون من لم يعاين. وقد كان النبي ﷺ يبين بإشاراته إذا تكلم على عادة العرب في إتمام المعنى بالإشارة، فيكون أخرى الناس بفهم المعنى والقطع بالمقصد من الكلام من عاین الخطاب.
- (٥) - البخاري [٤٤٤٧] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَكُنْتَ تَعْمَلُ مِنْهُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهِهِمْ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْهُ أَيْتَمَّهُ اللَّهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِعُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَا أَنَّا بِهِمْ بِأَلْذِنْبٍ وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أَلْذِنْبُ﴾ [آل عمران: ٧].
- قالت: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ، فَاحْذِرُوهُمْ». اهـ. هذا دليل على أن الصحابة يعلمون المحكم من المتشابه.
- فإذا رأيت الصحابة في وجه فهو المحكم وما سواه فهو المتشابه.
- وقال مسلم في سوق أحاديث الصيام [١١١٣]: وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب.. قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم. اهـ. تابعه الربيع بن سليمان المرادي:
- قال البيهقي [السنن ٧٩٦٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكره بنحوه قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم. اهـ. مما خالف عملهم كان اجتهاداً في متشابهه
- (٦) - ابن حبان [٥٥٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن المبارك بدربر الروم عن خالد الحداد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البركة مع أكابركم». اهـ.
- وأصحاب النبي ﷺ هم الأكابر، في فهمهم وفي عملهم البركة.

الصحيح المتفق على كلام الاولين في بدء العمل

(٧) - أبو داود الطيالسي [٩٥١] حديث ابن أبي ذئب عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن الأزهربن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «للقرشى مثل قوة الرجلين من غيرهم». فقيل للزهرى: بم ذاك؟ قال: بُنْبُل الرأى. اهـ. [ابن حبان ٦٢٦٥].

فكيف من جمع إلى العربية وأدابهم وجودة العقل النقوى ومعاينة التشريع؟

(٨) - الطبرانى [٨٦٣٣] حدثنا أبو مسلم الكشى حدثنا أبو عمر الفضير أنا حماد ابن سلمة أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: - فذكر قصة تأي ثم قال - فقال عبد الله: لئن اتبعتم القوم لقد سبقوكم سبقاً مبيناً، ولئن جرتم بعیناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً. اهـ حماد سمع عطاء قبل التغير.

(٩) - عبد الله بن المبارك [الزهد ٧٦٤] أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: لا يزال الناس بخیر ما أتاهم العلم من قبیل أصحاب محمد ﷺ وأکابرهم فإذا أتاهم العلم من قبل أصغرهم فذلك حين هلكوا. اهـ. تابعه شعبة عن أبي إسحاق [المدخل للبيهقي ٢٠٧].

(١٠) - محمد بن نصر المروزى [الستة ٨٠] حدثنا إسحاق أنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن جامع بن شداد عن أبي الشعثاء عن ابن مسعود قال: إنكم اليوم على الفطرة وإنكم ستتحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٣٧١٥٩] حدثنا أبوأسامة حدثنا سفيان قال: أخبرني واصل الأحدب قال: حدثني عائذة - امرأة من بنى أسد، وأثنى عليها خيراً - قالت: سمعت عبد الله بن مسعود وهو يوطى الرجال والنساء - يعني يخطاهم - : ألا أيها الناس، من أدرك منكم من امرأة أو رجل فالسمت الأولى، السمت الأولى، فإنما اليوم على الفطرة. اهـ.

فهذه شهادة من راسخ في العلم بأن الصحابة زمن الخلفاء الراشدين على القطرة التي تركهم النبي ﷺ عليها، وأنه هو الهدي المطلوب الاتباع دون الحوادث بعدهم. مات ابن مسعود في خلافة عثمان.

(١١)- الترمذى [٤١٧٤] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخوارنی عن يزيد بن عميرة قال لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له: يا أبا عبد الرحمن أوصنا. قال: أجلسوني. فقال: إن العلم والإيمان مكانهما من ابتهما وجدهما، يقول ذلك ثلاث مرات. والتمسوا العلم عند أربعة رهط عند عويس أبي الدرداء وعند سلمان الفارسي وعند عبد الله بن مسعود وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة». اهـ. مات معاذ في خلافة عمر.

(١٢)- المروزى [السنة ٨٦] حدثنا يحيى بن يحيى ثنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم قال: قال حذيفة: اتقوا الله تعالى عشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ولئن تركتموه شمالاً ويمينا ضللتم ضلالاً بعيداً أو قال مبيناً. اهـ. رواه البخاري بمعنى [٧٢٨٢] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: يا عشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً. اهـ.

(١٣)- البيهقي [الكبرى ١٧١٨٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي حدثنا عمر بن يونس بن القاسم بن معاوية الإمامي حدثنا عكرمة بن عمارة العجلاني حدثني أبو زميل سمك الحنفي حدثنا عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت علياً عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلني آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أخاف عليك. قال قلت: كلا. قال: فخرجت أتيمهم ولبس أحسن ما يكون من حلل اليمن، فأتيتهم وهم مجتمعون في دار وهم قائلون، فسلمت عليهم فقالوا: مرحبا بك يا أبو عباس فما هذه الحلة؟ قال قلت: ما تعيبون على؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل ونزلت فَلَمَّا نَزَّلَ رَبِّنَا اللَّهُ أَكْبَرَ أَخْرَجَ لِيَمَانَهُ، وَأَطْبَقَتِي مِنَ الرِّزْقِ قالوا: مما جاءك؟ قلت: أتيتكم من هذه صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون وتخبروني بما نقولون فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحى منكم وفيهم أنزل وليس فيكم منهم

أحد. فذكر الحديث. [٢٦٥٦، ١١].

(١٤) ابن مساح [١٨١] أنا أسد عن حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال: قال أبو العالية: تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الصراط شملاً ولا يميناً، وعليكم بسنة نبيكم والذى كان عليه أصحابه، الحديث.

تابعه [عبد المرزق في السنة ٢٦] أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد بن حمودة. وسليمان بن حرب [الللاكنى ١٧] ثنا حماد به.

(١٥) - ابن سعد [٨٤٤١] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة عن حصين عن أبي وائل أن مسروقاً حين حضره الموت قال: اللهم لا أموت على أمر لم يسن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر. اهـ. ورواه عن يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق بن حمودة. سليمان هو الأعمش وأبو وائل هو شقيق بن سلمة.

(١٦) - عبد الرزاق [٢٠٤٧٦] أخبرنا معمر والثوري عن ابن أبي جر قال: قال الشعبي: ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوا برأيهم فَيُلْ عَلَيْهِ. اهـ.

(١٧) - عبد الله بن أحمد [زوائد الرزد ١٥٦١] ثنا روح حدثنا عبد المؤمن بن أبي شراعة عن الحسن قال: اعرفوا المهاجرين بفضلهم، واتبعوا آثارهم. وإياكم وما أحدث الناس في دينهم. فإن شر الأمور المحدثات. اهـ.

(١٨) - أبو داود [٤٦١٤] حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسألة عن القدر وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النصر وحدثنا هناد بن السري عن قبيصة قال حدثنا أبو رجاء عن أبي الصلت - وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم - قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسألة عن القدر فكتب: ... فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وبصر نافذ، كفوا. ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى. فإن

«إن الهدى ما أنت عليه لقد سبقتموه إلينه، ولشن قلتم إنما حدث بعد هم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغم بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفو منه ما يشفي، فما دونهم من مقصراً، وما فوقهم من محسراً وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمع عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم». اهـ.

وفي الباب آثار مستفيضة يعني عنها إن شاء الله ما تقدم، تدل على أن سنة الصحابة فهمهم للسنة وعملهم بها، وأن اتباعهم بمحاسن هو التأسي بهم في الفعل والترك، وأن عملهم بيان لقصد الشرع ووجوه السنن، فيستدل بأفعالهم على السنن، بكلماتهم وتركمهم على البدع.

(٧) باب الدلالة على أنهم عملوا بكل السنن وأن عملهم محفوظ

وقول الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذَّكْرَ وَإِنَّا لَنَحْفَظُنَّ» [الحجر: ٩] فدخل فيه حفظ عانبه التي بينت في سنة النبي وعمل أصحابه، وإن لازم الأمر باتباعهم أن يحفظ الله على هديهم وهو خير حفظاً.

(١) - مسلم [١٨٨] حدثني عمرو النافع وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد والمنفظ لعبد قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن أنسان عن العمارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمه حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره. ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو من ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». اهـ. هذه شهادة لعلماء الصحابة أنهم يقتدون بكل سنة النبي ﷺ، وأنه بخلافهم قوم يفعلون ما ليس من السنة، فجهادهم إيمان.

(٢) - البخاري [٧٤٦٠] حدثنا الحميدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر أنوبيزير بن هانئ أنه سمع معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ما يضرهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهو على

ذلك». اهـ. فلا يزال مع الزمان من يقوم بالأمر الأول إلى قيام الساعة، وإن قل عددهم.

(٣) - البخاري [٢٩٢٦] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رض أخبرته - فذكرت كلام فاطمة وأبي بكر رض في الميراث فقال أبو بكر - لست تاركا شيئاً كان رسول الله صل ي عمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ. اهـ.

(٤) - مسلم [٣٠٠٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جمیعاً عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنی عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله - فاقتضى الحديث في خبر حجة الوداع ثم قال - ورسول الله صل بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأویله، وما عمل به من شيء عملنا به. الحديث.

(٥) - أبو جعفر الطبری [التفسیر ٨١] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المرزوقي قال: سمعت أبي يقول حدثنا الحسين بن واقد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال: كان الرجل متى إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن. اهـ. له شاهد:

(٦) - ابن سعد [٨٨٣٩] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عطاء بن السائب أن أبي عبد الرحمن السلمي قال: إنما أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به. اهـ. حماد سمع عطاء قبل التغير.

(٧) - ابن سعد [١٠٣٠٥] أخبرنا عاصم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: جاورت ابن عباس في داره اثنى عشرة سنة، ما في القرآن آية إلا وقد سألته عنها. اهـ. فعلمته مقاصد القرآن وموقع التنزيل.

(٨) - ابن أبي شيبة [٣٠٩١٨] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن أبيان بن صالح عن مجاهد قال: عرضت القرآن على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمتها ثلاث عرضات أو قفة عند كل آية.

- الحاكم [ك ٢١٥] حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح يحدث عن مجاهد قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أوقفه على كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت. اهـ.

- الطبرى [التفسير ١٠٧] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا طلق بن غنم عن عثمان المكي عن ابن أبي ملیکة قال: رأيت مجاهداً يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه الواحة، فيقول له ابن عباس: اكتب، قال: حتى سأله عن التفسير كله. اهـ. عثمان هو ابن الأسود.

(٩) - ابن سعد [٢٧٠٩] أخبرنا يزيد بن هارون والفضل بن دكين قالا: أخبرنا معاذ بن كدام عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال: ما بقي أحد أعلم بكل تفاصي قضاه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر مني. قال يزيد بن هارون قال مسعود: وأحسب قد قال وعثمان ومعاوية.

(١٠) - عبد الرزاق [٢٠٤٨٧] عن معمر عن صالح بن كيسان قال: اجتمعنا أنا وأبن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي ﷺ. ثم كتبنا أيضاً ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا، ليس بيستة، وقال هو: بل هي بيستة، فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت! اهـ. هكذا في المطبوع من روایة الدبیري عن عبد الرزاق: ثم كتبنا. ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه [حلبة الأولياء ٢٩/٥٩] ثنا عبد الرزاق ولفظه: «.. ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه بيستة، فقلت أنا: ليس بيستة فلا أكتب، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت». تابعهما أحمد بن منصور الرمادي ومحمد بن حماد أخبرنا عبد الرزاق بنحو اللفظ [تاريخ مسلم ٢٣/٣٦٨] وهو الصحيح.

(١١) - أبو خيثمة [العلم ٩٤] ثنا عياد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: كان يخذل العلم عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ فكان عمر عبد الله وزيد يشبه حلم بعضهم بعضاً، وكان علي وأبي الأشعري يشبه علم بعضهم بعضاً. وكان يشبه بعض بعضهم من بعض. قال: فقلت له: وكان الأشعري إلى هؤلاء! قال: كان أحد

الفقهاء. اهـ. الشيباني هو أبو إسحاق.

في الباب غير هذا يدل على أن الصحابة لم يدعوا سنة مقصودة للتشريع إلا عملوا بها، وأن ذلك محفوظ عند أهل العلم من التابعين. والقصد بنقص الدين بعدهم قلة التدين في عموم الناس إلا أهل العلم الذين هم الطائفه المنصورة التي تقل مع الزمان.

(٨) باب ما يدل على أن التابعين

كانوا يحتجون بفتاوي الصحابة وتقريراتهم

وقول النبي في صفوف الصلاة: «تقدموا فاتّموا بي وليأتكم بكم من بعدكم» [١٠١] كذلك يقتدي بهم من ليس يرى النبي ﷺ.

(١) - مالك [١٧٠٣] عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسًا لهم وكان أيضًا اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلى البارحة جاريتها نحيلة فأقسمت على لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. اهـ.

(٢) - عبد الرزاق [٢١٨٥] عن معمر عن جعفر بن بركان قال: دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاحة فقمنا وتركنا طعامه فكانه وجد في نفسه فقال: أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام. اهـ.

(٣) - عبد الرزاق [٥٧٨] عن معمر عن هشام بن عروة قال: كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال: إن كانت ترقا فاغسلها وتوضأ. وإن كانت لا ترقا فتوضاً وصل فإن خرج شيء فلا تبال فإن عمر قد صلى وجراه يثعب دما. اهـ.

(٤) - ابن سعد [٨٦٩٤] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء يقضيه به حتى خدثه الأسود أن عمر كان يقول في عبد كانت تحته حرة قتلده له أولادا ثم يعتق العبد إن الولاء يرجع إلى موالي العبد. قال: فأخذ به شريح. اهـ.

(٥) - الدارمي [١٦٢] أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرار عن عبد العزيز ابن محمد عن أبي سهيل قال: كان على امرأة اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال عمر: ما أرى عليها صياماً. فخرجت فوجدت طاووساً وعطاء بن أبي رباح فسألتهما فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن يجعله على نفسها. قال وقال عطاء: ذلكرأيي. اهـ.

(٦) - عبد الرزاق [٢٣٥] عن إسماعيل قال: أخبرني بشر بن المفضل عن سراج سأل الحسن عنها فقال: لا بأس بها ركب بها في زمن عمر بن الخطاب. اهـ. أي سأله عن سروج من جلود النمور.

(٧) - سعيد بن منصور [٦٢٣] نا سفيان عن الحكم بن أبيان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار، قيل له بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن، قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله ﷺ: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ﴾ وكان عمر من أولي الأمر قال: أعتقد وإن كان سقطاً. اهـ.

(٨) - عبد الرزاق [٢٣٦] عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي يباب المسجد فقال: لا بأس به، كان على عهد ابن عباس وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحمر وكان لا يرى به بأساً ولو كان به بأس لنهى عنه. قال: أكنت متوضأ منه؟ قال: نعم. اهـ.

(٩) - ابن سعد [٣٢٦٥] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن يونس بن يزيد قال: سئل ابن شهاب: هل يكره أن يحمل الميت من قرية إلى قرية؟ فقال: قد فعل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة. اهـ.

(١٠) - ابن أبي شيبة [٢٥٥٣٥] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كره الخداب، بالوسمة وقال: خصب أبو بكر بالحناء والكتم. اهـ.

(١١)- ابن الجعده [٩٩] أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: لا يصلى على الصبي الصغير. قال عمرو: فذكرت ذلك لابن أبي ليلى فقال: لقد أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي الصغير من صبيانهم في مجالسهم. اهـ. في الباب مثل هذا كثير، وهو معلوم من سيرتهم بالضرورة، ولا يقولون ولا يقال لهم ليس في هذا حجة. وإنما سموا تابعين لتابعهم إياهم.

(٩) باب ما لم يعلوا به لعدم المقتضي في زمانهم

وقول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسَقِّرٌ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٥٨] وكل نبأ له حظ من العمل.

(١)- مسلم [١٤٩٧] حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا: حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة». ولم يذكر خلف عن وقتها. اهـ.

(٢)- الطبرى [التفسير ١٢٨٥٧] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: حدثنا أبو مازن رجل من صالحى الأزد من بنى الحدان قال: انطلقت فى حياة عثمان إلى المدينة، فقعدت إلى حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ رجل من القوم هذه الآية ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهَتَّتِمْ﴾، قال فقال رجل من أسن القوم: دع هذه الآية، فإنما تأوي لها في آخر الزمان. اهـ. هذا يوافق ما روی:

(٣)- أبو داود [٤٣٤٣] حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العنكبي حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعبياني قال: سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ

فقال: «بل اتسلوا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحناً مطاعها وهو
منبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك - يعني بنفسك - ودع هنـك العوام.
فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر
خمسين رجلاً يعملون مثل عمله». اهـ. صححه ابن حبان [٣٨٥].

مالـم يكن المقتضـي في زمانـهم واقـعا فـلم يؤـمروا به إـلا إـذا جاءـ وقـته .. والـقربـات
بخـلاف ذلكـ كانـ المـقتـضـي لـهاـ قـائـما .. وـقدـ بـيـنـواـ ذـلـكـ كـلـهـ.

(١٠) باب الدلالة على أن الدين راجع إلى الأمة في آخر الزمان إذا رجعت إلى

السنة التي عرف الصحابة زمان الخلافة

وقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥] الصالحات السنن التي بها صلح
الأولون.

(١)- قال أبو داود الطيالسي [المستند ٤٣٩] حدثنا داود الواسطي - وكان ثقة -
قال: سمعت حبيب بن سالم قال: سمعت النعمان بن بشير بن سعد قال: كنا نعود في
المسجد مع رسول الله ﷺ، وكان بشير رجلاً يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة، فقال: يا
بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمـراء؟ وكان حذيفة قاعداً مع بشير،
 فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ:
«اللـكمـ لـيـ النـبـوـةـ ماـ شـاءـ اللـهـ أـنـ تـكـوـنـ، ثـمـ يـرـفـعـهـ إـذـ شـاءـ أـنـ يـرـفـعـهـ، ثـمـ تـكـوـنـ خـلـافـةـ عـلـىـ
مـنهـاجـ النـبـوـةـ فـتـكـوـنـ مـاـ شـاءـ اللـهـ أـنـ تـكـوـنـ، ثـمـ يـرـفـعـهـ إـذـ شـاءـ أـنـ يـرـفـعـهـ، ثـمـ تـكـوـنـ مـلـكـاـ
هـاـهـيـاـ، لـيـكـوـنـ مـاـ شـاءـ اللـهـ أـنـ يـكـوـنـ، ثـمـ يـرـفـعـهـ إـذـ شـاءـ أـنـ يـرـفـعـهـ، ثـمـ تـكـوـنـ جـبـرـيـةـ، فـتـكـوـنـ
مـاـ شـاءـ اللـهـ أـنـ تـكـوـنـ، ثـمـ يـرـفـعـهـ إـذـ شـاءـ أـنـ يـرـفـعـهـ، ثـمـ تـكـوـنـ خـلـافـةـ عـلـىـ مـنـهـاجـ النـبـوـةـ». ثـمـ
سـكـتـ. اهـ. [أـحمدـ، ١٨٤٣ـ].

لهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ سـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ هـيـ السـنـةـ لـقـوـلـهـ: خـلـافـةـ عـلـىـ مـنـهـاجـ
الـنـبـوـةـ، وـأـنـ حـيـاةـ الـدـيـنـ إـحـيـاءـ مـاـ كـانـواـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ، وـلـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ إـلـاـ بـجـمـعـ
أـئـارـهـمـ مـنـ الـأـسـفـارـ الـأـوـلـ.»

(١١) باب الدلالة على أن أكثر بيان النبي ﷺ كان بالعمل

- (١)- البخاري [٣٣٧٤] حدثنا الحسن بن صباح البزار حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لوعده العاد لأصحابه.
- مسلم [٦٥٥٤] حدثني حرملة بن يحيى التجهبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة! جاء فجلس إلى جنب حجري يحدث عن النبي ﷺ يسمعني ذلك؟ و كنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم.
- (٢)- مسلم [٢٠٤٦] حدثني سريح بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن أبيجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقطان: لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقتصروا الخطبة وإن من البيان سحرا». اهـ.
- (٣)- مسلم [١١١] حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونخفي نسمع. الحديث.
- (٤)- البخاري [٧٠] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإنني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا. اهـ. فاتبع منهاج النبي ﷺ في التعليم وأبيان أنه أفع للنفوس.

وقال ابن سعد [٣٣١٢] أخبرنا عفان بن مسلم وهشام أبو الوليد الطيالسي ويحيى ابن عباد قالوا: أخبرنا شعبة عن جامع بن شداد قال: أخبرنا عبد الله بن مرداس قال:

كان عبد الله يخطبنا كل خميس فيتكلم بكلمات، فيسكت حين يسكت ونحن نشتئي أن يزيدنا. اه. [ك٥٣٧٨].

(١٢) باب الدلالة على أنهم كانوا

إذ ينقلون الدين يُقلُّون الرواية عن رسول الله

(١)- قال أبو داود [٣٦٦١] حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَتُسْمَعُونَ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ». اه. رواه ابن حبان [٦٢].

(٢)- ابن أبي شيبة [٢٦٧٦٨] حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر: «إياكم وكثرة الحديث علي فمن قال فليقل حقاً أو صدقأً ومن تقول علي مالم أقل فليتبوا ملعده من النار». اه. ورواه أحمد [٢٢٥٩١] ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد يعني ابن إسحاق حدثني ابن لصعب بن مالك عن أبي قتادة نحوه. [ك٣٧٩٥].

(٣)- ابن سعد [٨٢٣٧] أخبرنا سفيان بن عيينة عن بيان عن الشعبي قال: قال فرظة بن كعب الانصاري: أردنا الكوفة فشيعنا عمر إلى صرار فتوضاً فغسل مرتين، وقال: تدرؤن لم شيعتكم؟ فقلنا: نعم نحن أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، امضوا وأنا شريككم. اه.

(٤)- البخاري [الأدب المفرد ٨٧٦] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا يقول خطب رجل عند عمر فأكثر الكلام فقال عمر: إن كثرة الكلام في الخطب من شفاشق الشيطان. اه.

(٥)- أبو زرعة الدمشقي [التاريخ ٥٤٣] حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إن حديثكم شر الحديث إن كلامكم شر الكلام فإنكم قد حدثتم

الناس حتى قيل: قال فلان وقال فلان ويترك كتاب الله، من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس. اهـ.

(٦) - الدارمي [٢٧٨] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني السائب بن يزيد قال: خرجت مع سعد إلى مكة فما سمعته يحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ حتى رجعنا إلى المدينة. اهـ.

(٧) - البخاري [٢٨٢٤] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: صحبت طلحة بن عبيد الله وسعداً والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ، إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد. اهـ.

(٨) - أبو داود [٢٠٤٥] حدثنا حامد بن يحيى حدثنا محمد بن معن المديني أخبرني داود بن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهذير قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد. ثم ذكره.

(٩) - البخاري [١٠٧] حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقك، ولكن سمعته يقول: «من كذب على فليتبواً مقعده من النار». اهـ.

(١٠) - ابن أبي شيبة [٥٢٤٣] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبد الله: أحسنوا هذه الصلاة، واقصروا هذه الخطبة. اهـ.

(١١) - أحمد [٤٣٢١] ثنا معاذ ثنا ابن عون وابن أبي عدي عن ابن عون حدثني مسلم البطين عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطئني أو قلماً أخطئني ابن مسعود خميساً قال ابن أبي عدي عشية خميس إلا أتيته، قال: فما سمعته لشيءٍ قط يقول قال رسول الله ﷺ فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ قال ابن أبي عدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فنكس قال فنظرت إليه وهو قائم محلول أزرار قميصه قد اغروا قت عيناه وانتفخت أوداجه فقال: أو دون ذاك أو فوق

ذاك أو قريباً من ذاك أو شيئاً بذاك. اهـ.

(١٢)- ابن أبي شيبة [٢٦٧٥١] حديثنا شباباً قال حديثنا شعبة قال حديثنا ثوبه العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيت الحسن حين يقول قال رسول الله ﷺ إِنَّمَا جلست إلى ابن عمر فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إِلَّا حديثاً أن النبي ﷺ أتى بحسب فقال: «إِنَّه لَيْسَ مِنْ طَعَامِنِي وَأَمَا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ». اهـ. [خ ٦٨٣٩].

(١٣)- البخاري [٧٢] حديثنا علي حديثنا سفيان قال قال لي ابن أبي نجيح من مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إِلَّا حديثاً واحداً. فذكر حديث النخلة.

(١٤)- البخاري [١٠٨] حديثنا أبو معمر قال حديثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال أنس إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: من تعمد على كذبها فليتبواً مقعده من النار. اهـ.

(١٥)- الدارمي [٢٧٦] أخبرنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن هون عن محمد قال كان أنس قليل الحديث عن رسول الله ﷺ وكان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال أو كما قال رسول الله ﷺ. اهـ.

(١٦)- ابن أبي شيبة [٢٦٧٤٩] حديثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حديثنا، قال: كبرنا ونسينا والحديث على رسول الله ﷺ شديد. اهـ. [ق ٢٥]

(١٧)- أحمد [١٦٩٥٣] ثنا صفوان بن عيسى قال أنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس قال سمعت معاوية وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ الرَّجُلُ يَتَّمْلَأُ مَوْمِنًا مَتَعَمِّدًا». اهـ.

(١٨)- أبو زرعة الدمشقي [التاريخ ٤٤٥] حديثنا عبد الله بن صالح وحديثنا علي بن هاشم قال حديثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر بدمشق يقول: أليها الناس إلياكم وأحاديث رسول الله ﷺ إِلَّا حديثاً كان يذكر على عهد عمر، فإنه كان يخفف الناس في الله. اهـ.

(١٩) - الدارمي [١٣٥] أخبرنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عطاء بن السائب قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودأن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا. اهـ.

(٢٠) باب كان أصحاب النبي ﷺ يبينون بالقول والفعل والترك تأسياً

وقول النبي ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء» [د ٣٦٤٣] وقال ابن مسعود لإنسان: إنك في زمان قليل قراوه كثير فقهاؤه يحفظ فيه حدود القرآن ويضيع فيه حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون الصلاة فيه ويقصرون فيه الخطبة يبدون فيه بأعمالهم قبل أهوائهم. اهـ.

(١) - ابن سعد [٨٢٣٩] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم ويعيسي بن عباد قالا أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن المضرب قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: أما بعد فإني بعثت إليكم عمّاراً أميراً، وعبد الله معلماً وزيراً وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ فاسمعوا لهما واقتدوا بهما، وإن قد آثرتكم بعد الله على نفسك أثرة. اهـ.
فأمر الناس بالاقتداء بهم، ونهىهم عن التوسع في الرواية عن النبي ﷺ، فكانوا يبينون بأفعالهم ويقلون الرواية.

(٢) - الطبراني [٣٠٥٨] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن حذيفة بن أسد قال: رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان مخافة أن يستن بهما. اهـ. [هـ ١٩٥٧] فيينا بالترك.

(٣) - مالك [٧٠١] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسليكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. اهـ. فيينا بالترك.

(٤) - ابن سعد [٨٦٤٧] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتينا عمر نريد أن نسألة عن المسح على الخفين، فقام فبال، ثم توضأ ومسح على خفيه. فقلنا: إنما أتيناك لنسألك عن المسح على الخفين. فقال: إنما صنعت هذا من أجلكم. اهـ محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

(٥) - البخاري [١٦٢] حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الموضوع ثم تمضمض واستنشق واستتر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً ثم قال رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا و قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه». اهـ. فيبين للناس بالعمل كما تلقى الوصف بالعمل.

(٦) - البخاري [٥٢٩٣] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت. اهـ. فيبين للناس بالعمل كما تلقى البيان من النبي ﷺ بالعمل.

(٧) - مسلم [١٠٤٤] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة أن أهل الكوفة شكونا سعداً إلى عمر بن الخطاب فذكروا من صلاته فأرسل إليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة فقال: إني لأصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها. الحديث. [خ ٧٥٥] فلم يرفعه حتى قيل له فيه، وكان يكتفي بالبيان بالعمل.

(٨) - عبد الرزاق [٨٧٧٦] أخبرنا معمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: إني لا أكل الطحال وما بني إليها حاجة، ولكن لأري أهلي أنه لا يأس بها. اهـ.

(٩) - البخاري [٣٥٢] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني وأقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلى في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟ اهـ. فيبين بالعمل.

(١٠) - ابن سعد [٣٢٩٨] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: قلنا لحذيفة: أخبرنا برجل قريب السمت والهدي من رسول الله ﷺ نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودللاً برسول الله ﷺ من ابن أم عبد حتى يواريه جدار بيت، قال: ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة. اهـ. فطلبوا أشبه الناس هدياً ظاهراً بالنبي ﷺ ليقتدوا به فكان الأشبه بين أظهرهم عبد الله بن مسعود.

(١١) - مالك [١١٥٤] عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنباري فوجده يغسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم. قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. اهـ.

(١٢) - أحمد [٢٣٦٢٩] ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فآخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! قال: شغلنا. قال: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا. أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتزال أمتى بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب»

إلى أن تشتبك النجوم [اه] [٤١٨٥]

(١٣) - أحمد [٤٩٨٢] حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال: كنت مع ابن عمر فكان يصلني على راحلته هاهنا وهاهنا، فقلت له؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. اهـ. فلم يحدثه عن النبي ﷺ حتى سأله فيين له أنه عمله، كذلك ما روی:

(١٤) - الترمذى [١٠٣٤] حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه. ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها. فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا. اهـ. ومثله ما روی:

(١٥) - البخاري [١١٠٠] حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلني على حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار القبلة. فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال لو لا أرأي رسول الله ﷺ فعله لم أفعله. اهـ.

(١٦) - البخاري [١٠٢٤] حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالاً أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ **﴿إِذَا أَلْتَهُ أَنْشَأْتَ﴾** فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد. اهـ. فلم يرفعه حتى سأله.

(١٧) - ابن خزيمة [٢٨١٣] ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالمًا أخبره عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يصلني بأهل مكة دعنتين ثم يسلم ثم يقومون فيتمون صلاتهم وإن سالمًا قال للحجاج عام نزل بابن الزبير الحجاج فكلم عبد الله بن عمر أن يريه كيف يصنع في الموقف قال سالم: فقلت للحجاج إن كنت تريدين السنة فهجر بالصلاحة في يوم عرفة قال عبد الله: صدق. وإنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة يوم عرفة فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنما يتبعون سنته. اهـ. احـ ١٦٦٢

في الباب غير هذا كثير، وهو معلوم من سيرتهم. فأفعالهم وما تركوا بيان لسنّة، لذلك قللت رواياتهم كما كانت أقوال النبي ﷺ أقل من أفعاله. فما تعبد به الصحابي فهو في الأصل سنّة.


(١٤) باب الدلالة على أن البيان

بالعمل أبلغ من البيان بالأمر وأن الافتداء بالأفعال أكثر

(١)- البخاري [٢٥٨١] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهرى قال أخبرى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منها حديث صاحبه قالا: - ذكر خبر الحديبية ثم قال - فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحرروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبى الله أتحب ذلك؟ اخرج لا تكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنك وتدعو حلقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حلقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمماً. الحديث. فكان العمل أقوى في الاتباع من القول.

(٢)- البخاري [٦٤٥٩] حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثنا أبو سلمة أن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل! فقال رسول الله ﷺ: «أيكم مثلى؟ إنى أبىت يطعننى ربي ويستعين». فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال وواصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتم». كالمنكل بهم حين أبوا. اهـ. فكان الفعل مشكلاً على القول أقوى في التأسي.

(٣)- أحمد [١١٤٤١] ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس». قال: فأبوا. قال: «إني لست



مثلکم إني أيسركم إني راكب فأبوا». قال: فتشى رسول الله ﷺ فخلده فنزل فشرب وشرب الناس. وما كان ي يريد أن يشرب. اهـ عبد الوارث بن سعيد قد يسمع من الجريري [ابن حبان ٣٥٥٠].

(٤) - ابن سعد [٩٨٢٠] أخبرنا أبو عبد الله العبدلي قال: حدثني سهل بن محمود قال حدثنا عبد العزيز العمي عن أبي عمران الجوني عن هرم بن حيان أنه قال: إياكم والعالم الفاسق بلغ عمر بن الخطاب فكتب إليه وأشافق منها: ما العالم الفاسق؟ فكتب إليه هرم بن حيان: والله يا أمير المؤمنين، ما أردت به إلا الخير، يكون إمام يتكلّم بالعلم، ويعمل بالفسق، فيُشَبَّهُ على الناس، فيفضلوا. اهـ. العبدلي هو محمد بن كثير. والعمي هو ابن عبد الصمد.

(١٥) باب الدلالة على أن أكثرهم كانوا ينقلون الحديث بالمعنى

وقال الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ» [الحجر: 9]

(١)- أبو خيثمة [العلم ٤، ١٠٤] ثنا معن بن عيسى ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن وائلة قال: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم. اهـ.

(٤)- ابن سعد [٣٣١١] أخبرنا مالك بن إسماعيل أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: حدث يوماً حديثاً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ثم أرعد وأرعدت ثيابه، ثم قال: أو نحو ذا أو شبيه ذا. اهـ.

(٣) - الدارمي [٢٨١] أخبرنا مجاهد بن موسى حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن الشعبي عن علقمة قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ ثم ارتعش قال نحو ذلك أو فوق ذاك. اهـ

(٤) - الدارمي [٢٧٧] أخبرنا عثمان بن محمد ثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد قال: كان أنس إذا حدث عن رسول الله ﷺ حدثاً قال: أو كما قال رسول الله ﷺ . اهـ.

(٥) - عبد الرزاق [٢٠٩٧٧] معمراً عن أيوب عن ابن سيرين قال: كنت أسمع الحديث من عشرة كلهم يختلفون في اللفظ والمعنى واحداً اهـ.

في الباب آثار أخرى، وكان بعضهم يكتب الحديث كعبد الله بن عمرو [خ ١١٢]، وأكثرهم يروي بالمعنى الذي فهم من رسول الله، وفي ذلك دلالة على أن ما فهم الصحابة من رسول الله هو السنة التي تأذن الله بحفظها، وأن من خطأهم بما روي من الحديث لم يفقه عنهم ما أراد النبي ﷺ.

(١٦) باب من تحرى من حديث رسول الله ما كان سنة مقصودة للتشريع

(١)- ابن حبان [٦٣] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عنني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشراركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم الحديث عنني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشراركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه». اهـ. فكل حديث يروى يعرض على ما يعرفون من السنة الموروثة.

(٢)- البخاري [٥٠٠٥] حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر: أبى أقرؤنا وإنما لندع من لحن أبي، وأبى يقول أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُثِّسَهَا ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾. اهـ.

(٣)- عبد الرزاق [٢٧٣٤] عن معمر عن الأعمش عن المعاور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ: ﴿أَلَّا تَرَكِفَ فَعَلَّ رَبُّكَ بِأَصْنَبِ الْفِيلِ﴾ و﴿لَا يَلْتَفِتُ فَرَّاتِنِ﴾ ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلي فيه النبي ﷺ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بعياً، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل ولا فليمض. اهـ.

(٤)- أبو داود [٤٦٦١] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة بن قدامة الثقي حدثنا عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن أبي قرة قال: كان حذيفة بالمداين فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب فينطق الناس من سمع ذلك من حذيفة فإذا ذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما



يقول. فيرجعون إلى حديفة فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك. فأتى حديفة سلمان وهو في مبلغة فقال: يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجالاً ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقة. ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيما رجل من أمتي سبته سبة أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيمة». والله لنتهي أو لاكتبهن إلى عمر. اهـ.

(٥) - البخاري [١٦٧٧] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: ليس التحصيف بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. وروى مسلم نحوه عن عائشة.

(٦) - مسلم [٣١٤] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال فقال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟! قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه. قال فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرمروا ثلاثاً ويمشوا أربعاً. قال قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟! قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت. قال وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعى أفضل. اهـ.

(٧) ابن سعد [٨٢٦] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد أن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت حدثه ، ناد حنة بن زيد بن ثابت قال: دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا: حدثنا عن

أخلاق رسول الله ﷺ فقال: ماذا أحدثكم؟ كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي أرسل إلى فكتبه له، وكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، أفكل هذا أحدثكم عنه؟. اهـ.

في الباب من مثل هذا كثير يدل على أنهم كانوا لا يأخذون من الحديث الثابت عن رسول الله إلا بما كان سنة قصد بها التشريع.

(١٧) باب ما جاء في بيان معنى البدعة

**وقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّى
يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ»** [التوبه: ١١٦]

(١) - قال مسلم [١٧١٨] حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جمیعاً عن إبراهيم بن سعد قال ابن الصباح: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». اهـ. [خ ٢٢٥٠]

«من» للتبييض، أي ما ليس ببعضاً منه كما في لفظ البخاري «ما ليس فيه». فعلى الرد بالوصف العدمي في قوله: «ما ليس منه»، والرد حكم عدمي معلل بوصف عدمي. ولم يقل: ما خالف أمرنا. فالحادي ما أضيف إلى الدين وليس يوجد فيه. وقوله «أمرنا» أي عملنا:

- قال إسحاق بن راهويه [٩٧٩] أخبرنا أبو عامرنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن محمد عن سعد بن إبراهيم قال: سأله القاسم بن محمد عن رجل أوصى من مساكن بثلث كل مسكن فقال القاسم: أرى أن يجمع ذلك كله في مسكن واحد، أخبرتني عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «من عمل بغير عملنا فهو رد». اهـ ورواه مسلم عن إسحاق وعن عبد بن حميد بلفظ ابن حميد [١٧١٩م].

(٢)- أحمد [١٧١٤٥] ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان قال: ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا أتينا عرباض بن سارية وهو من نزل فيه **﴿هُوَ لَا يَعْلَمُ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَعْمَلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحْدُمَا أَخْمَلَكُمْ عَلَيْنَا﴾** فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال عرباض: صلى الله عليه وسلم الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلية ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كان هذه موعظة موعظة موعظة فماذا تعهد إلينا فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكون بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاللة». اهـ.

فأطلعه الله على ما يحدث في الأمة وما يكون من الخلفاء الراشدين، فجعل البدعة ما حدث بعدهم. ودلالة التنبيه في قوله: «كل محدثة بدعة» تقضي بأن الحكم معلق بوصف الإحداث لا المخالفه.

وقال أحمد [٢١٩١٩]: ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ح وعبد الصمد حدثني سعيد بن جمهان عن سفينه قال سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: «الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك». قال سفينه: أمسك، خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ستين، وخلافة عمر رضي الله تعالى عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله تعالى عنه اثنين عشرة سنة وخلافة علي رضي الله تعالى عنه ست سنين رضي الله تعالى عنهم.

(٣)- المرزوقي [الستة ٨٢] حدثنا إسحاق أبا وكيع عن هشام بن الغاز أنه سمع **نافعا** يقول: قال ابن عمر: كل بدعة ضلاله وإن رآها الناس حسنة. اهـ او الالكتروني [١٢٦]. فالبدعة لا حسن فيها.

(٤)- محمد بن وضاح [البدع ٦٤] نا أسد قال: نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد **عن أبيه** عن أبي قلابة أن ابن مسعود قال: عليكم بالعلم قبل أن يقبض وقبضه ذهب أهليه. عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدرى متى يفتقر إليه، أو يفتقر إلى ما عنده،

وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم. عليكم بالعلم، وإياكم والتبدع والتنطع، والتعمع وعليكم بالعتيق. اهـ. تابعه سليمان بن حرب وأبو النعمان عن حماد بن زيد به [مي ١٤٣].

- المرزوقي [السنة ٨٠] حدثنا إسحاق أنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن جامع ابن شداد عن أبي الشعثاء عن ابن مسعود قال: إنكم اليوم على الفطرة وإنكم ستحذثون ويحدث لكم. فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول. اهـ. جعل المحدثة البدعة ما ليس عليه العمل الأول، فالبدع ما ليس عليه العمل.

(٥) - أبو خيثمة [العلم ٤٥] ثنا جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم وكل بدعة ضلاله. اهـ.

- عبد الله الدارمي [السنن ٢٠٥] أخبرنا يعلى ثنا الأعمش عن حبيب عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم. اهـ.

- ابن وضاح [١٧] حدثنا أسد قال: نا أبو هلال عن قتادة عن عبد الله بن مسعود قال: اتبعوا آثارنا، ولا تبتدعوا فقد كفيتكم. اهـ.

فجعل الابداع خلاف الاتباع. ومعنى قوله «كفيتكم»: لا تجتهدوا في إحداث تبعد فقد كفيتكم ذلك بالعمل الأول، فالبدعة تخرج بالاجتهاد والسنن العمل الأول.

(٦) - عبد الله بن أحمد [زوائد الزهد ١٥٦١] ثنا روح حدثنا عبد المؤمن بن أبي شراعة عن الحسن قال: اعرفوا المهاجرين بفضلهم، واتبعوا آثارهم، وإياكم وما أحدث الناس في دينهم، فإن شر الأمور المحدثات. اهـ. فيبيّن أن المحدث ما كان في الدين، وهو ما ليس عليه عمل المهاجرين من الصحابة، مثل حديث العرياض.

فالبدعة عمل أضيق إلى الدين وليس من عمل النبي ﷺ وأصحابه، وإن استحسنته الأهواء. وليس مقيداً بما خالف ذلك.

هذا الباب في فهمهم للبدعة، وكلماتهم فيها جملة (تأصيلاً). والأبواب الآتية في بيان عملهم في الفتوى (تحقيق المناط).

(١٨) باب ما جاء في ذم البدعة جملة

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْبِغِي أَشْبَلَ فَنَفَرَّقَ يُكْمَ عَنْ سَيِّلَوْهُ﴾ السبل البدع. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرُونَ دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ وقول النبي ﷺ: «وَمِنْ سَنِّ إِلَّا سَنَةٌ سَيِّئَةٌ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُهَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». ويروى عن أبي بكر قوله: أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع. [طبقات ابن سعد ٣٤٣١]

ويروى عن حسان بن ثابت أنه قال:

إن الخلاائق فاعلم شرها البدع

[سيرة ابن هشام ٤/١٧١] ويدرك عن ابن عباس قوله: أبغض الأعمال إلى الله البدع.

[السنة للمرزوقي ٨٤]

(١)- قال مسلم [٨٦٧] حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكمْ». ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين». ويزرن بين أصبعيه السبابية والوسطى. ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله». [س ٥٨٩٢]

(٢)- أبو داود [٤٦٧] حدثنا أحمد بن حنبل ثنا التوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرياض بن سارية - فذكر الحديث إلى قوله - «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسكوا بها واعتنوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله». اهـ

(٣)- أبو بكر بن خزيمة [٦] ثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. وحدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن العلاء. وحدثنا أبو موسى قال

حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا ابن علية عن روح بن القاسم عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة فسلم على أهلها وقال: «سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا». قالوا: أو لستنا يا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وأخواني قوم لم يأتوا بعد، وأنا فرطكم على الحوض». قالوا: وكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «رأيتم لو أن رجاله خيل عُزْرُ مُحَجَّلة بين ظهري خيل بُعْمِ دُعْمٍ لا يعرف خيله؟» قالوا: بل يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون غُرْأً محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض. ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أنا ذميهم: ألا هلم! فيقال: إنهم قد أحدثوا بعدي، وأقول سحقاً سحقاً». اهـ. [أصله في الموطا ٦٠ ومسلم ٢٤٩-٢٤٧] فانظر هذه البراءة من أحد ث في الدين مطلقاً، وانظر من إخوانه الذين اشتهرى النبي ﷺ أن يراهم.

(٤) - البخاري [١٨٦٧] حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس رض عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حديث، من أحدث فيها حدثاً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». اهـ. [م ١٣٦٦]. قوله: «حدث» و«حدثاً» نكرة في سياق الشرط تفيد العموم. وهذا العموم مكرر في الجملتين معاً، والتكرار لفائدة ليس لغواً..

(٥) - الطبراني [الأوسط ٤٢٠] حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال نا هارون بن موسى الفروي قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حجب التوبية عن صاحب كل بدعة». [شعب الإيمان ٩٤٥٧] وهذا عموم آخر.

(٦) - أحمد [٣٧٩٠] حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ويعدثنون بدعة

ويؤخرون الصلاة عن مواعيدها. قال ابن مسعود: يا رسول الله كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله». قالها ثلاث مرات. اهـ.

(٧) - أبو إسماعيل الهرمي [ذم الكلام ٤٢] أخبرنا أبو يعقوب الحافظ أخبرنا خالي أحمد بن إبراهيم أخبرنا أبو علي بن رزين حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي عمران الجوني عن أبي فراس رجل من أسلم عليه السلام قال: قال رسول الله: «إيابي والبدع والذي نفسي بيده ما ابتدع رجل في الإسلام شيئاًليس في كتاب الله منزل إلا ما خلف خير له مما ابتدع إن أملك الأعمال خواتيمها ومن شق عليه فدعوني ما ودعكم إنما هلكت الأمم باختلافهم على آنبيائهم». أبو يعقوب هو إسحاق ابن إبراهيم القراب الحافظ الهرمي.

(٨) - أحمد [٢٣٥٢١] حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب الرسول قال: ذكرروا عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم مولاًة لبني عبد المطلب فقال: إنها تقوم الليل وتتصوم النهار، قال: فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لكني أنا أنام وأصلي وأصوم وأفتر فمن اقتدى بي فهو مني ومن رحب عن سنتي فليس مني. إن لكل عمل شرة ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى». اهـ. وهذا ذم مطلق، ولا أبعد أن يكون معنى البدعة هنا الانقطاع عن صالح العمل والزيغ، يقال: أبدعت به دابته إذا كللت عن السير، والله أعلم.

(٩) - النسائي [٣٠٥٧] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عوف قال حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: غداة العقبة وهو على راحته: هات القُط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»!. اهـ. [أحمد ٣٣٠/٣٢٩ ق ٣٠٢٩] فبين أن أقل زيادة في الدين ولو في مثل حجم حصاة الجمار غلو في الدين، وأنه السبب في ضلال من قبلنا..

(١٠)- ابن وضاح [٦٠] نا أسد عن سفيان بن عيينة عن هلال الوراق قال نا شيخنا القديم عبد الله بن عكيم عن عمر أنه كان يقول: أصدق القيل قيل الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإن شر الأمور محدثاتها، ألا وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. اهـ.

- المروزي [السنة ٧٥] حديثنا إسحاق أبا سفيان عن هلال الوازن عن عبد الله بن عكيم قال: كان عمر يقول: إن أصدق القيل قيل الله وإن أحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها. اهـ. هلال هو ابن أبي حميد كان ورافقا وزانا. هذا عمر رضي الله عنه يكرر العموم نفسه.

(١١)- المروزي [السنة ٧٩] حديثنا إسحاق أبا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع ابن شداد عن عبد الله بن مرداس عن عبد الله بن مسعود قال: كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. اهـ.

(١٢)- ابن الجعد [٨٨] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت مرة الهمданى قال: كان عبد الله يقول: إن أصدق الحديث كتاب الله جل وعز، وأحسن الهدي هدي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وشر الأمور محدثاتها. الحديث [خ ٧٢٧٧ مختصر]

(١٣)- الدارمي [السنن ٢١٧] أخبرنا موسى بن خالد ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة. [ك ٣٥٢]

- المروزي [السنة ٨٩] حديثنا يحيى أبا عبّر أبو زيد عن العلاء بن المسيب عن المسيب عن عبد الله قال: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وكل بدعة ضلالة. اهـ.

(١٤)- ابن أبي شيبة [المصنف ٣٧١٥٩] حديثنا أبوأسامة حدثنا سفيان قال أخبرني وأصل الأحدب قال: حدثني عائذة - امرأة من بني أسد - وأثنى عليها خيراً - قالت سمعت عبد الله بن مسعود وهو يوطئ الرجال والنساء يعني يتخطفهم: ألا أيها الناس من أدرك منكم من امرأة أو رجل فالسمت الأولى السمت الأولى فإنما اليوم على الفطرة. اهـ. [الدارمي ٢١٣].

- هناد [الزهد ٤٩٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال قال عبد الله: إن أحسن الهدي هدي محمد، وأحسن الكلام كلام الله، وإنكم سُتُّخدرون ويُخَذَّلُونَ لكم. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله. اهـ.

(١٥) - الدارمي [١٨٥] أخبرنا يعلى ثنا الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: كيف أنت إذا لبستكم فتنة، يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة! قالوا: ومنى ذلك يا أبي عبد الرحمن؟! قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلَّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلَّت أماناؤكم، والتُّمِسْتُ الدُّنْيَا بعمل الآخرة.. اهـ.. فسمى البدعة التي سيستحسنها المتأخرُون فتنة.

هذه كلمات ابن مسعود رض يحذر من مطلق الابتداع ومن كل بدعة.

(١٦) - البيهقي [المدخل ١/١٤١] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عبيد الله المنادي حدثنا شباتة حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: كل بدعة ضلاله، وإن رأها الناس حسنة. اهـ. [السنة للمرزوقي ٨٢]

(١٧) - أبو داود [٤٦١٣] حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبو إدريس الخولاني عاذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أخبره قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتنًا يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟! ما هم بمتبوعي حتى أبتدع لهم غيره، فلياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلاله. الحديث.

وهذا عروم آخر مؤكدة، والموصول «ما» هو للعموم، أي إياكم وكل ما ابتدع من دون القرآن فإنه ضلاله.

(١٨) - المرزوقي [٩٩] حدثنا إسحاق أنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن أبيه، عون عن أبي إدريس الخولاني قال: لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءه

أحب إلى من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها. اهـ. فأطلق البدعة ولم يقيده.

(١٩) - ابن وضاح [٧٠] نا أسد قال: نا مهدي بن ميمون عن الحسن قال: صاحب

الدعاة لا يزداد اجتهاداً صياماً وصلوة إلا ازداد من الله يبعداً. اهـ. [الheroic في ذم الكلام ٤٦٨]

(٢٠) - عبد الله بن أحمد [زوائد الرzed ١٥٦١] ثنا روح حدثنا عبد المؤمن بن أبي

شراعة عن الحسين: قال: اعرفوا المهاجرين بفضلهم، واتبعوا آثارهم، وإياكم وما

أحدث الناس في دينهم، فإن شر الأمور المحدثات. أهـ. وهذا عموم آخر من الحسن:

البصرى بكتاب الله.

(٢١)- الدارمي [٩٩] أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهب ثنا أبي قلابة قال: ما ابتدع رجل بيعة إلا استحل السيف. أهـ. لأنه لا يرى الحق إلا في ما أحدث،

والبدع تفرق الأمة.

(٤٤)- الدارمي [٩٨] أخبرنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن حسان قال: ما ابتدع

قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعدها إليهم إلى يوم القيمة. اهـ
حسان هو اين عطية التابع الفقهه. قوله: «بدعة» نكرة في سياق الشرط تعم كل بدعة.

(٢٣) — ابن سعد [٧٦٦٩] أخرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا أبو المليح قال:

جاءت كتب عمر بن عبد العزيز ياحياء السنّة وإماتة البدع. أهـ. هذا مجدد المائة

الأولى في تاريخ الأمة يغير البدع بإطلاقه. وهو الذي خطب الناس بذلك كما روى:

(٤) - يعقوب بن سفيان الفسوئي [المعرفة والتاريخ ٦٠٨/١] حدثنا مسلم بن

ابراهيم حدثنا جرير حدثنا زياد بن مخراق قال: سمعت عمر بن عبد العزيز وهو يخطب الناس، يقول: لو لسنة أحسها أو بدعة أمستها لما باليت أن أغش، فوأنا. اهـ.

فهو أصله الذي جاء به.

و قال ابن سعد [٧٤٦٢] أخر نا سعيد بن عامر عن حزم بن أبي حزم قال: قال

عمر بن عبد العزى ز فـ كلام له فله كان كـ بـ دعـة بـ مـتـها الله عـلـىـ يـدـيـ وـكـاـ سـنةـ

يُنعشها الله عَلَى يَدِي بِضَعْفَةٍ مِّن لَحْمِهِ حَتَّى يَأْكُلَ أَخْرَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ فِي اللَّهِ

1

(٢٥) - الدارمي [٤٣٣] حدثنا موسى بن خالد ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: يا أيها الناس إن الله لم يبعث بعد نبيكم نبياً، ولم ينزل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيمة، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيمة، إلا وإن لست بقاضٍ ولكنني منفذ، ولست بمبتدع ولكنني متابع، ولست بخير منكم غير أني أنقل لكم حملأاً، إلا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله إلا هل اسمعت؟، اهـ. بينهما شيبة:

- قال الفسوسي [المعرفة/١٣٢٣] حدثنا ابن بكير قال: حدثني الليث عن عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن رجل من أهل واسط يقال له شيبة بن مساور أنه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز فذكره، عبد العزيز هو ابن أبي سلمة الماجشون البهيمي في المدخل [١٩] وشيبة وثقة ابن معين وابن حبان [تعجيز المنفعة/٤٦١] وهي خطبة مستفيضة رواها غير واحد [حلبة الأولياء/٥٢٩٥].

(٢٦) - أبو داود [٤٦١٤] حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النصرح وحدثنا هناد بن السري عن قبيصة قال حدثنا أبو رجاء عن أبي الصلت - وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم - قال كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله هن القدر فكتب: أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المُخدّثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزم السنّة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم أعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنّة إنما سنتها من قد علم ما في خلافها (ولم يقل ابن كثير من قد علم) من الخطأ والزلل والحمق والتعمر، فارض لنفسك ما أرضي به اليوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وبصائر نافذ كفوا، ولهم على كشف الأمور ما كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهادي ما أنتم عليه لقد سبقتموهم الله، ولئن قلتم إنما حدثت بعدهم، ما أحدثه إلا من آثر سبباً لهم ورغبة بنفسه

عنهم فلأنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي. فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمع عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم. اهـ.
وفي الباب غير هذا كثير.

هذا الإطلاق والعموم المتواترد في أحاديث النبي يدل على أن كل بدعة في الدين ضلاله بلا استثناء، والتأكد - يقولون - يرفع احتمال المجاز. وصدر هذا الإطلاق من مخارج مختلفة يدل على أنه معنى متواتر عندهم فيفيد «القطع».

(١٩) باب الدلالة على أن الله لا يقبل بدعة يوم القيمة

لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

(١)- قال أبو داود الطيالسي [المستد ٢٣٦٥] حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما رأى رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم يجيء، فلما قضى صلاته قال له: مالكَ مِنْ صلاتك إِلَّا مَا لغوت! فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: صدق أبا ذر. [اقـ من وجه آخر ١١١].

فكان طلبه للعلم والإمام يخطب لغوًا بطل معه أجر الجمعة، وكانت نية أبي ذر صالحة.

(٢)- مالك [٣٤٢] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنت وأنت بالإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت». اهـ. [خ ٢٠٠٢ م / ٨٩٢]

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم القرارات، لكن لما وضع في غير موضعه كان لغوًا مردودًا.

تقديم في الباب قبله ما يدل عليه كحديث الحوض - نسأل الله السلامة والعفو برحمته.

(٢٠) باب الدلالة على أن الله

لا يقبل يوم القيمة من السنن إلا ما كان خالصاً له

لقول الله تعالى: «مَنْ كَانَ يَرْجُو الْفَاءَ رَبِّهِ

فَلَا يَعْمَلُ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠]

(١) - قال مسلم [٥٠٣٢] حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن العارث حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس من أبي هريرة فقال له نائل أهل الشام: أيها الشيخ حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتَّيَ بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَهُ فَعْرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكُمْ حَتَّى اسْتُشْهَدَتْ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يَقُولَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَقْيَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعُلِّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتَّيَ بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَهُ فَعْرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعُلِّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكُمُ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ لِيَقُولَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيَقُولَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَقْيَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ فَأُتَّيَ بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَهُ فَعْرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تَحْبُّ أَنْ يَلْقَى فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لِكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقُولَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَقْيَى فِي النَّارِ». اهـ.

لهذه سنن عمل بها لغير الله فكانت ردّاً. فليس يقبل الله تعالى من العمل يوم القيمة إلا ما كان سنة مراداً بها وجهه سبحانه.

(٢١) باب ما أنكروه مما يجري على رسم البدعة الحسنة

وقال ابن عمر: كل بدعة ضلالة وإن رأها الناس حسنة.

(١) - قال البخاري [٣٨٣٤] حدثنا أبو النعيم حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر بن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب، فرأها

لا تكلم، فقال: مالها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصيّبة، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية! فتكلمت. الحديث. اهـ. فنهاها عن زيادة عمل استحسن ولم يستدِل له بشيء مثل قول مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٥]

(٢) - ابن أبي شيبة [٢٦٧١٥] حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه أن ههنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للباب: أعدّ لي سوطاً، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضرباً بالسوط، فقال: يا عمراً إننا لسنا أولئك الذين يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق. اهـ. سمع سفيان من الجريري قبل الاختلاط.

(٣) - عبد الرزاق [٢٧٣٤] عن معمر عن الأعمش عن معروف بن سعيد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ: ﴿أَتَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْنَبِ الْفَيْلِ﴾ و﴿لَا يَلْفِقُ قُرَيْشَ﴾ ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلي فيه النبي ﷺ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاماً، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض.

- الطحاوي [مشكل الآثار ١٢٤ / ٥٤٤] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبي وشعيـب بن الليث عن الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن الأعمش قال حدثني معروف بن سعيد الأسدي قال: وافتـتـ المـوسـمـ معـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عمرـ بنـ الخطـابـ ﷺـ، فـلـمـاـ انـصـرـفـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـانـصـرـفـتـ مـعـهـ، فـصـلـىـ لـنـاـ صـلـاـةـ الـغـدـاـ، فـقـرـأـ فـيـهـاـ ﴿أَتَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْنَبِ الْفَيْلِ﴾ و﴿لَا يَلْفِقُ قُرَيْشَ﴾ ثم رأى أناساً يذهبون مذهبـاً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتـونـ مـسـجـداـ هـاـ هـنـاـ صـلـىـ فـيـهـ رسولـ اللهـ ﷺـ. قال: إنـماـ هـلـكـ منـ كانـ قـبـلـكـ بـأشـبـاهـ هـذـهـ مـسـاجـدـ التـيـ صـلـىـ فـيـهـ رسولـ اللهـ فـلـيـصـلـ فـيـهـ، وـلـاـ يـتـعـمـدـهـاـ، اـهـ.



(٤) - ابن أبي شيبة [٣٤٥١١] حديث شاذان قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي همران الجوني عن أنس أنهم لما فتحوا تُشتر قال: وجدنا رجلاً أنفه ذراع في التابوت كانوا يستظهرون أو يستمطرون به، فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب عمر: إن هذانبي من الأنبياء، والنار لا تأكل الأنبياء، أو الأرض لا تأكل الأنبياء، فكتب إليه: أن انظر أنت ورجل من أصحابك، يعني أصحاب أبي موسى، فادفعوه في مكان لا يعلمه أحد غيركما قال: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه. اهـ.

- البيهقي [دلائل النبوة ٣٤٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير عن أبي حمدة خالد بن دينار قال حدثنا أبو العالية قال: لما افتحنا تُشتر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى هربر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعاه كعباً، فنسخه بالعربية، أنا أول رجل من العرب قرأه. فرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا. فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ فقال: سير لكم، وأموركم، ودينكم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان في الليل دفناه وسوينا القبور كلها، للعميه على الناس لا ينشونه، فقلت: وما ترجون منه؟ قال: كانت السماء إذا جبست عليهم بربوا بسريره فيمطرون. قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: هالهال، فقلت: مدكم وجدتموه مات؟ قال: مذ ثلاثة ستة. فقلت: ما كان تغير شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبلیها الأرض، ولا تأكلها السبعاء. اهـ.

(٥) - ابن سعد [١٧٢٧] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عبد الله بن عون عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها هالهال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت. اهـ. تابعه معاذ بن معاذ أنا ابن عون [ش ٤١ ٧٥٤] صحيح لا يضرك أنه مرسل، ونافع فقيه عالم.



(٦) - سعيد بن منصور [الباعث على إنكار البدع لأبي شامة ص ٧٠] حدثنا سفيان عن مسر عن وبرة عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب رض كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه. اهـ. رواه ابن الجوزي [التحقيق في أحاديث الخلاف، ١١٧٤] أبنا عبد الوهاب بن المبارك أبناً أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ أَبُو طَاهِرِ الْبَاقِلَانِي قال أبناً أَبُو عَلِيِّ بْنِ شَادَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ زَيْدٍ ثنا سعيد بن منصور فذكره.

[ش ٩٨٥] فنهاهم عن الصوم، عن عمل خير في الظاهر.

(٧) - ابن أبي شيبة [٦٠٥١] حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة قال: كان عمر يكره أن يصلّى خلف صلاة مثلها. اهـ. ابن مسهر من شيوخ الأعمش سمع منه، ولو كان الأعمش مدنساً في هذا الأثر لأسقط إبراهيم. فالأشبه أنه متصل.

وانظر ما أنكره عمر ولم يقل: هو بدعة حسنة، مع العلم بالعمومات.

(٨) - عبد الرزاق [٤٤٢٤] عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل، يقول للناس: قولوا كذا وقولوا كذا، فقال: إذا رأيتمه فأخبروني، قال: فجاء عبد الله متلقعاً، فقال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدى من محمد صل وأصحابه! وإنكم لمعتقلين بذنب ضلاله. اهـ.

- الطبراني [٨٦٣٣] حدثنا أبو مسلم الكشي حدثنا أبو عمر الضمير أنا حماد بن سلمة أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عمر وبن عتبة بن فرقان السلمي ومُعَضِّدٌ في أنسٍ من أصحابهما اتخذوا مسجداً يُسَبِّحُونَ فيه بين المغرب والعشاء كذا، وَيَهَلِّلُونَ كذا ويَخْمَدُونَ كذا، فأنْبَرَ بذلك عبد الله بن مسعود، فقال للذي أخبره: إذا جلسوا فآذنِي، فلما جلسوا آذنه، فجاء عبد الله عليه بُرُئُسٍ حتى دخل عليهم، فكشف البرئ عن رأسه، ثم قال: أنا ابن أم عبد، والله لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو قد فضلتم أصحاب محمد صل علمًا! فقال مُعَضِّدٌ وكان رجلًا مُفْوَهًا: والله ما جئنا ببدعة ظلماء ولا فضلنا أصحاب محمد صل. فقال عبد الله: لمن

اتبعتم القوم لقد سبقوكم سبقاً مبيناً، ولنن جُرْتُم بِعِيْنَا وشَمَالًا لَقَدْ ضَلَّتُم ضَلالاً بِعِهْدِنَا. اهـ.

- ابن وضاح [٢٨] نا موسى بن معاوية عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: جاء المسيب بن نجيد إلى عبد الله فقال: إني تركت في المسجد رجالاً يقولون: سبحوا ثلاثة وستين! فقال: قم يا علامة واشغل عن أبصار القوم، فجاء فقام عليهم فسمعهم يقولون، فقال: إنكم لتمسكون بأذناب ضلال، أو إنكم لأهدي من أصحاب محمد ﷺ أو نحو هذا. اهـ. تابعه الفضل بن دكين أبو نعيم حدثنا سفيان به، رواه الطبراني في الكبير [٨٦٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم فذكره.

- ابن وضاح [٥٦] عن موسى عن ابن مهدي عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال قال: كان رجل يقص، فأتى ابن مسعود فقيل له، فجاء لهجلس في القوم، فلما سمع ما يقولون قام فقال: ألا تسمعون؟ فلما نظروا إليه قال: نعلمون أنكم لأهدي من محمد ﷺ وأصحابه، أو أنكم لتمسكون بطرف ضلاله. اهـ. تابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا إسرائيل به رواه الطبراني [٨٦٣٩] حدثنا علي بن هبة العزيز ثنا أبو غسان فذكره.

- الدارمي [٤٠] أخبرنا الحكم بن المبارك أنا عمرو بن يحيى قال سمعت أبي بعحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى: يا أبو عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا حميراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصاف يقول: كبروا مائة لهم بخرون مائة. فيقول: هللو مائة فيهملون مائة. ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك - أو انتظار أمرك - . قال: أملاً أمرهم أن يعدوا سيناتهم وضممت لهم أن لا يغصون من حسناتهم! ثم مضى

ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلقات فوق عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله حسناً نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيناتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةً مُحَمَّداً مَا أَسْرَعَ هَلْكَتِكُمْ! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ وآنите لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتاح باب صلاة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخيراً قال: وكم من مرشد للخير لن يصييه إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقررون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وایم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلامة: رأينا عاملاً أولئك الحلق يطاعوننا يوم النهر والنهر مع الخوارج. اهـ. تابعه ابن أبي شيبة [٣٩٠:٤٥] حدثنا عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلامة الهمداني عن أبيه عن جده به مختصرًا. وهذا سندي جيد عمرو ابن يحيى وثقة ابن معين حكاه أبو حاتم في الجرح والتعديل.

وقد روى الأثر ابن أبي شيبة [٣٧٨٧٩] وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [٢٠٨٩] وابن وضاح في البدع [١٩-١٨] والطبراني في الكبير [٨٦٣٨-٨٦٣٧] وأبو نعيم في الحلية [٢٥٨/٢].^(١)

هذا ابن مسعود أنكر عليهم ما ليس عليه العمل ولم يقل: هو بدعة حسنة.

(٩) - الدارمي [٤٧٩] أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه - وكان من أصحاب عبد الله - قال: رأيت مع رجل صحيفه فيها «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فقلت له: أنسخنيها. فكانه بخل بها. ثم وعدني أن يعطيانيها. فأتيت عبد الله فإذا هي بين يديه فقال: إن ما في هذا الكتاب بدعة وقتنة وضلاله، وإنما أهلك من كان قبلكم هذا وأشباه هذا أنهم كتبواها فاستلذتها ألسنتهم وأشربتها قلوبهم. فأعزم على كل امرئ يعلم بمكان كتاب إلا دل عليه وأقسم بالله. قال شعبة: فأقسم بالله أحسبه أقسم لو أنها ذكرت له بدار الهنداري يعني مكاناً بالكوفة



(١) إنما ذكرت بعض طرق الأثر لطعن ناس في صحته على تقصير، وهو كما ترى صحيح مشهور عن الأولين.

بعيداً إلا أتيه ولو مشيا. اهـ. أشعت هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي.

- **اللالكاني** [أصول اعتقاد أهل السنة ٨٥] أخبرنا محمد بن أبي بكر أنبا محمد بن مخلد حدثني أيوب بن الوليد أنبا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال قال عبد الله: إن أحسن الهدي هدي محمد ﷺ وإن أحسن الكلام كلام الله وإنكم ستحذثون ويحدث لكم فكل محدث ضلالة وكل ضلالة في النار. واتي بصحيفه فيها حديث قال فأمر بها فمحيت ثم غسلت ثم أحرقت ثم قال بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون أنشدت الله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به والله لو أني أعلم أنها بدبر هند لتبلغت إليها. اهـ.

(١٠) - **ابن أبي شيبة** [٦٠٥٢] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالاً: قال عبد الله: لا يصلّى على إثر صلاة مثلها. وقال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه كان يكره أن يُصلّى بعد المكتوبة مثلها. اهـ. عبد الله هو ابن مسعود.

لم يقل أن الصلاة خير موضوع ونحو ذلك من العمومات..

(١١) - **مسلم** [٦٨٩] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه. فحان وقت منه اليفانة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبّحون. قال: لو كنت مسبحاً لآتممت صلاتي. يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله ﷺ لفَدَّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَوْسُوْحَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: ٢١]. اهـ. فأنكر عليهم الرواتب في السفر ولم يقل: بدعة حسنة.

(١٢) - **عبد الرزاق** [١٨٣٦] عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال: كنت مع ابن همر فسمع رجلاً يتوب في المسجد فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع. اهـ. تابعه **أبو يحيى القنات**:

- أبو داود [٥٣٨] حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا أبو يعيش القتات عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة، أهـ. [الطبراني الكبير ١٣٤٨٦] روایة سفیان عن القتات قویة. ولم يستحسن ابن عمر، وهو أعلم بالعمومات من الخلوف بعده.

(١٣) - عبد الرزاق [٩١٢٩] عن ابن عيينة عن مسعود عن سمك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ في البيت - أو قال: الكعبة - وسيأتي آخر ينهاك فلا تطعه، يعني ابن عباس. أهـ. إنما نهى ابن عباس عن الصلاة لما روى:

- أبو داود الطيالسي [ح ٤٦٥٣] حدثنا همام قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وهو يومئذ على ستة سواري فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل. أهـ. فمنعه للترك ولم يستحسن.

ولم يقل ابن عباس: هو عمل خير وأينما تولوا فثم وجه الله أو يقسّه على نافلة السفر. وقد احتاج ابن عمر على الشرعية بالعمل. فانظر إلى أصولهم في الاستدلال.

(١٤) - الترمذى [٢٧٣٨] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا زياد بن الريبع حدثنا حضرمي من آل الجارود عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ! علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال. أهـ. حضرمي هو ابن عجلان قال الذهبي في الكاشف: صدوق.

- الطبراني [مستند الشاميين ٣٢٢٣] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سهل بن صالح الأنطاكي ثنا ابن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي حدثني سليمان بن موسى حدثني نافع قال ثنا ابن عمر وقد عطس رجل إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. فقال ابن عمر: والله أقول السلام على رسول الله، ولكن ليس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا عطسنا! أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول: الحمد لله على كل حال. أهـ.

فأنكر عليه في التشميّت ما لا ينكر في غيره، ولم يقل نعمت البدعة.

(١٥) - ابن وضاح [٥٥] عن موسى عن ابن مهدي عن أبيه «إيهـ.» أن عن يزيد



الرُّشْك عن خالد الأثيْج^(١) ابن أخي صفوان بن مُعْرِز قال: كنا في مسجد المدينة، وفاصٌ لنا يقص علينا، فجعل يختصر سجود القرآن فيسجد ونسجد معه^(٢)، إذ جاء شيخ فقام علينا فقال: لَئِنْ كُتُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْكُمْ لَأَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فسألنا عنه فقلنا: من هذا الشَّيخ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَهْ. أَبُو سَلِيمَانَ هُوْ جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، فَأَنْكَرُ عَلَيْهِمُ السَّجُودَ وَلَمْ يَقُلْ: نَعَمْ بِالْبَدْعَةِ.

(١٦) - ابن أبي شيبة [٥٤٤٠] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ: الْأَذَانُ الْأُولَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدْعَةٌ؟ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: بَدْعَةٌ، أَهْ. - قَالَ أَبْنُ رَجْبٍ [فتح الباري ٢١٩/٨] رَوَى وَكِيعٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْغَازِ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَإِنْ رَأَهُ النَّاسُ حَسَنًا، أَهْ.

(١٧) - ابن أبي شيبة [٩٨٥٤] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْيَهِ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَمَا يَعْدُونَ لِرَجْبٍ كَرِهُ ذَلِكَ، أَهْ. عَاصِمٌ هُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، كَرِهُ الاحْتِفالُ بِشَهْرِ يَضَاهُونَ بِهِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَقُلْ نَعَمْ بِالْبَدْعَةِ الصَّوْمُ وَالْفَرُّخُ بِهِ.

(١٨) - ابن أبي شيبة [١٥٣٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَحْجُجُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُمُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَهْ. فَلَمْ يَسْتَحِسِنْ ذَلِكَ بِقِيَاسِ أَوْ عُمُومِ بَلْ تَوْقِفَ، لَأَنَّهُ الْأَصْلُ. وَمِنْ أَثْبَتِهِ مِنَ السَّلْفِ فَلَزِيادةُ عِلْمِهِ عَنْهُ، رَوِيَتْ فِيهِ آثَارٌ مَشْهُورَةٌ.

(١٩) - مسلم [٤٠٤٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الْأَمْوَيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِي كَامِلٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَّةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَأْتَ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ؟

(١) ولع في المطبوع «الأثيْج» وهو تصحيف، انظر «الألقاب» من «تقدير المهمَل» للغساني رقم ١٠

(٢) اختصار السجود أن يقصد قراءة أي السجود لم يسجد ولا يكمل التلاوة [الأوسط لابن المتندر ٨/٤٤٠]

قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَم القوم^(١). ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرَم القوم. فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكيّعني بها^(١). فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أرد بها إلا الخير. فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ خطبنا فين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. الحديث. فعلمه ذكر الصلاة، ولم يقل: هو كلام خير لا بأس به يزداد إلى السنة، وأن صاحبها أراد الخير.

(٢٠) - مالك [٥٨] عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب لهما طعاماً قد مسسه النار، فأكلوا منه فقام أنس فتوضاً، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ فقال: ليتنى لم أفعل! وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ. اهـ. ولم يقولا: هو بدعة حسنة، والوضوء عمل خير.

(٢١) - ابن أبي شيبة [٣٠٥٧٠] حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر أن زيداً النميري جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له: أقرأ، فرفع صوته، وكان رفع الصوت، فكشف أنس عن وجهه الخرقة، وكان على وجهه خرقة سوداء فقال: ما هذا؟ ما هكذا كانوا يفعلون. وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه. اهـ.

- الحارث بن أبي أسامة [المطالب العالية ٦٢٨] حدثنا أسود بن عامر شاذان نا حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: جاء زيد إلى أنس عليه السلام فقال له: أقرأ، فقرأ فرفع صوته، فرفع أنس عليه السلام الخرقة عن وجهه صعداً، فقال: أهكذا تصنعون؟! اهـ

زياد النميري في المتن لا السند، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس سمع جده أنس بن مالك، أخرج له البخاري عنه في الصحيح [التعديل والتجریح للباجي ٩٤٣].

(١) قال الخليل: أرم القوم سكتوا على أمر في أنفسهم [العين باب الراء والعلاء] وقال: وبكمته بالكلام إذا ويسخنه [العين بـبعـ]

رفع الصوت بالقرآن عند المخالف ببدعة حسنة، نكرّ عند أنس صاحب النبي ﷺ واستدل على إنكارها بعدم العمل بها زمن النبي ﷺ وأصحابه، وهو أعلم بالعموم من الخالفين.

(٢٢) - مسلم [٨٧٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رؤبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبيحة. اهـ. انظر كم من العمومات تذكر لو جاز إيرادها. فلهم يستحسنها بدعوى البدعة الحسنة.

(٢٣) - البخاري [٣٢١] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال: حدثني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقلت: أحرونية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله. اهـ [٣٣٥] ولم تقل عائشة: هو عمل خير لا أمنعها، بعد أن بيت لها عدم الوجوب.

(٢٤) - مسلم [١٣١١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنّه كان أسمح لخروجه إذا خرج. اهـ. ونحوه عن ابن عباس [١٧٦٦] فانظر حمايتها للسنة أن يزداد فيها شيء حتى ما عمله النبي ﷺ لا على وجه التعبيد فما ظنك بما ليس فيه خبر عن عمل أصلًا؟

(٢٥) - سعيد بن منصور [٢/٣٣١] نا هشيم قال نا حصين عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال قلت لجدي أسماء: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرروا القرآن؟ قالت: كانوا كما نعتهم الله ﷺ تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم. قلت: فإن ناساً هنّا إذا سمعوا بذلك تأخذهم عليه غشية! فقلت: أعوذ بالله من الشيطان! اهـ. لمالم يكن هذا الحال عند الكبار كان من الشيطان.. ولم يكن بدعة «حالية» حسنة! وأسماء بنت أبي بكر من المهاجرات الأول.

(٢٦) - أحمد [١٥٩٢٠] حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا أبو مالك قال: قلت لأبي: يا أباك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبغي بكر وعمر وعثمان وعليّ هنّا

بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقتتون؟ قال: أبي بنى محدث، اهـ. أبو مالك هو سعد بن طارق بن أشيم الأشعجعى. فأنكر القنوت الذكر الحسن هند المخالف، ولم يقل بدعة حسنة.

(٢٧) - عبد الرزاق [٨٩٨٩] عن الشورى عن نسير بن ذعلوق أن ابن الزبير رأى الناس يمسحون المقام فنهاهم وقال: إنكم لم تؤمروا بالمسح، وقال: إنما أمرتم بالصلاهـ. اهـ.

مسح المقام عند المخالف بدعة حسنة، وليست عند الصحابة من الدين.

(٢٨) - مالك [٧٥٦] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن العمارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة. [ش ١٢٨٦٨].

أنكر عليه ابن الزبير أن يزيد أمياً في إحرامه، وهو عمل خير في ظاهره عند من يرى الابداع.

(٢٩) - ابن وضاح [٧٦] أنا موسى بن معاوية عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسحاق بن سعيد عن أبيه أن ابن عباس دخل المسجد الحرام وعيبد بن عمير يقص، فقال للذى يقوده: امش بي حتى تقف بي عليه، فلما وقف تلا الآيات التي في سورة مريم، ثم قال: اتل كتاب الله يا ابن عمير، واذكر ذكر الله، وإيابي والبدع في دين اللهـ. اهـ. إسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. الآيات التي قرأ ابن عباس **﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَبِ﴾**^(١) ونظائرها من سورة مريم. أي أحسن ما تقضن ما في القرآن والله أعلم. فأنكر عليه ما لو جاز استحسانه عنده ما خفيت عليه العمومات. وإنما أنكر عليه الإكثار المفضي إلى ترك القرآن. وكذلك كل بدعة يُعمل بها مآلها إلى ترك شيء من الدين.

(١) قال في الدر المثور تحت الآية ٥٨: وأخرج عبد بن حميد عن قيس بن سعد قال: جاء ابن عباس حتى قام على عيبد بن عمير وهو يقص فقال: **﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَبِ إِنَّهُمْ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقَنِي﴾** [مريم: ٤١] **﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَبِ إِنْتَيْلَ﴾** [مريم: ٥٤] الآية **﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَبِ إِنْتَيْ﴾** الآية. حتى بلغ **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَمْنَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّيْنِ﴾** قال ابن عباس: ذكرهم بأيام الله وأنزل على من أثني الله عليهـ. اهـ.

(٣٠) - إسحاق بن راهويه [المدد ٤٨٩] أخبرنا عيسى بن يونس نا ابن جرير من عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: عجبًا لترك الناس هذا الإهلال والتکبیر هم ما هم إلا أن يكون التکبیر حسنة. ولكن الشيطان يأتي الإنسان من قبیل الإثم، فإذا هضم منه جاءه من نحو البر ليدع سنة ولبيتدع بدعة. اهـ. أي أن التکبیر مستحب لأنكر فيه إلا أن وضعه بدل التلبية بدعة عطلت السنة. وقد كان التکبیر في حجة الوداع مع النبي ﷺ خلل التلبية لا بدلها:

- قال مالك [٥١٢] عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأله أنس بن مالك وهم غاديان إلى عرفة من مني: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويکبر المکبر فلا ينكر عليه. اهـ.
فانتظر كيف جعل ابن عباس المقدار الزائد من التکبیر الذي حل محل التلبية من الإهلال بدعة. ولو قالها أحد بعده لقالوا: بدعة حسنة فلا تشدّدوا

(٣١) - مالك [٣٥٢٥] عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضًا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك. فعرّفوه إيه، قال فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة. اهـ.
فأنكر عليه زيادة أحرف في السلام، ولم يقل: نعمت البدعة هذه.

(٣٢) - عبد الرزاق [٣٠٥٨] عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلاً حين جلس في الصلاة يقول الحمد لله قبل التشهد فانتهره يقول ابتدئ بالتشهد. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٣٠٢٥] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلاً يصلِّي، فلما قعد يتشهد، قال: الحمد لله، التحيات لله، قال: فقال ابن عباس: وهو يتهره، الحمد لله إذا قعدت فابدأ بالتشهد، بالتحيات لله. اهـ. فأنكر عليه كلام خير عند المخالف.

(٣٣)- أبو داود الطيالسي [١٠٦٦] حدثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق عن عمه قال: خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد فلم يصل قبلهما، فلما صلينا رأى الناس عنةً واحداً ينطلقون إلى المسجد فقال: ما يصنع هؤلاء! قلت: ينطلقون إلى المسجد. فقال: إن هذه البدعة وترك للسنة. اهـ. سعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة، وعمه عبد الملك بن كعب. [الطبراني ١٥٦٦] فأنكر عليهم التطوع في المسجد بعد صلاة العيد، وهي عند المخالفين بداعٍ حسنة!

(٣٤)- عبد الرزاق [٩٠٥٢] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك أن النبي ﷺ أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعوه؟ قال: لا، ثم أخبرني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك يدعوه إذا خرج عند خروجه: لم يصنعوا؟ هذا صنيع اليهود في كتابهم، ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا. اهـ. يقول: ثم قال أي عطاء أخبرني عبد الله، كذلك روى الفاكهي [١٢٢٩] حدثنا ميمون بن الحكم الصناعي قال ثنا محمد بن جعشن قال أنا ابن جريج مثله.

(٣٥)- يعقوب الفسوبي [المعرفة ٣/١٣٩] حدثنا أبو عمير قال ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم^(١) قال: جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبي ذئب فذكر الأذان والإقامة في العيددين فعايه وقال: هو بدعة. قلت: هكذا أدركنا الناس! قال: أيبني ومتى أدركنا الناس^(٢)!

أبو عمير هو ابن النحاس، وابن أبي ذئب تأصل على الكبار أبي بكر وعمر وكان

(١) لم يذكروا في الرواية عن ابن أبي ذئب عبد الرحمن بن القاسم، لكن روى ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن بن القاسم بن محمد [تاريخ دمشق ٣٥ / ٣٣٥] من طريق ابن أبي خيثمة ناهارون بن معروف ناصيرة عن ابن شوذب قال قلت لأبيو السختياني: إن لي حاجة إلى عبد الرحمن بن القاسم وقد أردت أن أكتب إليه. قال: فابداً به. اهـ. ورواية أبو زرعة في التاريخ [ص ٥٩] حدثني محمد بن أبي أسامة عن ناصيرة به، فإن يكنه، وإنما يروي عن ابن أبي ذئب وعنده ابن شوذب عبد الله بن القاسم صدوق [تهذيب الكمال ٣٤٨٧].

(٢) يشبه أن يكون القائل: «هكذا أدركنا الناس» ناصيرة بن ربيعة الشامي، فلم يكن بالمدينة بدعة الأذان وإنما كان بالشام، وابن شوذب سكن الشام آخرًا فلزمته ناصيرة ثم فتن، والله أعلم.

للهبها في زمان عمر.

(٣٦) - ابن أبي شيبة [١٤٤٨٩] حديثنا وكيع عن مسمر عن وَبَرَّةَ عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أنه كره زيارة البيت أيام التشريق، يعني بعد الواجب. اهـ.
كره عمل خير في ظاهره، ولو كان من أصوله استحسان البدع لقال: بدعة حسنة ولا تستدل بأجر الصلاة في البيت العتيق والعمومات نحوه..

(٣٧) - الطحاوي (شرح معانى الآثار [١٥٨٢] حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: أتى الأسود بن يزيد فقلت: إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلوات: «والمبارات» قال: فأتىه فقل له: إن الأسود ينهاك ويقول لك: إن هلقمة بن قيس تعلمهم من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله في يده. فذكر الحديث. أبو غسان هو مالك بن إسماعيل النهدي.

الأسود بن يزيد أخذ العلم عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحديفة وبلال وعائشة وأبي موسى وغيرهم.

(٣٨) - ابن سعد [٦٩٣٧] أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان يعني ابن يزيد المخربنا قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة على الطنفسة فقال: محدث. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة [٤٠٥٧] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة به.

(٣٩) - ابن أبي شيبة [٤٢٠٤] ثنا هشيم أخبرنا منصور عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ثلات مما أحدث الناس: اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، قال هشيم: ونسيت الثالثة. اهـ.

- رواه عبد الرزاق [٣٢٥٧] عن معمر عن قتادة به وذكر الثالثة: ورفع الصوت عند الدعاء. اهـ.

(٤٠) - عبد الرزاق [٤٧٥٥] عن الثوري عن أبي رياح عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الهملاة! قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة. اهـ. تابعه أبو نعيم الفضل ثنا سفيان به الكبوري للبيهقي [٤٦٢١] وخالفهما قبيصة بن عقبة [الدارمي ٤٤٤] فقال: «بعد

العصر»، فوهم فيه. وأبو رياح ختن مجاهد ذكره في الجرح والتعديل [١٧١٦] على رسم ابن حبان.

- الخطيب [الفقيه والمتفقه ٢٨١] أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان ابن أحمد الدقاد نا أبو الإصبع القرقاني نا مخلد بن مالك الحراني نا عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرمته أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل صلى بعد النداء من صلاة الصبح، فأكثر الصلاة فحصبه ثم قال: إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل، إنه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين. قال: فانصرف فقال: يا أبا محمد، أتخشى أن يعذبني الله بكثرة الصلاة؟ قال: بل أخشى أن يعذبك الله بترك السنة. اهـ. أبو الإصبع هو محمد بن عبد الرحمن بن كامل بن موسى بن صفوان الأستدي [تاريخ بغداد ٨٠٣]

سعيد أخذ العلم وتأصل بالراسخين زيد بن ثابت وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وكان يدعى راوية عمر.

(٤١)- ابن وضاح [٥٢] عن موسى عن ابن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ومورق قالا: يكره اختصار السجود، ورفع الأيدي والصورت في الدعاء. اهـ.

(٤٢)- ابن وضاح [٣٦] عن موسى عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد: أن قوماً قرّوا السجدة فلما سجدوا رفعوا أيديهم واستقبلوا القبلة فأنكر ذلك عليهم مورق العجلي وكراهه. اهـ. موسى هو ابن معاوية القرشي.

انظر ما أنكره سعيد ومورق ولم يقولوا: بدعة حسنة، وما التفتوا إلى عموم. وقد أخذ مورق العلم عن عمر وسلمان وأبي ذر وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم من الفقهاء.

(٤٣)- عبد الرزاق [٥٢٩٥] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق قال: رأهـم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب فقال: اللهم اقطع أيديهم. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٥٥٣٧] حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق قال: رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم،

فقال مسروق: ما لهم قطع الله أهديهم. اهـ. في رفع اليدين عند الدعاء عمومات فربها، لم يحتج بها بدعوى البدعة الحسنة. وأصوله التي يتبع أخذها عن الكبار من للنهاء الأمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وغيرهم..

(٤٤) - ابن أبي شيبة [٢١٤٢] حديثنا حفص عن محمد بن قيس عن الشعبي أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف؟ قال: دعه حتى يفرغ من بدعته، وكان يكره أن يقول فيقضي. اهـ. محمد بن قيس هو الأسدي الكوفي.

- عبد الرزاق [٢١٦٥] عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لا يقضي الذي سبقه الإمام حتى ينحرف من بدعته. وإنما يؤمر الرجل بالجلوس مخافة أن يكون الإمام سها، ويذعن له استقبال القبلة بعد التسليم. اهـ. فانظر ما أنكره الشعبي، ولو جاز أن يستدل بعموم أو نحوه لم يعجز أن يقول: دعه مقبلًا على الله، فإنما يستقبل القبلة بالدعاء.. ولكن لا يرى استحسان البدع. وقد أخذ عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي موسى والعبادلة وجابر بن عبد الله وغيرهم من فقهاء المهاجرين والأنصار..

(٤٥) - مالك [١٢٢٠] عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من مني فسمع التكبير عالياً، فبعث الحرس يصيرون في الناس: أيها الناس إنها التلبية!

أي سنة اليوم التلبية لا التكبير على نحو ما تقدم عن ابن عباس. وقد أخذ العلم عن أنس وفقهاء التابعين من أهل المدينة.

(٤٦) - ابن أبي شيبة [٦٧٨١] حديثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر؟ فحلف بالله إنهما لبدعة. اهـ.

(٤٧) - ابن أبي شيبة [١٥٣٥] حديثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: لا يحج أحد عن أحد. اهـ.

فانظر هل كان عنده نهي خاص عن ذلك أم هو اتباع العمل. القاسم بن محمد بن أبي الصديق أحد الفقهاء السبعة بمدينة رسول الله ﷺ، أخذ العلم عن عمته

عائشة وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم.

(٤٨) - عبد الرزاق [٧٠٦] عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المنديل المهدب أيمسح الرجل به الماء؟ فأبى أن يرخص فيه، وقال: هو شيء أحدث. قلت: أرأيت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عن برد الماء؟ قال: فلا بأس به إذاً. اهـ.

(٤٩) - ابن أبي شيبة [٢٠١] حديثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال: قلت له: أدركت أحداً منهم يمسح على القدمين؟ قال: محدث. تابعه عبد السلام بن حرب:

- الطحاوي [شرح معان الآثار ٢١١] حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح القدمين؟ قال: لا. اهـ. أراد مسحهما منكشوفتين.

فجعل بدعة مالم يكن عليه العمل ولم يستدل له بآية الموضوع.

(٥٠) - عبد الرزاق [١٢٧٧] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا ذلك بدعة. اهـ. الصلاة عمل خير ولم يرخص فيه.

(٥١) - عبد الرزاق [٢٨٥٧] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت أناساً يصفون أيديهم أسفل من ركبهم إذا ركعوا. قال: هذه محدثة، لا إلا فوق الركبتين. اهـ.

- ويه [٢٨٥٨] قال إنسان لعطاء: إني أرى أناساً إذا رکعوا خفضوا رؤوسهم حتى كانوا يجعلون أذقانهم بين أرجلهم؟ فقال: لا هذه بدعة، لم يكن من مضى يصنعون ذلك. قال: فكيف؟ قال: وسط من الركوع كركوع الناس الآن. اهـ. لم يقل ذلك أبلغ في الخشوع، بل منه للعمل.

(٥٢) - عبد الرزاق [٢٥٧١] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أرأيت إن قلت وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى المسلمين قال ذلك شيء أحدثه الناس قال عطاء وقد كان من يعتريه إذا تهجد ابتدأ أحدهم فكبر ثم ذكر الله ثم يسأل ثم يقرأ ثم يركع ركعتين ثم يقوم فيصلني أو يستقبل صلاته. اهـ.

(٥٣) - عبد الرزاق [٥٠٠] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: دعاء أهل مكة بعد ما يفرغون من الوتر من شهر رمضان؟ قال: بدعة، قال: قد أدركت الناس وما يصنع

ذلك بمكة حتى أحدث حديثاً، اهـ، هذا عند المخالف بدعة حسنة!

(٤٥) - الفاكهي [أخبار مكة ١٠٠٦] حدثنا محمد بن علي الشقيري قال سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصانع عن عطاء: أنه كره أن يقبل الرجل المقام أو يمسحه. اهـ.

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق وأبو حمزة هو السكري.

(٤٦) - الفاكهي [أخبار مكة ١٧٤٥] حدثنا أبو عمرو الزيات سعيد بن عثمان مولى ابن بحر المكي قال ثنا ابن خنيس قال ثنا وهيب بن الورد قال قيل لعطاء: إن حميد بن قيس يختتم في المسجد، فقال عطاء: لو علمت اليوم الذي يختتم فيه لأبيته حتى أحضر الختمة. قال وهيب: فذكرت لحميد قول عطاء فقال: أنا آتيه حتى أختتم عنده. قال: هل ذكرت ذلك لعطاء فقال عطاء: لا ها الله إذا نحن أحق أن نمشي إلى القرآن، قال فأتاه عطاء فحضره، فجعل حميد يقرأ حتى بلغ آخر القرآن يكبر كلما ختم سورة كبيرة حتى يختتم. فقال لي عطاء: ما كان القوم يفعلون هذا؟ قال قلت: يا أبا محمد أفلأ تنبه؟ قال: سبحان الله أنت أبى رجلاً يقول الله أكبر! ثم قال [١٧٤٦] حدثني أبو يحيى بن أبي مسراً هن ابن خنيس قال سمعت وهيب بن الورد يقول: - ذكر نحوه وزاد فيه - فلما بلغ حميد (والضحى) كبر كلما ختم سورة، فقال لي عطاء: إن هذا البدعة. اهـ صحيح دون قوله «يا أبا محمد أفلأ تنبه؟» قال: سبحان الله أنت أبى رجلاً يقول الله أكبر» أبو عمرو الزيات لم أجده، وإن صلح دل على أنه كرهه من غير تحريم لذلك لم يفت به^(١).

(١) قال أبو يعلى الخليلبي [الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١٠٩] حدثنا جدي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا الشافعي قال قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين قال قرأت على عبد الله بن كثير وقرأ عبد الله بن كثير على مجاهد وقرأ مجاهد على عبد الله بن عباس وقال عبد الله بن عباس قرأت على أبي بن كعب فلما بلغت والضحى قال لي: يا ابن عباس كبر فيها، فإني قرأت على رسول الله ﷺ فامرني أن أكبر فيها إلى أن أختتم. اهـ جده هو أحمد بن إبراهيم بن الخليل ثقة كما قال النهبي في تاريخ الإسلام [٢٤ / ١٩٩]. وابن قسطنطين قال فيه ابن الجوزي [غاية النهاية في طبقات القراء ٧٢] «كان ثقة ضابطاً» أي في فنه القراءة وهذا منه. مما فعله حميد له أصل في العمل، ومن شيوخه في العلم مجاهد، وكان حميد قارئ أهل مكة [طبقات ابن سعد ٥ / ٤٨٦] والتکبير قراءة البزى المكي المشهورة.

(٥٦) - أبو بكر بن أبي داود [المصافق ٣٥٥] حدثنا هارون بن سليمان حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكتب عند كل سورة: خاتمة سورة كذا وفيها كذا وكذا آية؟ فتهى عن ذلك وقال: بدعة! اهـ. هارون بن سليمان هو الحزان.

(٥٧) - عبد الرزاق [٥٤٤٥] عن ابن جريج عن عطاء كره قراءة الصحف يوم الجمعة، فإن قرأت فلا تكُلّم، قال: وقراءة الصحف يوم الجمعة حدث أحدهما. اهـ.

- عبد الرزاق [٥٤٤٧] عن ابن جريج قال قلت: إن قرئت الصحف وأنا عند المنبر أسمع قراءتها أسبوع وأهلل وأذكر الله في نفسي وأدعوا لأهلي أسمائهم بأسمائهم، وأقول: اللهم استخرج لي من غريمي اسميه باسمه؟ قال: نعم. اهـ. فأمره بالسكتوت لأنه سنة المسجد ولم يأمره بالإقبال لأنّه محدث.

(٥٨) - عبد الرزاق [٦٢٣٩] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوله استغفروا له غفر الله لكم؟ قال: محدثة، وبلغني عن النبي ﷺ أنه قال لذوي التجاديل: استغفروا له غفر الله لكم. اهـ.

- ابن أبي شيبة [١١١٩٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يقول: استغفروا له غفر الله لكم. اهـ. كره ما ليس عليه العمل وهو ذاكر الحديث في فضائل الأعمال.

(٥٩) - الشافعي [الأم ٢٠٣/١] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عنمن بعد النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال: لا إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً. اهـ.
[البيهقي ٦٠٢٣].

رواه البيهقي في «باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة».

(٦٠) - أبو زرعة الدمشقي [التاريخ ١١٢/١] حدثني محمود بن خالد قال حدثنا عبد الله بن كثير القاري عن الأوزاعي قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة عن عطاء بن أبي رياح قال: إنما أحدث الناس العمرة من بعد الحج من هلال المحرم في زمان عبد الملك بن مروان. اهـ.

محمد هو أبو علي الدمشقي، وابن كثير إمام جامع دمشق ليس هو القارئ صاحب مجاهد.

وقد كان يكره ذلك ولا يفتني به:

- قال ابن أبي شيبة [١٣١٨٢]: حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة إلا بعد الصدر.

- ابن أبي شيبة [١٣١٨٤] حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا العمرة بعد الحج، وقالوا: لا تجزئ ولا تفهي، وقالوا: الطواف بالبيت والصلة أفضل.

عطاء بن أبي رياح فقيه مكة أخذ العلم عن العبادلة وجابر بن عبد الله وغيرهم.

(٦١) - عبد الرزاق [٩٧٨٤] عن هشام بن حسان عن عطاء قال: كانوا يطوفون ويتحدون، قال: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال: هو محدث. اهـ.

- أبو الوليد الأزرقي [أخبار مكة ١٢ / ٢] حدثني جدي ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: القراءة في الطواف شيء أحدث. اهـ.

(٦٢) - ابن أبي شيبة [١٥١٨٨] نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء المال: القراءة في الطواف محدث. اهـ. أي: إظهار القراءة لماروى:

- ابن أبي شيبة [١٥١٩٠] نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت فلم ير بها أساساً. اهـ. أي في السر.

- الفاكهي [أخبار مكة ٤٠٥] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا الربيع بن صبيح عن عطاء قال: ذكر الله في الطواف أحب إلى من إعلان القرآن.

- عبد الرزاق [٨٩٦٧] عن ابن جريج عن عطاء قال: من طاف بالبيت فليدع الحديث، وليدرك الله إلا حديثاً ليس به بأس، وأحب إلى أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن. اهـ. فكره الحديث مع الناس، واستحب القراءة سراً.

(٦٣) - ابن أبي شيبة [١٥٤٣٠] نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن حروة عن أبيه أنه كان يكره القراءة في الطواف. اهـ.

(٦٤) - عبد الرزاق [٩٧٨٦] عن معمر عن ابن أبي ليجبيع سئل عن القراءة في الطواف فقال: أحدثه الناس. اهـ.
 وإنما ينكرون ما كان ظاهراً. ثم انظر أي شيء كرهو؟ وهل كانوا يستحسنون البدع؟

(٦٥) - ابن سعد [٩١٠١] أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء بن السائب قال: قال سعيد بن جبير لرجل: ما الذي أخذتكم بعدي؟ قال: لم نحدث بعده شيئاً. قال: بلى الأعمى وأبن الصيقيل يغتابنكم بالقرآن. اهـ. حديث قبيصة عن الشوري في الصحيحين [هدي الساري ٦١٠] وسفيان سمع عطاء قبل الاختلاط. يشهد له ما روى:
(٦٦) - وكيع [الزهد ٢١٢] حدثنا شعبة عن أبي المعلّى عن سعيد بن جبير أنه كره رفع الصوت عند الجنازة وعند قراءة القرآن وعند القتال. اهـ. [ش ٣٤١٥]

(٦٧) - ابن أبي شيبة [١١١٩٢] حدثنا محمد بن فضيل عن بُكير بن عتيق قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم. قال سعيد بن جبير: لا غفر الله لك. اهـ.

- ابن أبي شيبة [١١١٩٣] حدثنا وكيع عن شعبة عن العلاء عن سعيد بن جبير قال: كنت معه في جنازة فسمع رجلا يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فنهاه. اهـ.

(٦٨) - الطبراني [تهذيب الأثار ٢٧٣٦] حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال: بدعة. اهـ.

(٦٩) - البخاري [جزء القراءة ص ١٧١] حدثنا صدقة قال أخبرنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته، إنهم قد أحدثوا مالم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا ألم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ وأنصتوا. اهـ. فأنكر ترك السكوت وبين أنه آك إلى مخالفة السنة.

(٧٠) - أبو نعيم الأصبهاني [الحلية ٢٠٨] حدثنا محمد بن أحمد حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا أبو شهاب موسى بن نافع الكوفي الأستاذ قال: ذكرت لسعيد بن جبير: إني تركت بالكوفة ناساً يوترون قبل أن يناموا مخافة أن لا

يستيقظوا للوتر، فيرزقهم الله قياماً من الليل فيصلون شفعاً ما بدار لهم، ثم يعيدون وترهم! فقال: هذا من البدع! إذا أنت أوترت قبل أن تنام ثم رزقك الله قياماً بعد وترك، فصل شفعاً ما بدار لك ولا تعد وترك واكتف بالذي كان. اهـ. محمد بن أحمد هو ابن الصواف الحافظ.

انظر كل ما أنكره سعيد مما هو عند المخالف بدعوة حسنة! أما كان يقدر لو جاز أن يستحسن من عموم بعض ذلك؟ وسعيد ثمرة تأصيل ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

- (٧١) - ابن أبي شيبة [٨٤٢٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة. اهـ. تابعه هشيم أخبرنا مغيرة به [ش ٨٤٢١].
- ابن أبي شيبة [٨٥٠٤] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: أنه كره سجدة الشكر. اهـ.

(٧٢) - أبو الوليد الأزرقي [أخبار مكة ١١/٢] حدثني جدي عن فضيل بن عياض قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال: القراءة في الطراف بدعة. اهـ.

(٧٣) - ابن الجعد [١٧٤٧] أنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: القيام عند القبر وهو يسوى بدعة. اهـ. [ش ١١٨٨٤].

(٧٤) - الطحاوي [مشكل الآثار ١٤/١٢٣] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: الركعتان قبل المغرب بدعة. اهـ.

(٧٥) - ابن أبي شيبة [٢٩٦٩٤] ثنا غندر عن شعبة قال: قلت لمغيرة: كان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه؟ قال: نعم. اهـ.

(٧٦) - ابن أبي شيبة [١١٣٥] حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان رجل يمشي خلف الجنائز ويقرأ سورة الواقعة فسئل إبراهيم عن ذلك فكرهه. اهـ.

(٧٧) - ابن أبي شيبة [١١١٩١] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: ذار، يكره أن يتبع الرجل الجنائز يقول: استغفروا له غفر الله لكم. اهـ.

(٧٨) - ابن أبي شيبة [٢١٢٢] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلوا الله على محمد ولا إله إلا الله فقال: ما كان

من قبلهم يصنع هكذا. اه.

(٧٩) - ابن أبي شيبة [١٥٣٥٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا يصح أحد عن أحد. اه.

- وقال [١٥٣٥٦] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يقضى عن الميت حج. اه. فكره ما لا يغيب عنه العموم لو كان يصح به الاستدلال.

(٨٠) - عبد الرزاق [٨١٥٨] عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يرى الناس يُعرّفون في المسجد بالکوفة فلا يعرف معهم. اه. التعريف الاجتماع في المسجد يوم عرفة.

- ابن وضاح [١١٦] نا محمد بن قدامة قال نا الأنباري محمد بن عبد الله قال أنا ابن عون قال: شهدت إبراهيم النخعي سثل عن اجتماع الناس عشية عرفة فكره وقال: محدث. اه. ابن قدامة هو ابن أعين المصيحي.

(٨١) - ابن أبي شيبة [٤١٦١] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: جهر الإمام بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) بدعة. اه. وقال الذهبي في السير [٥٢٩/٤] وروى وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الجهر بـبسم الله الرحمن الرحيم بدعة. اه.

- ابن أبي شيبة [٤١٥٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال: يخفى الإمام (بسم الله الرحمن الرحيم) والاستعاذه وأمين وربنا لك الحمد. اه.

(٨٢) - ابن أبي شيبة [٣١٠٤٩] حدثنا أبوأسامة عن حسن بن عياش عن مغيرة قال: سثل إبراهيم عن الرجل يقول للرجل: أ مؤمن أنت؟ قال: الجواب فيه بدعة، وما يسرني أني شككت. اه. كان الكوفيون يكرهون السؤال فيه والجواب. ولم يقل الجواب فيه حسن، وأنه من الذلة لله والإذراء على النفس..

(٨٣) - يعقوب الفسوسي (المعرفة والتاريخ ٢ / ٣٣٤) حدثنا أبو بكر الحميدى قال: حدثنا سفيان قال حدثنا خلف قال: كان جواباً يرتعد عند الذكر إذا سمعه، فقال إبراهيم النخعي: لئن كنت تملكه ما أبالى أن لا أعتد بك، ولئن كنت لا تملكه لقد خالفت من هو خير منك. اه. خلف هو ابن حوشب [حلبة الأولياء ٤ / ٢٣١] فلم يقبل



- منه دعوى حال ووجد لم يكن، ورأه خلافاً.
- (٨٤) - مسند [إتحاف الخير ١٧٠٢١] ثنا أبو عوانة عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أصلني بالنهار في مسجد قومي فأرفع صوتي؟ قال: ذلك بذلة. اهـ.
- (٨٥) - ابن الجعد [٢٧٨] أنا شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: - يعني: لي اجتماع الناس في المساجد يوم عرفة - محدث. اهـ.
- (٨٦) - ابن الجعد [٢٧٧] أنا شعبة قال: سالت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقال: هو محدث. اهـ.
- (٨٧) - ابن أبي شيبة [١٤١١٢] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سالت الحكم وحماداً عن التكبير أيام العشر؟ فقال: محدث. اهـ.
- هؤلاء فقهاء الكوفة أخذوا العلم عن أصحاب ابن مسعود وغيرهم. وهم كانوا أعلم بالعموم من المستحسنين، ثم لم يقولوا: نعمت البدعة.
- (٨٨) - ابن أبي شيبة [٢٨٠٨] نا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: السجود على الوسادة محدث.
- ابن أبي شيبة [٤٠٥٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: الصلاة على الطنفَة محدث. اهـ.
- (٨٩) - ابن أبي شيبة [٥٦٦٣] حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: الأذان في العيد محدث. اهـ.
- (٩٠) - الدارمي [٣٤٩٨] حدثنا العباس بن سفيان عن ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة^(١) اهـ
- ابن وضاح [٤٩] حدثني إبراهيم بن محمد عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب هن ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يقول في أصوات القرآن: محدث. اهـ.
- ابراهيم هو الفريابي.
- محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وعلمائها أخذ عن مولاه أنس بن مالك وزيد

(١) وقع في بعض الطبعات عن عون وفي بعضها عن ابن عون وهو الصواب إن شاء الله.

ابن ثابت وغيرهم وتأدب بالковيين أصحاب عبد الله ..

(٩١)- عبد الرزاق [٣٢٢٦] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: إن عبيدة لأخذ يدي إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، مستقبل القبلة بعد ما سلم من الصلاة، فقال عبيدة: ماله قاتله الله نعاز

بالبدع ١٩

- ابن أبي شيبة [٣١١٩] ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بنحوه.

عبيدة بن عمرو السلماني تفقه على علي وابن مسعود من علماء الكوفة وغيرهم.. ومصعب بن الزبير فعل ذلك لأنه رأى العمل عليه كما روى:

- ابن أبي شيبة [٣١٢١] حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم أن رجلاً من أهل اليمن ذكر لي: أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات، أو تهليلات، فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير ليصنع ذلك.. اهـ. وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع. فانظر إلى طريقة استدلال عبيدة ومصعب لتعلم كيف كانوا يعملون.

(٩٢)- ابن أبي شيبة [٣١٢٣] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: هذه بدعة.. اهـ. أي قول الإمام إذا سلم: صلوا الله على محمد ولا إله إلا الله. سماع الأعمش من عطاء قديم.

(٩٣)- وكيع [الزهد ٣٤٠] عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد أنه سمع رجلاً يرفع صوته بالدعاء فرمأه بالحصى.. اهـ. أبو هاشم هو الرماني [ش ٨٥٤٥].

(٩٤)- ابن أبي شيبة [٩٣٥٠] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا تصوموا شهرًا كله تضاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوماً واحداً من الجمعة فستخذلونه عيدها إلا أن تصوموا قبله، أو بعده يوماً.. اهـ. قوله «من الجمعة» أي من الأسبوع.

(٩٥)- ابن أبي شيبة [١٣٧١٣] حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: سمعته ورأى رجلاً يلتقي إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه وقال: اليهود يفعلون هذا.. اهـ.

ذكره في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من كره، من كتاب المسج.

(٩٦) - ابن أبي شيبة [١٤٤٩١] حديثنا وكيع عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره زيارة أيام التشريق، يعني بعد الواجب. اهـ. عبد الكريم هو الجزري.

كره زيارة البيت أيام التشريق وهو عمل خير في الظاهر يمكن أن يستدل له بعمومات قريبة لا تعزب عنه. وقد ورث العلم عن ابن عباس وغيره من الصحابة.

(٩٧) - ابن أبي شيبة [٥٤١٣] حديثنا عبد الأعلى عن بُرُد عن مكحول أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة. اهـ. برد هو ابن سنان الشامي.

مكحول من فقهاء الشام تفقه على علماء الشام ومصر والعراق والمدينة.

(٩٨) - ابن أبي شيبة [١١٢٠٠] حديثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنا في جنازة فرفع ناس من الفصاص أصواتهم فقال أبو قلابة: كانوا يعظمون الميت بالسكينة. اهـ. تابعه حماد بن زيد عن أيوب به [الزهد لوكيع ٢٠٩] لم يقل إن الفصاص يعنون بالموعضة على تحصيل السكينة والاعتبار، ولم يستحسنها أبو قلابة لأنها محدثة.

(٩٩) - عبد الرزاق [٦٣١٨] عن معمر عن أيوب قال: سمعت أبا قلابة يقول: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت بدعة [ش ١١٧٥٩].

- ابن أبي شيبة [١١٨٨٢] حديثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال: والله إن قيامهم على القبر بدعة حتى توضع في قبرها إذا صلي عليها. اهـ.
أبو قلابة الجرمي من فقهاء البصرة أخذ العلم عن أنس وغيره.

(١٠٠) - الطبرى [تهذيب الأثار ٨١٧] حديثنا يونس أبا إبراهيم ابن لهيعة بن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة يقول لسليمان بن يسار ورأه قائماً يتضرر أن وضع الجنازة: ما يقيمك يا أبا يسار؟! قال: الذي يحدث أبو سعيد الخدري فيها^(١).



(١) يريد حديثه عن النبي ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا» [خ ١٣١٠ م ٩٠٩] وقد عمل به طائفه من الصحابة كأبي سعيد [تهذيب الأثار ٧٩٣].


فقال له عروة: أما والله إنك لتعلم أنها لمن المحدثات. اهـ. محمد بن عبد الرحمن هو ابن نوفل المدفون.

وقد تقدم إنكاره القراءة في الطواف على من أحدثها. وقد تفقه على خالته عائشة زوج رسول الله ﷺ وعليه وزيد بن ثابت وغيرهم من علماء الصحابة وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

(١٠١) - أبو نعيم [الحلية ٢٠٤ / ٢] حدثنا يوسف بن يعقوب التنجيزمي قال: ثنا الحسن بن المثنى قال ثنا عفان قال ثنا همام قال سمعت قتادة قال ثنا مطرف قال: كنا نأتي زيد بن صوحان وكان يقول: يا عباد الله أكرموا وأجملوا فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين الخوف والطمع. فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتاباً فنسقوا كلاماً من هذا النحو: إن الله ربنا و Muhammad نبينا القرآن إمامنا ومن كان معنا كُنَّا وكنا له، ومن خالقنا كانت يدنا عليه و كُنَّا وكنا. قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجالاً رجلاً فيقولون: أقررت يا فلان؟ حتى انتهوا إلى فقالوا: أقررت يا غلام؟ قلت: لا! قال: لا تعجلوا على الغلام. ما تقول يا غلام؟! قال: قلت إن الله قد أخذ علي عهداً في كتابه فلن أحدث عهداً سوياً العهد الذي أخذه الله تعالى علي. قال: فرجع القوم من عند آخرهم ما أقربه أحد منهم. قال: قلت لمطرف: كم كنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجالاً. اهـ. مطرف بن عبد الله أخذ العلم عن عثمان وعلي وأبيه عبد الله بن الشخير وأبي ذر وعمار بن ياسر وعائشة وغيرهم.

(١٠٢) - عبد الرزاق [٥٤٤٤] عن معمر عن قتادة قال: إذا قرئت الصحف يوم الجمعة فلا تكلم أحداً إن أحدثوا فلا تحدث. اهـ.
أي أن السنة أن تُقبل على الذكر في نفسك، فلا تُحدث شيئاً كما أحدثوا. فلم يأمره بالإقبال عليها كما تقدم عن عطاء. وقد أخذ العلم عن أنس صاحب النبي ﷺ والتابعين.

(١٠٣) - ابن وضاح [٤٨] نا أسد قال: نا أبو هلال قال: نا معاوية بن قرة قال: كنا إذا رأينا الرجل يقص قلنا: هذا صاحب بدعة. اهـ. أبو هلال هو الراسبي يحتمل في المقاطع.



قاله لأن ترتيب القصص لم يره من عمل من مضى. وقد أخذ العلم عن أبيه قرة ابن إياس وأبي أيوب الانصاري وعبد الله بن مغفل وغيرهم.

(١٠٤) - ابن وضاح [٥١] عن موسى عن ابن مهدي عن سفيان عن همام بن الحارث التيمي قال: لما قص إبراهيم التيمي أخرجه أبوه من داره وقال: ما هذا الذي أحدثت؟! . اهـ. والد إبراهيم هو يزيد بن شريك التيمي أخذ عن علي وابن مسعود وحذيفة وغيرهم.

(١٠٥) - عبد الرزاق [٤٩٦٩] عن ابن عيسية عن ابن أبي نجيح قال: سألت سالم ابن عبد الله هل كان عمر بن الخطاب يفتت في الصبح؟ قال: لا، إنما هو شيء أحدثه الناس بعد. اهـ.

(١٠٦) - ابن وضاح [١١٥] نا زيد بن البشر قال نا ابن وهب عن الليث عن أبي حفص المدنى قال: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال: أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة ولست بسنة، إننا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها. ثم رجع. اهـ. أبو حفص هو عمر بن عبد الله مولى غفرة ضعفوا حفظه للمرفوع وإنما يحكى هنا ما شهد فهو قوي وقد وثقه ابن سعد. وزيد هو أبو البشر الحضرمي الأزدي [السيبر ١٤٣].

سالم ونافع أعلم الناس بعد الله بن عمر أخذوا عنه الفقه والعلم.

(١٠٧) - ابن أبي شيبة [٥٤٩١] ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: رفع الأيدي يوم الجمعة محدث. اهـ.

- عبد الرزاق [٥٢٧٨] عن معمر عن الزهرى قال: سأله عن رفع اليدين في يوم الجمعة فقال: حدث، وأول من أحدثه عبد الملك. اهـ.

هذا من فقهاء المدينة والشام وعاء السنة والحديث أخذ عن ابن عمر وأنس وبار التابعين.

(١٠٨) - عبد الرزاق [٨١٢٢] أخبرنا معمر عن قتادة قال: قال عدي بن أرطاء للحسن: ألا تخرج بالناس فتعرف بهم؟ وذلك بالبصرة، فقال الحسن: إنما المعرف بعرفة^(١).

(١٠٩) - ابن أبي شيبة [٢٣٩٣٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يكره ذلك أي تعليق التمام من القرآن وغيره. اهـ.
الحسن بن أبي الحسن من شيوخ أهل البصرة، أخذ العلم عن أنس وعن كبار التابعين.

(١١٠) - الفسوسي [المعرفة والتاريخ ٢ / ٩٧] حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا جعفر عن مالك قال: مرضت حتى بُرِّيْسَتُ، قال: وكنت في ذلك عاقلاً. قال فدخل عليه الحسن يعودني وفلان وفلان، قال: فقلت يا أبا سعيد لولا أخشى أن يكون بدعة لأمرت أهلي إذا أنا مت أن يواروني بشريط كما يصنع بالعبد الآبق. قال: فقال الحسن: صاحبكم يهجر. قال: قال مالك: فعاف الله. قال: فكنت مع الحسن في أهله جالساً قال لي: يا صاحب الشريط في ظلة من ظلة الأرض. قال: أقبل على يعظني وكان معلماً. اهـ. جعفر هو ابن سليمان والحسن هو البصري بُرِّيسَمْ أي صار يهذى قليلاً. مالك بن دينار أخذ دينه عن أنس وأصحابه بالبصرة.

(١١١) - ابن عساكر [تاريخ دمشق ٢ / ٢٨٤] أئبنا أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر وأبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر قالا أئبنا أبو الحسن علي بن المبارك ابن عبد الجبار بن أحمد الحضامي أئبنا أبو بكر محمد بن سعيد بن يعقوب بن إسحاق الصيدلاني أنا عمر بن محمد بن سيف أئبنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث أئبنا عمر بن عثمان أئبنا الوليد عن عبد الله بن العلاء قال: سمعت الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ينكر هذه الدراسة ويقول: ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب النبي ﷺ! قال - أي: ابن أبي داود عبد الله بن سليمان - : وأئبنا محمد بن

(١) تسمته: «قال: وكان الحسن يقول: أول من عَرَفَ بأرضنا ابن عباس». وقد حمله أبو شامة المقدسي على عدم قصد المداومة [الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٥٠] وعليه بدل كلام الحسن إذ كره ما واظبوا عليه.

وذهب أئبنا الوليد قال: سألت عنها عبد الله بن العلاء فقال: كنا ندرس في مجلس يجتمع ابن العارث في مسجد دمشق في خلافة يزيد بن عبد الملك إذ خرج علينا أمير دمشق الضحاك بن عبد الرحمن بن عرز الأشعري من الخضراء، فأقبل علينا منكرًا بما أسمع فقال: ما هذا؟ أو: ما أنت؟ فقلنا: ندرس كتاب الله. فقال: أتدرون كتاب الله هذا إن هذا شيء ما سمعته ولا رأيته ولا سمعت أنه كان قبل اثم دخل الخضراء. وكان الضحاك بن عبد الرحمن أميراً على دمشق في خلافة عمر بن عبد العزيز تحمّل. اهـ. محمد بن وزير هو ابن الحكم السلمي والوليد هو ابن مسلم. الضحاك أخذ عن أبي موسى الأشعري وهو من القراء وأبي هريرة وعبد الرحمن بن حنبل، والدراسة التي أنكر هي ماروی:

- ابن عساكر بسنده [تاريخ دمشق ٢٤/١٨] عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبي بكر بن أبي داود نا محمد بن وزيرنا الوليد قال: سئل أبو عمرو عن الدراسة بعد صلاة الصبح فقال أخبرني حسان بن عطية أن أول من أحدثها في مسجد دمشق هشام ابن إسماعيل المخزومي في خلافة عبد الملك ورافع مولاه فأقام الناس به. اهـ

ومن طريق ابن أبي داود [تاريخ دمشق ٢٨٢/٢] أئبنا أبو عامر موسى بن عامر المري أئبنا الوليد قال: قال أبو عمرو هو الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: الدراسة محدثة أحدثها هشام بن إسماعيل المخزومي في قدمته على عبد الملك، فحججه عبد الملك، لجلس بعد الصبح في مسجد دمشق وعبد الملك في الخضراء، فأخبر أن عبد الملك يقرأ في الخضراء فقرأ هشام بن إسماعيل فجعل عبد الملك يقرأ بقراءة هشام هذا، أبهراه مولى له فاستحسن ذلك من يليه من أهل المسجد فقرأ بقراءته. اهـ فلم يهـ، الضحاك تحمّل نعمت البدعة، ولكنه استدل بالعمل الأول على الإنكار، والحق هذا، فالله دون مخالفيه كما سيأتي إن شاء الله.

في الباب على شرطه مما أنكروه من القراءات كثير. وإن كان في بعض ما كرهوا عللا في تحقيق المناط. فالنظر عندي في سنتن الحكم. هل كانوا يجعلون الأصل العمل أو التوقف، وهل كانوا يفتشون عن العمومات فيها أو يستحسنون. هذا، هؤلاء أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابهم على اختلاف أوصارهم وطبقاتهم

تشابهت أصولهم في النظر. فأصحاب ابن مسعود بالعراق كالأسود وعبيدة طريقة تعلمهم
كطريقة أصحاب ابن عباس بعد بمكة مثل عطاء وسعيد بن جبير، وأهل المدينة الذين
أخذوا عن الكبار مثل ابن المسيب، وأهل الشام كمكحول، وأهل البصرة كبارهم
وصغارهم.. كانوا يلاحظون معان مشتركة يصدرون عنها، فتدبر. ومجموع فتاواهم
يورث «القطع» بأن المحدث المستكر عندهم مالم يكن لا ما خالف، وألا نظر في
العمومات. وإنكارهم العمل لأن محدث يتضمن أمرتين: الإخبار بأنه لم يكن.
والحكم بأنه لا يشرع.

(٢٢) باب ما ذموه من العبد بما يشيه المدح

ويذكر عن غضيف بن العارث أنه كره رفع الأيدي بالدعاء يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر وقال: «أما إنهم أمثل بدعتكم عندي»

[۱۷۰۱۱۴۰]

(١)- ابن أبي شيبة [٢١٨٣] حديثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما ابتدعوا بادعة أحب إلىي من الشويب في الصلاة، يعني: العشاء والفجر. اهـ.

ابن الأصبغاني هو عبد الرحمن بن عبد الله. التفسير أظنه لوكيع وقد كان ربما
أدرج.

وقال أبو نعيم الفضل [الصلة ٢٥٥] ثنا سفيان عمن سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال: ما أحدثوا بيعة أحب إلى من التثويب في الصلاة. أهـ. أي أن سائر ما ابتدعوا
هذه أحسنها، أي أخفها، إذ أخف دركات البدع الكراهة على قول طائفة من أهل
العلم، والمكرر أحسن من المحرم.

(٢) - محمد بن خلف وكيع القاضي [أخبار القضاة ٣ / ٨٥] حدثنا علي بن حرب قال حدثنا ابن فضيل قال: سمعت ابن شبرمة سئل عن التشريق في العشاء قال: هو أحسن ما ابتدعوا. اهـ. أي أهونـ. فهذا تعریض لا استحسان بدل على أن هذه البدعة

أنت ما أحدثوا لأنها مستحبة أصلحة.

وقد نقل الترمذى عن إسحاق قوله: «التشويب المكرر هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح». قال الترمذى: وهذا الذي قال إسحاق هو التشويب الذى قد كرهه أهل العلم والذى أحدثوه بعد النبي ﷺ. اهـ. ذكره تحت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى [١٩٨] «عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تشوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر» [إرواء الغليل ٢٣٥].

(٤) باب البيان أن الشأن في القراءات التوقف ولا اجتهاد فيها

وقول الله تعالى: «أَمْ كَهُمْ شَرَكُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ هُمْ» [الشورى ١٩] ويروى أن أبیان بن سعید قال لعثمان في الحديثة: يا ابن عم طف بالبيت قال: إننا لا نصنع شيئاً حتى يصنع صاحبنا وتتبع أثره [طبقات ابن سعد ١٣٣٦] وكان أصحاب النبي ﷺ ينكرون منها ما لم يعلموا. وقال زيد العمي عن أبي العالية: اجتمع الآشون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما ما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به. [أحمد ٢٣١٤٦].

(١)- قال البخاري [٤٦٧٩] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى ابن السباق أن زيد بن ثابت الأنباري - وكان من يكتب الوحي - قال: أسل إلى أبي بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء في مواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجتمعه، وإنى لأرى أن تجتمع القرآن. قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله ضرر، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب مأفل ولا نتهكمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجتمعه. فوالله لو أتيتني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىي مما أمرني به من تجتمع القرآن. قلت:



كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلست أزال
أرجعيه حتى شرح الله صدرني للذى شرح الله له صدر أبي بكر وعمر. الحديث.
توقفهم أولاً دليل على أن ما يكون من التعبد الشأن فيه التوقف حتى يستبين
الإذن فيه.

(٢) - البخاري [١٦٠٥] حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال:
أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم
أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمت،
فاستلمه. ثم قال: فما لنا وللرمي، إنما كنا رائينا به المشركين وقد أهلكهم الله. ثم
قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه. اهـ.

(٣) - مالك [٣٤٤] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما
صدر عمر بن الخطاب من مني أناخ بالأنططح ثم كَوَمَ كُونَةَ بَطْحَاءَ ثُمَّ طرحت عليها رداءه
واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سنى وضعفت قوتي وانتشرت
رعبي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفترط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها
الناس قد سُئلتم لكم السنن وفرضتم لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تَضِلُّوا
بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى... الحديث. قال مالك: قال
يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: مما انسليخ ذو الحجة حتى قُتل عمر رحمه الله. اهـ.
كلامه يدل على أنهم لا يحتاجون بعد السنن المقررة إلى غير ما كان.

(٤) - أبو داود [١٦٢] حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن
الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان
أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر
خفّيه. اهـ. تابعه يونس [أحمد ١٢٦٤] عن أبي إسحاق به.

- أحمد [٧٣٧] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن
علي قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول
الله ﷺ يمسح ظاهرهما. اهـ. الروايتان من جهة الفقه هنا واحد، إذ وقف مع السنة
والغنى الرأي.

(٥) - أَحْمَد [٢٢٣٩١] ثنا حِمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ بَهْلَةَ عَنْ زَرْبَنْ حَبِيشَ عَنْ حَدِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِالْبَرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ يَضْعُفُ حَافِرَهُ عَنْدَ مَتْهِي طَرْفِهِ قَالَ: فَلَمْ يَزَايلْ ظَهُورَهُ هُوَ جَبَرِيلُ حَتَّى أَتَيَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَفَتَحَتْ لَهُمَا أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ وَرَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. قَالَ: وَقَالَ حَدِيفَةَ: وَلَمْ يَصُلْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: زَرْبَنْ حَبِيشَ: بَلِيْ قَدْ صَلَى! قَالَ حَدِيفَةَ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعَ؟ فَلَمَّا أَعْرَفْتُ وَجْهَكَ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُكَ. قَالَ: قَلْتَ: أَنَا زَرْبَنْ حَبِيشَ قَالَ: وَمَا يَدْرِيكَ؟ وَهَلْ تَجْدِهِ صَلَى؟ قَالَ: قَلْتَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {مَتَّبَعُكُمْ أَذْنَى أَمْرِي} يَعْبَدُونِي تَلَامِيْدِي الْآيَةُ قَالَ وَهَلْ تَجْدِهِ صَلَى؟ فَلَوْ سَلَّى فِيهِ صَلِينَا فِيهِ كَمَا نَصَلَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. أَهْ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَهْ بِالْفَظِّ: وَلَوْ صَلَى فِيهِ لَكَانَتْ سَنَةً. فَبَيْنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَتَخَذُوهَا سَنَةً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَهِنْهَا بِعَمَلِهِ.

(٦) - مُسْلِم [٣٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَلْتَ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ؟ قَلْتَ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ وَلَكِنِي أَسْأَلُ. قَالَتْ: ذَانِ يَصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. أَهْ. [خ ٣١٥]

فَتَوَقَّفُنَّ عَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِمَا لَمْ يَؤْمِنُنَا بِهَا. وَلَمْ يَعْمَلُنَا بِالْأُمْرِ الْأَوَّلِ وَلَا بِعُمُومِ وَلَا قِيَاسِ. وَبِهَذَا الْأَثْرِ اسْتُدِلُّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٍ شَاهِدٍ لِمَا نَحْنُ فِيهِ.

(٧) - عَبْدُ الرَّزَاقَ [٨٩٨٩] عَنْ الشُّوْرِيِّ عَنْ نَسِيرِ بْنِ ذِعْلُوقَ أَنَّ ابْنَ الزَّيْرِ رَأَى النَّاسَ يَمْسِحُونَ الْمَقَامَ فَنَهَا هُمْ وَقَالَ: إِنْكُمْ لَمْ تُؤْمِرُوا بِالْمَسْحِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَمْرَتُمُ الصَّلَاةَ. أَهْ.

(٨) - أَبُو خَيْثَمَةَ [الْعِلْم٤٥] ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ حِمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كَفَيْتُمْ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ. أَهْ. «كَفَيْتُمْ» أَيْ عَنْ نَظَرِكُمْ فِي إِنشَاءِ تَعْبُدُ.

(٩) - الْبَخَارِيَّ [٧٣٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَنَّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعَتْ الْأَعْمَشَ قَالَ: أَلَّا تَأْبِي وَائِلَ: هَلْ شَهَدْتَ صَفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعَتْ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ يَقُولُ حَ

وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي والل قال: قال سهل بن حنيف: يا أيها الناس أتهموا رأيكم على دينكم القدر أهنتُ يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفطعنـا إلا أسهلـنـا بـنـا إـلـى أمرـ نـعـرـفـهـ غـيـرـ هـذـاـ الـأـمـرـ. اـهـ. فـحـذـرـ سـهـلـ مـنـ إـعـمـالـ الرـأـيـ فـيـ الدـيـنـ.

(١٠)- ابن إسحاق [سيرة ابن هشام ١٩٢/١] حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر ؓ قالت: لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفیل شيخاً كبيراً مستنداً ظهره إلى الكعبة وهو يقول: يا معاشر قريش! والذي نفس زيد بن عمرو بيده ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري، ثم يقول: اللهم لو أني أعلم أي الوجوه أحب إليك عبدتك به، ولكنني لا أعلمه ثم يسجد على راحته. اهـ. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥٠٥/١٩] فقال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن غانم بن أحمد أنا عبد الرحمن ابن محمد بن إسحاق ثنا أبي أنا محمد بن يعقوب بن يوسف وأحمد بن محمد بن زياد وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقandi أنا أبو الحسين بن النكور أنا أبو طاهر المخلص أنا رضوان بن أحمد قالوا أنا أحمد بن عبد الجبار أنا يونس بن بكيـرـ عن محمد بن إسحاق حدثني هشام بن عروة فذكره.

فأثنى عليه لحنيفته وعمله بمنهج هو أصل من أصول الحنفـاءـ ألا يعبد الله إلا بما عـلـمـ أـنـهـ مـرـاضـيـهـ سـبـحـانـهـ. وـكـانـ هـذـاـ مـنـ بـقـايـاـ دـيـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـهـ وـهـوـ الأـصـلـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ اـتـفـاقـاـ.

(١١)- عبد الرزاق [٣٠٦٢] أخبرني أبي عن إبراهيم قال: جاء ربيع بن خثيم إلى علقة يستشيره أن يزيد فيها - يريد ألفاظ التشهد - ومغفرته، قال علقة: إنما ننتهي إلى ما علمناه. اهـ.

فتوقف علقة عن العمل بغير ما عـلـمـ.

(١٢)- ابن أبي شيبة [٣٥٧٩٥] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال: أول من قاس إيليس، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس، اهـ. أي لا قياس في العبادة.

- البيهقي [المدخل ١٦١] أخبرنا أبو سعيد أنا أبو بحر ثنا بشر ثنا الحميدى ثنا يحيى بن سليم ثنا داود بن أبي هند قال: سمعت ابن سيرين يقول: أول من قاس إيليس، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس. اهـ. رواية الحميدى عن يحيى صحيحة، والمعنى أنهم أحدثوا عبادة بالقياس فضلوا.

(١٣) - ابن أبي شيبة [٧٣٤٤] حدثنا معتمر عن أبيه قال: قيل لأبي قلابة: الحال نفس تسمع الأذان فتوضاً وتُكَبِّر وَتُسْبِح؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً. ثم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي قلابة قال: لم نجد له أصلاً. اهـ. أي أصل في العمل لا العموم^(١)، ولو كان العموم كافياً، أو كان معنى الباب غير معتبر، لما توقف أبو قلابة ولما بحث عن الدليل.
وفي الباب غير هذا من الآثار.. ويشهد لها كل النقول في الباب قبله وما يأتي.

(٤) باب ما يدل على أن ألفاظ الذكر الراتبة تعبد لا تصرف فيه

(١) - قال البخاري [٤٤] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجاجات ظهرني إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فلان مت من ليتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت». اهـ..

(١) هذا يشبه ما روى ابن جرير في التفسير [٤٨٠٧]: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز أنه سأله عكرمة هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي ذئب. ذكر الحديث. [سند صحيح] سؤال عن الأصل في العمل، وهم يعلمون أن الخلع ثابت في القرآن.

- (٢) - مسلم [٩٣٠] حديث أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبد الرحمن بن حميد حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. اهـ.
- (٣) - الطبراني [الأوسط ٢٦٩٠] حديث إبراهيم قال: نا أبي قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل بن مهلل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عبد الله بن مسعود يعلم رجلاً التشهد، فقال عبد الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، فقال الرجل: وحده لا شريك له فقال عبد الله: هو كذلك ولكن ننتهي إلى ما أعلمنا. اهـ. إبراهيم هو ابن أحمد بن عمر الوكيعي.
- (٤) - ابن أبي شيبة [٣٠٢٤] حديث ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو. اهـ.
- (٥) - الترمذى [٢٧٣٨] حديث حميد بن مسدة حدثنا زيد بن الريبع حدثنا حضرمي من آل الجارود عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا أعلمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. اهـ.
- (٦) - ابن أبي شيبة [٣٠٢٥] حديث ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلاً يصلي، فلما قعد يتشهد قال: الحمد لله، التحيات لله، قال: فقال ابن عباس: وهو ينتهى، الحمد لله؟! إذا قعدت فابدأ بالشهادـة: بالتحيات لله!
- (٧) - مالك [٣٥٤٥] عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا؟! قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك. فعرّفوه إيهـ، قال فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة. اهـ.
- (٨) - الطبراني [٩٩٢٧] حديث محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا يحيى بن آدم ثنا مالك بن مغول عن طلحـة بن مصرف قال: زاد ربيع بن خيـثـم في التشهد

بركاته ومغفرته، فقال علقة نقف حيث علمنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. اه.

(٩) - الطحاوي [شرح معانى الآثار ١٥٨٢] حديثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: إن أبي الأحوص قد زاد في خطبة الصلوات: «والباركات» قال: فاته فقل له: إن الأسود ينهاك ويقول لك: إن علقة ابن قيس تعلمهم من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله في يده. اه.

(١٠) - ابن أبي شيبة [٣٠٢٦] حديثنا وكيع قال حديثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان يأخذ علينا الواو في التشهد، الصلوات والطيبات. اه.

الأمر عندهم في الذكر الراتب لا يُصرف فيه بزيادة تستحسن، فكيف بمن أحدث زيادة في الأذان والتشهد وزعم أنه يجري على سُنَّةِ الْأَوَّلِينَ..

(٤٥) باب الاحتجاج بالترك وأنه سنة متبعة

وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾ فدخل فيه التأسي به في ترك ما ترك. وكان الصحابة ينقلون ترك النبي كما ينقلون السنن.

(١) - قال البخاري [٧٢٧٥] حديثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن واصل عن أبي واائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال: جلس النبي عمر في مجلسك هذا، فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله أصحابك، قال: هما القرآن يقتدي بهما. اه. أي يقتدي بهما في الترك.

(٢) - البخاري [٧٢١٨] حديثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قيل لعمر: لا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن ترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، ورواه مسلم وزاد [١٨٢٣] قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف. اه. فتأسي بالترك.

(٣) - مسلم [٦٨٩] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين - إلى قوله - فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلادي. يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحيبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ اهـ. فاحتاج بالترك واستدل له بالأية.

(٤) - البخاري [٦٧٠٥] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الإسلامي أنه سمع عبد الله بن عمر ﷺ سئل عن رجل نذر أن لا يأكل عليه يوم إلاصام، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحى والfast ولا يرى صيامهما. اهـ. أي أسوة في الترك.

(٥) - الترمذى [٢٧٣٨] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا زيد بن الريبع حدثنا حضرمي - من آل الجارود - عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. اهـ. أمره بترك المتروك في السنة ولم يأمره أن يلتحقه بالمسنون.

(٦) - الطبراني [س ٢٦٩٠] حدثنا إبراهيم قال نا أبي قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل بن مهلل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عبد الله بن مسعود يعلم رجالاً التشهد، فقال عبد الله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فقال الرجل: وحده لا شريك له فقال عبد الله: هو كذلك ولكن نتهي إلى ما علمنا. اهـ. فترك ما ترث في السنة ونبهه على الاقتداء بالترك.

(٧) - النسائي [١٨٥] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان آخر

الأمريرن من رسول الله ﷺ ترك الوظيفة مما مسست النار. اهـ. شعيب بن أبي حمزة.
فكانوا يتبعون ترك النبي ﷺ ويرونه من أمره الذي يتبع..

(٨) - ابن أبي شيبة [١٥٩٩٠] حدثنا أبوأسامة عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي من مهاجر المكي قال سأله رجل جابر بن عبد الله أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، قد حرجنا مع رسول الله ﷺ فلم نفعل ذلك. اهـ. [د ١٨٧٢ / س ٢٨٩٥]

حديث حسن.

(٩) - أحمد [٢١١٨٠] ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله يعني ابن المبارك ثنا موسى ابن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة عن أنس بن مالك قال: كنت أنا وأبي بن قمب وأبو طلحة جلوسًا فأكلنا لحمًا وخبزًا ثم دعوت بوضوء فقال: لم تتوضا؟! فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا. فقال: أتتوضاً من الطيبات؟ لم يتتوضاً منه من هو خير منهك. اهـ.

(١٠) - الدارمي [١٤٥٩] حدثنا صدقة بن الفضل ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أباه رأى ناسا يصلون صلاة الصبح فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاتها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه. اهـ.

(١١) - الطحاوي [معاني الآثار ٣٤٨٣] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصيغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدّراوِزِي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلاً يلُّي يقول: ليك ذا المعارج ليك، قال سعد: ما هكذا كنا نلُّي على عهد رسول الله ﷺ. اهـ. عامر هو ابن سعد بن أبي وقاص.

فكراه الزبادة لأنها لم تكن. ومن استحبها من الصحابة فلأنه كان عليها العمل:
قال النسائي [٢٧٥٢] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلية النبي ﷺ: «ليك إله الحق».

- أحمد بن حنبل [١٤٤٨٠] ثنا يحيى ثنا جعفر حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في بيته سلمة فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدثنا أن رسول الله ﷺ مكت



بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام – فذكر الحديث ثم قال: – والناس يزيدون «ذا المعراج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً. [م ١٢١٨].

- مالك [٧٣٠] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعم لله لك والملك، لا شريك لك. قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعدتك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل. اهـ.

ففهم عبد الله من النبي ﷺ أن التلبية مثل أدعية التشهد ونحوه مما أذن فيه، يؤتى بالسنة ثم يجتهد في الثناء. وتمسك سعد بالأصل عند غياب الدليل الخاص (العمل) أو لئلا ترك به السنة الموقته.

(١٢) - أحمد [١٥٩٢٠] حدثنا يزيد بن هارون قال أنا أبو مالك قال: قلت لأبي: يا أبا إدريس قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان وعلى ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقتلون؟ قال: أيبني محدث. اهـ. [ت ٤٠٢]. فرده لأنّه ترك العمل به.

(١٣) - الطبراني [٣٢٧] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثني عمي قال: خرجت مع أبي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يأت حتى إذا انصرف الإمام انصرفوا ذاهلين نحو المسجد كأنهم عُنُق، فقلت له: ألا ترى الناس؟ فقال: بدعة وترك السنة. اهـ. أي سنة ترك الصلاة في المسجد بعد صلاة العيد.

- وقال [٣٢٥]: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق بن كعب عن عممه عبد الملك، فذكر الحديث.

(١٤) - البخاري [٣٢١] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام حدثنا قتادة حدثني معاذة أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا ظهرت؟ فقالت:

آخرورية أنت؟! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله. اهـ فاحتاجت بالترك في عدم التشريع.

(١٥) - أبو يعلى [٤٧٥] حديثنا إبراهيم حدثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أن عائشة قالت للسائب: ثلاث خصال لتدعهن أو لأنجزنك قال: وما هي؟ قالت: إياك والسجع لا تسجع فإن النبي ﷺ وأصحابه لا يسجعون. وإذا أتيت قوماً يتحدثون فلا تقطعن حديثهم، ولا تمل الناس من كتاب الله ولا تحدث في الجمعة إلا مرة فإن أتيت فمرتين. اهـ

- الخرائطي [مكارم الأخلاق ٢٨٦] حديثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة فذكر نحوه.

فاحتاجت أم المؤمنين بالترك في ذم السجع.

(١٦) - البيهقي [٧٢٨٦] أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابن عثمان يعني عبدان أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا موسى بن عقبة حدثني عبد الواحد بن حمزة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أن عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن أمرن بجنازة سعد بن مالك ﷺ أن يُمرأ بها عليهن فمرأ به في المسجد فجعل يوقف على الحجر فيصلين عليه، ثم بلغ عائشة ﷺ أن بعض الناس عاب ذلك وقال: هذه بدعة ما كانت الجنازة تدخل المسجد! فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيروا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن دعونا بجنازة سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد. اهـ [٩٧٣م] فاحتاجت المنكر بالترك وأثبتت أم المؤمنين شرعيتها بالعمل، كان هذا زمان معاوية بن أبي سفيان.

(١٧) - مسلم [٨٦٦] حديثي محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه. اهـ فمنع من الأذان لأجل الترك.

- (١٨) - عبد الرزاق [٩١٢٦] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد قال له ابن عباس: ما اقتديت بِيرٌ من هو أبْرَ منك، ولا بفجور من هو أَفْجُرَ منك. اهـ. أي اتركه كما تركوه. فأمره بالاقتداء بالترك.
- (١٩) - ابن سعد [٦٥١٥] أخبرنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عبيد الله بن أبي بكر أن زيادا النميري جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقيل له: أقرأ، فرفع صوته وكان رفع الصوت، وكشف أنس عن وجهه الخرقة وكان على وجهه خرقة سوداء فقال: ما هذا؟ ما هكذا كانوا يفعلون! قال: فكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه. اهـ. فاستدل بعدم الفعل في الإنكار.
- (٢٠) - عبد الرزاق [٨٩٨٩] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق أن ابن الزبير رأى الناس يمسحون المقام فنهاهم وقال: إنكم لم تؤمروا بالمسح، وقام: إنما أمرتم بالصلاحة. اهـ. فأنكر عليهم ما ترك الأمر به.
- (٢١) - عبد الرزاق [٣٠٢٦] أخبرني أبي عن إبراهيم قال: جاء ربيع بن خثيم إلى علقة يستشيره أن يزيد فيها - أي الفاظ التشهد - ومغفرته، قال علقة: إنما ننتهي إلى ما علمناه. اهـ.
- الطحاوي [شرح معاني الآثار ١٤٦٨] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم أن الربيع بن خثيم لقي علقة فقال: إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد ومغفرته فقال له علقة: ننتهي إلى ما علمناه. اهـ. مؤمل بن إسماعيل وهمام بن نافع متكلم في حفظهما، والثابت إنكار علقة الزيادة، فلم يستحسنها، وأمره بترك المتروك في السنة.
- (٢٢) - عبد الرزاق [٥٠٠٠] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: دعاء أهل مكة بعد ما يفرغون من الوتر من شهر رمضان؟ قال: بدعة، قال: أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة حتى أحدث حديثاً. اهـ. فاحتج بالترك.
- (٢٣) - عبد الرزاق [٢٨٥٨] عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: إن أرى أناساً إذا رکعوا خفضوا رؤوسهم حتى كانوا يجعلون أذقانهم بين أرجلهم؟ فقال: لا هذه بدعة، لم يكن من مضى يصنعون ذلك. قال: فكيف؟ قال: وسط من الركوع كركوع

الناس اليوم. اهـ. فاحتاج بعدم الفعل على عدم التشريع.

(٢٤) - ابن أبي شيبة [٣١٥] حديثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد ولا إله إلا الله فقال: ما كان من قبلهم يصنع هكذا. اهـ. فاحتاج بالترك.

(٢٥) - الدارمي [٢٢٣] أخبرنا منصور بن سلمة الخزاعي عن شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: لقد أدركت أقواماً لولم يجاوز أحدهم ظفر الماجاوزته، كفى إزاره على قوم أن تختلف أفعالهم. اهـ. تابعة جعفر بن زياد.

- ابن سعد [٩١٩١] أخبرنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن زياد عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يمسحوا إلا على ظفر ما غسله التماس الفضل وحسبنا من إزاره على قوم أن نسأل عن فقههم ونخالق أمرهم. اهـ. فرأى التأسي في الترك والاحتجاج به.

(٢٦) - ابن وضاح [١١٥] نازيد بن البشر قال نا ابن وهب عن الليث عن أبي حفص المدني قال: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال: أيها الناس، إن الذي أنتم عليه بدعة وليس بيضة، إننا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع. اهـ.

فاحتاج بعدم الفعل في الإنكار وتسمية البدعة.

(٢٧) - ابن أبي شيبة [٦٠٤٩] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن السريّ بن يحيى عن الحسن في رجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجداً آخر؟ فقال الحسن: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك.

(٢٨) - مسلم [٣٣٦] حدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرست على أن أجده أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبع سبحة الضحى، فلم أجده أحداً يحدثني ذلك غير أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله ﷺ أتى بعدهما ارتفع النهار يوم

الفتح، فلأنه بثوب فستر عليه فاغتسل. ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدرى أقيامه فيها أطول أم رکوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب. قالت: فلم أره سبعبها قبل ولا بعد. اهـ. قوله: سألت وحرست دليل على أن الحجة عندهم في العمل، وأن الترك معتبر، إذ لو لا اعتباره لم يستشكل.

(٢٩) - عبد الرزاق [٤٩٤٥] عن معمر عن الزهرى قال: كان يقول: من أين أخذ الناس القنوت وتعجب ويقول: إنما قنت رسول الله ﷺ أياماثم ترك ذلك. اهـ فاعتبر بالترك واحتاج بالعمل ولم يلتفت إلى العمومات.

(٣٠) - ابن أبي شيبة [١٣٤٦٤] حديثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عامرا يقول: ما جاور أحد من أصحاب النبي ﷺ، وكان عامرا يقول: ما الجواري اهـ أي الجوار بمكة. فاحتاج بالترك.

إطباقيهم على رد العمل لأجل الترك دليل آخر على صحة التوقف في القراءات.

(٤٦) باب الدلالة على أن الترك فعل من الأفعال

وقول الله تعالى: «أَمْنُوا وَعَمِلُوا الظَّنِيلَةِ» [آل عمرة ٢٧٦]

فدخل فيه ترك المحرمات

(١) - قال مسلم [١١٥١]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكييع عن الأعمش. ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج واللفظ له حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف». قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلني». الحديث. ولفظ البخاري [١٧٩٥]: «يترك طعامه وشرابه وشهوته». فجعل الترك عملاً.

(٢) - البخاري [٤٣٢٩] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول: ليتنى

أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه، فقال لبيه النبي ﷺ بالجعرانة، وعليه ثوب قد أظل به، معه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابي عليه جبة، متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحمر بعمره في جبة بعد ما متضمخ بالطيب؟ فأشار حمر إلى يعلى بيده: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة آنفًا؟» فالتمس الرجل فاتي به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فائز بها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حبك». اهـ. اصنع في عمرتك أي اترك.

(٣) - البخاري [٢١٠٢] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جرير قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثة يمشون فأصحابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحاطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه». فاقتضى الحديث ثم قال - وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنى أحب امرأة من بنات عمي فأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تقال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت حتى جمعتها. فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفصن الخاتم إلا بحقه! فقمت وتركتها. فإن كنت تعلم أن فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عن فرجة». الحديث.
فسمى الترك فعلاً وعملاً.

(٤) - مسلم [٢٧٧] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي سفيان عن علقة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال: «عمنا صنعته يا عمر». اهـ. صنعت أي تركت الوضوء لكل صلاة.

(٥) - البخاري [٣٨٣٤] حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب، فرأها لا

تكلّم، فقال: ما لها لا تكلّم؟ قالوا: حجت مُصوّتاً، قال لها: تكلّمي، فإنّ هذا لا يحلّ هذا من عمل الجاهلية! فتكلّمت. الحديث. سمي تركها الكلام عملاً.

(٦) - مالك [١١٩٥] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعالله أو أحداً من أصحابك يصنعها! قال: وما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السُّبْتَيَّة ورأيتك تصبّع بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلي أنت حتى يكون يوم الترويَّة. الحديث. [خ] فاستفسر عن صنيعه: أنه ترك ذلك.

(٧) - الترمذى [٥٣٨] حدثنا أبو عمارة الحسين بن حرث حدثنا وكيع عن أبيان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها. وذكر أن النبي ﷺ فعله. اهـ.

[ش] ٥٧٨٦

أي ترك الصلاة قبلها وبعدها.

(٨) - البخاري [٦٣٣٧] حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا هارون المقرئ حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا أفتياك تأتي القوم وهم في حديثهم، فتقصر عليهم، فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك. يعني: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب. اهـ. بلفظه.

فسمى الاجتناب فعلاً.

(٩) - الحاكم [٣٥٨٢] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أثنا ثابت عن أنس رض عند قوله عز وجل ﴿وَالنَّا لِهِ الْحَدِيدَ﴾ ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَيِّغَتٍ﴾ قال أنس: إن لقمان كان عند دارد وهو يسرد الدرع يجعل يفتله هكذا بيده فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله ويمنعه



حكمته أن يسأله فلما فرغ منها ضمها على نفسه فقال: نعم درع الحرب هذه، فقال لقمان: الصمت من الحكمة وقليل فاعله كنت أردت أن أسألك فسكت حتى كفيتني، اهـ. الصمت ترك الكلام وقليل من يفعل هذا الترك.

(١٠) - الدارمي [٢٢٣] أخبرنا منصور بن سلمة المخزاعي عن شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: لقد أدركت أقواماً لم يجاوز أحدهم ظفراً لما جاوزته، كفى إزاراً على قوم أن تختلف أفعالهم. اهـ. رواه جعفر بن زياد [ابن سعد ٩١٩] وقال: «أمرهم» يريد فعلهم. فسمى الترك فعلاً.

(٢٧) **باب الدلالة على أن الترك بيان نبوي وتشريع مقصود من حيث الجملة**
وقال عمر بن عبد العزيز : فإنهم على علم وقفوا وبصر نافذ كفوا . اهـ.

(١) - البخاري [٦٨٥٨] حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» .. اهـ..

في حين أن تركه من حيث الجملة مقصود لا نسيان، كما صرّح عليه في مناسبات مثل ما روى:

(٢) - مسلم [٢٧٧] حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن علقة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال: «عمنا صنعته يا عمر». اهـ. في حين أنه ترك تجديد الوضوء لكل صلاة عمداً لبيان التشريع.

(٣) - البخاري [٢١٦٨] حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رض قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صل عليها

فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل علية، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير فصلى علية. ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل علية، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة صل علية يا رسول الله وعلى دينه فصلى علية. اهـ. فقصد زجر الناس بالترك.

في الباب غير هذا.. يدل على أن ما ترك العمل به فالأسأل عدم القصد إلى تشرعه.

(٢٨) باب من أخذ بالمتزوك لعلمه أن الترك كان لعلة خاصة أو لمانع

(١)- قال إسحاق بن راهويه [المستند ٨٢٧] أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزوسي نا يونس الأيلي عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل فصلى في المسجد فصلى الناس وأصبح الناس يتحدثون ذلك. فكثر الناس فخرج عليهم الليلة الثانية فصلى فصلوا بصلاته فأصبحوا يتحدثون ذلك حتى كثر الناس فخرج الليلة الثالثة فصلى فصلوا بصلاته. فأصبحوا يتحدثون ذلك فكثر الناس حتى عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم فطفق الناس يقولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر. فلما قضى الفجر أقبل على الناس وتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنني خشيت أن يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عن ذلك». قال: فكان يرغبهم في قيام الليل من غير أن يأمرهم بعزمة أمر ويقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». قال: فتوبي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. ثم كذلك حتى كان في خلافة أبي بكر الصديق وصدرأ من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان. فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان. اهـ رواه الشیخان مفرقاً [خ ١٩٠٨ / م ١٢٧١].

فلما زال المانع «خشيت أن يفرض عليكم» أخذوا بسنة القيام.

(٢) - مالك [٣٢٤] عن ابن شهاب عن هروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي سبعة الضحى قط وإن لاستحبها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن ي عمل به الناس ففترض عليهم. اهـ. [م ٧١٨] فيه دليل على أن الترك حجة من خالقه خالف السنة، لأنها بينت علة الترك للضحى فأشرعت بأن الترك لمعنى خاص لا يقدح في الأصل، ولو لم يكن عندها الترك معتبراً ما احتاجت أن تبين وجه تركها الترك. وإنما نفت المداومة لما روى:

- مسلم [٧١٩] حديث شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا يزيد يعني الرشك
حدثني معاذة أنها سالت عائشة ﷺ: كم كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الفجر؟
قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء. اهـ. فأثبتت العمل ونفت الرؤية.

(٣) - مسلم [٢٣٠٩] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائد أخبارني ابن أبي سليمان عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاهما أهل الشام لكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرؤهم - أو يحرّبهم - على أهل الشام فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس أشيروا على في الكعبة انقضها ثم أبني بناها أو أصبح ما وهى منها. قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها: أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيته أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُحلّه، فكيف بيت ريك؟! إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري. فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي ﷺ قال: «الولا أن الناس حديث عهدهم بکفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنني أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه». قال: فأنما اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى

أبدى أشخاصاً نظر الناس إليه فبني عليه البناء وكان طول الكعبة ثمان هشة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر ذراع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والأخر يخرج منه. الحديث.

فعمد ابن الزبير إلى المتروك لعلمه أن الترك كان لمانع زال، وخالقه ابن عباس مستدلاً بالترك وأنه الحكمة والأصل.

(٢٩) باب ما يدل على أن من البدع ما يكون من جهة الترك

(١)- البخاري [٥٠٦٣] حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رض يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صل يسألون عن عبادة النبي صل، فلما أخبروا كأنهم تقالوا: أين نحن من النبي صل? قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فلاني أصلني الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صل فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إله لأن تخاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلني وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني». اهـ. ليس من سنته صل التعبيد بترك النكاح ونحوه..

(٢)- البخاري [٦٧٠٤] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينما النبي صل يخطب إذا هو ب الرجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صل: «أمره فليتكلم ولسيستظل ولسيقعد ولسيتم صومه». اهـ. فنهاه عن ترك ما لا يُعبد بتركه.

(٣)- البخاري [٣٨٣٤] حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرأها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصيّبة، قال لها: تكلمي، فلن هذا لا يحل! هذا من عمل الجاهلية! فتكلمت. الحديث. انكر عليها ترك الكلام تعبداً.

(٤٠) باب الدلالة على وجوب الاتباع

في القصد وأن الابتداع قد يكون من جهة النية

وقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْعُوهُ لِمَا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(١)- ابن أبي شيبة [٧٦٣٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعاور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر ﴿الَّذِي تَرَكَفَ فَعَلَّ يَكَدِ يَأْمُضَهُ الْفِيلُ﴾ و﴿وَلَا يَلْفِ فَرَّتِين﴾ فلما قضى حجه ورجع والناس يتذرون فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم يبعا! من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل. اهـ.

فأمرهم ألا يقصدوا مكاناً لم يقصده النبي ﷺ بالعبادة حين صلى فيه.

(٢)- مسلم [١٣١١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنّه كان أسمح لخروجه إذا خرج. اهـ.

(٣)- البخاري [١٦٧٧] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو متزل نزله رسول الله ﷺ. فأنكر أأن يعبد بفعل لم يقصد النبي ﷺ التعبيد به. فتحرروا القصد والاتباع في النية.

(٤)- عبد الرزاق [٧٠٦] عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المنديل المهدب لبسح الرجل به الماء؟ فأبى أن يرخص فيه، وقال: هو شيء أحدث. قلت: أرأيت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عندي برد الماء؟ قال: فلا بأس به إذا. اهـ. فبالنية تغير الحكم، فصار العمل محدثاً.

(٤١) باب المباح المتن بباب احنته لا يتعبد لله بتراكه ويتعبد بفعله

وقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمْ مُوَاطَبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٤٧) وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ مَسْلَاتِي وَشَكِي وَحَمَيَّاتِي وَمَعَافِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٥)

(١)- مسلم [٣٤٦٩] حدثني أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أأكل اللحم. وقال بعضهم. لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه. فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا! لكنى أصلى وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». اهـ. اللحم ونحوه مباح امتن الله على عباده بباب احنته لهم، وليس من سنة نبيه ﷺ تركه على وجه التعبد.

(٢)- البخاري [٤٧٨٧] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا ألا نستخصص؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمْ مُوَاطَبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٤٧). اهـ.

(٣)- البخاري [٦٧٠٤] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيبوب هن عكرمة عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو ب الرجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعده ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ: «أمره فليتكلم ولسيستظل ولسيقعده ولسيتم صومه». اهـ. التظلل ونحوه مما أباح الله على وجه الامتنان، وليس من سنة النبي ﷺ تركه تعبدا.

(٤)- البخاري [١٧٦٦] حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزارى عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رض أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين أبنيه قال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب». اهـ.

(٥) - النسائي [٣٢١٦] أخبرنا محمد بن عبد الله المخنجي قال حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم قال حدثنا حصين بن نافع المازني قال حدثني الحسن عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال: قلت إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله تعالى يقول ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ آنِيَّةً وَذِرْيَةً﴾ فلا تبتل.. اهـ.

(٦) - البخاري [٥٦] حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال: حدثنى عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة بتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في أمرائك». اهـ فارشد إلى احتساب الأجر على نفقة العيال ونحوها..

(٧) - البخاري [٤٠٨٦] حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن - فذكر الحديث ثم قال - فقال: يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقاً. قال: فكيف تقرأ أنت بما معاذ؟ قال أنا أعلم أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومي كما أحتسب قومي.. اهـ فاحتسب الأجر على النوم.

(٨) - أحمد [١٩٩٤٨] ثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس ثنا أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خرز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده فقال أن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله تعالى عليه نعمة فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». اهـ فالimbاح الذي أمرنا أن نشكر الله عليه عبادة، لم نتعبد بتركه جملة، فتركه تعبدا بدعـة.

(٤٢) باب ما أباح من جهة الإقرار لا يتبعه الله ب فعله ويتعبد بتركه

وقول الله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ أَخْرَجُوكُمْ لَعْنَهُمْ وَلَهُمْ أَلْحِيَّةُ الْأَذْيَّةِ﴾ وقوله سبحانه ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنَّ الْبَيْتِ إِلَّا مُسْكَأً وَتَصْدِيرَةً﴾ كانوا يتدينون باللهـو واللـعب! وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُغَرَّضُونَ ﴾ ٧ ﴾﴾.

(١)- النسائي [الكبرى ٨٩٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال نا محمد بن سلمة العراني قال نا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رياح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فمل أحدهما فجلس، فقال الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال: مشي بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاغبته أهله، وتعليم السباحة». اهـ.

[الصحيحة ٣١٥] المشي بين الغرضين التبخر عند القتال. فيبين ما يمكن أن يعبد به من تلك المباحات.. وما سواها لغو وباطل لا أجر فيه، وهذا من جوامع الكلم.

(٣) باب ما نهى عنه لتشابهه أهل الكتاب ونحوهم

وقول الله تعالى: ﴿غَيْرُ الْمَفْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾

(١)- قال البخاري [٢٨٣٤] حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرأها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصْبِّتةً، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل أهذا من عمل الجاهلية!

(٢)- ابن أبي شيبة [٩٨٥١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وَبَرَّةَ بن عبد الرحمن عن خَرَشَةَ بن الْحُرَّ قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضموها في الحفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. اهـ.

(٣)- ابن أبي شيبة [٦٥٤٢] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن عليا رأى قوما يصلون وقد سدلوا، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم! اهـ. فهؤلئك موضع مدارسهم.

(٤)- ابن أبي شيبة [٦٥٤٥] حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود، وقال: إنهم يسدلون. اهـ.

كرهوا سدل اللباس في الصلاة للتشبه، ومن خالفهم من السلف ففي «تحقيق المناط».

(٥) - سعيد بن منصور [اقتضاء الصراط المستقيم ١٢٧] ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: دخلت مع ابن عمر مسجدا بالجحفة فنظر إلى شرفات، فخرج إلى موضع فصلٍ فيه ثم قال: لصاحب المسجد: إني رأيت في مسجدك هذا - يعني الشرفات - شبهتها بأنصاب العجاهلية فمر بها أن تكسر. اهـ.

(٦)- عبد الرزاق [٩٠٥٣] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك أن النبي ﷺ أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعوه؟ قال: لا، ثم أخبرني عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك يدعوه إذا خرج عند خروجه: لم يصنعون؟ هذا صنيع اليهود في كتابهم، ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا اهـ

(٧) - ابن أبي شيبة [١٣٧١٢] أحدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: سمعته ورأى رجلا يلتفت إلى الكعبة عند باب المسجد فنهاه وقال: اليهود يفعلون هذا: اهـ

(٤٤) باب الدلالة على أنهم كانوا يفرقون في اتباع السنن بين ما سن فيه حد

معلوم وما هو مطلق في العمل

(١) - وقال ابن أبي شيبة [١١٥٦٩] حديثاً وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن علقة بن قيس أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً فوقتوا لنا وقتنا نتابعكم عليه. قال فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد. اهـ.

(٢)- ابن أبي شيبة [١١٤٨٨] حديثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسن والشعبي قالا: ليس على الميت دعاء موقت. اهـ.

(٤)- ابن أبي شيبة [١١٤٩٢] حديثاً عن شعبة عن أبي سلمة قال: سمعت الشعبي يقول في الصلاة على الميت ليس فيه شيء موقت. أهـ

(٤) - عبد الرزاق [٦٤٣٥] عن الشوري عن منصور قال قلت لإبراهيم: على العيّت شيء موقت؟ قال: لا أعلم. ابن أبي شيبة [١١٤٨٧] حدثنا حفص بن غياث

عن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت، فادع بما شئت. اهـ.

(٥) - ابن أبي شيبة [١١٤٨٩] حديثنا غندر عن عمران بن حذير قال: سألت محمداً عن الصلاة على الميت، فقال: ما نعلم له شيئاً موقتاً، ادع بأحسن ما تعلم. اهـ.

(٦) - ابن أبي شيبة [١١٤٩٠] حديثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت. اهـ.

(٧) - ابن أبي شيبة [٦٩٦٦] حديثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في قنوت الوتر شيء موقت، إنما هو دعاء واستغفار. اهـ.

(٨) - ابن أبي شيبة [٨٩٣٤] حديثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فيه شيء موقت. اهـ. يعني في الذكر بين السجدين في الصلاة.

(٩) - عبد الرزاق [١٢٠٤] عن ابن جريج قال قلت لعفان: هل للحاتض من غسل معلوم قال: لا إلا أن تنقي، تغرس على رأسها ثلاثة غرفات أو تزيد. فإن الحيفي أشد من الجناة. اهـ.

(١٠) - ابن أبي شيبة [١٤٧١٣] حديثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لم نسمع على الصفا والمروة دعاء موقتاً. اهـ.

(١١) - ابن أبي شيبة [١٤٧١٤] حديثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال: ليس عليهم دعاء موقت فادع بما شئت، وسل ما شئت. اهـ.

(١٢) - ابن أبي شيبة [١٤٧١٥] حديثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقتاً. اهـ.

(١٣) - ابن أبي شيبة [١٤٢١٨] حديثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قلت لعفان: في الجمرة شيء موقت لا يزيد عليه؟ قال: لا، إلا قول جابر. اهـ.

في الباب منه كثير، يدل على أنهم كانوا يتحررون في اتباع السنن الفرق بين ما جعل له حد معلوم يداوم عليه، وما ليس كذلك، ولا يرون الوجهين سواء.



(٤٥) باب ما ذموه من جهة المواظبة عليه

(١)- أحمد [٨٧٩٠] ثنا سريج قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد الجعبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتخذوا قبرى عيда ولا تجعلوا بيونكم قبورا وحيثما كنتم فصلوا على فإن صلاتكم تبلغني». اهـ. «عيدا» تعنا دون ذلك.

عبد الله بن نافع هو الصائغ المدني صحيح الكتاب وهذا الحديث عرضه عليه أحمد بن صالح قراءة، قال أبو داود [٢٠٤٢] حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب فذكره. وهو إسناد مدنى، وحديث يخص قبر رسول الله ﷺ يحتاجه أهل المدينة جiran النبي خاصة. فمثله مما تصرف هممهم إلى حفظه، وكان العمل عليه، مع ما عرف من حالهم من إقلال الرواية. فنهى النبي ﷺ فيه عن المواظبة وأثبت الجواز.

(٢)- البخاري [١١٢٨] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بهراء قال حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة. اهـ. أي عادة جارية يوازن عليها، فالمواظبة على ما هذا بابه مذمومة.

(٣)- ابن أبي شيبة [٧٦٣٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعاور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها فقرأنا في الفجر **﴿أَتَرَكَيْتَ فَعَلَّ رَبُّكَ بِأَحَدِبِ الْأَمْبِلِ﴾** و**﴿وَلَا يَلِكَفِ قُرَيْشَ﴾** فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرؤن فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أربابهم بيعاً من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل. اهـ. أي لئلا يتخذ مكاناً تعنا في الصلاة.

(٤)- عبد الرزاق [٧٨٥٤] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتأخذ عيда. اهـ.

(٥)- عبد الرزاق [٧٨٥٥] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن

صيام الشهر كاملاً، ويقول ليصمه إلا أياماً، وكان ينهى عن إفراط اليوم كلما مربه، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول: لا يضم صياماً معلوماً. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٩٣٤٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن افراط اليوم كل ما مر بالانسان وعن صيام الأيام المعلومة وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يُخطأنـ. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٩٣٢٩] حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس. فقال: يكره أن يوقت يوماً يصومهـ. قال ابن أبي شيبة: إلا أن يزيدـ قال: ينصب يوماً إذا جاء ذلك اليوم صامهـ. اهـ.

(٦) - عبد الرزاق [٨٠٢٢] عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة نذرت جواراً في جوف ثير، مما يلي مني، قلت: فقد جاورَتْ؟ قال: أجلـ. وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشية أن يت忤د سنة، فقالت عائشة: حاجة كانت في نفسيـ. اهـ.

(٧) - ابن أبي شيبة [١٦٠٨] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادةـ. اهـ.

رواه أبو داود [٢٤٥] عن الأعمش وقال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادةـ. اهـ.

(٨) - ابن أبي شيبة [٩٣٤٥] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئاً لم يفترض عليهمـ. اهـ. ذكره في «من كره أن يصوم يوماً يُوقّته، أو شهراً يوقته، أو يقوم ليلة يوقتها» من كتاب الصيامـ.

(٩) - ابن أبي شيبة [٩٣٥٠] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا تصوموا شهراً كله تضاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوماً واحداً من الجمعة فتتخذونه عيداً إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوماًـ. اهـ.

(١٠) - عبد الرزاق [٥٢٧٢] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرى الأئمة إذا نزلوا على المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام، أبلغك فيه شيء؟ـ قال: لاـ. قلت: أستحبهـ؟ـ قال: لاـ، إلا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خيرـ. اهـ. فلم يستحبهـ ما دام مقيداً راتباً للجمعة، ويؤيّن أنه ما كان مطلقاً فأكثر ما شئتـ.

(٣٦) باب ما واظبوا عليه لعلم أن ذلك مقصود للشرع وكان الترک مانع

وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله لا تكن مثل ملان كان يقوم الليل مترك قيام الليل». [خ ١١٥٢ م ١١٥٩] وقال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقراءه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كائنا قراءه من الليل». [م ٧٤٧] وكان أبا محمد ﷺ إذا عملوا عملاً ثبته [م ٧٨٢].

(١) - البخاري [١٩٨٧] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة قلت لعائشة ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ فالت لا، كان عمله ديمة. وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق؟ [م ٧٨٣]

فيبيت أن الدوام هو في عدم اتخاذ يوم مخصوص بالعمل.

- البخاري [١٩٦٩] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى فهو لا يصوم. فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أ Ether صياماً منه في شعبان. اهـ.

(٢) - مالك [٥١٩] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي سبعة الضحى قط وإن لاستحبها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. اهـ. [م ٧، ٨]

فالدوام مقصود للشرع، فإذا كان العمل موقتاً في السنة داوم العبد عليه كذلك، وإن كان غير موقت داوم العبد عليه بالفعل والترك من غير توقيت زمان أو مكان أو صفة.

(٣٧) باب ما ذموه من العمل المطلق إذا كان يضاهي السنة

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّنِّ يُنْكِدُهُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

﴿يُعَذَّبُونَ عَامًا وَيُحَكَّرُ مُونَهُ، عَامًا لَيُؤَاطِّئُوا عِذَّةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحَلِّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾

(١) - ابن حبان [٢٤٢٩] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة حدثنا ابن

وذهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تؤتوا بثلاث، أو تروا بخمس، أو بسبعين، ولا تشبيهوا بصلة المغرب». اهـ. فنها عن التتفل بما يشبه الفريضة.

(٢)- عبد الرزاق [٩١٦٤] عن معمر عن عبد الكري姆 الجوزي عن ابن المسيب قال بينما عمر في نعم من نعم الصدقة مربه رجلان فقال من أين جئتما قالا من بيت المقدس فعلاهما ضربا بالدرة وقال: حجج البيت! قالا: يا أمير المؤمنين إنا جئنا من أرض كذا وكذا فمررتنا به فصلينا فيه. فقال: كذلك إذا، فتركهما. الفاكهي [الأخبار مكة ١١٥٣] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجوزي عن سعيد ابن المسيب قال: بينما عمر بن الخطاب رض يقسم نعماً من نعم الصدقة إذ مربه رجلان فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من بيت المقدس، فعلاهما بالدرة ضربا وقال: أحجاً كحج البيت؟ فقالا: إنا كنا مجتازين. اهـ.

(٣)- البهقي [١٤٩٨١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدوري حدثنا عفان حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجداً فقد خارجاً ويكتوي. قال فقيل له: ما يبكيك ١٩ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا شبع جيشاً بلغ عقبة الوداع قال: «استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم». قال: فرأى رجلاً ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال: «طالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات - أي أقبلت - حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصبة وراحت أخرى ويندو أحدكم في حالة وبروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟» فقال عبد الله بن يزيد: أفلأ أبكى وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟. اهـ. فكره ستراً البيت مضاهة للكعبة.

(٤) - ابن أبي شيبة [٩٢٥٠] حدثنا عبد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا تصوموا شهراً كله تضاهون به شهر رمضان. اهـ. فنهى عن مشابهة الفريضة حفاظاً عليها.

(٥) - ابن أبي شيبة [٣٦٤١] حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن أناساً من الناس التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن أناساً من القصاص قد أحدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عذلَ صلاتهم على النبي ﷺ فإذا أتاك كتابي هذا فم لهم أن تكون صلاتهم على النبي ﷺ وعلى النبيين ودعاوهم للمسلمين عامة، ويدعوا ما سوى ذلك. اهـ. صلاتهم على خلفائهم أي دعاوهم لأمرائهم في الخطب والقصص. حسن الحافظ ابن كثير تحت الآية «صلوا علّي» [الأحزاب: ٥٦] وابن حجر في الفتح تحت الحديث [٤٤٢٤] وصححه الشيخ الألباني في تحقيق «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل [٧٦] ^(١).

(٦) - عبد الرزاق [٨١٢٢] أخبرنا معمر عن قتادة قال: قال عدي بن أرطأة للحسن: ألا تخرج الناس فتعرف بهم؟ وذلك بالبصرة، فقال الحسن: إنما المعرف بعرفة. اهـ. كره أن يضاهي السنة بعمل مطلق.

(٧) - ابن أبي شيبة [٦٠٢٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يعدون من السنة أربعاء قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. قال إبراهيم: وكانت يستحبون ركعتين قبل العصر، إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة. اهـ. [عبد الرزاق، ٤٨٣٠] ففرق بين السنة التي يواكب عليها المستحب الذي لا يعمل إلا المرة بعد المرة. فتبيّن أن المضاهاة للعمل المشروع في السنة علة موجبة للمنع، والمستحب ليس كالسنة.

(١) يشبه أن يكون فيه إرسال لأن جعفراً كان أمياً لا يقرأ وقد يكون سمعه من ميمون بن مهران عامل عمر بن عبد العزيز فقد لازمه وأكثر عنه، لكن هذه رسالة اشتهرت في الناس وتلقاها العلماء بالقبول فأشهارها عن تكلف ببحث الاتصال. والله أعلم.

(٢٨) باب ما ذموه لإظهاره مما السنة الجارية إخفاوه

(١)- الطبراني [٩٤٦٢] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائد عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: كنا إذا قام عبد الله نجلس بعده فتشتت الناس في القراءة فإذا قمنا صلينا. فبلغه ذلك فدخلنا عليه فقال: أتحملون الناس ما لا يفعلوا، يرونكم فيحسبون أنها سنة. إن كنتم لا بد فاعلين فقي بيتوكم. اهـ [ش ٧٨٦] هذا له صلة بالباب قبله، وعبد الله لم يكن يرى صلاة الشخص شيئاً مؤقتاً، إلا أن يصلي الرجل صلاة غير ديمة.

(٢)- ابن أبي شيبة [٣٦٦١] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر - أو العصر - فجهر بالقراءة فسبح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس، فقال: في كل صلاة قراءة، وإن صلاة النهار تخرس، وإن كرهت أن أنسكت، فلا ترون أنني فعلت ذلك بدعة! اهـ رواه البيهقي [٣٦٨٢] من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند به ولفظه: قال: إن في كل صلاة قراءة، وما حملني على ذلك خلاف السنة ولكنني قرأت ناسياً فكرهت أن أقطع القراءة. رواه ابن المنذر [١٦٨٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر، فمضى في جهره فلما قضى صلاته قال: إني كرهت أن أخفى القرآن بعدهما جهرت به. اهـ المعنى والله أعلم: ما جهرت لاعتقاد أنه سنة النهار فيكون بدعة، ولكن سهوا. فالشاهد أنه سمي إظهار ما السنة الجارية إخفاوه بدعة يرأ منها.

(٣)- ابن أبي شيبة [٤١٦١] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة. اهـ

(٤)- مستدٌّ بن مسرهد [إتحاف الخير ١٧٠٢] ثنا أبو عوانة عن مغيرة قال: قلت لابراهيم: أصلي بالنهار في مسجد قومي فأرفع صوتي؟ قال: ذلك بدعة. اهـ

(٥)- ابن أبي شيبة [٣٤١٠٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي المعلى عن سعيد بن جبير أنه كره رفع الصوت عند القتال، وعند قراءة القرآن، وعند الجنائز. اهـ

في الباب غير هذا يدل على أن ما كان في السنة الجارية إخفاوه من الأقوال والأعمال لم يصلح أن يجعل ظاهرا.

(٣٩) باب ما ذموه من العمل الثابت خشية وقوع الناس في المخالفات مالا

(١)- الطحاوي [معاني الآثار ١٨٣١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن إياد بن لقيط عن إياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريدا إلى عمر بن الخطاب ﷺ في حاجة له فقدمت عليه فقال لي: لا تصلوا بعد العصر، فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها. أهـ. أي أن تتمادوا إلى وقت النهي الأصلي. ونهى عمر عن الركعتين بعد العصر للذرية مشهور.

(٢)- ابن أبي شيبة [٦٠٥١] حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة قال: كان عمر يكره أن يصلّى خلف صلاة مثلها. أهـ.

(٣)- ابن أبي شيبة [٦٠٥٢] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبد الله: لا يصلّى على إثر صلاة مثلها. أهـ. أي حتى لا يزداد في الفريضة مع الزمان.

(٤)- البخاري [٤٧٠٢] حدثنا موسى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح Арmenia وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف، في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرقـ. أهـ.



الصحيح المتفق من كلام الأولين في بدء العمل

(٥) - مالك [٦٧٧] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل. قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة: ألم ينذر نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم. أهـ. [١٠٢٧ / ٨٣١]

(٦)- ابن أبي شيبة [٩٨٩٧] حديثاً حسین بن علی عن أبي موسی عن الحسن
قال: إذا ذكر عنده الستة الأيام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعاً قال:
يقول: لقد رضي الله تعالى بهذا الشهر للسنة كلها. أهـ. يزيد شهر رمضان. رواه الترمذى
تحت الحديث [٧٥٩] فقال ثنا هناد أخينا الحسين بن علی الجعفی عن إسرائيل أبي
موسی عن الحسن البصري فذكره. خشي أن يرى الناس أن رمضان لا يفي بما
قصدوا إليه حتى يتبع بست من شوال.

(٤٠) يأب من كره تخصيص يوم بعمل يظن فيه الفضل على غيره من الأيام

(١) - مسلم [٢٧٤٠] حدثني أبو كريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رض عن النبي ص قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم. اهـ.

(٢) - ابن أبي شيبة [٩٨٥١] حديثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْقَالِ: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعلوها في الحفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل المغahلية. اهـ. نهاهم عن تعظيم ما لم يعظم في السنة، وتخصيصه بعمل.

(٣) - مسلم [٢٧٠٧] حدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال: يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء فقال: قد كان يصوم قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، هلإن كنت مفطراً فاطعم

رواه الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد ادن إلى الغداء. فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدرى ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك. اهـ.

[م ٢٧٠٤]

أي ترك الأمر بتعاهده وتخسيصه وصار يوماً من الأيام كما روى:

- مسلم [٢٧٠٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة رض قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. اهـ. زاد ابن خزيمة [٢٠٨٣] «وكان نفعله».

هذا يدل على أن الأحاديث المؤكدة لصومه وفضله كانت قبل فرض رمضان، فلما نزل رمضان كان عاشوراء يوماً من أيام الله لا مزية له على غيره كما روى:

- مسلم [٢٦٩٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نميرح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر رض أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه». اهـ. وفي لفظ له: وكان عبد الله رض لا يصومه إلا أن يوافق صيامه. اهـ. [م ٢٧٠١]

فهم أنه يوم كسائر الأيام. وعلى هذا القول يحمل صوم النبي ﷺ ذلك اليوم في خاصة نفسه على قاعدة الدوام أنه كان إذا عمل عملاً أثبته كالركعتين بعد العصر ١٩٧١م. وليس المعنى أن يعني عنه، ولكن لا يتعاهد عليه كما يفعل في يوم له فضل في السنة.

ومن خالفهم من الصحابة كابن عباس فلانه فهم من صوم النبي ﷺ أن الفضل يستمر. فعلى هذا القول يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ: «يوم من أيام الله» مثل قول

الله تعالى: «وَذَكَرُوهُمْ بِأَيْمَنِ اللَّوْ» [إبراهيم: ٥] فامر بصومه من غير إيجاب، فمن صامه بقي على الأمر الأول وتأسى بالاستمرار، ومن تركه تنبه إلى منهج التشريع^(١). والقصد هنا ملحوظ ابن مسعود ومن وافقه. والله أعلم. وقد يكون ملحوظ ابن مسعود من معنى الباب بعده:

(٤١) باب إذا اشتبه المستحب بالواجب

أو المباح بالمستحب فالسنة تركه للبيان

(١)- البيهقي [١٩٥٧] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان. في بعض حديثهم: كراهة أن يتندى بهما، اهـ. أي حتى لا يظن الناس أنها واجبة.

(٢)- مالك [٧٠١] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيا الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء،

(١) قال الطبرى [تهدىب الآثار / ٩٥]: «اختلف أهل العلم في حكم صومه اليوم، هل هو في فضله وعظم ثوابه على مل الذي كان عليه قبل أن يفرض رمضان، أم ذلك اليوم بخلافه يومئذ؟» فاتفقوا على الخلاف ثم قال: «وأختلف السلف من الصحابة والتابعين في صوم يوم عاشوراء، فكان بعضهم يصومه، وبعضهم لا يصومه، له فضلا في الصوم على سائر الأيام غيره سوى شهر رمضان، وكان بعضهم يكره صومه ولا يصومه، الخ انظر معانى الآثار الصوم باب صوم يوم عاشوراء زعم أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما أراد بصوم يوم الناسع أن يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا إلى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة... فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط بيوم قبله أو باليوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه وكذلك عندها سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانهما ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره».

فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. اهـ.

فبين بالترك أن المستحب ليس بواجب.

(٣) - عبد الرزاق [١٤٤٨] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو ابن العاص فurus قريباً من بعض المياه، فاحتلما فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد في الركب ماء، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء. فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام، فلما أسفر قال له عمرو بن العاص: أصبحت دع ثوبك يغسل والبس بعض ثيابنا، فقال: واعجب لك يا عمرو! لشْ كنت تجد الثياب أفقـل المسلمين يجدون الثياب؟ فوالله لو فعلتها لكانـت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضـح ما لم أر.

(٤) - مالك [١١٦٤] عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحـة بن عـيد الله ثـوباً مصـبـوـغاً وـهـوـ مـحـرـمـ فـقـالـ عـمـرـ: مـاـ هـذـاـ ثـوـبـ الـمـصـبـوـغـ يـاـ طـلـحـةـ؟ فـقـالـ طـلـحـةـ: يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـنـمـاـ هـوـ مـدـرـاـ فـقـالـ عـمـرـ: إـنـكـمـ أـيـهـاـ الرـهـطـ أـئـمـةـ يـقـنـدـيـ بـكـمـ النـاسـ فـلـوـ أـنـ رـجـلـ جـاهـلـ رـأـيـ هـذـاـ ثـوـبـ لـقـالـ: إـنـ طـلـحـةـ بـنـ عـيـدـ اللـهـ كـانـ يـلـبـسـ ثـيـابـ الـمـصـبـغـةـ فـلـاـ تـلـبـسـوـ أـيـهـاـ الرـهـطـ شـيـتاـ مـنـ هـذـهـ ثـيـابـ الـمـصـبـغـةـ. اهـ.

(٥) - عبد الرزاق [٨١٤٨] عن الشوري عن منصور عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو قال: لقد همت أن أدع الأضحية وإن لي من أيسركم بها مخافة أن يُحسب أنها حتم واجب. اهـ.

(٦) - الطبرـيـ [ـتـهـنـيـبـ الـأـثـارـ ٦٧٠] حـدـثـيـ الحـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـذـارـعـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ الـعـلـاءـ عـنـ نـافـعـ قـالـ: رـأـيـتـ اـبـنـ عـمـرـ يـدـعـوـ بـالـمـاءـ يـوـمـ هـاشـورـاءـ مـنـ غـيـرـ ظـمـاـ. اهـ.

(٧) - النـسـائـيـ [ـكـ٢ـ٨ـ٢ـ١ـ] أـنـبـأـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـحـيـىـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ دـعـاـ أـخـاهـ عـيـدـ اللـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ طـعـامـ فـقـالـ: إـنـيـ صـائـمـ فـقـالـ: إـنـكـمـ أـهـلـ بـيـتـ يـقـنـدـيـ بـكـمـ! رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـتـيـ بـحـلـابـ بـلـبـنـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ فـشـرـبـ. اهـ. فـنـهـاـهـ حـتـىـ لـاـ يـعـنـ أـنـ الصـوـمـ سـنـةـ ذـلـكـ الـيـوـمـ.

(٨) - ابن أبي شيبة [٩٤٦٦] حدثنا الفضل بن دكين عن همر بن الوليد قال: سئل عكرمة عن صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة؟ فقال: لا يصلح لرجل يصوم يوماً يرى أنه عليه واجب إلا رمضان. اهـ.

فأعتقد المباح نديباً أو المستحب فرضاً.. ممنوع حفظاً لحدود السنة، والسنة ترك ذلك أحياناً حتى لا ينشأ من يظن أن المندوب فرض أو المباح مندوب..

(٤٢) باب ما ذموه من معقول المعنى إذا قصد به التعبيد

(١) - مالك [٥٨٥] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلِي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال فقلت: رأيتك فانصرفت إليك. قال عبد الله: فإنك قد أصبحت، إن قائلًا يقول: انصرف عن يمينك! فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت، وإن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك. اهـ.

(٢) - عبد الرزاق [٧٠٦] عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المنديل المهدب أيسح الرجل به الماء؟ فأبى أن يرخص فيه، وقال: هو شيء أحدث. قلت: أرأيت إن كنت أريد أن يذهب المنديلعني برد الماء؟ قال: فلا بأس به إذاً. اهـ.

- ابن أبي شيبة [١٥٩٦] ثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يكرهه ويقول: أحدثتم المناديل. اهـ

(٣) - عبد الرزاق [٥٠٩١] عن ابن جريج قال عن عطاء قال: إذا وضعت المرأة على رأسها شعراً بغیر ووصل قال: فلتضعه إذا قامت للصلة فإنه محدث.

- عبد الرزاق [٥٠٩٠] عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس والوحا في الشعر الذي يجعل على الرأس فإن شاءت المرأة وضع على رأسها قال: أما الوصل فإن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، قال أنس حيثنة: وأكل الriba وموكله والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة والعاصفة والمستعرضة، قال عطاء: قد سمعنا ذلك، قال: وكن نساء العرب يشمن أيديهن قال:

وأما هاتين فهو شيء أحدث شموه، ولكن لم يكن على عهد النبي ﷺ فلتضمه المرأة عند الصلاة. اهـ.

(٤) - عبد الرزاق [٦٩٧] عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: ماذا يبلغك أنه يستحب من كفن الميت؟ قال: البياض أدناء، قلت: إني أرى الناس قد علقوا القباطي قال: محدث، وأين القباطي من ذلك الزمان؟ أرَهُوا حيّاً ورَهُوا ميتاً. اهـ. القباطي ثياب كتان تجلب من القبط. يزيد: عليكم بالأدنى غير الفاخر فإنه محدث. قرينة التغبد في قوله: «يستحب».

(٥) - ابن أبي شيبة [٤٠٥٧] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الصلاة على الطنفسة محدث. اهـ. [ابن سعد ٦٩٣٧].

(٦) - ابن أبي شيبة [٢٨٠٨] نا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: السجود على المسادة محدث. اهـ.

(٧) - ابن الجعدي [٦٦٦] أنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كره الصلاة في المندل. اهـ.

استعمال الوسادة والمندل مباح أصلاً، بدعة ما اقترن بعبادة.

(٨) - ابن أبي شيبة [١١٧٥٩] ثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة قال: والله إن قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع في قبرها إذا صلي عليها. اهـ. ذكره في «من كره القيام على القبر حتى يدفن». ورواه معمر [عبد الرزاق ٦٣٤٥] عن أيوب سمعت أبا قلابة فذكره.

(٩) - الطبراني [تهذيب الأثار ٢٥٧] حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة يقول لسلامان بن يسار ورآه قال لما يتظر أن توضع الجنائز: ما يقيمك يا أبا يسار؟ قال: الذي يحدث أبو سعيد الخدري فيها، فقال له عروة: أما والله إنك لتعلم أنها لمن المحدثات. اهـ. ما اقترن بالدفن ونحوه، فيه قرينة التغبد بالاعتبار والدعاء ونحوه.

(١٠) - عبد الرزاق [٦٢٩٦] عن الثوري عن أبي حيان عن الشعبي قال: خروج النساء على الجنائز بدعة. اهـ. معنى التغبد في قصد تشيع الميت والاعتبار.



(٤٣) باب ما استثنوه من معقول المعنى في التعبد

(١)- قال البخاري [٤٧٩] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن السباق أن زيد بن ثابت الأنباري رض - وكان من يكتب الوحي - قال: أرسل إلى أبي بكر مقتل أهل اليمامة، وعنه عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإنني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صل? فقال عمر: هو والله خير، فلم ينزل عمر براجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صل، فتستمع القرآن فاجتمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صل? فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذى شرح الله له صدر أبي بكر وعمر. الحديث.

جمع القرآن في مصحف جامع لم يكن ليشرع عندهم لو لا حدوث الداعي: «إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس». فتوقعهم أولاً هو الأصل، وذكرهم السبب في القبول مشعر بالتعليق. فرأوا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأجل تحقيقه القصد. وعدم وجود قرينة تدل على تعمد النبي صل تركه.

(٢)- البخاري [٩١٢] حدثنا ابن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صل وأبي بكر وعمر رض، فلما كان عثمان رض، وكثير الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. اهـ.

زاده في الجمعة لأن رآه مقصوداً بخلاف العيد لم يناد له لعلمه أن التنادي غير مقصود، وقد تمهد أن أفعالهم تدل على مقاصد الشريعة. وقد كانوا في عهد النبي صل إذا أرادوا جمع الناس نادوا: «الصلاحة جامعة» [م ٢٩٤٢]، فزاد ماله أصل عمله مما

عقل معناه، وحدث الداعي الذي لم يكن، ولو كان زاده لأنه «بدعة حسنة» لجعله في الأمصار مكة والشام واليمن ومصر.. لكنه مما احتاجه أهل المدينة فسنده لهم خاصة.

وروى ابن أبي شيبة [٥٤٣٦] حدثنا شِبَابَةُ قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع من ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. اهـ.

- وكيع [أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٣٦] ثنا هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً عن الأذان يوم الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة، وكل بدعة ضلاله، وإن رأه الناس حسناً. اهـ.

أنكر ما أحدث النساء بعد لما جعلوه سنة في سائر الأمصار. والله أعلم.

وقد ذهب عطاء إلى أن هذا الأذان نداء مثل قولهم «الصلاحة جامعة» لا أذان، رواه عبد الرزاق [٥٣٤٠] عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان. قال عطاء: كلا إنما كان يدعون الناس دعاء، ولا يؤذن غير أذان واحد. اهـ. عطاء عن عثمان مرسل.

الحاصل أنهم منعوا وسائل اقتربت بالتعبد في الباب قبل هذا، وأخذوا بوسائل في هذا الباب. وإنما ترخصوا في ما حدث الحاجة إلى الأخذ به بعد أن لم تكن وعلموا أنه جار على قصد الشرع.

(٤) باب ما يجوز من الاجتهاد في أحكام القربات الثابتة عند الحاجة لا

لاختراع عبادة

وقول الله تعالى في صيد المحرم «أو عذر ذلك مما يكمل لذوقه وبالأمسقوه» وقول النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غشم عليكم فاقدروا له». اهـ.

(١)- قال البخاري [٤١١٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «لا يحصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا

نصلی حتی نأتیها، وقال بعضهم: بل نصلی، لم يرد منا ذلك. فلذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. اهـ. هذا اجتهاد في معرفة القصد.

(٢) - عبد الرزاق [٧٣٩٢] عن ابن جریح قال حدثني زید بن أسلم عن أبيه قال: أفتر الناس في شهر رمضان في يوم مغیم، ثم نظر ناظر فإذا الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسیر وقد اجتهدنا، نقضی يوماً. اهـ. رواية القضاة أصح، رواتها أفقه من خالفهم وأکثر، والله أعلم. [الکبری للبیهقی ٤/ ٢١٧][اعلام الموقعين ٢/ ٤٦]. هذا اجتهاد في العمل بالأمر الشرعي.

(٣) - البخاري [١٤٥٨] حدثني علي بن مسلم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: لما فتح هذان الیصران أتوا عمر فقالوا: يا أمیر المؤمنین إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا، وهو جوڑ عن طریقنا، وإنما إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طریقکم، فحد لهم ذات عرق. اهـ. وهذا اجتهاد عند نازلة لم تكن.

فإنما اجتهدوا في ضبط أحكام القراءات الثابتة في السنة عند الحاجة، ولم يخترعوا مالم يكن.

(٤٥) باب ما جاء في عموم الدين والسنة أمور العادات

لقول الله تعالى: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

فدخل فيه الحياة كلها بعاداتها. (في دین المَلِک) في حکم المَلِک

(١) - البخاري [الأدب المفرد ٢٧٣] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت لأنتم صالحی الأخلاق». اهـ. صالح الأخلاق أي صالح الأديان [مشکل الآثار ١١/ ٥٣] فإصلاح العادات من مهمات الدين.

(٢) - مسلم [٣٤٦٩] حدثني أبو بكر بن نافع العبدی حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن

عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام عاً، فراش. فحمد الله وأثنى عليه. فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصلى وأنام، وأصوم وأنظر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». اهـ. فأمور العادات ونحوها هي من السنة التي جاء بها عليه السلام.

(٣) - مسلم [٦٣٠] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة! فقال: أجل إنه مهاناً أن يستجبي أحدهنا بيمنيه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والظام، وقال: لا يستحب أحدكم بدون ثلاثة أحجار. اهـ.

(٤) - الترمذى [٤٨٧] حدثنا عباس العنبرى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر ابن الخطاب: لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين. اهـ. فأمور البيع والأسواق هي من الدين الذي وجب التفقه فيه.

(٤٦) باب ما استشار فيه النبي أصحابه

من أمور العادات فهو بيان بأن السنة فيه الاجتهد للجاجة

(١) - مسلم [٦٢٧٧] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلّاهما عن الأسود ابن عامر قال أبو بكر حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة وعن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقوهون فقال: «لو لم تفعلوا الصلح». قال: فخرج شيئاً، فمر بهم فقال: «مالئكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا! قال: «أتم أعلم بأمر دنياكم». اهـ.

إنما معنى قول النبي ﷺ: «لو لم تفعلوا الصلح» ظن رأه لا إخبار عن حكم في الدين، كما روى عكرمة وسماك بن حرب وقد تتابعا على المعنى:

- مسلم [٦٢٧٦] حدثنا عبد الله بن الرومي البمامي وعباس بن عبد العظيم العنبرى وأحمد بن جعفر المعقرى قالوا حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار



حدثنا أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال: قدم نبى الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل - يقولون يلقوه النخل - فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه. قال: «الملكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه، فنفضت - أو فنفست - قال: فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر». قال عكرمة: أو نحو هذا. قال المغيرة فنفضت. ولم يشك. اهـ.

- مسلم [٦٢٧٥] حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وأبو كامل الجحدري - وقاربا في
اللفظ وهذا حديث قتيبة - قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن
أبيه قال مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رعوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟
قالوا: يلقوه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقع. فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغنى
ذلك شيئاً». قال: فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان
ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنما ظنت ظنا فلما تواخذوني بالظن ولكن إذا حدثكم عن الله
شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله ﷺ». اهـ. وبين أنما هو مشورة ورأي كما يكون
منه في الحروب ونحوها.

(٢)- عبد الرزاق [٩٧٢٠] عن معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم صدق كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة ويعث بين يديه عينا له من خزانة يخبره عن قريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا بغير الأشطاط قريبا من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت! فقال النبي ﷺ: «أشيروا على أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعنواهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن يجئوا تكن عنقا قطعها الله، أم ترون أن نقوم البيت فمن صدنا قاتلناه؟» فقالوا: رسول الله أعلم يا نبي الله، إنما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال أحد، ولكن من حال بيضا وبين البيت قاتلناه. قال النبي ﷺ: «فروحوا إذا». قال معاذ قال الزهري وكان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. اهـ.

فكان هذا من منهج النبي ﷺ في بيان الأحكام ومراتبها. وفيه دلالة على أن ما سكت عنه فهو بيان بأنه جائز وأنه ليس من صلب ما يندى به.

(٤٧) باب ما سمي من العادات بدعة

إذا اعتقدت على غير رسم الشرع أو كان مظنة لذلك

(١)- ابن البيهقي شيبة [١١٧١] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم. اهـ. منصور هو ابن زاذان كما بينه مسلد في مسنده [المطالب العالية ١٧٦] كان يدخله ثم تركه للنهي عن التنعم ولما فيه من المنكر.

(٢)- عبد الرزاق [١٠٢٥٧] عن ابن جريج قال أخبرني أبوبن أبي تميمة عن ابن سيرين أن رجلاً سأله عمران بن الحصين فقال: رجل طلق ولم يشهد وراجح ولم يشهد. قال: بشّس ما صنع! طلق في بدعة وارتّجح في غير سنة، ليُشهد على ما فعل. اهـ.

(٣)- عبد الرزاق [١١٨٢] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن شريحاً دعا بعض أمرائهم، فسألته عن رجل قال لأمراته: أنت طالق البة، فاستغفاه، فأبى أن يغفيه، فقال: أما الطلاق فسنة وأما البة فبدعة، أما السنة في الطلاق فامضوه، وأما البدعة البة فقلدوها إياه، ينوي فيها. اهـ.

ورواه سعيد بن منصور [١٥٨٨] فقال حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي بنحوه. ورواه من طريق هشيم [١٥٨٩] قال أنا داود بن أبي هند عن الشعبي وزاد قال شريح: إن الله عز وجل سن سننا، وإن العباد ابتدعوا بدعـا، فعمدوا إلى بدعـتهم فخلطوها بسنـن اللهـ. فإذا سئلتم عن شيء من ذلك فميزوا السنـن من البدـعـ، ثم امضوا بالسنـن عـلـى وجـهـها واجـعـلـوا الـبـدـعـ لأـهـلـهاـ. وأما قوله: طالق، فهـيـ طالـقـ، وأما قوله: البـةـ، فـهـيـ بـدـعـةـ، نـقـفـهـ عـنـ بـدـعـتـهـ، فـإـنـ شـاءـ فـلـيـتـقـدـمـ، وـإـنـ شـاءـ فـلـيـتـأـخـرـ. اهـ.

(٤)- عبد الرزاق [٧٢١١] عن الشوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال سمعته يقول: الخرص اليوم بدعة. اهـ.

(٥) - مسلم [١٧١٨] حديثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر قال عبد حديثنا عبد الملك بن عمرو حديثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد ابن إبراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». اهـ. فذكر الحديث في المعاملات أيضاً.

(٦) - قال ابن أبي شيبة [١١٧٥١] ثنا زيد بن حباب عن ثعلبة قال: سمعت محمد ابن كعب يقول هذه الفساطيط التي على القبور محدثة. اهـ.

(٧) - الفاكهي [أخبار مكة ١١٥٢] حديثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: سمعت طاووساً يقول: سكرة نبيذ السقاية محدث. اهـ.

(٨) - ابن أبي شيبة [٣٦٩٢٣] حديثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى في اليمين مع الشاهد: بدعة، وأول من قضى بها معاوية. اهـ. روی عن النبي أنه قضى باليمين مع الشاهد، والغرض هنا كلمة ابن شهاب.

(٩) - النسائي [٤١٣٥] أخبرنا عمرو بن يحيى قال حديثنا محبوب يعني ابن موسى قال أباًنا أبو إسحاق وهو الفزارى عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزىز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وَقَسْمُ أَبِيكَ لِكَ الْخَمْسَ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمَ أَبِيكَ كَسْهُمَ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحْقُ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرُ خَصْمَاءِ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مِنْ كُثْرَتِ خَصْمَاؤِهِ؟ وَإِظْهَارِكَ الْمَعَافِ وَالْمَزْمَارِ بَدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ! وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مِنْ يَجْزِي جُمْتَكَ جَمَّةَ السَّوْءِ. اهـ.

(١٠) - ابن أبي شيبة [٣٢٢٨١] حديثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: سألت إبراهيم عن بيع الولاء؟ فقال: هو محدث. اهـ.

(١١) - ابن سعد [١٢٢٣] أخبرنا أبوأسامة ومحمد بن عبيد وإسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سئل عطاء عن خضاب الوسمة فقال: هو

ما أحدث الناس. قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحداً منهم خضب بالوسمة وما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم وهذه العصفرة. اهـ.

- رواه ابن أبي شيبة [٢٥٥٣٢] حديث أبو أسامة عن عبد الملك بن نحوه.

(١٢) - عبد الرزاق [٦٧٩] عن ابن جريج قال قلت لعطا: أكنت متوضأ من اللحم وغاسل يدك من أثره؟ قال: نعم. قلت: باشنان أو بماء؟ قال: بل بالماء، إنما الأشنان شيء أحدثوه. اهـ.

(١٣) - عبد الرزاق [١٤٥٣٥] أخبرنا معمر عن قتادة قال: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضرائب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغلمان. اهـ.

(١٤) - أبو داود [٥٢٤١] حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسدة قالا ثنا حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه وقال: لا بأس به، زاد حميد فقال: هي يا عراقي جئتني ببدعة. قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر. اهـ الشاهد عندي في المقطوع.

٤٨) باب ما يدل على جريان التعبد في العادات

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

فدخلت العادات في العبادة

(١) - البخاري [٥٦] حديث الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إنك

لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل لي لمي أمراتك». اهـ فارشد إلى التعبد بالنفقة على العيال ونحوها..

(٢) - مسلم [٢٣٧٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلى عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم! قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميذ صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بعض أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». اهـ . فبين أن إتيان الأهل عبادة لأنه وقوف مع الحلال الذي أذن الله فيه دون الحرام.

(٣) - أحمد [١٩٩٤٨] ثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس ثنا أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خزلم نره عليه قبل ذلك ولا بعده فقال أن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله ﷺ عليه نعمة فإن الله ﷺ يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». اهـ ..

(٤) - البخاري [٤٠٨٦] حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى وعاذ بن جبل إلى اليمن - فذكر الحديث ثم قال - فقال: «يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟» قال: أتفوقه تفوقاً. قال: «فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟» قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. اهـ . فتعبد بالنوم كما يتعبد بالصلوة.

(٥) - ابن أبي شيبة [٣٥٨٨٤] حدثنا وكيع عن مسعود عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن الأسود عن عائشة قالت: إنكم لتدعون أفضل العبادة التواضع. اهـ . فسمّت التواضع وهو من معاملات الناس عبادة لأنه في الله ويرجعه الله سبحانه.

(٤٩) باب ما يدل على أن من العادات ما لا يعقل معناه ويؤخذ مثل القراءات تعبداً

(١) - الترمذى [٧٩] حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مس الدار ولو من ثور أقط». قال: فقال له ابن عباس يا أبو هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله فلا تضرب له مثلاً. اهـ. فأخذ الأدھان ونحوه من أمور العادات مأخذ التعبد بالوضوء منه دون تكليف البحث عن حكمته، ثم ذكره قاعدة عامة لا تخص القراءات فحسب.

(٢) - مالك [٣١٩٥] من ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن اله سيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل فقلت: حسين عظم جرحها واشتدت مصيبيتها نقص عقلها! فقال سعيد: أعرافي أنت؟! فقلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي. اهـ

(٣) - عبد الرزاق [١٤٢٠٢] أخبرنا معمر عن أبوب عن ابن سيرين قال: أعياني أن أدرى ما العروض إذا بيع بعضها ببعض نظرة. اهـ. فيدل على أن شيوخه من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا بهذه السنة في أسواقهم دون تكليف السؤال عن وجهها.

(٤) - أبو عبيد [الأموال ٩١] حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسألة: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أثروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها. قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام. اهـ. حجاج هو ابن محمد الأعور.

لتبين أن العادات لها شبه بالقراءات لأن العبد أمر بالطاعة وإن جهل وجه التشريع.

(٥٠) باب بيان أن التعبد لله هو طاعتته والتدين بيدينه
وقول الله تعالى: ﴿أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ ان لا تعطيوه
﴿أَرَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَنَهُ﴾ أطاعه

(١)- قال الترمذى [٣٢٤٧] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن ذر عن يسوع الحضرمي عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُوَنَ الظَّالِمِ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُ الْخَلُقُونَ جَهَنَّمَ دَلِيْلُهُمْ﴾. اهـ. عبادي دعائى والتذلل لي للذى أمرتهم أن يطعوني فيه بقولى: ﴿أَدْعُونِي﴾. فهذا بمعنى الطاعة والذلل.

(٢)- البخارى [٢٧٣٠] حدثنا يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض». اهـ. عبد الدنيا لأنه تعلق بها قلبه رضى وسخط وأطاع هواه فيها.. فهذه عبودة المحبة وطاعة الهوى فيها.

(٣)- سعيد بن منصور [التفسير ٩٥٩] نا هشيم قال نا العوام بن حوشب عن حبيب ابن أبي ثابت قال حدثني أبو البختري الطائي قال: قال لي حذيفة: أرأيت قول الله ﷺ ﴿أَنْذُرُوا أَنْجَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَكَا بَايَنْ دُونَ اللَّهِ﴾؟ فقال حذيفة: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه، وما حرموا عليهم من الحلال حرموه فتلك ربوبيتهم. اهـ. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ فيبين أن طاعتهم عبادة لهم.

فالتدین والتعبد الطاعة، فمن عمل عملاً معتقداً أن الله شرعه كذلك فقد تعبد لله به، فاضافته إلى الدين تعنى أنه ممثل للأمر دائر معه. والقصد هنا مطلق ما يسمى طاعة و عملا بالدين، وأعلاه ما يكون مع الإحسان و تمام المحبة لأمر الله، والله أعلم.

(٥١) باب ما جاء في ذم محدثات اللسان وحفظ حروف الشرع

وقول الله تعالى: «فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ»

(١)- البخاري [٥٣٨] حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبوا الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: وتقول الأعراب هي العشاء. اهـ.

(٢)- مسلم [٦٠٠٦] حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنبر الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم» اهـ فسن للأمة حفظ الأسامي الشرعية، واجتناب ما تحدثه السنة الذين لا يعلمون.

(٣)- البخاري [٢٤١٤] حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك، ولن يقل سيدك مولاي، ولا يقل أحدكم عبدي أمتي، ولن يقل فتاي وفتاتي وغلامي». اهـ

- مسلم [٦٠١١] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي». اهـ.

(٤)- ابن أبي شيبة [١٠٩١٢] حدثنا عبد الوهاب الثقي عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده فإذا وجهه مما يلي الجدار وامرأته قاعدة عند رأسه قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر فأقبل علينا بوجهه، فقال: إني لم أبت بأجر، ومن ابتلاه الله بيلاء في جسده فهو له حطة. اهـ. [ك٥١٥٣] فصحح لهم القول أنه حطة وكفاره لا أجر.

- (٥) - ابن أبي شيبة [٨٦٢] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزىز بن أبي رواد عن نافع قال: كان ابن حمْر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب ههبا شديدا، أو نهى نهيا شديدا. اهـ. كره أن يقال للعشاء العتمة.
- (٦) - عبد الرزاق [١١٥] أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن حمر كره ذلك الكلمة أن يقول أسلمت في كذا وكذا يقول، إنما الإسلام لله رب العالمين. اهـ.
- كره ذلك - في بيع السَّلَم - حفظاً للفظ الشرعي العَلَم على معنى شرعي أن يشبهه غيره.
- (٧) - ابن أبي شيبة [٧٦٨٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم أبي هلال قال: سمعت ابن العباس يقول: لا يقول انصرفنا من الصلاة فإن قوما انصرفوا اصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قد قضيت الصلاة. اهـ.
- سعيد بن منصور [٣٠١/٥] نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: لا تقولوا انصرفنا فإن قوما انصرفوا اصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قد قضينا الصلاة. اهـ.
- (٨) - الفاكهي [الأخبار مكة ٦١٨] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد ابن أبي رواد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوطاً أو شوطين، ويقول: إنما سماه الله الطواف، فقل: طوف وطوفين. اهـ.
- البيهقي [المعرفة ٣٠٦٩] أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الريبع عن الشافعى أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كره أن يقول: شوط، دور للطواف، ولكن ليقل: طواف، طوافين. قال الشافعى: وأكره ما كره مجاهد لأن الله تعالى قال ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فسماه طوافاً. اهـ.
- (٩) - عبد الرزاق [٨٩٧٩] عن ابن جريج قال قلت: يستريح الإنسان فيجلس في الطواف؟ قال: نعم. قال: وكان عطاء يكره أن يقول دور، قل طواف. اهـ.
- (١٠) - وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [١٤٤] حدثنا أبو إسماعيل عن عاصم قال: قال خالد الحذاء لابن سيرين: سورة خفيفة. قال ابن سيرين: من أين تكون

خفيفة والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا سَلَقْنَا حَيَّاتَكُمْ فَلَوْلَا تَنْتَهِيَا﴾ [١٩] ولكن قل: يسيرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَّنَا الْفُرْجُ وَأَنَّ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ . اهـ. [ش ٣٠٧٢٠]

(١١)- ابن أبي شيبة [٨١٦٣] حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن طهمان أبو المعتمر عن ابن سيرين: أنه كره أن يقول العتمة. اهـ.

(١٢)- أبو عبد الله محمد بن الضرس [فضائل القرآن ١٤٦] أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا وهب عن أيوب أن محمداً كان يكره أن يقول «أم الكتاب» قال: ويقرأ قال تعالى: ﴿وَعَنْهُ دُرُّ أُمِّ الْكِتَابِ﴾ ولكن يقول: فاتحة الكتاب.. اهـ.

(١٣)- ابن أبي شيبة [٣٣٨٣] حدثنا محمد بن عبيد عن العوام بن حوشب قال: قلت لمجاهد: الشفق ، قال : لا تقل الشفق ، إن الشفق من الشمس ، ولكن قل حمرة الأفق. اهـ.

(١٤)- ابن أبي شيبة [٣٤١٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقولوا: قد حانت الصلاة ، فقال: إن الصلاة لا تحيين ، ول يقولوا: قد حضرت الصلاة. اهـ. أبو معشر هو زياد بن كلبي.

(١٥)- ابن أبي شيبة [٣٠٨١٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم كره أن يقول: قراءة فلان ، ويقول: كما يقرأ فلان. اهـ.

(٥٢) باب ما يدل على أن للفظ أثراً في النفس والفهم

وقال النبي ﷺ لما رأى سهيلًا يوم الحديبية: «لقد سهل لكم من أمركم». [خ]

(١)- البخاري [٥٨٣٦] حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معاذ عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: حزن. قال: «أنت سهل». قال: لا أغير اسمها سماه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزنة فيها بعد. اهـ.

(٢)- مسلم [٥٧٢٩] حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر - واللفظ لعمرو - قال حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس

قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال خرج من عند برة اهـ.

(٣)- البخاري [٤٣٤٠] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟، يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد». اهـ.

(٤)- مالك [٣٥٧٠] عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جمرة فقال : ابن من ؟ فقال : ابن شهاب . قال : ممن ؟! قال : من الحرقة . قال : أين مسكنك ؟! قال : بحرقة النار . قال : بأيها ؟! قال : بذات لظى . قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا . قال : فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه . رواه أبو القاسم ابن بشران [الإصابة لابن حجر ١/٥٣٩] من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب لرجل ما اسمك ؟ قال : جمرة . قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب قال : ممن ؟ قال : من الحرقة . قال : أين مسكنك ؟ قال : الحرقة . قال : بأيها ؟ قال بذات لظى . فقال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فرجع الرجل فوجد أهله قد احترقوا . [كنز العمال ٣٥٩٨٢] ورواه عبد الرزاق [الإصابة ١ / ٥٣٩] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال عمر فذكر نحوه .

فمن أحدث لفظاً (مصطلحاً) دون ما في كتاب الله وكلام رسول الله فقد خسر أحد الأمرين : إما المعنى أو ما يقوم في النفس من أثر مطلوب ..

(٥٤) باب ما جاء في رد محدثات الفتيا والأقضية

لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . اهـ.

(١)- معمر بن راشد [جامع ٢٠٦٧٧] عن أيوب عن ابن سيرين أن علياً قال : اقضوا كما كتتم تقضون حتى تكونوا جماعة فإني أخشى الاختلاف . اهـ.

هذا مرسل ، ابن سيرين ثبت في الرواية لا يحدث عن كل أحد ، وهو القائل : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا النار رجالكم فينظر إلى أهل

السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. اهـ.^(١) [مقدمة مسلم ٢٧]، وشيوخه في علي ثقات معلومون، والإسناد غير مقصود للذاته. فالإفتاء بما كانوا عليه هو سبيل الجماعة، والإحداث اختلاف وفرقـة.

(٢) - مسلم [١٧١٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جمـيعاً عن أبي عامر قال عبد حديثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد ابن إبراهيم قال سـأـلـتـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ رـجـلـ لـهـ ثـلـاثـةـ مـسـاـكـنـ فـأـوـصـىـ بـثـلـثـ كـلـ مـسـكـنـ مـنـهـاـ.ـ قـالـ يـجـمـعـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ مـسـكـنـ وـاحـدـ.ـ ثـمـ قـالـ أـخـبـرـتـيـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـولـ اللهـ قـالـ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). اهـ.

(٣) - ابن أبي شيبة [٣٦٩٢٣] حدثنا حمـادـ بنـ خـالـدـ عـنـ ابنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الزـهـرـيـ فيـ الـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ:ـ بـدـعـةـ،ـ وـأـوـلـ مـنـ قـضـىـ بـهـ مـعـاوـيـةـ.ـ اهـ.ـ قولـ الزـهـرـيـ.ـ فـيـ الـبـابـ غـيرـ ذـاـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ لـهـ نـظـائـرـ فـيـ بـابـ مـاـ أـنـكـرـوـهـ مـنـ الـبـدـعـ..ـ فـكـلـ فـتـوـىـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـأـوـلـوـنـ فـلـيـسـ مـنـ أـمـرـ النـبـيـ قـلـ قـرـدـ..ـ

(٤٥) بـابـ مـاـ سـمـيـ مـنـ الـقـرـيـاتـ بـدـعـةـ وـلـيـسـ عـلـىـ رـسـمـهـاـ

(١) - قال مالك [٣٧٨] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي ابن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تナمون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. اهـ. [خ ٢٠١٠].

(٢) قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة [ص ٢٤]: وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد ابن حنبل وغيره رضوان الله عليهم. اهـ. وقال الباجي في الإشارة ص ١٦: قال محمد بن جرير: إنكار المرسل ببدعة ظهرت بعد المتبين. اهـ.

ما أراد عمر استحسان البدع بالعمومات وهو القائل: كل بدعة ضلاله، وهو الذي نهى عن صور مما قد يظن بدعة حسنة. والبدعة عندهم مالم يكن عليه العمل، وهذه لها أصل في العمل.

- مالك [٣٧٥] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أن خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان. اهـ. [خ/١١٢٩م/٧٦١] في حين ﷺ وجه الترك فدل أن العلة إذا زالت (خشية نزول الوحي بوجوبها) لم يتمتع الاجتماع. والدليل على صحة ما فهموه من أن الاجتماع لها مقصود للشرع ما روى:

- النسائي [١٦٠٥] أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن القضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر. فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا في السادسة. فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله لو تَفَلَّتَ بقية ليتنا هذه. قال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة». ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلاثة من الشهر. فقام بنا في الثالثة، وجمع أهله ونساءه حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. اهـ. [د/١٣٧٥] وقد شهدوا عمر وعرف العلة كما روى:

- عبد الرزاق [٧٧٤٦] عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلا المسجد حتى غص بأهله فلم يخرج إليهم، فجعل الناس ينادونه: الصلاة! فلما أصبح قال عمر بن الخطاب: ما زال الناس يتظرونك البارحة يا رسول الله قال: «أما إنه لم ينحف على أمرهم ولكنني خشيت أن يكتب عليهم». اهـ. وقد روى:

- جعفر الفريابي [الصيام ١٧٢] حدثنا تميم بن المتصر أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن نوفل بن إيواس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقاً في رمضان في المسجد إلى هاهنا وهاهنا، فكان الناس يميلون على أحسنهم صوتاً، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني؟ أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا. قال: فلم يلبث إلا ثلاثة ليال حتى أمر أبي بن كعب فصلى بهم. ثم قام في مؤخر الصفوف فقال: إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة. اهـ. ورواه ابن سعد [٦٧٥٥] أخيرنا يزيد بن هارون فذكره.

وهذا سند حسن . نوفل بن إياس الهذلي جليس عبد الرحمن بن عوف وثقة ابن حبان، واحتج به البخاري في خلق أفعال العباد، فأنخرج الأثر دون آخره مكتفيا بالشاهد على عادته في تقطيع الحديث رَجُلَ اللَّهِ. وقد صصح روایته الضباء في المختاراة [٩٠٩١] واحتج به الطبری في سیاق قوله: «غير معروف عندهم في نقلة العلم والأثار» انهدیب الآثار الجزء المفقود ١٢١/٢ فیدل على أنه سماها بدعة كالمنكر على من ظنها كذلك، وإنما جمعهم بما حدث ما يكره، فأحیا سنة علم قصد الشرع إلى الرخصة في إظهارها لمن احتاج. وهو معنى قوله: إن لأرى، أي ليس وصية عمل بها ولكن شيء علم قصد الشرع إليه.. وكان رأى عمر كيقيين رجل.

(٢)- ابن أبي شيبة [٧٨٥٩] حديثنا ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي ﷺ، فقال: بدعة ونعمت البدعة. اهـ. والنظر فيه موقوف على معرفة مذهب ابن سمر في صلاة الضحى:

- قال ابن المจعد [المستد ٢٧٧٧] أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن سبحة الضحى قال: لا أمر بها ولا أنهى عنها، ولقد أحبب عثمان وما أحد يصلحها، وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إلّي. اهـ. ليس هذا استحساناً لما، فما أمرَ ولا فَعَلَ..

- البخاري [١١٧٥] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مؤرق
قال: قلت لابن عمر ﷺ: أتصلي الشخص؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت:

فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي؟ قال: لا إخالة، اهـ. قوله: «لا إخالة» مشعر بتردد في الرفع إلى النبي ﷺ، وقد روى:

- البخاري [١١٩١] حديثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليـةـ أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان لا يصلـيـ من الضـحـىـ إلاـ فيـ يـوـمـيـنـ: يوم يـقـدـمـ بمـكـةـ، فـإـنـهـ كانـ يـقـدـمـهاـ ضـحـىـ، فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ، ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ خـلـفـ المـقـامـ. وـيـوـمـ يـأـتـيـ مـسـجـدـ قـبـاءـ، فـإـنـهـ كـانـ يـأـتـيـ كـلـ سـبـتـ، فـإـذـا دـخـلـ الـمـسـجـدـ كـرـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ حـتـىـ يـصـلـيـ فـيـهـ. قالـ: وـكـانـ يـحـدـثـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـانـ يـزـورـهـ رـاكـبـاـ وـمـاشـيـاـ. قالـ: وـكـانـ يـقـولـ: إـنـماـ أـصـنـعـ كـمـاـ رـأـيـتـ أـصـحـابـيـ يـصـنـعـونـ، وـلـاـ أـمـنـعـ أـحـدـاـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ أـيـ سـاعـةـ شـاءـ مـنـ لـيـلـ أوـ نـهـارـ، غـيـرـ أـنـ لـاـ تـحـرـوـاـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـلـاـ غـرـوـبـهاـ. اـهـ.

- ابن خزيمة [١٢٢٩] حديثنا إسحاق بن إبراهيم الصوافـ نـاـ سـالـيـمـ بـنـ نـوـحـ العـطـارـ أـخـبـرـنـاـ عـبـيـدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـكـنـ يـصـلـيـ الضـحـىـ إـلـاـ أـنـ يـقـدـمـ مـنـ غـيـبةـ.

فيـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـصـلـ الرـفـعـ عـنـدـهـ، لـكـنـهـ تـرـدـدـ فـيـ قـصـدـ الـصـلـاـةـ تـلـكـ السـاعـةـ، هـلـ هـيـ صـلـاـةـ عـرـضـتـ أـمـ هـوـ وـقـتـ مـقـصـودـ؟ لـذـلـكـ قـالـ: «وـلـاـ أـمـنـعـ أـحـدـاـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ أـيـ سـاعـةـ شـاءـ مـنـ لـيـلـ أوـ نـهـارـ، غـيـرـ أـنـ لـاـ تـحـرـوـاـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـلـاـ غـرـوـبـهاـ»، وـقـالـ: «لـاـ آمـرـ بـهـ وـلـاـ أـنـهـ عـنـهـ»ـ. فـهـوـ مـشـعـرـ بـتـرـدـدـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ. وـقـدـ رـوـىـ:

- مـالـكـ [٥٢٣] عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـهـ قـالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ﷺـ بـالـهـاجـرـةـ فـوـجـدـتـهـ يـسـبـحـ، فـقـمـتـ وـرـاءـهـ فـقـرـبـنـيـ حـتـىـ جـعـلـنـيـ حـذـاءـهـ عـنـ يـمـيـنـهـ فـلـمـ جـاءـ يـرـفـأـ تـأـخـرـتـ فـصـفـفـنـاـ وـرـاءـهـ. اـهـ. ذـكـرـهـ فـيـ بـابـ جـامـعـ سـبـحةـ الضـحـىـ.

- أبو داود [١١٢٨] حـدـثـنـاـ مـسـدـدـ أـخـبـرـنـاـ إـسـمـاعـيلـ أـبـيـأـيـوبـ عـنـ نـافـعـ قـالـ: كـانـ اـبـنـ عـمـرـ يـطـيلـ الـصـلـاـةـ قـبـلـ الـجـمـعـةـ وـيـصـلـيـ بـعـدـهـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ بـيـتـهـ. الـحـدـيـثـ. وـشـأـنـ الصـحـابـةـ فـيـ الـجـمـعـةـ التـهـجـيرـ وـالـصـلـاـةـ ضـحـىـ. فـتـبـيـنـ أـنـمـاـ اـسـتـحـسـنـهـ مـطـلـقـةـ لـاـ مـعـ الدـوـامـ عـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ السـاعـةـ، بـلـ تـوـقـفـ فـيـ التـخـصـيـصـ، وـلـمـ يـخـرـجـ كـلـامـهـ عـنـ أـصـلـ الـعـلـمـ، وـلـمـ يـرـدـ مـاـ يـُعـظـنـ مـنـ اـسـتـحـسـانـ الـبـدـعـ وـتـشـرـيعـهـ لـلـنـاسـ. وـسـيـأـتـ بـعـدـهـ

إن شاء الله.

(٣) - أبو داود [٩٧١] حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قال: قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته» «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له» وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله^(١). اهـ. أبو بشر هو جعفر بن إياس.

إنما زادها - إن كان الخبر محفوظاً - من حديث آخر للنبي ﷺ فهم أنه من سنة التشهد، لظنه أنه فاته أخذته عن النبي ﷺ فزاد من روایة غيره^(٢)، ولم يبتدع، ولم يخالف إلى ما أنكره على العاطس في الأثر المتقدم. وقد روى:

- النسائي [١١٧٣] أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلاني البصري قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنهم صلوا مع أبي موسى فقال إن رسول الله ﷺ قال: إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. اهـ. قتادة صرخ بالتحديث [٩٧٣ د] وأشار مسلم إلى صحة هذا الحرف [٤٠٤]

- مالك [٣٠٢] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها

(١) قال ابن عدي [الكامل ٣٤٥] ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد سأله يعني أحمد بن حنبل عن حديث شعبة عن أبي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التشهد التحيات فأنكره وقال لا أعرفه. قلت: روى نصر بن علي عن أبيه قال سمعت مجاهدا. قال بهمن قال كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال: ما سمع منه شيئاً إنما ابن عمر يرويه عن أبي بكر الصديق علمتنا التشهد ليس فيه النبي ﷺ. اهـ.

(٢) قال الطحاوي: قول ابن عمر عليه السلام فيه: وزدت فيها، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره، ومن هو خلاف ابن عمر عليه السلام، إما رسول الله ﷺ وإما أبو بكر رضي الله عنه. اهـ. [شرح معاني الآثار ١ / ٢٦٤].

كانت تقول إذا شهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم. اهـ.

وقد كان عمر - والد عبد الله - يعلم الناس التشهد على المنبر [الموطأ ٣٠٠] بزيادة «وببركاته». وغيرهم عليه السلام. فلم يخرج عن أصل العمل، وما رواه نافع عنه يخالف ما هنا، يأتي مخرجاً إن شاء الله في كتاب الصلاة.

(٤) - ابن أبي شيبة [٢٢٥٥] حدثنا أبوأسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر ر بما زاد في أذانه «حي على خير العمل» اهـ يعني في السفر. ليس فيه أنه زاده استحساناً وابتداعاً، بل له أصل في العمل الأول:

- قال ابن أبي شيبة [٢٢٥٣] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم ابن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال: حي على خير العمل ويقول: هو الأذان الأول. اهـ وهذا في السفر.

وهذا محمول على أنه كان عندهم من المحكم في السفر، وقد كان الكبار من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأخذون من سنته الأحدث فالآحاديث.

(٥) - ابن أبي شيبة [١٢٨٦٨] حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد ابن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب متجرداً على منبر البصرة، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: بدعة وربّ الكعبة. اهـ ذكره ابن أبي شيبة في: من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم، من كتاب الحجـ.

ابن الزبير تمسك بالأصل فمنع، وابن عباس اتبع عملاً تقدمه ولم يره بدعة، فقد روى:

- ابن أبي شيبة [١٢٨٦٦] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد هن أبيه أن عمر وعلياً وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل بيدهنه إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ليس أن لا يلبس. قال جعفر: يواعدهم يوماً، فإذا كان ذلك اليوم الذي

يواعدهم أن يُشعرَ، أمسك عما يمسك عنه المحرم. اهـ.

- ابن أبي شيبة [١٢٨٦٧] حديثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى، يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أن لا يلبىء. اهـ.

وقد كان نحو هذا زمان النبي ﷺ:

- ابن حبان [٣٧٧٧] أخبرنا أبو عروبة قال حديثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة قال حديثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حديثنا زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن ميسرة عن التزال بن سبرة قال حديثنا علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حاجاً، وخرجت أنا من اليمن قلت: ليك إهلاكاً كإهلال النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: فلاني أهللت بالعمرة والحج جميعاً. اهـ. [خ/١٦٩٣ م ١٢١٦ من حديث جابر]

ونحوه عن أبي موسى [خ/١٦٣٧ م ١٢٢١] فأحرم حيث قلد الهدى، لذلك روي عن علي مثل قول ابن عباس. وهو مستند من واقفهم من بعدهم. فإنما احتاج السلف بالعمل لا الاستحسان. فانظر مسilk ابن الزبير وابن عباس في الاستدلال، ولا يحجبنك المثال.

(٦) - ابن أبي شيبة [٣٧٠٧٥] حديثنا أبوأسامة عن جرير بن حازم أبي النضر سأل رجل محمد بن سيرين: ما تقول في مجالسة هؤلاء القصاص؟ قال: لا أمرك به ولا أنهاك عنه، القصاص أمر محدث، أحدث هذا المخلق من الخوارج. اهـ. إن كان محفوظاً متصلة، وإنما فهو من باب ما أنكره.

رواہ ابن الجوزی فی جزء القصاص [١٩٦] من طریق أبي مسعود أحمد بن الفرات قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا جریر بن حازم قال: سأله رجل محمد بن سيرین عن القصاص فقال: بدعة إن أول ما أحدث المحرومية القصاص. اهـ. وقال مسدد في مسنده [المطالب العالية ٣٢٠٣] حدثنا حماد عن خالد بن دينار عن محمد بن سيرین قال: إن القصاص بدعة. اهـ. وهذا سنداً بصریان صحيحان.

(٧) - وقال ابن الجوزی فی جزء القصاص والمذکورین [١٢] أخبرنا عبد الوهاب ابن المبارك المحافظ قال أخبرنا أبوالحسين بن عبد الجبار قال: وجدت في كتاب الحسين بن علي الطناجيري قال أخبرنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا علي بن محمد

المصري قال حدثنا علي بن الحسن بن عيسى قال حدثنا شبيان بن فروخ قال حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: القصص بدعة ونعت البدعة، كم من دعوة مستجابة، وسؤال معطى، وأخذ مستفاد، وعلم يصاب. اهـ. هذه وجادة لا يأس بها، أبو الحسين هو الطيوري الحافظ والطناجيри شيخه، وعيid الله بن عثمان هو أبو زرعة الصيدلاني، وعلي بن محمد هو أبو الحسن البغدادي الواعظ ثقات خبرهم في تاريخ بغداد. وعلي بن الحسن لم أعرفه.

وإن صح لم يرد البدعة على اصطلاح المتأخرین، فقد كان يرفعه إلى الأوائل. قال ابن شبة في تاريخ المدينة [١٠ / ١] حدثنا أيوب بن محمد الرقي قال حدثنا ضمرة ابن ربيعة عن السري بن يحيى قال: قيل للحسن: متى أحدث القصص؟ قال: في خلافة عثمان رض. فقيل: من أول من قص؟ قال: تميم الداري رض. اهـ. يريد أول من قص بالمدينة، وهذا سند جيد. ففرق بين أول من قص ومتى أحدث أي صار ظاهرا، فأول من قص تميم زمان عمر بن الخطاب رواه ابن المبارك وابن وهب وأحمد وغيرهم، وهو الذي قص خبر الجساسة على النبي صل. وإنما أحدث زمان عثمان أحدثته الخوارج وهم الذين أنكروا على أوائلهم ابن مسعود.

وقال ابن سعد [٩٥٧١] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا السري بن يحيى قال: سمعت الحسن يحدث عن الأسود بن سريع وكان رجلاً شاعراً وكان أول من قص في هذا المسجد قال: غزوت مع رسول الله صل أربع غزوات. ثم قال ابن سعد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال: كان الأسود بن سريع يُذَكَّرُ في مؤخر المسجد. اهـ. أي مسجد البصرة، صحيح. وقد تقدمت حكايته عن ابن عباس في التعريف بالبصرة..

فلم يرد الحسن أنه بدعة لم تكن، بل هو ككلمة عمر في التراويف، وكأنه قال ذلك - إن كان قاله - ردًا على قول ابن سيرين وكلاهما بصري، وكان الحسن يقص، وكأنه قال: يقال القصص بدعة، ونعت البدعة أي إن زعموا ذلك.

وروى ابن الجوزي في جزئه [١١] وأبن عساكر في تاريخ دمشق [١٣٠ / ٥٨] من طريق عباس الدوري أخبرنا أبو بكر بن أبي الأسود أخبرنا حميد بن الأسود عن ابن

عون قال: أدركت هذا المسجد -مسجد البصرة- وما فيه حلقة تنسب إلى الفقه إلا حلقة واحدة تنسب إلى مسلم بن يسار، وسائر المسجد قصاص. اهـ. سند جيد، يدل على ظهوره في البصرة قبل ذلك أنكره محمد.

وقد قال ابن الجوزي في جزئه [١٦٢] وقد روى ضمرة عن ابن شوذب عن أبي التياح قال: قلت للحسن: إمامنا يقص فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون أصواتهم بالدعاء. فقال الحسن: إن رفع الأصوات بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة. اهـ. هكذا حكاها ابن الجوزي معلقاً، وقد ذكر قبل طريقة إلى ضمرة بن ربيعة في خبر يرويه [١٢٢] من طريق عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب فساق الخبر. وذكرة ابن تيمية في الاقتضاء [ص ٣١١] وعزاه إلى الخلال. وهو سند جيد. يدل على أنه أنكر ما أحدث في القصص مما لم يكن، وأن الأمر اتباع عمل الأولين في مجالسهم. فليس الرجل على مذهب الاستحسان من العمومات، وقد تقدم من أقواله في البدع، وقال: اعرفوا المهاجرين بفضلهم واتبعوا آثارهم وإياكم وما أحدث الناس في دينهم، فإن شر الأمور المحدثات. اهـ. وسئل عن رجل تفوته الصلاة في مسجد قومه ف يأتي مسجداً آخر؟ فقال: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك. اهـ. فليس عمل الأولين عنده محدثاً، إلا حرفًا ترخيص فيه وإطلاق عربي قديم.

(٥٥) باب إثبات جريان المتشابهات في أفعال أهل العلم

وقول النبي ﷺ: «على رسلكم ما إنما هي صفة بنت حبي». اهـ. [خ ١٩٣٠ م/٥٨٠٨]

(١) - مسلم [٢٣٢٤] حدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالف بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنه يظلمون خالداً قد احتبس أدراجه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها. ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه. اهـ.

(٢)- عبد الرزاق [٢٠٧٥٠] عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال: أدركت أبي الدرداء ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس ووعيت عنه، وأدركت عبادة ابن الصامت ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل فأخبرني يزيد بن عميرة أنه كان يقول في كل مجلس يجلسه: الله حكم قسط تبارك اسمه، هلك المرتابون، من ووائكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه الرجل والمرأة والحر والعبد والصغير والكبير. فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن فيقول قد قرأت القرآن فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ثم يقول: ما هم بمتبعي حتى أبتعد لهم غيره، فإذاكم وما ابتعد فإن ما ابتعد ضلاله. اتقوا زينة الحكيم، فإن الشيطان يلقي على في الحكيم الضلال، ويلقي المنافق كلمة الحق. قال: وما يدرينا يرحمك الله أن المنافق يلقي كلمة الحق وأن الشيطان يلقي على في الحكيم الضلال؟ قال: اجتبوا من كلام الحكيم كل متشابه الذي إذا سمعته قلت: ما هذا؟ ولا يشيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورا. اهـ.

(٣)- البخاري [٣٤٩٥] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوما جلوسا فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد لها؟ قال: نعم. قال: الله أكيرا قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان ليشه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان. فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك. اهـ.

(٤) - مسلم [المقدمة ٢٢] حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويختفي عني. فقال: ولد ناصح أنا اختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه. قال: فدعه بقضاء علي فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضللاً. اهـ.

(٥) - الحاكم [ك ٨٦٨] أخبرنا أحمد بن عثمان المقرئ ويكربن محمد المرزوقي قالا ثنا أبو قلابة حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي ثنا حسين بن ذكران المعلم ثنا عبد الله بن بريدة الأسلمي أن سليمان بن ربيعة الغنوبي حدثه أنه حج مرة في إمرة معاوية ومعه المتصر بن الحارث الضبي في عصابة من قراء أهل البصرة قال: فلما قضوا نسكيهم قالوا: والله لا نرجع إلى البصرة حتى نلقى رجال من أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه مرضياً يحدثنا بحديث يستطرف نحدث به أصحابنا إذا رجعنا إليهم. قال: فلم نزل نسأل حتى حدثنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص صلوات الله عليه نازل بأسفل مكة، فعمدنا إليه فإذا نحن بثقل عظيم يرتحلون ثلاثة مائة راحلة، منها مائة راحلة وما تزال زاملة فقلنا: لمن هذا الثقل؟! قالوا: لعبد الله بن عمرو. فقلنا: أكل هذا له! وكنا نحدث أنه من أشد الناس تواضعاً! قال فقالوا: ممن أنتم؟ فقلنا: من أهل العراق قال: فقالوا: العيب منكم حق يا أهل العراق، أما هذه المائة فلإخوانه يحملهم عليها وأما المائة زاملة فلمن نزل عليه من الناس. الحديث. اهـ. ويقال سليمان بن الريبع العدوبي.

(٦) - الطحاوي [المشكل ٢ / ١٣٩] ثنا أحمد بن عبد العزوزي حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا أبو حمزة عن يزيد التحوي عن عكرمة قال: ذكر لأبن عباس قول ابن مسعود: إن تزوجت فلاتقة فهي طلاق، أنه إن تزوجها طلاقت. فقال ابن عباس: ما أظن أنه قال هذا، ولئن كان قالها قرب زلة من عالم! إن الله عز وجل يقول بِئْرَاهُمُ الَّذِينَ مَا مَنَّوْا إِذَا نَكْحَشَتِ الْمُؤْمَنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُهُنَّ. اهـ..

فهي تصرفات أهل العلم من الصحابة فمن دونهم متباينات مشكلة، لا ينبغي أن يطار بها حتى ترد إلى أصولهم المحكمة.



(٥٦) باب الدلالة على أن النفي المطلق

في صفة القراءات متشابه حتى يحكمه العمل

وقول الله تعالى: ﴿وَلَتُبْيِنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فبين بالعمل الأوامر المجملة كالزكاة والمعجز وهي صيغ مطلقة.

(١)- قال البخاري [٥٩٩٦] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». اهـ. فسألوا كيف الصلاة ولم يجتهدوا فيه من ألفاظ الآية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهو لفظ مطلق.

(٢)- مسلم [٣٣٥] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: أحروريه أنت؟! قلت: لست بحروريه، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيّنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اهـ. ولو جاز الاحتجاج بالأمر الأول - وهو لفظ مطلق - ما توقفن عن القضاء حتى يأتي النهي.

(٣)- البيهقي [المدخل ٢٩٢] أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان ابن عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن مهاجر ثنا العباس بن سالم اللخمي عن ربيعة بن يزيد عن عائذ الله أبي إدريس الخواراني قال: قام فينا عبد الله بن مسعود على درج هذه الكنيسة فما أنسى أنه يوم الخميس فقال: يا أيها الناس، عليكم بالعلم قبل أن يرفع فإن من رفعه أن يقبض أصحابه، وإياكم والتبدع والتنطع، عليكم بالعتيق. فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب

الله، وقد تركوه وراء ظهورهم اهـ قوله: إلى كتاب الله أهي يحتجون بالمحتملات المجملة، المخرج من ذلك: عايبكم بالعتيق.

(٤) - أبو خيثمة [العلم ٤٥٤] ثنا جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم وكل بدعة ضلاله. اهـ وفي الباب عن ابن عباس.

أي كفيتكم أن تجتهدوا في استخراج تعبد ولو بالتماس عموم، ولكن اتبعوا أثر الأولين.

(٥) - ابن أبي شيبة [١٣٥٥٩] حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاووس صوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين؟ فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟. اهـ أي بعرفة. فعدل عن العمومات للعمل.

(٦) - الطبرى [تهذيب الأثار ٢٥٧] حدثنا يونس أباً إينا بن وهب أخبرني ابن لهبمة هن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة يقول لسليمان بن يسار ورأه قائماً يتضرر أن توضع الجنازة: ما يقيمك يا أبا يسار؟ قال: الذي يحدث أبو سعيد الخدري فيها^(١)، فقال له عروة: أما والله إنك لتعلم أنها لمن المحدثات. اهـ ترك الاستدلال بالقول لأجل أن العمل على خلافه. وسليمان عنده الخبر عن أبي سعيد وعمله به وكذا ابن عمر وطائفة [تهذيب الأثار للطبرى ٧٩٣ - ٨٠٧].

(٧) - عبد الرزاق [٦٢٣٩] عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: قوله استغفروا له غفر الله لكم؟ قال: محدثة، وبلغني عن النبي ﷺ أنه قال لذى البجادين: استغفروا له غفر الله لكم. اهـ

لترك الحديث - في فضائل الأعمال - وتمسك بالعمل.

كل الأثار المتقدمة في باب ما أنكروه شاهدة هنا، لأن الاستدلال بعموم في ما أنكروه سهل لو كان سائغاً. فدل على أنه ليس حجة عندهم في مالم يقع عليه العمل.



(١) يزيد حدثه عن النبي ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة لقوموا». اهـ. [خ ١٣١٠ م / ٩٠٩].

(٥٧) باب ما جاء في ذم الاعتراف على السنن

وقول الله تعالى: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ»

(١)- البخاري [٦٩٣٣] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخوبصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله. فقال: «وأيلك من يعدل إذا لم أعدل». قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه. قال: «دعاه فإن له أصحابا يحرق أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قلذه فلا يوجد فيه شيء، ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفrust والدم، آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل لبضة تذرر، يخرجون على حين فرقه من الناس». قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبي ﷺ وأثأها أن علياً قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ. قال فنزلت فيه «وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكُنَّ أَصْدَقَتْ». اهـ. فهذا أول الخروج.

(٢)- البخاري [٣٠١٠] حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الأعمش قال: سألت أبا وائل: شهدت صفين؟ قال: نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول: اتهموا أيكم رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر النبي ﷺ لرددته. وما وضعنـا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنـا إلا أسهلـنـا بـنا إـلـى أـمـرـ نـعـرـفـهـ غـيرـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ. اـهـ.

(٣)- البخاري [٥١٦٢] حدثنا يوسف بن راشد حدثنا وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال: إنه لا يصاد به صيد ولا ينكا به عدو ولكنها قد تكسر السن وتتفقا العين». ثم رأه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف! لا أكلمك كذا وكذا. اهـ.

(٤) - مالك [١٣٠٢] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها.

(٥) - مسلم [١٠١٧] حديث حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها». قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن. اهـ.

(٥٨) باب في أن الأدب لا يقدم على الامتثال وأن الامتثال هو الأدب

وقول الله تعالى: «لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»

(١) - قال أحمد [١٣٦٤٣] حدثنا عفان حدثنا حماد قال أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال: ما كان شخص أحب إليهم رؤيةً من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا بما يعلمون من كراهيته لذلك. اهـ. [ت ٢٦٧٨] تركوا القيام (الأدب) وقدموا الامتثال.

(٢) - ابن حبان [٤١٧١] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذَا؟» قال: يا رسول الله قدمت الشام، فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك. قال: «فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». اهـ. [د ٢١٤٠ - ق ١٨٤٣] أمره بالامتثال وترك الأدب، ولا أدرى ذكر الشام محفوظ أم لا.

(٣) - الطبراني [الأوسط ٢٧٩٣] حدثنا إبراهيم قال نا أبي قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل بن مهلهل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عبد الله بن مسعود يعلم رجلاً التشهد، فقال عبد الله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال الرجل: وحده لا شريك له، فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما علمنا. اهـ. لم يقل عبد الله: هذا أدب مع الله لا بأس به، أو هو أفضل، ولكن الامتثال هو الأدب.

(٤) - الترمذى [٢٧٣٨] حدثنا حميد بن مسuda حدثنا زيد بن الربيع حدثنا حضرمي من آل الجارود عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ! علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال. اهـ. لقد كان ابن عمر يحسن الأدب ولا يتندع.

(٥) - مالك [٣٥٢٥] عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك. فعرّفوه إياه، قال فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة. اهـ. أراد أن يسلك معه سبيلاً للأدب، فنهاه وأمره بالاتباع.

(٦) - الطبراني [٩٩٢٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا يحيى بن آدم ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: زاد ربيع بن خيسم في التشهد بركته ومغفرته، فقال علقة نقف حيث علمنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركته. اهـ. الدعاء بالمغفرة كلام حسن وأدب، فتركه علقة للاتابع لأنه الأدب.

(٧) - ابن أبي شيبة [٣١٠٥] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد ولا إله إلا الله فقال: ما كان من قبلهم يصنع هكذا. اهـ. ومثله عن أبي البختري قال: بدعة، تقدم.

فلم يكونوا يتندعون بدعوى سلوك الأدب مع الله أو مع رسوله وأهل الفضل منهم ..

(٥٩) باب جواز ترك الامتثال إذا علم أن الأمر ليس بحتم

(١)- قال البخاري [٤٩٧٩] حدثنا محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة عبد أسود يقال له مغیث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس لا تعجب من حب مغیث بريرة ومن بغض بريرة مغیثا!» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته». قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه. اهـ.

(٢)- مالك [٥٦٥] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحان وقت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر. فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفع الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن أمكث مكانك». فرفع أبو بكر ﷺ يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبي بكر، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من رايه شيء في صلاته فليُسْبِحْ، فإنه إذا سبع التُّفْتَ إِلَيْهِ، وإنما التصفيق للنساء». اهـ. [خ ٦٥٢]

إنما ترك الامتثال لعلمه أن الأمر لم يكن إلا رخصة وتفضلا، لكن لما راجعه النبي ﷺ في ذلك لم يُعُدْ، كما روى:

- البخاري [٥٥] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلئ الناس؟» قلت: لا،

هم يتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال عليه السلام: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب». قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب». فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، يتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي عليه السلام إلى أبي بكر: بأن يصلّي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله عليه السلام يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلّى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي عليه السلام وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلّي بالناس، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوْمأ إليه النبي عليه السلام بأن لا يتأخر، قال: «أجلساني إلى جنبه». فأجلسه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلّي وهو يأتّم بصلة النبي عليه السلام، والناس بصلة أبي بكر، والنبي عليه السلام قاعد. الحديث.

لما أوْمأ إليه النبي عليه السلام لا يتأخر أجاب هذه المرة، لأن الامتثال هو الأدب.

ومثله ما روى مسلم [٦٥٦] عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله عليه السلام وتخلفت معه. فذكر الحديث ثم قال: فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلّي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي عليه السلام ذهب يتأخر فأوْمأ إليه فصلّى بهم فلما سلم قام النبي عليه السلام وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا. اهـ.

(٣) - البخاري [٢٦٩٨] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما صالح رسول الله عليه السلام أهل الحديثة كتب على ينهم كتاباً، فكتب: محمد رسول الله عليه السلام، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولاً لم نقاتلك، فقال لعلي: «امحه». فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله عليه السلام بيده» الحديث.

ففهم من قرائين الحال أن النبي عليه السلام ترخص بذلك كارها، وأحب أن يغيظ الكفار.

وتحري بامتناعه لا يغير شيء من الشرع، حتى رأى من النبي مضميًّا في ما ترخص. فلا حجة فيه لمن أراد أن يغير الشريعة بالبدع.

(٦٠) باب ما يدل على أن مطلق السكوت عن الإنكار ليس إقراراً لاحتمال

مانع خفي عنا وقول الله تعالى: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَيْانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَغْفِرُ

مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيءُ مِنَ الْحَقِّ»

(١)- أحمد [٢٠٦٩٤] حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك ابن عمير عن ربيعي بن حراس عن طفيل بن سخيرة أخي عائشة لأمهما أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مر برهط من اليهود، فقال: من أنت؟ قالوا: نحن اليهود، قال: إنكم أنتم القوم، لو لا أنكم تزعمون أن عزيزاً ابن الله، فقالت اليهود: وأنتم القوم لو لا أنكم تقولون ما شاء الله، وما شاء محمد. ثم مر برهط من النصارى فقال: من أنت؟ قالوا: نحن النصارى فقال: إنكم أنتم القوم، لو لا أنكم تقولون المسيح ابن الله. قالوا: وأنتم القوم، لو لا أنكم تقولون ما شاء الله، وما شاء محمد. فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ، فأخبره. فقال: «هل أخبرت بها أحداً؟» قال عفان: قال: نعم، فلما صلوا، خطبهم محمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن طفلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمعنى الحياة منكم، أن أنهاكم عنها، قال: لا تقولوا: ما شاء الله، وما شاء محمد». اهـ. فسكت أولاً تدرجاً في التشريع من غير إقرار، في ما يمنع منع ذرائع لا منع مقاصد..

(٢)- مسلم [١١١] حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النصر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadia العاقل فيسأل الله ونحن نسمع. الحديث.

(٣)- البخاري [٢٩٨٠] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ

العاشرة، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعطاء. اهـ. [٢٤٧٦].

السکوت هنا يقتضيه الرفق بالجاهل، فلم يكن دالاً على جواز ما فعله الأعرابي.

(٤) - البخاري [١٥٠٨] حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيه على أساس إبراهيم ﷺ فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً». اهـ..

فيبين أن ترك البيت على ما فعلت قريش لا عن رضى منه ولكن لمانع. وفي الباب غيره كثير يدل على أن النبي ﷺ قد يسكن عن إنكار ما لا ينبغي لمصلحة وعدم تعين الإنكار في المقام نفسه. وليس منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولكنه تأخير إلى وقت الحاجة.

(٦١) باب ما يصاحب الواقعه من الإنكار بقرينة الحال

(١) - مسلم [٧٧٤] حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر جمیعاً عن ابن عینة قال عمرو حدثنا سفيان بن عینة عن منصور بن صفیة عن أمہ عن عائشة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حیضتها قال: فذکرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسک فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها سبحان الله» واستتر - وأشار لنا سفيان بن عینة بيده على وجهه - قال قالت عائشة: واجتذبها إلى وعرفت ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. اهـ. فلم ينكروا لها لفظاً، ولكن بقرينة الحال التي رأتها عائشة ففهمت بها أنه أنكر..

(٢) - البخاري [٢٤٧٢] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال: أهدى إلى النبي ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي. اهـ.. في الباب كثير، وهو دال على أن من شهد ليس كمن لم يشهد.

(٦٢) باب الدلالة على أن الإشارة ببيان نبوي

- (١)- البخاري [١٢٤٢] حدثنا أصيغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد ابن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: اشتكي سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ﷺ فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه. اهـ.
- (٢)- البخاري [٧٧٩] حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنه». الحديث.
- (٣)- البخاري [٤٩٩٢] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال - أو قال أذانه - من سحوره فإنما ينادي - أو قال يؤذن - ليرجع قائمكم» وليس أن يقول بأنه يعني الصبح أو الفجر، وأظهر يزيد بيده ثم مد أحدهما من الأخرى. اهـ.
- (٤)- البخاري [٦٩٧٢] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال: «إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأهور - وأشار بيده إلى عينه - وإن المسيح الدجال أهور العين اليمنى كان عينه عبة طافية». اهـ.
- (٥)- البخاري [٨٤] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأوْمأ بيده قال: «ولا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأوْمأ بيده: «ولا حرج». اهـ.

(٦)- البخاري [٨٥] حدثنا المكي بن إبراهيم قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقبض العالم، ويظهر الجهل والفتنة ويكثر الهرج». قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل. اهـ.

(٧)- البخاري [١٩١٣] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمّةٌ أمةٌ أميةٌ، لا نكتب ولا نحسب الشّهر هكذا وهكذا». يعني مرتين تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. اهـ. [٢٥٥٨] في الباب غير هذا كثير يدل على أن من سنة البيان الإفهام بالإشارة وإتمام المعنى بها^(١).

٦٣) باب الدلالة على أن الإشارة تسمى قولًا وأنها بمنزلة الكلام

وقول الله تعالى: «فَالْمَوْعِدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْمُحْكَمِ الْأَنَّاسُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا»

(١)- مسلم [٧٤٧٧] حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيى القطان قال القواريري حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق: «الفتنة هنا من حيث يطلع قرن الشيطان». قالها مرتين أو ثلاثة. اهـ.

(٢)- البخاري [٥٩٤٩] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والأخر عن نفسه قال: إن المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه. وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا. قال أبو شهاب بيده فوق أنفه. الحديث.



(١)- صحيح البخاري كتاب العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس. وكتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور.

(٣) - مسلم [٨٧٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رؤبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبّع الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعيه المسبحة. اهـ.

(٤) - البخاري [٤٤٥٠] حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس - فذكر حديث المخضر وموسى ثم قال - «فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جَدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» فقال بيده هكذا فأقامه. اهـ.

(٥) - مسلم [٢٤٠٧] حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر - يعني العقدي - حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جتنا من حديد قد اضطررت أيديهما إلى ثديهما وترافقهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره. وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها. قال: فأن رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه في جيبي فلو رأيته يوسعها ولا توسع. اهـ.

(٦) - ابن أبي شيبة [١٤٧٨٧] حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أنه رأى النبي ﷺ قال للحلاق هكذا، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن. اهـ. [٣٢١٣].

(٧) - ابن أبي شيبة [٣٥٦١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن قزيع قال: سمعت ابن عمر قال: كان عمر بن الخطاب يؤتى بخبزه ولحمه ولبنه وزيته ويقله وخله ليأكل، ثم يمسن أصابعه ويقول هكذا فيمسح يديه بيديه ويقول: هذه مناديل آل عمر^(١) اهـ

(١) قال بهمن الليثي: وسئل مالك عن الإشارة بالأمان وهي بمنزلة الكلام فقال نعم وإن أرى أن يتقدم إلى الجبرиш أن لا تقلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندى بمنزلة الكلام. اهـ. الموطأ كتاب الجهاد بباب ما جاء في الوفاء بالأمان.

(٦٤) باب إثبات مرتبة العفو وأنه بمعنى عدم المؤاخذة

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْ أَسْلَفَ﴾ لِمَ يَؤَاخِذُكُمْ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ شَدَّ لَكُمْ سُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْتَأْنُو عَنْهَا حِينَ يُشَرِّلُ الْقَرْءَةَ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ عَفْعًا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ «عفوت عن صدقة الخيل والرقيق» [ت: ٦٢٠] أي لا أؤاخذكم على ألا تخرجو منها.

(١)- الحاكم [ك: ٣٤١٩] أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء بن حبيبة عن أبيه عن أبي الدرداء رفع الحديث قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية فإن الله لم يكن نسياثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّا﴾». اهـ. فهو عافية أي عافاكم من المؤاخذة. فالعفو غير مطلوب العمل، ولكن مسكون عنه..

(٢)- أبو داود [٣٨٠٢] حدثنا محمد بن داود بن صبيح حدثنا الفضل بن دكين حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياءً ويتركون أشياءً تقدراً، فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه. فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية. اهـ. ففرق بين العفو المسكون عنه والحلال المصرح به.

(٣)- عبد الرزاق [١٠١٢٢] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سأله إبراهيم بن سعد وكان إبراهيم عاملاً بعَدَنَ فقال لابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو. قال قلت: إنهم يأمرؤننا بكذا وكذا قال: فلا تعمل لهم قال: فما في العنبر؟ قال: إن كان فيه شيء فالخمس. اهـ. [ش: ٣٣٣٠٩].

(٤)- عبد الرزاق [٨٧٦٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول: إن الله أحل وحرم، فما أحل فأحلوه، وما حرم فاجتنبوه، وترك من ذلك أشياء لم يحرمها ولم يحلها فذلك عفو من الله ثم يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءِ﴾ الآية. اهـ.

فالعفو من الله - في الحلال والحرام - تشريع مثل «التقرير» في حق رسوله ﷺ إذ كلامها سكوت عن الإنكار والمؤانعة. فإذا كانت الحاجة لبيان الحكم في زمن التشريع ثم سكت عنه فهو عفو، حكمه الجواز ولا حرج في فعله، ومنهاج العلماء معه السكوت كفعل النبي ﷺ لأنهم ورثته، ولا يشغل بقياس أو اجتهد إذ نهينا أن نبحث عنه.. إنما القياس في ما بعد التشريع من النوازل الحادثة، أما ما كان زمن التشريع فقد تبين قصد العفو عنه. والشريعة تناولت كل أعمال العباد المطلوبة ثم كان منها ما هو عفو غير مأمور به ولا منهى عنه ولا مأذون فيه، فهو غير مقصود أصلية للتشريع أي لم يتوجه إليه قصد الشرع بالطلب، وليس هو من القربات في شيء لأن بيانها بالعمل، وبين «العفو» السكوت كما قال: «وسكت عن أشياء».

(٦٥) باب ما جاء في ذم الاختلاف في الدين بين العلماء الراسخين

وقول الله في الذين جاءوا بعد المختلفين :

﴿وَلَئِنْ أَلْتَهُنَّ أُرْثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَمْ يَنْهَا شَكِيرٌ مُّرِيبٌ﴾

(١) - ابن أبي شيبة [٣٢٠٧] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبي: ثوب، وقال: ابن مسعود: ثوبان، فخرج عليهما عمر فلامهما رقال: إنه ليسو في شيء يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في الشيء الواحد فعن أي لطيفاً يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يألف، والقول ما قال أبي. اهـ
فأفاد أن اختلاف أهل العلم يورث الشبهة والإشكال في الدين.. وقد تقدم عن على نحوه.

(٢) - الطحاوي [٣٣٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتقى علينا الغسل من الإنزال. فقال زيد: ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه، ويتوطأ ويسوء للصلاة. فقام رجل من أهل المجلس، فأتى عمر فأخبره بذلك. فقال عمر

للرجل: اذهب أنت بنفسك فاتبني به حتى يكون أنت الشاهد عليه. فذهب فجاء به، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رض فقال عمر: أنت عدو نفسك تفتني الناس بهذا؟ فقال زيد: أم والله ما ابتدعنه ولكنني سمعته من عمای رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصارى. فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ: ما تقولون؟ فاختلفوا عليه. فقال عمر: يا عباد الله، فمن أسؤال بعديكم وأنتم أهل بدر الآخيار. الحديث. [ش ٩٥٢]

(٣) - عبد الرزاق [٩٥٤] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في الرجل يطاً أمراته ثم ينصرف عنها قبل أن ينزل فذكر أن أبو موسى الأشعري أتى عائشة فقال: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأعظمك أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ مراراً ثقال: الرجل يصيب أهله ولم ينزل قال فقالت لي: إذا جاوز الختان فقد وجوب الغسل. قال أبو موسى: لا أسأل عن هذا بعديك أبداً. اهـ. [م ٨١٢].

(٤) - البيهقي [المدخل ٦٨٨] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد العجبار ببغداد أباً أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن المشتى بن سعيد عن أبي تميمة عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: ويل للأتباع من زلة العالم. قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه فيلقى من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيخبره ويرجع ويقضي الأتباع بما حكم. اهـ. المشتى بن سعيد وقيل ابن سعد هو أبو غفار الطائي [الفقيه والمتفقه ٦٣٩].

(٥) - يعقوب بن سفيان [المعرفة ١/ ٤٤٥] حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني أمي الصيرفي قال: قال أبو العبيدين لعبد الله: لا تختلفوا علينا يا أصحاب محمد فنختلف من بعديكم. فقال: يرحمك الله أبا العبيدين، إنما أصحاب محمد الذين دفنوا معه في البرد. اهـ. أبو العبيدين معاوية بن سبرة يروي عن ابن مسعود.

في الباب غير هذا كثير يدل على أن الاختلاف بين أهل العلم مذموم، وأنه غير مأذون فيه.. وأن أحسن حال من خالف منهم أنها زينة حكيم يعذر عليها ولا يؤمر باتباعها..

(٦٦) باب بيان صفة العالم المعتبر قوله في الدين

وقول الله تعالى: «وَاللَّهُ أَنْفَرَكُم مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا
وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ»

(١)- البخاري [١٠٠] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. اهـ. فبين أن العلماء معه لا يزالون يموتون، حتى يختلف من بعدهم من يخالفونهم فيفضلون..

(٢)- اللالكي [اعتقاد أهل السنة ١٠٢] أخبرنا الحسين بن علي بن زنجويه أنباءً محمد بن هارون بن الحجاج المقربي القرزي ثنا أبو زرعة الرazi ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي أمية الجمحى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر». قال موسى قال ابن المبارك: الأصاغر: من أهل البدع. اهـ. فتبين أن العلماء هم الصحابة ثم منتبعهم، وأن البدع جهل وضلال، فكل من جوز مخالفة ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من الميراث فليس من أهل العلم. ومن التزم بما كانوا عليه كان في سعة، ولم يصلح أن يُدعَّ على اختياره إذا اختلفوا.

(٣)- ابن وهب [جامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٠] عن نافع بن أبي نعيم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أنه قال: لقد أتعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة. اهـ. كان في سعة أي وسعه من الاختلاف ما وسعهم، لا أنه مصيب، لذلك كانوا يردون خطأ الفتوى كما تقدم في باب ما أنكروه من البدع. ودل قوله هذا على أنه لا يسوغ الخلاف ما لم يختلفوا.

(٦٧) باب ما يعفي عنه من الاختلاف بعد الوقف

وقال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». اهـ. [خ ٦٩١٩]

وكان أهل العلم من أصحاب النبي ينكرون كل بدعة.

(١)- أبو داود [٤٦٠٧] حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال حدثني خالد بن معدان قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حُجْر قالا: أتينا العرياض بن سارية - فذكر الحديث إلى قوله - «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاللة». اهـ. فدل على أن ما حدث من الاختلاف بعد الصحابة فهو بدعة يحذّر منها، وسكت عن اختلافهم فدل على أنه عفو، كما كان عفواً ما روى:

(٢)- البخاري [٤١١٩] حدثنا عبد الله بن حمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بيتي قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلى، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. اهـ. فذكر أنه لم يعنف أحداً، فيفهم أن بعضهم كان مرتكب التعنيف.. فهذا السكون عفو، والعفو غير مطلوب للتشريع، ولكن مما يعذر صاحبه، ويؤجر على النية. والعفو سعة ورحمة بعد الواقعة لا قبله. وإذا اختلف ورثة العلم بعد الصحابة في النوازل كان بمنزلته..

(٦٨) باب ما جاء في بيان الجماعة المأمورة باتباعها

وقول النبي : «من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

(١)- البخاري [٣٤١١] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد قال حدثني ابن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي قال حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع

حديفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتتذكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قدفوه فيها». قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بالستتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركتني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن بعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». اهـ. فحذر النبي ﷺ من يريد يهدي بغير هديه، وأمر بالاعتصام بما عليه حذيفة من السنة ولو كان وحده، ويدع المتفرقين في الدين.

(٢) - **اللالكائي** [١٦٠] أخبرنا علي بن عمر بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عتاب قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا نعيم يعني ابن حماد قال حدثنا إبراهيم ابن محمد الفزارى قال حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون قال قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ فوقع حبه في قلبي فلزمه حتى واريته في التراب بالشام، ثم لزمه أفقه الناس بعده عبد الله بن مسعود فذكر يوماً عند تأخير الصلاة عن وقتها فقال: صلواها في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. قال عمرو بن ميمون: فقيل لعبد الله بن مسعود وكيف لنا بالجماعة؟ فقال لي: يا عمرو بن ميمون إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة! إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك. اهـ. [الفقيه والمتفقه ١١٧١].

(٣) - **المروزي** [السنة ٢٧] حدثنا محمود بن غيلان أبا أبو النضر يعني هاشم بن القاسم ثنا حمزة بن المغيرة قال أبو النضر: وكان أبا عبد رجل بالකوفة قال ثنا عاصم الأحول عن أبي العالية في قول الله ﴿أَمْدَنَا الْقِرَاطَ التَّسْبِيقَ﴾ قال: هو النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر. قال: فذكرت ذلك للحسن فقال: صدق أبو العالية ونصح. اهـ. فالجماعة هي ما كان عليه السابقون الأولون، وما حدث بعدهم من البدع ففرقة

فصل: فُتَّافٌ من أقوال المتأخرین من أئمۃ الـدین

- مالک [المدونة ١١٦/١] عن حمید الطویل عن أنس بن مالک قال: قمت وراء أبي بکر وعمر وعثمان كلهم لم يكن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم إذا افتحوا الصلاة. قال مالک: وعلى ذلك الأمر عندنا. اهـ احتج بالترك وسماه أمراً أي عملاً.

- يحيى بن يحيى [الموطأ باب جامع الصيام]: سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لوراؤها في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوه ي عملون ذلك. اهـ

- حکی ابن المنذر [الأوسط ٢٧٤/٣] عن مالک بن أنس قوله: أکره ما یصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم. وقال: ليس ذلك من أمر الناس، وهو شيء أحدث، وصنعة صنعواها الناس، وذلك مستنكر، ولا أرى بأساً لو مد بصره أمامه. اهـ

- وقال ابن المنذر [الأوسط ٣١٦/٥]: وأنكر مالک الصلاة عند الزلزلة وقال: ما أسرع الناس إلى البدع. اهـ

- ابن وضاح [البدع والنهي عنها ٩٧] حدثني أبیان بن عيسى عن أبيه عن ابن القاسم عن مالک أنه قال: الشویب بدعة، ولست أراه. قال ابن وضاح: ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالک، فأرسل إليه مالک، فجاءه، فقال له مالک: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر ف يقوموا. فقال له مالک: لا تفعل، لا تُحدث في بلدنا شيئاً لم يكن فيه، قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين وأبو بکر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه. فكف المؤذن عن ذلك وأقام زماناً. ثم إنـه تـنـحـنـعـ فيـ المـنـارـةـ عـنـدـ طـلـوـعـ الفـجـرـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ مـالـكـ فـقـالـ لـهـ:ـ ماـ هـذـاـ الـذـيـ تـفـعـلـ؟ـ قـالـ:ـ أـرـدـتـ أـنـ يـعـرـفـ النـاسـ طـلـوـعـ الفـجـرـ.ـ فـقـالـ لـهـ مـالـكـ:ـ أـلـمـ آمـلـكـ أـلـاـ تـحـدـثـ عـنـدـنـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـمـاـ نـهـيـتـنـيـ عـنـ الشـوـیـبـ،ـ فـقـالـ لـهـ مـالـكـ:ـ لـاـ تـفـعـلـ،ـ

لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه. فكف أيضاً زماناً، ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل مالك إليه فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه. اهـ.

- ابن وضاح [١٠٢] حديثي سحنون وحارث عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن قراءة **«قتل هو الله أَحَدٌ»** مرازاً في ركعة، فكره ذلك، وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوها. اهـ

- ابن وضاح [١٠٤] حديثي مالك بن علي عن سعيد عن أشهب قال: سألت مالكاً عن الحديث الذي جاءه أن أبي بكر الصديق لما أتاه خبر اليمامة سجد، قال: فقال لي: ما يكفيك أنه قد فتح لرسول الله ﷺ الفتوح فلم يسجد، وفتح لأبي بكر في غير اليمامة فلم يسجد، وفتح لعمر بن الخطاب فلم يسجد؟ قال: فقلت له: يا أبي عبد الله، إنما أردت أن أعرف رأيك فأردد ذلك به، قال: بحسبي إذا بلغك مثل هذا ولم يأت ذلك عنهم متصلة أن ترده بذلك، نهذا إجماع. وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه. قال ابن كنانة وأشهب: سمعنا مالكا يقول: لما أتاه سعد بن أبي وقاص قال: وددت أن رجلي تكسرت وأنني لم أفعل قيل: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي بالمدينة فقال: أثبت ما عندنا في ذلك قباء، إلا أن مالكا كان يكره مجئها خوفاً من أن تتخذ سنة. اهـ.

- مالك [المدونة ١٢٣٣]: إنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والمحج، فمن دخل في شيءٍ من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يتدفعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة. وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف. اهـ

- الجوهري [مسند الموطأ ٩٠] أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي قال: حدثنا جعفر قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن إمام

كـبـرـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ أـنـ أـكـبـرـ مـعـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـفـ حـيـثـ وـقـفـتـ الشـنـةــ.ـ اـهـ.

- أـبـوـ شـامـةـ [ـالـبـاعـثـ عـلـىـ إـنـكـارـ الـبـدـعـ وـالـحـوـادـثـ]ـ [ـ٤ـ٧ـ]:ـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ ثـنـاـ أـبـوـ طـاهـرـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ الـطـرـطـوـشـيـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ سـأـلـتـ مـالـكـاـ عـنـ الـجـلوـسـ يـوـمـ عـرـفـةـ يـجـلـسـ أـهـلـ الـبـلـدـ فـيـ مـسـجـدـهـمـ وـيـدـعـوـ الـإـمـامـ رـجـالـاـ يـدـعـونـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـنـاسـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ،ـ فـقـالـ مـالـكـ:ـ مـاـ نـعـرـفـ هـذـاـ وـإـنـ النـاسـ عـنـدـنـاـ يـوـمـ يـفـعـلـونـهـ.ـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ:ـ سـمـعـتـ مـالـكـاـ يـسـأـلـ عـنـ جـلـوسـ النـاسـ فـيـ مـسـجـدـ عـشـيـةـ عـرـفـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـاجـتمـاعـهـمـ لـلـدـعـاءـ فـقـالـ:ـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ أـمـرـ النـاسـ،ـ وـإـنـمـاـ مـفـاتـيـحـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـنـ الـبـدـعـ.ـ قـالـ مـالـكـ عـلـىـ الـلـهـ يـعـلـمـ فـيـ الـعـتـيـةـ:ـ وـأـكـرـهـ أـنـ يـجـلـسـ أـهـلـ الـأـفـاقـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـيـ مـسـاجـدـ لـلـدـعـاءـ،ـ وـمـنـ اـجـتـمـعـ إـلـيـهـ النـاسـ لـلـدـعـاءـ فـلـيـنـصـرـفـ،ـ وـمـقـامـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ،ـ فـإـذـاـ حـضـرـتـ الصـلـاـةـ رـجـعـ فـصـلـىـ فـيـ مـسـجـدـ.ـ اـهـ وـذـكـرـهـ الـطـرـطـوـشـيـ فـيـ «ـالـحـوـادـثـ وـالـبـدـعـ»ـ صـ ٩ـ١ـ.

- المـدوـنةـ [ـ٤ـ٩ـ/ـ١ـ]ـ قـالـ سـحـنـونـ:ـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ:ـ سـأـلـتـ مـالـكـاـ عـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ النـاسـ عـنـدـ اـسـتـلـامـ الـحـجـرـ:ـ إـيمـانـاـ بـكـ وـتـصـدـيقـاـ بـكـتـابـكـ؟ـ فـأـنـكـرـهـ،ـ قـلـتـ لـابـنـ الـقـاسـمـ:ـ أـفـيـزـيـتـ عـلـىـ التـكـبـيرـ أـمـ لـاـ عـنـدـ اـسـتـلـامـ الـحـجـرـ وـالـرـكـنـ الـيـمـانيـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ التـكـبـيرـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ.ـ قـلـتـ لـابـنـ الـقـاسـمـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ وـضـعـ الـخـدـيـنـ وـالـجـهـةـ عـلـىـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ؟ـ قـالـ:ـ أـنـكـرـهـ مـالـكـ وـقـالـ:ـ هـذـاـ بـدـعـةـ.ـ اـهـ

- المـدوـنةـ [ـ٥ـ٤ـ/ـ١ـ]ـ قـالـ سـحـنـونـ لـابـنـ الـقـاسـمـ:ـ كـيـفـ التـسـمـيـةـ عـنـدـ مـالـكـ عـلـىـ الـذـيـحـةـ؟ـ قـالـ:ـ بـاسـمـ اللهـ وـالـهـ أـكـبـرـ.ـ قـلـتـ:ـ هـلـ كـانـ مـالـكـ يـكـرـهـ أـنـ يـذـكـرـ عـلـىـ الـذـيـحـةـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ بـعـدـ التـسـمـيـةـ،ـ أـوـ يـقـولـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ بـعـدـ التـسـمـيـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـمـ أـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـهـ شـيـئـاـ وـذـلـكـ مـوـضـعـ لـاـ يـذـكـرـ هـنـالـكـ إـلـاـ اـسـمـ اللهـ وـحـدـهـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ الضـحـايـاـ هـلـ يـذـكـرـ عـلـيـهاـ اـسـمـ اللهـ،ـ وـيـقـولـ بـعـدـ التـسـمـيـةـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـ فـلـانـ؟ـ قـالـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ يـقـولـ عـلـىـ الضـحـايـاـ بـاسـمـ اللهـ وـالـهـ أـكـبـرـ،ـ فـإـنـ أـحـبـ قـالـ:ـ اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـيـ،ـ وـإـلـاـ فـإـنـ التـسـمـيـةـ تـكـفـيـهـ.ـ قـالـ:ـ فـقـلـتـ لـمـالـكـ:ـ فـهـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ النـاسـ اللـهـمـ مـنـكـ وـإـلـيـكـ؟ـ فـأـنـكـرـهـ،ـ وـقـالـ:ـ هـذـاـ بـدـعـةـ.ـ اـهـ

- الـطـرـطـوـشـيـ [ـالـحـوـادـثـ وـالـبـدـعـ صـ ١١ـ٧ـ]:ـ قـالـ مـالـكـ فـيـ مـخـتـصـرـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـمـخـتـصـرـ لـابـنـ شـعـبـانـ:ـ وـلـاـ يـجـتـمـعـ الـقـومـ يـقـرـقـونـ فـيـ سـوـرـةـ وـاحـدـةـ كـمـاـ يـفـعـلـ أـهـلـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ،ـ

هذا مكروه ولا يعجبنا. اهـ.

- محمد بن رشد الجد [البيان والتحصيل ٢٩٨ / ١] قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس. قال محمد بن رشد: إنما كرهه لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يتغرون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضاً وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء، فوجه المكره في ذلك بين، والله أعلم. اهـ.

- البيان والتحصيل [٢٠١ / ١٨] قال: سئل عن الجلوس إلى القاص ف قال: ما أرى أن يجلس إليهم وإن القصص لبدعة. قال محمد بن رشد: كراهة القصص معلومة من مذهب مالك رحمه الله. روي عن يحيى بن يحيى أنه قال: خرج معه فتى من طرابلس إلى المدينة فكنا لا ننزل متزلاً إلا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة، فكنا نعجب بذلك منه، فلما أتينا المدينة إذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا، فرأيته في سماطى أصحاب السفط وهو قائم يحدثهم ولقد لهوا عنه الصبيان يخضبونه ويقولون له: اسكت يا جاهل. فوقفت متعجبًا لما رأيت. فدخلنا على مالك فكان أول شيء سأله عنه بعد أن سلمنا عليه ما رأينا من الفتى، فقال مالك: أصحاب الرجال إذ لهوا عنه، وأصحاب الصبيان إذ أنكروا عليه باطله. قال يحيى: وسمعت مالك يكره القصص، فقيل له يا أبا محمد فإذا تكره مثل هذا، فعلى ما كان يجتمع من مضى؟ فقال: على الفقه، وكان يأمرهم وينهاهم، وبالله التوفيق. اهـ. أبو محمد هو يحيى بن يحيى الليبي.

- الطرطوسي [الحوادث والبدع ص ٤٤] روى محمد بن أحمد في المستخرجة عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعوه فقال: ما سمعت أنه يدعوا عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس. اهـ. فأنكر عملاً مستحسناً عند المخالف، وسمى الدعاء وهو قول عملاً.

ثم قال [ص ٤٥] وروى ابن القاسم أيضاً عن مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلاً قاماً عند المنبر يدعو ويرفع يديه فأنكر وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود.

قال مالك: التقليل رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين، اهـ. قال الطرطوشـي: «وروى ابن القاسم أيضاً قال: سئل مالك عما يعمل الناس من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقفهم عند ذلك؟ فقال: هذا من البدع! وأنكر ذلك إنكاراً شديداً». ثم قال: «وسئل عن التكبير خلف الصلوات بأرض العدو فقال: ما سمعته إنما هو شيء أحدثه المسودة. فقيل له: بعض البلدان يكبرون دبر المغرب وفي الصبح، فقال: هذا مما أحدثه». ثم قال: وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائماً فقال: ليس بصواب ولا أحب لأحد أن يفعله». وقال [ص ٧٥]: «قال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن مسجد بمصر يقال له مسجد الخلوق ويقولون فيه كذا وكذا، حتى ذكر أنه رأى فيه الخضر عليه السلام أفترى أن يذهب الناس إليه متعمدين الصلاة فيه؟ قال: لا والله».

- القاضي عياض [ترتيب المدارك ١/٨٨] «قال أبو مصعب: قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف فلما سلم الإمام رفعه الناس بأصارهم ورمقوه مالكاً، وكان قد صلّى خلف الإمام، فلما سلم قال: من ها هنا من الحرس؟ فجاءه نسان. فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبسه، فحبس. فقيل له: ابن مهدي! فوجه إليه وقال له: أما خفت الله واتقته أن وضع ثوبك بين يديك في الصف وأشغلت المصليين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثاً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». فبكى ابن مهدي وألى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره». [الاعتصام ١/٣٣٧].

- قال أبو إسماعيل الهروي [ذم الكلام ٤٦٣] حدثنا الأصم حدثنا عبد الله بن محمد ابن سلم حدثنا أبو بكر محمد بن إدريس وراق الحميدي حدثنا الزبير بن بكار حدثني سفيان بن عيينة قال قال رجل لمالك: من أين؟ قال: من حيث أحرم رسول الله. فأعاد عليه مراراً قال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة! قال: وما في هذا من الفتنة؟ إنما هي أميال أزيدتها! قال: إن الله يقول ﴿فَلَيَعْذِرَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ الآية [النور ٦١] قال: وأي فتنة في هذا؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى

أنك أصبحت فضلاً قصر عنك رسول الله أو ترى أن اختيارك لنفسك خبر من اختيار الله
واختيار رسول الله

- وقال أَحْمَدَ [العلل رواية عبد الله ٢٣٧٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَى قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ يَقُولُ: الْوَقْتُ بَدْعَةٌ يَعْنِي فِي الْمَسْجِحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ. اهـ

- قال الفسوبي [المعرفة والتاريخ ٢ / ٩٩] حدثني الحسن بن الصباح حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنفي قال: قال مالك: ما ولد في الإسلام مولود أضر على أهل الإسلام من أبي حنيفة، وكان يعيّب الرأي ويقول: قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا تتبع الرأي، وإنه من اتبع الرأي جاء رجل أقوى منه في الرأي فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبه اتبعته، أرى هذا الأمر لا يتم. اهـ

- أبو إسحاق الشاطبي [الاعتراض ١ / ٣٣] قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلوات الله عليه وآله وسلامه خان الرسالة، لأن الله يقول: **(إِلَيْهِمْ أَكْلَمُ لَكُمْ دِينَكُمْ)** فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا. اهـ.

- البهقي [الكبرى ٧١٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي قال: ذكر مالك بن أنس إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء ولكن ييدي حرف الشفتين والفم. قال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس. اهـ.

- البهقي [الشعب ٥٨٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت عبد الله بن موسى يقول: سمعت الفضل بن محمد يقول: سمعت أبي مصعب يقول: دعا أمير الأمراء مالكا إلى غدائه قال: فلما قربت الإبريق والطشت قال: لا أعود إلى غدائي! قال: لِمَ؟ قال: لأن غسل اليدين بدعة عند الطعام. قال أحمد - أي البهقي - وكذلك صاحبنا الشافعى استحب تركه. اهـ. المقصد.

- وروى ابن عساكر [تاريخ دمشق ٣٦٥ / ٥٨] من طريق نصر بن إسحاق صاحب سخنون حدثني علي بن يونس المدلي قال: كنت جالساً في مجلس مالك بن أنس

حتى إذا استأذن عليه سفيان بن عيينة قال مالك: رجل صالح وصاحب سنة أدخلوه. فلما دخل سلم ثم قال: السلام خاص وعام السلام عليك أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته. فقال له مالك: وعليك السلام أبا محمد ورحمة الله وبركاته. وقام إليه وصافحه، وقال: لو لا أنه بدعة لعانتك. فقال سفيان: قد عانق من هو خير منا ومنك! فقال له مالك: النبي ﷺ جعفر؟ فقال له سفيان: نعم. فقال مالك: ذاك خاص ليس بعام. فقال له: ما عام جعفرا يعمنا وما خص جعفرا يخصنا إذا كنا صالحين. اهـ.

ومذهب مالك في تبديع المعاقة وكراحتها لأنها لم تكن مشهور. ففي البيان والتحصيل [١٨ / ٢٠٥] «وسئل عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر، قال: ما هذا من عمل الناس. قيل له فالمسافحة؟ فكرهها وقال: هي أخف. قال: وسئل عن معاقة الرجل أخته إذا قدم من سفر، قال: ما هذا من عمل الناس. قال وسئل مالك عن سعادنة الرجلين أحدهما صاحبه إذا التقى أترى بها بأساً؟ قال: نعم. قيل له: فالمسافحة؟ قال: ما كان ذلك من أمر الناس وهو أيسر. قال وسمعته يقول: إنما أفسد على الناس تأويل ما لا يعلمون».

- قال ابن القاسم [المدونة ١ / ٢٥٦]: قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمدة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله. اهـ.

- قال ابن رشد [بيان والتحصيل ٢ / ٢٢٠]: «كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة، لأن ذلك من البدع التي أحدها أهل الطول إرادة الفخر والمباهة والسبعة، فذلك مما لا اختلاف في كراحته». و قال ابن رشد في إعلان النكاح [٥ / ١١٥]: «قال أصيغ: فالإعلان به عندي الملاك والعرس جميعاً أن يعلن بهما، ولا يستخفى بهما سرّاً في التفسير ويظهر بهما ببعض اللهو، مثل الدف والكبّر للنساء، والغريبال هو الدف المدور، وليس المزهّر، والمزهّر مكرور وهو محدث، والفرق بينهما أن المزهّر ألهى، وكل ما كان ألهى فهو أغفل عن ذكر الله، وكان من الباطل، وما كان من الباطل فمحرم على المؤمنين اللهو والباطل...» ثم قال تعالى [١٨ / ٤٥٣]: «وسئل عن التهادي للقرابة في يوم العيد والتزوّار بعضهم بعض، فأجاز ذلك. ومعناه إذا لم يقصد زيارته في يوم العيد من أجل أنه يوم العيد حتى يجعل ذلك

من سنة العيد، وإنما زار قريبه أو أخاه في الله عَزَّوَجَلَّ من أجل تفرغه لزيارة في ذلك اليوم، فما أحدث الناس اليوم من التزام التزار في ذلك اليوم كالسنة التي تلزم المحافظة عليها وترك تضييعها، هو بذلة من المكرورة تركها أحسن من فعلها، اهـ، فجعل البدع جارية في العادات أيضاً.

فهذه نتف عن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تنبيك عن أصله الذي كان يلاحظه في التبديع والاتباع.

- **البغوي** [مسند ابن الجم德 ١٨٠٩] قال أبو سعيد الأشجع سمعت يحيى بن يمان يقول سمعت سفيان يقول: البدعة أحب إلى إيليس من المعصية، المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها. [شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢٣٨] [حلبة الأولياء ٣/١٥٩] لعم سفيان الثوري رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ولم يخصص.

- **اللالكاني** [أصول اعتقاد أهل السنة ١١٣] أخبرنا عيسى بن علي أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبدان عن عبد الله يعني ابن المبارك قال سفيان: وجدت الأمر الاتباع:

- **محمد بن وضاح** [١٠١] نا محمد بن عمرو عن مصعب قال: سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة قل هو الله أحد، لا يقرأ غيرها كما يقرأها، فكرهه، وقال: إنما أنت متبعون، فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما نزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء. اهـ.

- **الخطيب البغدادي** [شرف أصحاب الحديث ص ٦] أخبرنا أبو منصور محمد بن هيسن بن عبد العزيز البزاز بهمدان قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد القاضي ببروجرد قال: حدثنا عبد الله بن وهب الحافظ الدينوري قال: حدثنا زيد بن أخزم قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: قال سفيان الثوري: إنما الدين بالأثار ليس بالرأي، إنما الدين بالأثار ليس بالرأي، إنما الدين بالأثار ليس بالرأي. اهـ. أي الرأي في العقائد والقربات.

- **ابن وهما** [١١٢] نا غير واحد منهم زيد عن سفيان عن موسى بن أبي عيسى أن نافعا كره الضرج مع الإمام حيين يقرأ مثل قوله **«أَنَّا رَبُّكُمُ الْأَكْلَنْ»** ومثل قوله **«مَا حَلَّتْ لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرِي»** قال سفيان: إنما ينصلت. اهـ. سفيان هو ابن عبيدة

وزيد هو أبو البشر الحضرمي المالكي.

- ابن جرير [التفسير ١٥١٥١] حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الله ابن الزبير عن ابن عيينة في قوله **وَكَذَلِكَ تَعْزِيزُ الْمُفْتَرِينَ** قال: كل صاحب بدعة ذليل. اهـ. ورواه ابن أبي حاتم [التفسير ٩٠٠٨] حدثنا أبي ثنا محمد بن أبي عمر العدنى قال سفيان فذكره. وذلك لأنه ينسب بدعته إلى الله تعالى افتراء عليه.

- الطرطوشى [الحوادث والبدع ص ١٠٨]: وقال الأوزاعي: بلغنى «أن من ابتدع بدعة خلاه الشيطان والعبادة وألقى عليه الخشوع والبكاء لكي يصطاد به». اهـ. روى مرفوعاً [ذم الكلام ٤٤١]

- اللالكاني [٣١٥] أخبرنا الحسن بن عثمان قال أخبرنا أحمد بن حمدان قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحاق قال: سألت الأوزاعي فقال: أصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم. اهـ. وهذا منهج في الاعتقاد والعمل.

- وقال أبو بكر الخلال [البحث على التجارة والصناعة ٩٤] أخبرنا طالب بن قرة الأذني ثنا محمد بن عيسى ثنا ابن المبارك قال: ما رأيت أحداً منهم عاقلاً، يعني الصوفيين. اهـ. طالب احتاج به الضياء المقدسي في الصحيحه.

- أبو عبيد [فضائل القرآن ٢٣٨] حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال: نهانى أیوب أن أحدث بهذا الحديث: «زينا القرآن بأصواتكم». قال أبو عبيد: وإنما كره أیوب - فيما نرى - أن يتأنّى الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في هذه الألحان المبتدةعة، فلهذا نهاء أن يحدث به. اهـ. أي لثلا يفهم من الحديث - الذي صيغته مطلقة - غير ما يجوز في العمل، فترك اللفظ المطلق للعمل.

- وقال البيهقي [المعرفة ١٨٥] أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الريبع قال أخبرنا الشافعى قال: ولا أعلم التسميع في التكبير والسلام في الصلاة إلا محدثاً، ولا أراه قبيحاً مهما أحدث إذا كبر الناس. قال: والمحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث مخالفًا كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، وهذه البدعة

الضلاله. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن فإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. اهـ. ذكره في تسميع التكبير والسلام خلف الإمام.

- أبو نعيم [الحلية ٤/٩٧] حدثنا أبو بكر الأجري حدثنا عبد الله بن محمد العطشاني حدثنا إبراهيم بن الجنيد حدثنا حرملاة بن يحيى قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: البدعة بدعاتان، بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتاج يقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي. اهـ. فعلل الحكم بالمخالفة، فما خالف السنة عنده هو البدعة، لكن السنة - عنده - تشمل الترك أيضاً، فما ظهر له أن النبي صلوات الله عليه تركه منع من فعله احتجاجاً بالترك. فقد قال في زكاة التبر غير الذهب والفضة [الرسالة ٥٢٨]: «فلم يأْنَ يَأْخُذُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَعْدِهِ زَكَّاهُ تَرْكَاهُ اتَّبَاعًا بِتَرْكِهِ». فأسس الترك في كتاب الأصول رحمه الله، وجعله من البيان بالسنة. قال ابن حجر [الفتح ٤/٢٧٥]: «وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً لأنَّا لَمْ نَدْعُ إِسْتِلَامَهُمَا هَجَرَاهُمَا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنَّا نَتَّبِعُ السُّنَّةَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا. اهـ. فهذا أصله في اتباع سنة الترك، أن الترك سنة.

إذا ضممنا كلامه في اعتبار الترك، وإنكاره لصور من التعبد كقوله مثلاً [الأم ١/٢٧٢]: «أولاً قنوت في صلاة العيددين ولا الاستسقاء، وإن قنت عند نازلة لم أكرهه. وإن قنت عند غير نازلة كرهت له». قوله [الأم ١/١٥٤]: «ولو أطال القيام بذكر الله سبحانه يدعوه أو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له». قوله [الأم ١/٢٢١]: «ولَا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثير عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد. وأيتها جمع في أولها بعد الزوال فهي الجمعة وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده الجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً». وقال البيهقي [المعرفة ١٧٩٥] أخبرنا أبو عبيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال: فإذا كان مصر

عظيم رأيت أن يصلني الجمعة في مسجده الأعظم، وذلك أن رسول الله ﷺ ومن بعده كانوا يصلون الجمعة في مسجد النبي ﷺ وبالمدينة وحول المدينة في العوالى وغيرها - أظنه قال: مساجد - لا نعلم منهم أحداً جمع إلا في مسجد النبي ﷺ. فاختج بالترك كما في قوله [الأم / ٨٥] «ولا أحب التشويب في الصبح ولا غيرها لأن أباً محدورة لم يعلق عن النبي ﷺ أنه أمر بالتشويب فأكره الزبادة في الأذان وأكره التشويب بعده. اهـ.

وما روى الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١٩٥] أخبرني زكريا بن يحيى الناقد حدثنا الحسين بن الحروري حدثنا محمد بن يعقوب قال سمعت يونس ابن عبد الأعلى قال سمعت الشافعي قال: تركت بالعراق شيئاً يسمونه التغيير، وضعته الزنادقة يشغلون به عن القرآن. اهـ.

إلى أمور هي أعمال خبر عند المخالف.. إذا نظرنا فهمنا معنى بدعة الضلال عنده وهي ما خالف فعلًا في السنة أو تركاً، فيكون خلافه للهدي الأول قريباً وإن خالفه في مسائل، والله أعلم.

والإنصاف أن يوزن كلام الشافعي بالعتيق هدي الأولين، فهو الأصل لا ما كان بعدهم، عليهم رحمة الله جميعاً.

- قال أبو عبيد [فضائل القرآن / ٢٣٩] سمعت الحارث المكفوف يسأل يزيد بن هارون في التغيير فقال: بدعة وضلاله! قال: ما تقول في قراءة الحزن؟ قال: فاذهب لحزن نفسك في بيتك. قال: ما تقول في قراءة الألحان؟ قال: بدعة. قال: يا أبو خالد يشتهيه الناس! قال: لك غيره.

- قال عبد الله بن أحمد [مسائل أحمد / ١٤٥]: سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه قال: هذه بدعة. اهـ.

- أبو بكر الخلال [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ٢٠٦] أنا أبو بكر المروذى قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: بدعة لا يسمع. اهـ.

- عبد الله بن أحمد [مسائل أحمد / ٤٤٢]: سالت أبي عن القراءة بالألحان فقال: محدث إلا أن يكون طباع ذلك. يعني الرجل طبعه كما كان أبو موسى الأشعري. اهـ.

- قال إسحاق بن منصور [مسائل الإمام أحمد وإسحاق / ١٧٧] قلت: التطريب في

الأذان؟ قال: كل شيء محدث، كأنه لم يعجبه. قال إسحاق: كما قال، لأنَّه بدعة. أهـ.
وفيه [٣٤٩٩] قلت: يكره أن يجتمع القوم يدعون الله سبحانه وتعالى ويرفعون
أيديهم؟ قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا. قال
إسحاق: كما قال. وإنما معنى: أن لا يكثروا يقول: أن لا يتخذوها عادة حتى يعرفوا
ـ بهـ.

- أبو بكر الخلال [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٨٤] أخبرني محمد بن موسى
قال: سمعت عبدان الحذاء قال: سمعت عبد الرحمن المتطلب قال: سألت أحمد بن
حنبل قلت: ما تقول في أهل القصائد قال: بدعة لا يجالسون. وقال [١٨٩] أخبرني
محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم قال: سألت أبي عبد
الله: ما ترى في التغيير أنه يرقق القلب؟ فقال: بدعة.

- قال ابن قدامة [المغني ٤٠٣] «قال أحمد: ولا يقول خلف الجنائز: سلم
رحمك الله فإنه بدعة».

- قال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة [٥٦١ / ٢]: شهدت أبي زرعة سئل عن
الحارث المحاسبي وكتبه فقال للسائل: إياك وهذه الكتب هذه كتب بدعة وضلالات،
عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغنى عن هذه الكتب. قيل له: في هذه الكتب عبرة؟ قال:
من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة. بلغكم أن مالك بن أنس
وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمين صنفوا هذه الكتب في الخطارات
والوساوس وهذه الأشياء؟ هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم فأتونا مرة بالحارث
المحاسبي ومرة بعد الرحيم الدبلي ومرة بحاتم الأصم ومرة بشقيق البلخي ثم
قال: ما أسرع الناس إلى البدع! أهـ.

- الترمذى تحت الحديث [٨٠] قال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ والتتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى
وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مسست النار». فسمى الترك عملاً. وهذا في
جامعه كثيرـ.

- ابن حبان [النهاية / ٢ / ٢٧٣] «ذكر الزجر عن أذى الجيران إذ تركه من فعال المؤمنين».

وقد ذكر في مقدمة التقاسيم أنواعاً من أفعال النبي ﷺ وجعل منها ترvoke كلمات أهل العلم أكثر من أن تحصى، هذا طرف منها يعني المنصف الأول عن التكاثر.



الجزء الثاني

في فقه معالم الأثار

تلقي فقهاء الصحابة من النبي ﷺ الدين كله الشريعة والمنهج. ويدخل في المنهج منهجية الفتوى والاستنباط ومنهجية السؤال وأصول البدعة وقواعد الدين.. وكيفية استعمال ذلك بالفعل والقول والتقرير.

لهم إني أدعوك
ألا تؤاخذني
بما يحتمل
أنت أرحم الراحمين

لهم إني أدعوك
ألا تؤاخذني
بما يحتمل
أنت أرحم الراحمين

لهم إني أدعوك
ألا تؤاخذني
بما يحتمل
أنت أرحم الراحمين

لهم إني أدعوك
ألا تؤاخذني
بما يحتمل
أنت أرحم الراحمين

لهم إني أدعوك
ألا تؤاخذني
بما يحتمل
أنت أرحم الراحمين

فصل في بيان معنى البدعة

جملة الأبواب المتقدمة مع ما كان في الحكم أو «تحقيق المناط» - وممارستهم بيان - تشير العلم بأن «البدعة» عندهم ما أضيف إلى المطلوب شرعاً وليس منه، وأن ضابط كونه منه هو العمل العتيق. وهذا تعريف يجمع كل المحدثات في الاعتقاد والقربيات والعادات. ففي الاعتقاد هو ما توهם صاحبه طلب الشرع اعتقاده. وفي القربيات ما زعم أن الشرع طلب السلوك عليه. وفي العادات ما ظنَّ أنه من المكارم أو من الحلال الطيب وليس هو في الدين كذلك.

والعبد والتدین عندهم هو الامثال لأمر الرب تعالى، أي أن يعمل العبد العمل على أن الله أذن فيه كذلك. فإذا صلى أو ذكر ربه.. فهو عند نفسه مطيع ممثل لهذا تعبد، كذلك إذا أخذ بمباح وفي نفسه أنه في دين الله مباح فهو امثال وتعبد لأنه تقيد بالمباح في موضعه المأذون. وسيأتي في فصل العادات من بيان وجه ذلك ما يشفي إن شاء الله تعالى. والذي يتوجه النظر فيه ابتداء هو القربيات ووسائلها التي كثُر فيها الخلاف إلا من عصم الرحمن بمنه، ثم أمور العادات تباعاً.

- هرق. كانت العرب تستعمل لفظ البدعة في «الدين» إذ كان لها دين وعبادات واستحسان فيها، وتفرق بين البدعة والمعصية.. وكانت تستعمله في المذموم والمحمود، إذا أطلقـتـ اللـفـظـ إـطـلاـقاـ اـنـصـرـفـ لـلـذـمـ، فـتـسـتـغـنـيـ بـالـوـصـفـ عـنـ ذـكـرـ الحـكـمـ، فـتـقـولـ: «هـذـاـ بـدـعـةـ» تـحـذرـ مـنـ حـدـثـ مـزـخـرـفـ غـرـرـوـرـ فـيـ عـبـادـاتـهـاـ أوـ عـادـاتـهـاـ، فـيـدـلـ اللـفـظـ عـلـىـ الـوـصـفـ وـالـحـكـمـ. إـذـاـ أـرـادـواـ مـدـحـاـ قـيـدـوـهـ بـسـاـيـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـسـانـ فـيـ السـيـاقـ، فـيـدـلـ لـفـظـ الـبـدـعـةـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـوـصـفـ (الـحـدـوـثـ)ـ مـنـ غـيرـ تـنـاـولـ لـلـحـكـمـ. ثـمـ اـسـتـعـمـلـهـ الشـرـعـ فـيـ المـذـمـوـمـ فـقـطـ فـيـ كـلـ مـاـ نـسـبـ إـلـىـ الدـيـنـ وـلـيـسـ عـلـىـ أـمـرـنـاـ. لـذـكـ وـاظـبـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ الـإـطـلاـقـ فـيـ مـسـاقـ الذـمـ.

لـبـيـنـ الـاستـعـمـالـيـنـ عـمـومـ وـخـصـوصـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ أـنـ عـلـةـ الذـمـ عـنـ الـعـربـ لـبـيـتـ مـطـلـقـ الـابـداـعـ وـلـكـنـ الـمـخـالـفةـ لـمـاـ عـلـيـهـ جـمـاعـتـهـمـ. وـعـلـةـ الذـمـ شـرـعاـ هيـ مـطـلـقـ الـابـداـعـ الـذـيـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـمـخـالـفةـ، لـأـنـ الشـرـعـ اـكـتـمـلـ وـلـمـ يـحـوـجـ النـاسـ إـلـىـ نـظـرـ فـيـ جـوـهـ تـدـيـنـهـمـ، فـمـنـ زـادـ بـدـعـةـ فـقـدـ اـنـتـقـصـ سـنـةـ.. وـالـمـعـنـىـ الشـرـعـيـ هوـ فـيـ مـلـاحـظـةـ

العمل خاصة دون المعنى اللغوي الذي كان في الجاهلية.

فصل في بيان معنى قول النبي ﷺ:

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وهو أن القراءات توقف

وهذا معنى محكم الثبوت، توأثر في الآثار السابقة في مجموع الأبواب وإن كان خبر واحد. ولو تأملت عامة الأبواب وباب الترك علمت ذلك، لأن كل ما تركوه أو أنكروه محتاجين بالترك يدل على أن الأصل التوقف ليس الإذن.

قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ لَهُمْ شَرٌّ كَثِيرٌ شَرَعُوا لَهُمْ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾** [الشورى: ١٩] أي ينبغي أن يتوقفوا في أمر الدين حتى يعلموا إذن الله. إذ لم يقل: ماخالف دين الله أو ما نهى عنه الله. لكن النهي عن العمل قبل الإذن. فلا يتخذ العمل دينا حتى يأذن الله.

وقال الله في قواعد المحرمات المقدمة في التنزيل **﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الأمراف: ٣٢] كذلك لا تعلموا ما لا تعلمون، إذ التعبد لله بعمل فرع عن نسبة إلى شرعه أنه محبوب إليه سبحانه. قوله **﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** يتناول القول عليه في صفاته، والقول عليه في شريعته التي هي تفاصيل محابه سبحانه. فكما الأصل التوقف هنا، الأصل التوقف هناك. والعلم الشرعي أبداً قبل القول والعمل^(١).

وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا تَسْأَلَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمًا﴾** [الإسراء: ٣٦] لا تقف: لا تتبع ولا تقل، هما قولان صحيحان لأهل العلم. فيتناول القول في الدين والعمل، كله منهي عنه إلا ببرهان من الله مبين. ولما ذكر الله تعالى هذه الآية في آيات أوصى العباد بها قال **﴿هَذَا كَمَا أَوْتَنَا إِلَيْكَ رِبَّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾** فكان توقف العبد عما لا يدرى من الحكمة ومن العلم كما قال ابن مسعود: «فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم لا أعلم» [خ: ٤٩٦] لذلك كان قول «لا أدرى» نصف العلم كما سيأتي إن شاء الله، ومن أخطأ هذا الأصل أخطأ الحكمة.

(١) قال أبو خيثمة [العلم ١٣٨] ثنا معاذنا أشمعت عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «من العدلة أن يعلم الرجل العلم فيعمل به ويعلمه». قال الأشمعت: الاترى أنه بدأ بالعلم قبل العمـاـ . اهـ.

وقوله تعالى لنوح ﴿فَلَا تُنْهِنَّ مَا يَئِسَ لِكُوْنِهِ وَلَمْ﴾ [موعد: ٦] لا تدع دعاء لا تعلم الإذن فيه. فقال نوح عليه الصلاة والسلام ﴿رَبِّنِي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشَكَّ مَا يَئِسَ لِي بِهِ وَلَمْ﴾ وهذا شأن المؤمن أبداً.

وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿وَأَرَى نَاسًا سَخَّا﴾ [البقرة: ١٢٧] فسأل البيهان وتوقف. ثم أمرنا الله أن تبعه فقال سبحانه ﴿وَمَنْ يَرْتَهِ عَنْ مِلْقَائِهِ وَعَنِ الْأَمْنِ سَلَةَ لِلَّسْدَه﴾ أوردها سفاهة من العمل. فخلاف هذا المنهج سمه بين. فالآية تضمنت شريعة وهي مناسك الحج، ومنهجاً وهو التوقف حتى يأتي الشرع.

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ إِذَا قُتِلَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُنَا بِيَتَنْتَهِ﴾ قالَ الَّذِيْكَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ يَمْرِئُهُ أَنْ خَيْرُ هَذَا أَوْ بَوْلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْسُدَهُ مِنْ تِلْقَائِي فَقِيرٌ إِنَّ أَثْيَعُ الْأَمَّا بُوْحَنَ إِنَّكَ إِنَّكَ لَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥] ونظائرها كثيرة تخبر أن شأن النبي اتباع الوحي لا التصرف من تلقاء نفسه.

ومنها قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النُّجُومُ إِذَا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا أَوْ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴽ٤٥﴾ وَدَاعِيَهَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦] فما دعا ولا قام بالأمر إلا أن أذن الله له.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْسَأْتُ لَأَنْقَمْتُمُوا بَيْنَ يَدَيِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] أمر للمؤمنين صريح بالتوقف عن كل عمل حتى يأتي الإذن..

وهذا كما أخبر الله عن ملائكته أنهم ﴿لَا يَسْتَقِونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٤٦﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْعُرُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَنَّهُ وَهُمْ مِنْ خَشِينِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الآلية: ٢٧ - ٢٨] فهذا شأن عباد الله الصالحين في السماء والأرض .. بل وفي الآخرة كما قال تعالى جله: ﴿وَوَمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ سَكَّا لَا يَسْتَكْمِلُونَ إِلَّا مَنْ أَنْزَلَهُ أَرْتَهُنَّ وَقَالَ حَسَوْأَهَا﴾ [البأ: ٣٨].

وقال النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [م ١٧١٨] فيتوقف في العمل حتى يكون من أمرنا، لأن هذا تعلييل للحكم العدمي بالوصف العدمي، فقوله: «ردا» حكم بعدم القبول، تعلق بوصف عدمي وهو ألا يكون من أمرنا. فمن أراد إثبات عمل عليه أن يتوقف حتى يجده في أمرنا وهو السنة الأمـر العتيق. ومثله حديث: «أكل بدعة ضلالـة» أي كل ما أكلـه يكنـ من سنـة النـبـي ﷺ ضـلالـة، وسبـيلـ العمل

الصحيح المتنظر من كلام الأولين في بدء العمل

بهذين الحديثين أن تقف حتى تجده في العمل الأول.
وهذا هدي أصحاب رسول الله ﷺ، قال الصديق وزيد بن ثابت في جمع المصحف: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فتضمن كلامهم حكماً فقهياً وهو حكم جمع المصحف، ومنهجاً وهو التوقف عما لا يعلم طلبه شرعاً إلا ببيبة.
ومنها قول عمر: وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فأنزلت **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلِّ﴾** [خ: ٢٩٣] اهـ فتوقف قبل العمل حتى يستأذن..

كذلك قول عائشة في قضاء الصلاة بعد الطهر: كان يصيّناً ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اهـ ولو كان الأصل في القراءات الإذن لما توقف عن قضاء الصلاة حتى يأتي الأمر، بل لصمن حتى يأتي النهي.. وإنما كان هذا النظر من الحرورية يفتون نساءهم بقضاء الصلاة بناء على أن الأصل في العبادات الإذن! وهو من سنن أهل الكتاب كما قالوا لهارون وجادلهم في ما أخذوا من عبادة العجل **﴿قَالُوا إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْكَفَنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوْسَىٰ﴾** [طه: ٩١] فكان لهم قالوا: لا نزال على ما أخذنا حتى يأتينا النهي عنه مستنداً. فمن خرج عن أصول الصحابة وقع في أصول المبتدعة السفهاء الأحلام الحديثة الأسنان في الدين والعلم.. صان الله أهل الخير من ذلك.

وهذا يعني صائر في كل ما أنكره الأولون من الأعمال، إذ لو كان الأصل الإذن لما كان لإنكارهم معنى ولكانوا أولى بأن ينكرون عليهم المنكر عليه، ولما كان للفظ «البدعة» إذاً معنى، وهو معنى متطرق عليه من حيث الجملة، معلوم عند أهل العلم بالضرورة^(١)، بل هو فطرة اتفق العقلاً على أن كل علم لا يخوض فيه جاهل حتى

(١) ولا تلتفت إلى ما كان من بعض أهل ناحيتنا، استنكر لهذا الأصل وراح يشبه بالمحتملات وقد قال ابن أبي حاتم [التفسير ١٧٤٥١] حدثنا أبي ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا عباس الهمذاني حدثنا أبو أحمد من أهل عكا في قول الله ﷺ **﴿لَنْهَا يَئِمُّهُمْ سَبَّاتٌ﴾** إلى قوله **﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُتَّهِنِينَ﴾** قال: «الذين يعلمون بما يعلمون يهدوهم لما لا يعلمون». قال أحمد بن أبي الحواري فحدثت به أبا سليمان الداراني فأعجبه وقال: ليس ينبغي لمن ألم به شيئاً من الخير أن يعمل به حتى يسمعه في الآخر، فإذا سمعه في الآخر عمل به، وحمد الله حين وافق ما في نفسه. اهـ وقد حكاه ابن كثير تحت الآية. والقوم يتعلمون أبا سليمان الداراني.

يتعلم حدوده من مظانها، وإنما الخلاف في تعين الدليل القاضي بالإذن الناقل عن الأصل، وقد عرفناه، وسيأتي بسطه.

والذي يهمنا هنا فائدتان على طريقة الأصوليين: أولاًهما أن المتمسك به ليس متبعاً للمتشابه، فحيث تعارضت الأدلة ظاهراً واشتبه حكم المسألة المتنازع فيها على من طلب صحة التقرب إلى الله، كان البقاء على الأصل هو الأسلم والأحكم. لأن تحريم البدع أصل محكم، فالملخص يتبع الواضح، والخروج من الخلاف مستحب. وفي العمل العتيق سعة.

ثانيهما أن من ثبت شرعية عبادة فزعم أنها مطلوبة للشرع طولب بالدليل. فالأصل هنا مع النافي القائل بالتوقف.

فصل في بيان أن المطلق في صفات القراءات متشابه

والقصد دلالته على الكيف ونحوه لا الأشخاص لأن في النص نظرين: عموم في الأشخاص، وهذا محكم. وشبهة إطلاق في الأحوال أو الصفات. وإنما أشبه المطلق في الصيغة، لكن دورانه - قبل البيان بالعمل - بين حقيقة شرعية وأخرى لغوية جعله محتاجاً إلى البيان.

مثاله قول الله جل جلاله **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَيْسَرًا﴾** [التوبه: ١٠٤] ففي الآية عموم بالإضافة في الأموال وعموم بالضمير المتصل في الأعيان، وهذا محكمان. فحين يمثل الأصوليون بالأية للمجمل ففي لفظ «صدقة» الذي صيغته مطلقة، لكن دلالته الشرعية على الكيف مجملة بيتها العمل.

كذلك قوله تعالى: **﴿وَلَلّهُ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾** [آل عمران: ٩٧] فال مصدر المشتق «حج» مطلق. وقوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾** [المزمول: ١٨] الفعل مطلق. وأية الوطسم [المائدah: ٦] أطلقت مسع الرّجلين في قراءة الجر فكان مجتملاً بيته السنة بالمسع على الخفين لا القدمين مكتشوتين. وهكذا النماذج التي ذكرروا للمجمل صيغها صيغ المطلق، لكن أريده بذلك وصف مقيد، والمطلق مع إرادة الخصوص من المتشابه الذي لا يحتج به إلا تبعاً. فهذا يشرأ لا احتجاج بالمطلقات في صفة

التعبد للإجمال، وهذا النظر هو على طريقة الأصوليين أنفسهم^(١).
وَثُمَّ وَجَهَ آخِرُ نَحْوِهِ، أَنْ تَقُولُ فِي الظَّاهِرِ الَّذِي صَبَغَتْهُ صِيَغَةُ الْمُطْلَقِ إِمَّا ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَيْ يَحْتَمِلُ حَقِيقَتَيْنِ شَرْعِيَّةً وَلُغُوَيَّةً، أَوْ ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطْلَقٌ.
فَإِنْ قَلَّنَا بِالْأَوَّلِ – وَهُوَ الْمُتَعِينُ – لَمْ يَكُنْ مُطْلَقاً لِمَا تَقْدِمَ أَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
الشَّرْعِيَّةِ الْمُبَيِّنَةِ بِالْعَمَلِ.
وَإِنْ قَلَّنَا بِالثَّانِي – تَنْزِلاً – لَمْ يَدْلِ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الصَّحَابَةِ،
وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ:

- الأول: أَنَّ مَعَارِضَ بَدْلِيلِ خَاصٍ أَوْ مَقِيدٍ وَهُوَ التَّرْكُ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْيِideِهِ بِهِ، أَوْ
الْاسْتِدَالَالْ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَتَرْوِكَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي عُمُومِ الْلَّفْظِ أَوْ إِطْلَاقِهِ.
- الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا لَوْ تَنَوَّلُهَا الْلَّفْظُ لِكَانَ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدِهِ أُولَئِكَ النَّاسُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهَا. فَتَرَكُوهُمْ لِذَلِكَ الْاسْتِدَالَالْ مَوْجِبٌ
لِلْاحْتِمَالِ عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ، وَمَا دَخَلَهُ الْاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الْاسْتِدَالَالْ. إِذَا كُلِّ مَعْنَى
حَادِثٍ لَمْ يَفْهُمُوهُ فَدَلِيلُهُ مُتَشَابِهٌ، لَأَنَّ الْمَحْكُمَ – وَهُوَ وَاضْحَى الْمَعْنَى – وَاضْحَى
عِنْدَهُمْ بِالْأَوَّلِيَّةِ. وَكُلُّ صَاحِبٍ بِدُعَةٍ سِيَجِدُ لِدُعَوَاهُ مُتَمَسِّكًا، وَمَا هُوَ إِلَّا شَيْهَةُ عُمُومِ
أَوْ إِطْلَاقِهِ. فَتَعَيَّنُ أَنَّ الْعُمُومَ أَوِ الإِطْلَاقَ الَّذِي لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ غَيْرَ مَرَادِهِ وَأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ.
- الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُطْلَقَ إِذَا وَقَعَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فِي غَيْرِهِ^(٢) فَلَيْسَ
هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَحْتَجُ بِهِ بَعْدِ التَّقْيِيدِ أَوِ التَّخْصِيصِ عَلَى لِسَانِ الْأَصْوَالِيِّينَ.
وَالْمُتَشَابِهُ – عَلَى تَقْرِيبِ طَرِيقِهِمْ – نَوْعَانٌ: مُتَشَابِهُ لِذَاتِهِ أَيْ مُحْتَمِلُ فِي لَفْظِهِ
كَالْقَرْوَءِ، وَهَذَا وَنَحْوُهُ وَإِنْ مَثَلُوا بِهِ لِلْمَجْمُلِ لَيْسَ كَمَا قَالُوا لَأَنَّ الْلَّفْظَ لَا يَدْلِي بِمَفْرَدَهِ
وَلَكِنْ سِيَاقَهُ يَبَانُ لِمَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا الشَّأنُ فِي الثَّانِيِّ، وَهُوَ:

(١) الْلَّفْظُ الْمُحْتَمِلُ حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ وَأُخْرَى لِغُوَيَّةٍ عِنْدَ مَنْ يُعْوِلُ هَذِهِ التَّقْسِيمَ مجْمَلًا مَنْ وَجَهَ ظَاهِرُهُ مَنْ وَجَهَ
آخَرَ، فَقَبِيلُ بِيَانِهِ بِالْعَمَلِ مجْمَلٌ لِلْجَهْلِ بِالْكِيفِ الْمُقْصُودِ، وَيَعْدُ بِيَانِ الْحَقِيقَةِ الْشَّرْعِيَّةِ هُوَ ظَاهِرُهُ فِيهَا،
مَثَلُ لَفْظِ الْصَّلَاةِ. ثُمَّ هُوَ بَعْدُ لَيْسَ عَامًا وَلَا مُطْلَقًا فِي الْكِيفِ لَا قَبْلَ الْبَيَانِ وَلَا بَعْدَهُ، بَلْ هُوَ مَقِيدٌ أَوْ
خَاصٌ بِالْوَجْهِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

(٢) الْمُوَافَقَاتُ الْمُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةً مِنْ أَحْكَامِ الْأَدَلَّةِ عَلَى الْجَمِيلَةِ.

المتشابه لغيره وهو ما ظن أنه محكم كبعض العمومات أو الإطلاقات التي يراد منها الخصوص، أي تُتأول على غير المراد الذي بُين للراسخين في العلم من الصحابة، كقول الله تعالى: «وَمَنْ لَئِنْ يَعْنِكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» [المائدة: ٤٤] فظاهره - على طريقة الأصوليين المتكلمين - يعم كل من لم يمحكم بما أنزل الله ولو خطأ.. لذلك ظنت الخوارج أنه دليل محكم في ما تأولت، لكن لمارد إلى المحكمات علم أنه متشابه. كذلك استدلالهم على تكفير صاحب الكبيرة بمثل قول الله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ نَارٌ جَهَنَّمَ خَلِيلُهُنَّ فِيهَا أَبْدَانًا» [الجنس: ٢٢] وقول الله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَدُ حَذْوَدَةً يُنْخَلِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ» [النحل: ١٤] فالفعل «يعص» مطلق بادي الرأي لكن تبين تشابهه بالمحكمات^(١). وله نظائر كقول النبي ﷺ: «ليس من البر أن

(١) قال ابن العربي المعافري: وأيات الوعيد وأخباره كثيرة وهي ياجماع من الأمة من المتشابه الذي نبأ الله عنه في قوله: «وَأَنْزَلَ مُتَشَبِّهَاتٍ» الذي لا يتبعه إلا زانع القلب. اهـ. [القبس ص ٨٩٧] هذه حكاية إجماع على أن كل نصوص الوعيد متشابهة وإن كانت صبيحة الظاهر، والقصد تشابهها في الأعيان، أي ليست عامة في كل من وقع في ذلك العمل، ثم هي محكمة من جهة دلالتها على أن العمل المتعدد عليه كفر، لذلك قال من السلف أنها محكمة أي من هذا الوجه. قال ابن المنذر [التفسير ٢٢٨] حدثنا زكريا قال حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني مطاء بن دينار الهذلي عن سعيد بن جبير «وَأَنْزَلَ مُتَشَبِّهَاتٍ» أما المتشابهات فهي آيات في القرآن يتشارهن على الناس إذا قرءوهن، ومن أجل ذلك يفضل من ضل من ادعى بهذه الكلمة، فكل فرقه يقررون آية من القرآن يزعمون أنها لهم أصابوا بها الهذلي. وما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله ﷺ «وَمَنْ لَئِنْ يَعْنِكُمْ بِسَاَنَزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» ثم يقررون معها «فَمَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَقُولُونَ»، فإذا أراها الإمام يمحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، فمن كفر عدل به، ومن عدل به فقد أشرك به، فهو لام الأمة مشركون ومن أطاعهم، فيخرجون فيفعلون ما رأيت، لأنهم يتأنلون هذه الآية، ولتحت لهم هذه الآية بابا كثيرا، وقولهم فيه لغير الحق ومن قولهم أنهم يقررون «وَمَا يَكُونُ مُحَمَّدًا أَحْسَنَ رُؤْمًا فَإِنَّ الْأَوَّلَمْ مُشَرِّكُونَ» ليجعلوها في المسلمين واحدة، وإنما أنزله الله ﷺ في الناس جميعا، المشرك يعلم أن الله حق، وأنه خلق السموات والأرض، ثم يشرك به، وأي على نحو ذلك، لو شعر كثرون فيه القول، وتتأول السبابية إذ يقولون فيه بغير الحق إنما يقولون قول الله ﷺ «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ مَهْدَأَنَّكُنْهُمْ لَا يَعْمَلُونَ اللَّهُ مَنْ يَمْرُّ» ليجعلوها لهم بخاصتهم من أمة محمد ﷺ في بعث الموتى قبل يوم القيمة. اهـ. ابن لهيعة قلبه، وقلما بهم القلب

تصوموا في السفر». اهـ. [م ٢٦٦٨] عام مراد به خصوص السفر الشاق وهو سبب الورود لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يصومون في السفر.. فمن عمم هذا النوع من الصيغ التي ما ظهر له منها غير مراد كان واهلاً.. وإنما سبب الاشتباه هنا قلة العلم والغفلة عن القرائن التي صاحبت الكلام، فمن شهد بيان النبي ﷺ كان ظاهر الكلام معلوماً كان يشير بيده إلى الرجل ويقول: ليس من البر الصيام في السفر، فيفهم كل من شهد أن المعنى الظاهر المتبادر للذهن هو الصوم مع المشقة. بخلاف من بلغه الكلام وليس له معرفة بالمعهود وقرائن الكلام ظن الظاهر أشمل من ذلك لنظره في استفهام اللفظ وعمومه القياسي، والعموم إنما يحمل على المعهود لا القياس العقلي.. فالاشتباه هنا إنما يكون عند قلة العلم^(١).

كذلك المحكم نوعان:

محكم لذاته وهو المحكم الأصلي الذي ظاهره هو المراد، الذي لا تتغير دلالته مع جمع النصوص، وهو أم الكتاب أي معظمها^(٢).

ومحكم بغيره وهو المتشابه الذي أحكمت دلالته برده إلى المحكمات، قال تعالى: «كُتِبَ أَخْرِيمَتْ إِنْتَهُمْ فَهِلْتَ مِنَ الدُّنْ حِكْمَوْ خَيْرٍ» [هود: ١] فكل آياته قد أحكمت حتى المتشابهات إذا ردت إلى المحكمات الأصلية ففسرت بها، وقال سبحانه ﷺ نَزَّلَ أَحْسَنَ لِتَعْدِيمِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا» [الزمر: ٢٣] فهو متشابه المعانى يشبه بعضه ببعضه، فمن كان مفسراً للمتشابه منه تعين عليه حمله على المعنى الذي يشبه المحكمات من الكتاب والسنة. بهذا المعنى يكون القرآن كله محكماً، لذلك وجب جمع النصوص عند الاستدلال مع الآثار.

= في المتن وهو الغرض هنا لا السنن.

(١) إذا تبين هذا عرفاً وجه تسمية العلماء المحكمات متشابهة في سياق ردهم على المبطلين، كقولهم في قول الله تعالى «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» أنه متشابه وهو عندهم محكم، وتسمية ثلات القرآن «فَلَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ» متشابهة لاحتجاج الجهمية به على التبني المطلق، وما هو إلا لحمله على غير تأويله.. وعمرنا أن من المتشابهات والاحتمالات ما يظهر إذا تكلم في الدين من لا يعلم.. [إعلالم المؤمنين ٢/ ٢٩٤].

(٢) المواقف مباحث الأحكام والتشابه من عوارض الأدلة. وقبله الإكيليل في المتشابه والتأويل لابن تيسير رحمة الله عليهم.

فمن استخرج من حرف عام من القرآن أو السنة صفة للتعبد كان متبعاً للمتشابه غير واصل ما أمر الله به أن يوصل، وإن كان الحرف صيغته ظاهرة ابتداء، لأن المحكم في صفات التعبد هو العمل.

ولأنما كان المطلق متشابهاً لقلة علم من احتاج به، وتزيله في غير ما نزل له، والا فهو عند الأكابر محكم معلومة مظان تزيله.

قال ربنا عليه السلام: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤] فما كان بيانه بالقول يُبَيِّنُ بِهِ، وما بيانه بالفعل يُبَيِّنُ بِهِ. والقرارات إنما يكون بيان صفتها بالعمل لا بالوصف الكلامي، والأمر بها في القرآن يدل على الوجوب العموم في كل شخص، وهذا لا يستفاد من العمل، ولكل وظيفته، فلما كان الفعل أبين من جهة الكيف بين النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفاصيله بالعمل، ولما لم يكن الفعل يدل على الوجوب ولا يخبر عن الثواب ولا يدل على العموم جاء البيان بالقول الذي هذه وظيفته، فمن طلب الكيف التمسه في السنة التي تبيّنه وهي العمل، ومن أراد معرفة الحكم وثوابه وعمومه فمن الأوامر والأخبار. ومن لم يعرف هذا الفقه - وهو على طريقة أهل الآخرة - قلب المنهاج، وسيأتي لهذا ذكر إن شاء الله.

فمن حيّشما توجه النظر لم يكن في المطلق دليل على استحسان بدعة. ولو تأملت ما أنكروه مما يجري على رسم البدعة الحسنة عند من أثبتها وجدت السلف لا يلتفتون إلى العموم، ولو كان عندهم في إثبات قربة معتبر الماعجزوا عن الاستدلال، وهم الذين نقلوا الدين..

فرق، حيث قلت إن القول مجمل فالمعنى الأمر - ومثله النهي - الذي له عموم وإطلاق بالوضع، بخلاف القول الذي هو عمل مثل أذكار النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها أفعال^(١)، لذلك لم يكن لها عموم ولا مفهوم. وقد قال تعالى: «إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ تُحِيطُّا» [النساء: ١٠٧] فسمى القول عملاً. وقال جل جلاله اللهُ أَكْبَرُ «وَكَلَّ الْيَتَمَ أَفْرَكُوا أَوْ هَلَّمَ اللَّهُ مَاعَهُدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَقْ وَلَعْنَ وَلَا عَابَةَ أَنْتَ وَلَا حَرَمَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَقْ وَكَلَّ الْيَتَمَ فَعَلَّ الْيَتَمَ مِنْ قَلْبِهِ» [النحل: ٣٥] كذلك فعل: «كَذَلِكَ قَالَ

الذين من قبلهم مثل قولهم^١). وقال سبحانه ﴿وَلَا تَنْعُثْ مِنْ دُنْيَاكُمَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ۝﴾ [يونس: ١٠٦] فإن فعلت إن دعوت غير الله. وقال جل في علاه ﴿وَلَئِنْ أَسْعَاهُمْ لِمُسْقَنٍ فَأَكْدَهُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُتَجَدِّدُونَ فِي أَسْتِهِنَهُ مَيِّزَجُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾ [الأعراف: ١٨٠] والإلحاد مطلق يتناول القول والعمل.

وقال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في الثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أتيت مثل ما أتيت فلان فعملت مثل ما يعمل». [خ ٥٠٢٦] عملت مثله أي قمت أنلوه مثله. وفي الصحيح [خ ١١٤٤] عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمهم التشهد فقال: «قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح، في السماء والأرض». فعلتم ذلك قلت ذلك. وقال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب لها مئة حسنة، ومحيت عنها مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» [خ ٦٠٤٠] فسمى القول عملاً.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه. اهـ [عبد الرزاق ١٩٧٩٥ وغيره] ويروى عن أبي هريرة نحوه [جامع ابن وهب ٣٧٤] وكان مالك يسمى فتاوى أهل المدينة عملاً. وهذا شائع جداً.

فصل في بيان الفرق بين الحديث والسنّة

السنّة في لسان العرب الذي به نزل القرآن وبه تكلم رسول الله ﷺ الطريقة المتبعة المعمول بها بعد من سنها، إنما يسمى الخطاب سنّة إذا عمل به، فإذا عمل به كان سنّة^(١)، كما قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده». الحديث. كذلك سنّة رسول الله هي طريقة وطريقة أصحابه بعده.

(١) قال الأزهري: قال شمر: السنّة في الأصل سنّة الطريقة، وهو طريق سنّة أوائل الناس فصار مسلكاً لم ي

والحديث أعم منها فقد يكون منسوباً، أو معلولاً، أو متشابهاً كأن يكون مراده
الخصوص بـ**يَسِّرَةَ النَّبِيِّ** بقرينة الإشارة التي من رأها عرف المراد، أو يكون مقصوداً به غير
ما قد يفهم منه مثل قول عائشة في التحصيب: نزول المُحَصَّب ليس بسنة إنما نزله رسول الله
لَا لِكُلِّ الْمُؤْمِنِ لأنَّه كان أسمح لخروجه إذا خرج. اهـ أو يكون خاصاً برسول الله **لَا لِكُلِّ الْمُؤْمِنِ** أو خاصاً بزمانه
كملازمة السؤال عن الرؤيا كل صباح أو ما يكون فيه وصف لخلقه.. ونحو ذلك.

ومن سوى بين الحديث والسنّة فمن هذه الجهة أي وجد الحديث أو ما فيه من معمولاً به مقصوداً للتشريع. وفي هذا المعنى ألف أبو عيسى الترمذى جامعه، يروى الحديث وينبه على العمل، كما بين في كتاب العلل.

وقال الجوهرى [مستند الموطأ ١١/١١] أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي قال حدثنا جعفر قال حدثنا أبو قدامة قال قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث. اهـ.^(١) ففرق بينهما.

وروى ابن وضاح في البدع [٢٤٤] بسنده صحيح عن دراج أبي السمح قال: يأنى
على الناس زمان يسمون الرجل راحلته حتى تعقد شحومها، ثم يسير عليها في الأنصار
حتى تعود نقضها، يلتمس من يفتئه بستة قد عمل بها فلا يوجد من يفتئه إلا بالظن، اهـ.

بعدهم. وَسَنْ فَلَانْ طرِيقاً مِنَ الْخَيْرِ يَسْتَهْ: إِذَا ابْتَدَأَ أَمْرًا مِنَ الْبَرِّ لَمْ يُعْرِفْهُ قَوْمٌ فَاسْتَبْتَوا بِهِ وَسَلَكُوهُ. اهـ.
مهديب اللغة مادة سنـنـ قال ليـدينـ ربيعة الشامـ :

من معشر ست لهم آباءهم ولكل قوم سنة وأمامها

رئال عسکریہ ثابت

لأن الدوائب من فهر إخواتهم قد يبنوا سنة للناس تسمى

ولالله أعلم رحمة الله علیکم ولله الحمد والصلوة والسلام على سید المقربین ع

جامعة العلوم والحكم [ص ٢٦٣]

(١) الذهلي هو أبو ماهر القاضي، وجمفر هو الفريابي. وأبو قدامة هو السرخسي. صحيح. وقال عبد الرحمن بن مهدي (الجرح والتعديل ٢ / ١٩) [سفيان الثوري إمام في السنة إمام في الحديث. وشعبة بن الحجاج إمام في الحديث وليس بإمام في السنة].

ومنه ما تقدم عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاوس صوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين. فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟ أهـ. وله نظائر كثـ^(١). وكل من أجاز ترك الحديث الصحيح السنـد لما ثبت عنده من الإجماع^(٢) فحاصل فعله التفريق بين الحديث والسنـة.

فالصحابة رواوا لنا الحديث وعملوا بالسنة المقصودة منه. فإذا ظهر معنى في حديث لم ي عمل به أحد من الصحابة زمان الخلافة - التي كانت على منهاج النبوة - لا في الحرمين ولا في الشام ولا في العراق.. فذلك المعنى ليس سنة، ومن عول على فهمه للحديث أخطأ وصيحة النبي ﷺ قوله: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجرد». اهـ. فسوى بين سنته وسنة الخلفاء من بعده في قوله «عليها» ولم يقل عليهمما إذ هما شيء واحد، وذلك ليضبط قصد النبي ﷺ من حديثه، ويعلم المحكم من أمره. فإن قيل هذا يعارض بادي الرأي ما علم أن السنة حَكْمٌ على كل أحد، وألا كلام لأحد بعد النبي ﷺ، وقد كان الأكابر يتذرون اجتهادهم للحديث، وكان الصحابي ريمًا يعزب عنه الشيء بعد الشيء من سنة النبي ﷺ، أو ينسى شيئاً مما كان علمه.. وقد كانوا يردد بعضهم على بعض، ويصير إلى ما عنده من العلم عن النبي ﷺ ويرتكب قول غيره من الصحابة..

والجواب أن هذا كله ليس مما نحن فيه، وإنما القصد أن عمل الصحابة زمان الخلافة من حيث الجملة بيان لوجوه السنن، إذ قد عملوا بكل ما أمروا، ثم أمرنا أن

(١) روى عبد الله بن أَخْمَدَ في الستة [٧٦٦] حديثَ أَبِي نَعْمَانَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدَى قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوْلَاتَ الْأَمْرِ بَعْدِهِ سَنَنَا الْأَخْدَدَ بِهَا تَصْدِيقَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتِكْمَالَ لِطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ مِنْ عَمَلٍ بِهَا مُهْتَدِيَّاً بِهَا هَدِيًّا وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا مُنْصُورٌ وَمَنْ خَالَفَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُرْسَلِينَ وَوَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوْلَى، اهـ

(٢) كما قال أصحاب الشافعى وغيرهم في ما روى محمد بن إسحاق بن يسار بسنده مرفوعاً: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنت رميتم الجمرة أن تحلوا، يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أسمتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئةكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به». اهـ. [٢٠١١٥] لذكرى الحديث الصحيح عندهم لعدم العلم بمن قال به، ولم يللموا ناسخه، ولم يثبت الإجماع له على شرطهم. [المجموع شرح المهدى ٨ / ٢٣٤].

نتبعهم، وألا نحدث في الدين ما ليس يعرفونه عن النبي ﷺ باستنباط يستتبّه أحدهنا.. وإذا اختلفوا في شيء نظرنا أشبههم بسنة رسول الله، ثم لا نخرج بعد عن خلافهم، إذ كل بدعة ضلاله. وإن جوزنا الخطأ على أحدهم امتنع على جماعتهم. فإذا ترك قول صاحب خيره يشهد لفهمك كيما تصيب السنة، وليس يوجد للنبي سنة مقصودة للتشرع لم يعمل بها أحد منهم^(١).

كذلك كان التابعون الذين ربما ظنّ بهم خلاف هذا، إنما يترك أحدهم فتوى الصحابي إلى فتوى غيره إذا استبيان لأحدهم الحجة من أمر رسول الله ﷺ، كما روى الحميدي في المسند [٢٢٣] حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب. قال سالم بن عبد الله وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. [صحيح] أي لما رأى عائشة تفتني به، وهو مشهور عنها [خ ٢٦٢ م ٢٨٩٩]. وكل يوخذ من قوله ويترك إلا رسول الله، ولا يجتمعون بعده على ترك سنة.

ومثله ما روى البيهقي [١٦٧١٩] من طريق جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر رض في الأصابع في الإيهام بثلاثة عشر وفي التي تليها باشني عشر وفي الوسطى عشرة وفي التي تليها يتسع وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر. اهـ.

هذا خبر استدل به من توهّم أن التابعين تركوا قضاء عمر لما ثبت في الخبر، وقال لو أن عمر اطلع على ما وصل إلينا لقال به، وسُوّغ ناسٌ بعده أن يُحتاج بالحديث دون

(١) قال الشافعى [الرسالة ١٣٠٧]: قال فهل تجد لرسول الله سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟ ثلثت: لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها. فاما سنة ينكرون متحمّلين على القول بخلافها فلم أجدها قطـ. اهـ.

فقه العلماء من أصحاب رسول الله ﷺ..

وليس كما تأول تكفله بل هو مختصر، فقد رواه عبد الرزاق [١٧٦٩٨] عن الشوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابية عشرة وفي الوسطى عشرة وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستة حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به. وروى عبد الرزاق [١٧٧٠٦] عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل فأخذ به وترك أمره الأول. اهـ وهذا القضاء محفوظ عن الفقهاء عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وكان يرويه عن النبي ﷺ أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن عباس وهي أخبار مشهورة.

نعم قول رسول الله أصل في نفسه مستغن عن شهادة من دونه، لا يوهنه قول خالقه، ولا يقويه رأي واقفه وهو الحجة على العالمين بأبيه هو وأميه ﷺ، لكن ليست هذه نكتة الباب، إنما الشأن فيما إذا بلغنا الحديث عن رسول الله ﷺ توافقنا عن العمل به حتى ينظر في الإسناد وشواهده، ثم إلى تحكيم لسان العرب، وجمع قرائن الأحوال، ومعرفة المتقدم من أمره والآخر.. فكما لا يسمى هذا تأخيراً لاستعمال الحديث وتحكيمها لكلام البشر في الوحي، كذلك سؤال العلماء أصحاب النبي هو لمعرفة حاصل سنته ومراده من حديثه ﷺ.

ومعاذ الله أن نعمد إلى شيء من أمر رسول الله ﷺ فنرده، إنما إذا لفي ضلال مبين. ولكننا نتحرى العمل بما أراد وأن نصل ما أمر الله به أن يوصل. وإن الذي يراه استغنى بنفسه في فهم الحديث المروي الواقع في الافتراء، إذ ينسب إلى النبي ﷺ أنه أراد كذا.. وإنما يعرف قصده بسؤال أهل العلم الذين علمهم الله ورسوله ﷺ. فنستدل بآثارهم على قصد الشرع، ونبحث في عملهم عن السنة، ونحفظ وصية الله ورسوله ﷺ بعون من لدنك سبحانه.

وليس معنى هذا أن نتخرّجلاً منهم مصمداً للاتّباع، لا نصدر إلا عنه، ذاك



رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، ولكن أن لا نخرج عن جماعتهم فلهم لم يجمعوا على ضلاله. وكيف يُظن ذلك وقد كان لمن كان منه أفراد خالف فيها السنة متاؤلاً، كما أتى عثمان في مني، ورخصت عائشة لغلمانها المحرمين في لبس التبان، وأفتش ابن عباس بمتعة النساء، ولم يرخص عمر وابن مسعود في تيمم الجنب.. إلى ما هو مشهور عند الناس. فالقصد النظر في مجموع العمل.. وإنما رُدّ على من تفرد منهم بقول من وافق السنة منهم.

وكم من محدثات في الفتيا دخلت في الدين، ونسبت إلى السنة، وإنماأتي من جاء بها من استقلاله بالنظر في الحديث دون التفقه على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار..

قال الفسوسي [المعرفة/٤٨٠] حدثنا أبو النعيم قال ثنا حماد عن خالد قال: إنما لنرى أن الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر. اهـ. صحيح.
وقال [المعرفة/٤٨٠] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ، فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر ﷺ فشد بذلك به فإنه الحق وهو السنة. اهـ. صحيح.

فما عليه فقهاء الصحابة هو مراد النبي ﷺ من الحديث الذي رووا ولم يعملوا بما ظهر للمتأخر منه. وهذا ملحوظ من نظر في العمل مع الحديث فرجح ما عليه العمل لأنّه السنة.

قال ابن سعد [٧٩٤٠] أخبرنا مطرف بن عبد الله اليساري عن مالك بن أنس قال: كان محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على القضاء بالمدينة، فكان إذا قضى القضاء مخالفًا للحديث ورجع إلى منزله قال له أخوه عبد الله بن أبي بكر وكان رجلاً صالحاً: أي أخي قضيت اليوم في كذا وكذا بكلّها وكذا. فيقول له محمد: نعم أي أخي. فيقول له: عبد الله: فأين أنت أي أخي عن الحديث أن تقضي به؟ فيقول له محمد: أيهات فأين العمل؟ يعني ما اجتمع عليه من العمل بالمدينة، والعمل المجتمع عليه عندهم أقوى من الحديث. اهـ. إسناد حسن.

وقال أبو خيثمة [العلم/٩٧] ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب

قال: قال رجل لمطرف: أفضل من القرآن تریدون؟ قال: لا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا. اهـ. فكذلك كل معنى ليس في عمل النبي ﷺ وأصحابه ليس مقصوداً من آية أو حديث، هم كانوا أعلم بكتاب الله تعالى ومراد رسوله ﷺ.

ومن هذا ما روى أحمد بن حنبل [٢٢٧٧] حديث عفان حدثنا وهيب حدثنا أبوب عن ابن أبي مليكة قال قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال: ما ذاك يا عريمة؟ قال: تأمرنا بالعمرمة في أشهر الحج و قد نهى أبو بكر و عمر. فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم به منك. اهـ. سند صحيح.

كذلك كل تصرفاتهم المذكورة في باب ما أنكروه من التبعد شاهدة هنا لأن الاستدلال بالعمومات فيه سهل لو كان سنة. فدل على أنه ليس حجة عندهم في مالم يقع عليه العمل، وهو حاصل ما نحن فيه. والقرارات - وهي أهم مباحث هذا السفر - لا تؤخذ بالاجتهاد وإنما بالاتباع، فما عملوا علينا أنه سنة، وما لم يعملوا مطلقاً لا جمיהם ولا بعضهم علمنا أنه فهم منا خطأ. وراوي الحديث أدرى بما روى.

وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». اهـ. [م ١٧١٨] قوله أمرنا أي عملنا كما كان مالك بن أنس يقول «الأمر عندنا» يريد عمل أهل المدينة. وليس هذا خاصاً بأهل المدينة، وإن كان لهم فيه الحظ الأكبر^(١)، ولكن حيث كان عمل أصحاب النبي ﷺ، كما نبه الليث بن سعد في رسالته إلى مالك^(٢) عليهم رحمة الله تعالى.

(١) فلربما ذُكر أن كذا عمل أهل المدينة وهو قول بعض المتأخرین منهم كما قال عبد العزیز الدراوردي: إذا قال مالك: على هذا أدركت أهل العلم بيلدنا أو الأمر المجتمع عليه عندنا فإنه يريد ربيعة وابن هرمز. اهـ [جامع بيان العلم وفضله ١٢٦٧] ولربما كان العمل المتأخر فيهم مسبوقاً بخلاف في المدينة قبله، كما قال مالك في الرجل يطلق أمراته فتدخل في الدم من الحيضة الثالثة أن ليس له عليها رجعة، قال: وهو الأمر عندنا. وروى [١١٩٨] عن أبي بكر بن عبد الرحمن قوله: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا. اهـ وإنما أخلدوه عن زيد بن ثابت، وقد كان عمر قبل ذلك يفتى بالمدينة أنها تحمل له ماله تتغسل من حيضتها [ش ١٩٢٢٩]. وروى الفسوی [المعرفة ٤٨٦ / ١] عن مالك بن أنس قال: كان إمام الناس عندنا بعد عمر زيد بن ثابت، وكان إمام الناس عندنا بعد زيد عبد الله بن عمر. اهـ.

(٢) رواها الفسوی في المعرفة [٤٠٩ / ١] وابن معين في التاريخ [٥٤١١] رواه الدوري.

ولو تأملت القرآن لانفتح لك باب العلم بأن اتباع عمل العلماء أصحاب النبي ﷺ الذي يبين وجوه السنن واجب، وأنه وصية الله ورسوله^(١).

فمنه قول الله تعالى: **«وَالسَّيِّعُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْحَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِلِغْسَتِنَ رَضُوا اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُ»** [التوبه: ١٠٠] (اتبعوهم) مطلق في الاتباع عند الإجماع والخلاف والتشريع والمنهج... فما لم يثبت فيه خلاف بينهم لم يجز أن نختلف فيه، وما اختلفوا فيه نظرنا من يشهد له علم عن رسول الله ﷺ.. وإنما اتبعهم في ما اختصوا به وهو الموقوفات لا في ما رروا عن النبي ﷺ، لأن اتباع الرواية اتباع للنبي ﷺ لا للناقل عنه، وإنما هو اتباع عملهم وفهمهم. وهم السابقون الذين سبقووا إلى كل خير ولم يُسبقو، وهم الأولون في كل خير.

وقد علمت أنهم كانوا يتأسون بالنبي ﷺ في كل الأمور حتى في منهج البيان، هكانتوا يبينون بالفعل والترك كما كان النبي ﷺ يبيّن، فما فعله الصاحب فإنه من جنس الرواية، هذا هو الأصل، ولا يشكل عليه النادر الذي خالفه. ومن رصد سنة التعليم في زمان الخلفاء الراشدين قطع بأن العلم نقل بالموقوفات أكثر من المرفوع، فكانوا يعلمون الناس أمور دينهم لا يكاد أحد هم يرفع إلى النبي ﷺ إلا قليلاً، كذلك كان الناس زمان أبي بكر وعمر حتى أصيب، فجعلت تظهر الرواية شيئاً فشيئاً حتى فشت زمان الفتنة واحتاج الناس إلى الإسناد.. فمن خلع يده من الموقوفات قبل فكأنما ردة تسعة ألعشر العلم.

ومنه قول الله تعالى: **«وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُكْمَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ»** [الحشر: ١٠] الإيمان القول والعمل، فهم الذين سبقو إلى كل شعب الإيمان الظاهر والباطنة. فنُستدل بدلالة الإشارة على اتباعهم في الظاهر والباطن.

وأيضاً سمي الله المهاجرين ومنهم الخلفاء الراشدون الصادقين **«أُولَئِكُمْ الصَّابِرُونَ»** [الحشر: ٨] ثم أمرنا أن تكون معهم حيث كانوا فقال **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**



أَتَقْرَا اللَّهُ وَكُلُّهُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ (٣٧) [التوبه: ١١٩]. ك الحديث العريض سواء بسواء.. وقال سبحانه **«وَمَا أَخْرَجْنَاهُ مِنْهُمْ إِلَّا يَحْقُولُوا بَيْنَهُمْ»** [الجمعة: ٣] منهم من جنسهم في مطلق القول والعمل، وهو إن شاء الله هديهم الذي ذكره قبل **«هُوَ الَّذِي يَسْتَأْتِفُ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَمٍ وَرَسُولًا** ينتهي **يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْهَا وَرَبِّكَمْ وَرَبِّكُمْ وَرَبِّكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»** [الجمعة: ٢] فيبين أمر النبي ﷺ وما كان منه مع أصحابه أنه يعلمهم معانى الكتاب، إذ فرق بين تلاوة آياته وتعليم الكتاب، ويزكيهم أي يربיהם كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به، اهـ. فعلمهم الكتاب والحكمة وهي السنة التي تحكم دلالات القرآن عملاً، وتبيّن مراد الله تعالى. فالذين منهم الذين اتبعوهم في ذلك. وفي قوله **«إِنَّمَا يَلْحَقُهُمْ بَشَرٌ لَمَنْ اتَّبَعَهُمْ أَنَّهُ سَيِّلَحُقُّهُمْ**» بشرى لمن اتبعهم أنه سيلحق بهم. فمن كان معهم فقد أصاب السنة الحكمة. جعلنا الله منهم في الدنيا والآخرة.

ومنه ما روى مسلم في الصحيح [١٨٨] عن ابن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلني إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسته، ويقتدون بأمره». الحديث. فهذا صريح في أن الصحابة يأخذون بكل سنته **﴿وَقَاتَلُوكُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ﴾** لأن قوله **«بِسْتَهِ﴾** **﴿بِأَمْرِهِ﴾** مضاد، والمضاف من صيغ العموم، فيتناول كل سنة أرادها بأمره **﴿وَقَاتَلُوكُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ﴾**.

وروى الجوهري [مسند الموطأ ٧٨٣] بسنده عن إسماعيل بن أبي أويس قال: قال مالك: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ثم لا يقوم أبداً حتى يقول لنا: إنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد التقى. اهـ. وایم الله لا يثبت للعبد تقوى حتى يجتنب البدع المهلكات فيتقىها تقاة. ولا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يتخذ السابقين الأولين إماماً، ففيهم نزل قول الله **﴿وَلَا يَمْكُنُ لِلْمُتَّقِينَ إِلَّا مَا أَمَّا﴾** (٧٤) [الفرقان: ٧٤].

وقال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلني إلا كان حقاً عليه أن يبدل أمته على غير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم. وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكر ونها». الحديث. فأبان أن العافية مضمونة للصحابية،

فالمعافاة في اتباع السنة التي سلكوا.

وإنما ضل الخوارج لأنهم ردوا هذا الأصل، فقد خرجوا على الصحابة في الفهم والاتباع، وقبلوا منهم الرواية فتصرفاً من تلقاء أنفسهم دون الرجوع إلى العلماء لذلك صدق فيهم فراسة ابن مسعود وقال: إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقررون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، وایم الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم أشْمَتْ تولى عنهم. فقال حمرو بن سليمان:رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج. اهـ. وقال لهم قبلُ: وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلْكَتُكُمْ هُؤُلَاءِ صَحَابَةَ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدَ مُتَوَفِّونَ. اهـ أي هلا رجعتم إليهم فاتبعتموهـ. وهذه أول بدعتهم أنهم خرجوـ عليهم بالنظر في وجوه التدين، ثم خرجوـ عليهم بالسيف.

ومن لم يرض بفهمـمـ بدعـوىـ جوازـ الخطأـ فيـ الفـهـمـ لـزـمـهـ ردـ ماـ روـواـ عنـ النـبـيـ ﷺـ بـالـعـنـىـ لـأـنـهـ فـهـمـ الرـاوـيـ. وـمـنـ ذـلـكـ أـمـورـ كـانـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـمـ يـنـقـلـهـ الـعـلـمـ الـأـمـنـاءـ مـنـ أـصـحـابـهـ مـثـلـ أـلـفـاظـ اللـعـانـ فـيـ قـصـةـ العـجـلـانـ، لـمـ يـذـكـرـوـاـ كـيـفـ لـفـظـ النـبـيـ فـيـ أـمـرـهـمـ بـالـلـعـانـ، وـلـاـ كـيـفـ لـفـظـ تـبـاعـيـهـ وـنـكـاحـهـ وـإـنـكـاحـهـ وـإـلـاـهـهـ.. وـنـحـوـ ذـلـكـ، مـعـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ فـهـمـوـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـهـ لـمـ يـسـنـ فـيـهـ شـيـئـاـ مـؤـقـتاـ، وـهـذـاـ كـلـهـ مـمـاـ فـهـمـ الصـحـابـيـ.

والرواية بالمعنى سنة العرب في لسانها، وبـهـ نـزـلـ القرآنـ وـجـرـىـ فـيـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ ثـمـ وـرـثـهـ الرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـهـ، فـلـاـ غـرـوـ أـنـ يـرـوـواـ النـاـبـالـعـنـىـ الـدـيـ أـفـهـمـواـ. وـإـذـ اـعـتـبـرـتـ مـاـ قـصـةـ مـوـسـىـ «قـالـ أـقـمـاـتـ شـوـمـسـنـ» ١٦ فـالـقـنـهـاـ فـلـاـ هـيـ حـمـةـ شـعـنـ الآيةـ [اطـ: ٢٠، ١٩] وـقـالـ فـيـ سـوـرـةـ النـمـ «وـأـلـقـيـ عـصـالـهـ ظـعـارـاـ هـاـ تـهـزـ كـانـهـ جـانـ وـلـنـ مـنـدـرـ وـلـزـ

١٦

ـلـهـلـهـ» الآيةـ [١٠] فـهـيـ قـصـةـ وـاحـدـةـ بـالـفـاظـ مـخـتـلـفـةـ، وـفـيـ أـخـبـارـ مـوـسـىـ نـظـائـرـ. كـذـلـكـ لـوـلـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ خـبـرـ إـبـرـاهـيمـ «وـلـقـدـ جـاءـتـ رـسـلـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـالـبـشـرـىـ فـالـوـاسـلـنـاـ قـالـ سـلـمـ فـمـاـ لـهـ أـنـ جـاءـ بـوـتـهـلـ حـزـمـلـ» ١٧ الآيةـ [مودـ: ٦٩] وـقـالـ فـيـ سـوـرـةـ الـذـارـيـاتـ «مـلـ أـنـهـ حـوـيـثـ طـهـيـهـ إـلـكـهـمـ الشـكـرـهـتـ» ١٨ كـذـ دـخـلـواـهـلـهـ فـقـالـوـ سـلـمـ قـمـ مـشـكـرـهـ ١٩ فـرـاغـ إـلـيـهـ لـمـلـهـ لـهـجـةـ

١٧

ـبـهـلـ سـهـلـهـ ٢٠) سـوـرـةـ الـذـارـيـاتـ: ٢١-٢٢ الآيةـ (٢٦). كـذـلـكـ فـيـ سـوـرـةـ إـبـرـاهـيمـ نـحـوـهـاـ

بسياق مختلف لفظه موافق معناه.. وقال سبحانه في خبر آدم وعدوه ﴿فَوَسَمَّاهُ أَشْيَاطِنٌ لِيُتَبَرَّى لَهُمَا مَا فِي دُرْرٍ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءٍ تَهْمَمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا حَمَاعَنْ هَلْوٰ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلْكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَنَّادِيْنَ﴾ [الأمراف: ٢٠-٢١] وأخبر عن المعنى نفسه في سورة طه فقال ﴿فَوَسَمَّاهُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَعَادُمُ هُنَّ أَدْلُكُ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمُلْكُ لَا يَبْلَغُ﴾ [١٢٠] والخبر واحد.. وهذا في القرآن كثير، لأن لسان العرب^(١). فمن تأمله علم أن الرواية بالمعنى الذي فهموا كانت فيهم الأمر الكاثر، وأن ما ذهبوا إليه مع الحديث هو السنة، وهذا دين محفوظ. وبه تعلم أن تلك البدعة مالها إلى رد الدين من أصله، وقاتل الله الحرورية، لم تزل بدعتهم، في مضي مد أحدهما..

وأيضاً فإن طائفة من البيان النبوى لم تنقل لتعذر نقله وهو قرائن الأحوال^(٢)، وهي من أصرح الأدلة في بيان المقصود، فإن للإشارة بالكف أو البصر أو لحن الصوت عند الكلام دلالة وقوءة.. من شهدتها ليس كمن سمع عنها، وليس الخبر كالمعاينة..

وقد استدل ناس لرد هذا المعنى بقول النبي ﷺ: «فَرْبٌ مُبْلِغٌ أَوْحىٌ مِنْ سَامِعٍ» [١٦٥] وهو مما يزيده قوة، فرُبٌ في لسان العرب للتقليل، أي أحياناً يكون الذي يبلغه الخبر أنهم للمعنى من السامع، فيدل على أن الأصل في السامع أنه أفهم للكلام من بلغه. وهذه الكلمة قالها النبي ﷺ في حجته التي جمعت آلاف الخلق، وكان منهم من لم ير النبي ﷺ إلا يومه، فربما سمع منه الكلمة فيضعها على غير مراده، فأرشدهم إلى التثبت بالأفقه.. فليس الحديث في فقهاء الصحابة، أنه قد يعزب عنهم معنى يدركه من بعدهم ١١

فأما من صحب النبي فالدلالة على القصد قريبة، ثم لما كان الموالي حدث لهم

(١) المواقف المسألة الرابعة من مباحث قصد الإفهام من كتاب المقاصد.

(٢) قال الشاطئي:.. وأنهم شاهدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذر، فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم.. إلخ. المواقف، المسألة المحادية عشرة من مباحث البيان والإجمال من كتاب الأدلة.

حاجة جديدة كمعرفة اللسان والتخلص من أوضاع العجمة، وسؤال أهل العلم، ثم حدث شرط الإجماع المتقدم ألا يحدُّوا قولًا جديداً.. فازدادت مع الزمن شرائط معرفة السنة..

ثم ترى كثيراً من الخلق يعترض بسؤال غير وارد: يقولون: هل فهمهم معصوم؟ وإنما السؤال اللازم: هل بين لهم الذي جاء بالبلاغ المبين وزكاهم؟^(١)
فإنما نشهد له أن نبيه قد بلغ وشفى، وترك أصحابه على البيضاء ليلها كنهارها، وأئمهم تلقوا عنه وفهمهم الله ورسوله، وتعلموا الحكمة، وكانوا أحق بها وأهلها.. ثم علموا من كان بعدهم كيف يؤخذ الدين بعد نبيهم، كيف الرواية عنه، كيف يقضى في النوازل، كيف يكون الرد إلى الله والرسول، كيف تضبط البدعة التي لا تكون إلا بعد موته عليه السلام..

وأيضاً أمر الناس أن يسألوا أهل العلم، وقد تواترت الأخبار بالشهادة لفقهاء الصحابة كالخلفاء الراشدين بالعلم والفقه في الدين.. ولما جاء التابعون كان العلم يلتمس عند العلماء الراسخين وهم الصحابة^(٢)، ولم يختلف الأمر بعد موتهم وإن طاول الزمان، ونسى ناس حظاً مما ذكروا به.. والأقوال لا تموت بموت قاتليها.. وإن من الكبر والاغترار أن يقال لأهل العلم أنتم رجال - في فهم الحديث - ونحن رجال

والأصل أن ليس يوثق في علم أحد إلا بحجة لأن الله تعالى قال **«وَاللَّهُ أَعْلَمُ**
بِإِنْ تُعْلَمُ أَمْهَنَكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا» [التحل: ٧٨] الآية، فدل على أن الأصل في الناس الجهل، ولا يوصف أحد بالعلم إلا بدليل من الله ورسوله عليه السلام، وإنما جاء البيان في أهان علماء الصحابة، فمن شهدوا له بالعلم ولا فهو على أصله الجهل.. كما قال تعالى: **«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لَنَكُونُوا شَهِيدَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»** [البقرة: ١٤٣] وقال **«هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا يَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا»**

(١) قال ابن سعد [٦٤٠٠] أخبرنا عفان بن مسلم وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق سمع مسروقا يقول: أتيت المدينة فسألت من أصحاب محمد عليه السلام فإذا زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. اهـ صحيح.

مَنْ كَثُرَ وَتَكُوْنُ أَقْهَدَهُ عَلَى الْأَقْرَبِينَ [الحج: ٧٨] فمن لم يشهدوا له بالعلم فليس هناك، وإن استدل فإنما هو المشابه، وشهادتهم أن يأتي الآخرون بشاهد من آثارهم.

لذلك كان العلم عند الناس بعد ما كان عليه الأولون، كما روي عن سعيد بن جبير: مَا لَمْ يَعْرِفَ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ. [جامع بيان العلم ٧٤٥] وقال ابن رشد [البيان والتحصيل ١٨ / ٥٢٣] قال مالك رحمه الله: العلم الذي هو العلم معرفة السنن، والأمر المعروف الماضي المعمول به. اهـ وهذا يشبه ما زواده عن نافع عن ابن عمر قال: العلم ثلاثة: كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدرى. اهـ رواه الخطيب [الفقيه والمتقدم ١١٠] فالسنة الماضية هي العمل العتيق الذي مضى في الناس قبل. وقال ابن عبد البر [جامع بيان العلم ٢ / ١٠٣] وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي. قال: لا اختلاف أصحاب محمد صلوات الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول صلوات الله عليه وسلم وكذا يفتني. اهـ.

وروى أبو عمر [الجامع ٧٤٠] بسنده عن الأوزاعي قال: العلم ما جاء عن أصحاب محمد وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم. اهـ وروى البيهقي [المدخل ١٧٤] عن عبد الله بن المبارك قال: سمعت سفيان الثوري يقول: إنما العلم كله العلم بالأثار. اهـ^(١) وقال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [١ / ٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم أصحابكم؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو أصحابكم؟ قال: أصحابكم يعني مالكا. قلت فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو أصحابكم؟ قال: اللهم أصحابكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم والمتقدمين صاحبنا أو أصحابكم؟ قال: أصحابكم، قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا

(١) وروى الخطيب [الجامع لأخلاق الراوي ١٧٥] بسنده عن ثابت بن محمد سمعت الثوري يقول: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل. اهـ. إذان بأنه لم يبق من العلم بعد الأثر شيء.

يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس؟! أهـ. وقال أبو عمر [الجامع ١٧٦/٣]: أجمع أهل الفقه والأئمـ من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتference فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم. أهـ.

فمهما وجدت حديثاً عن النبي ﷺ خالف ما فهم منه المتأخرون العلامة
أمتحاب النبي، فلا تتعجل بالظن أنهم كانوا أوعى له من الأولين! وخذ للعبرة قبساً
مُعَجِّلاً:

ذهب الخلفاء الراشدون إلى أن أفضل المحج الإفراد مع إثبات الفضل للأنساك، وهو عن أبي بكر وعثمان صحيح مشهور كما تقدم في مناظرة عروة ابن عباس، وقال البيهقي [المعرفة ٢٨٤٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي ابن أبي طالب أنه كان يأمر بناته وغيرهن بإفراد الحج ويقول: إنه أفضل. اهـ. وقال في الكبرى [٨٦٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع ثنا أبو مصعب الزهرى أحمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رض أنه قال: يا بني المفرد بالحج فإنه أفضل^(١) اهـ. هذا حديث حسن.

وتعليل نهي عمر عن المتعة - من غير منع - مشهور، منه ما روى مالك [١٢٥٩] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم و عمركم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. اهـ.

(١) وهذا معنى ما روى ابن أبي شيبة [١٢٨٣٤] حديثاً وكبّع قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً سئل عن قول الله تعالى ﴿وَأَنْتُوا لِكُجَّ وَالثَّمَرَةَ إِلَيَّ﴾ قال: أن تحرم من دويرة أهلك. أهـ. أي أن تفرد كلاً بسفر من أرضك. صحيحه الحاكم [٣٠٩٠] والذهب .

وروى الطحاوي [شرح معان الآثار ٣٤٢١] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: قلت لسالم لم نهى عمر رض عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صل وفعلها الناس معه؟ فقال أخبرني عبد الله بن عمر رض أن عمر رض قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور، فأراد عمر رض بذلك تمام العمرة لقول الله ع ﴿وَاتْبُعُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَ﴾ وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا بأن يهدى صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يوجد هدياً، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام. فأراد عمر رض بالذى أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمراء إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة. اهـ. تابعه ابن بكر [حق ٩١٣٤] فصرح أنه يراه أتم الأنساك، وأنه يتحقق قصد الاختلاف إلى بيت الله وعمرانه.

ثم ذهب ناس من أهل العلم بعدهم إلى أن التمتع أفضل لقول النبي صل: «الو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولمحللت مع الناس حين حلوا» [مع ٦٨٠٢] ومحال أن يعزب هذا المعنى عن الخلفاء وهم مع رسول الله كانوا، وسمعوا ما استدل به من خالفهم.. وأمرنا باتباعهم^(١) ..

ولأنما وجه ذلك ما قال ابن عباس عن المشركين قبل [مع ٣٦٢]: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفراء ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر. قال فقدم رسول الله صل وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي صل أن يجعلوها عمرة. قالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «الحل كلها». اهـ. فيبين أن قريشاً كان مما أحدثوا في دين إبراهيم أن حرموا العمرة في أشهر الحج فأراد النبي صل أن يكسر تلك البدعة بما أرآه الله من

(١) قال ابن أبي شيبة [١٤٥١٢] حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله صل الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا سنته أشد اتباعاً أبو بكر وعمر وعثمان. اهـ. صحيح.

٠٠٠ بحث التشريع والحكمة..

وبيّن الصحابة أن الأصل في الحج هو الإفراد، وإذا أطلق لفظ الحج فالمعنى هو الإفراد كما قال النبي ﷺ [٣٠٨٩]: «والذي نفسي بيده ليهمل ابن مريم بفتح الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنيناها». اهـ. حاجاً أي مفرد، معتمراً أي متعملاً، ليثنيناها إذا قرن. وقال ابن أبي شيبة [١٣١٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم حـ: طارق بن شهاب قال: سئل عبد الله عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال عبد الله **«الحج أشهر ممْلُوكَتٍ»** ليس فيهن عمرة. اهـ. وقال ابن جرير [٢٥٥٢] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة من أرادت أن تجمع مع حجها عمرة، فقال: أسمع الله يقول **«الحج أشهر ممْلُوكَتٍ»** ما أراها إلا أشهر الحج. اهـ. [صحيح] أي ليس فيها عمرة.

والتفت والشمع في مثل قول الله **«ثُرَّلِيمُصُواقَنَّهُمْ»** [الحج ٢٩] وكذا في الخبر عن مقال الله يوم عرفة: «انظروا إلى عبادي شعشا غبراً ضاحين» [ابن حبان ٢٨٥٣] لا يرون مع التمتع إذ له حظ من اسمه تمتع. وتمام الحج أن يحرم له من دويرة أهله كما قال الراسخون أي يخصه بسفر لا يخلطه بعمره فهذا الأصل في الحج. وهو كان حمزة أباً بكر سنة تسع كما روى الدارقطني [الستن ٢٤٨٨] بسنده عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر - وفي نسخ عبيد الله بن عمر - عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أباً بكر سنة تسع فأفرد الحج. المعاذل. قوله شواهد.

وهو الذي خرجوا به من المدينة مع رسول الله عام حجة الوداع كما قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا موافقين مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج [الم.] ٢٩٧٣م وقال جابر في سياق حجة النبي ﷺ: .. لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف الهرة .. ثم قال: - حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمي، ما استدبرت لم أسرق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي ذا .. لـ .. لـ يجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله أعامنا

هذا ألم لأبد؟ فشبّث رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبداً». الحديث. [م ٣٠٩]

فتبيّن أن ترخيصه في فسخ الحج إنما كان لحال العرب ليبيّن أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة لا كما أحدثت العرب من تحريرها في أشهر الحج بياناً بالعمل. لذلك قال عمر [م ٣٠٦]: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منهازه، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله. الحديث. فالالأصل هو الإ تمام الذي نزل في القرآن، وإنما عزم عليهم النبي ﷺ أن يفسخوا الحج رخصة كما قال عمر: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء. اهـ. فلما استقر التشريع عُلِّم ما كان من السنة الأصل، وما كان تشريعاً موقوتاً لعلة. تَعْمَل العمرة في أشهر الحج تامة لكن التمام نوعان كمال واجب مجزئ وكمال مستحب كما هو مشهور، وهو مقتضى كلام عمر قبل ^(١). وإنما أنكر عليّ على عثمان [خ ١٤٨٨] نهيّ عن المتعة لأن الإفراد أفضل، وكان ابن عباس يأمر بالمتعة لما ظهر في الناس من ينكروا على غير مراد عمر ^(٢). فهو في الحقيقة ليس اختلافاً بينهم.

(١) قال الطبرى [الجامع ٣٥٥٢] حدثني أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ قال حدثنا حِزَامُ الْقَطْعِيُّ قال سمعتَ مُحَمَّدَ بْنَ سَبِّيْنَ يَقُولُ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَكَ أَنَّ عُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ. اهـ. رواه ابن أبي شيبة [١٣١٩٨] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سبّيْن قال: مَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ أَفْضَلُ. اهـ. وقال [١٣١٩٩] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَةً. اهـ. أَيِ التَّامُ الْأَكْمَلُ.

(٢) روى أَحْمَدَ [١٦٩] بِسْنَدِ صَحِيحٍ عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ قَالَ: كُنْتَ رَجُلًا نَصَارَى فَأَسْلَمْتَ فَأَهْلَلتَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَسَمِعْتِي زَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ وَسَلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأَنَا أَهْلٌ بِمَا فَقَالَ: لَهُذَا أَصْلُ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهِ! فَكَانَا حَمِلُ عَلَيْهِ بِكَلْمَتِهِمَا جَيلٌ قَدْمَتْ عَلَى عُمْرَةِ شَهْرٍ فَأَخْبَرَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، وَأَتَبَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَدِيتَ لَسْتَ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيتَ لَسْتَ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ. فَلَيْسَ قَصْدُ عُمْرَةِ مَا أَرَادَ زَيْدَ بْنَ صَوْحَانَ وَصَاحِبِهِ. وَرَوَى البِهْقَيْ [ك ٩١٣٥] بِسْنَدِ صَحِيقٍ عَنِ سَالِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبْنَ عَمِّهِ عَنِ مَتْعَةِ الْحَجَّ فَأَمْرَهَا فَقَبَلَ لَهُ: إِنَّكَ تَخَالَفُ أَبَاكَ! قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ إِنَّمَا قَالَ: أَفَرَدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجَّ أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَكُونُ فِي شَهْرَيِ الْحَجَّ إِلَّا بِهِدْيَيْ وَأَرَادَ أَنْ يَزَارَ الْبَيْتَ فِي غَيْرِ شَهْرَيِ الْحَجَّ فَجَعَلُوكُمْ هَا أَنْتُمْ حَرَاماً وَعَاقِبَتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحْلَاهَا اللَّهُ ﷻ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ. قَالَ: فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَنَّكَابَ اللَّهُ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يَتَبعَ أَمْ عُمْرَ؟

فهري بأهل السنة أن يعيوا القول والعمل بالإفراد الذي يوشك أن ينسى ..
والمقصود أن الحديث قد صحي عن النبي ﷺ وفهم منه المتأخرون خلاف ما فهم
منه السابقون، فخالفوا السنة، وبالله التوفيق.

لذلك متى قيل: إذا صحي الحديث فهو مذهبي، فمعناه لا يتم إلا بتقدير محدود
النضام: وكان سنة فهو مذهبي، كما يقدر إلا يكون منسوحاً ولا متشابهاً ولا خاصاً
ولم يحول ذلك، والمعنى: إذا صحيت السنة فهي مذهبي ..

لما يذكر الأصوليون في تعريف السنة أنها قول النبي وفعله وتقريره ينظر فيه، فما
قال ما روي من فعل رسول الله ولا قوله يكون سنة، وما التقرير في أصله سنة رسول
الله، ولكنه عفو عفا عنه، وقد ثبتت السنة من غير أن يروي حديث يسند إلى رسول
الله ﷺ^(١).

ومن اهتدى للفرق بين الحديث الذي يجري فيه ما ذكروا والسنة التي هي العمل
المتبع وزالت عنه حجب التقليد، أصاب إن شاء الله خيراً كثيراً.

فصل في بيان أن الترك سنة فعلية له حكم الأفعال

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ
هُمْ لَا﴾ [الكهف: ٣٠] ولم يقل وتركوا السينات، لأن ترك السينات عمل صالح.
ونظائرها في القرآن كثير. وقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُمْ وَذُرُّوا مَا يَقْرَبُ
إِلَيْهِمْ إِنْ كُثُرَ مُتَّقِنِينَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فإن لم تفعلاً فاذدوا بحرث من الله وذر ملوككم رُوماً

(١) عبد الرزاق [١٢٨٠] عن معمر عن الزهرى قال: العائض تقضى الصوم، قلت: عمن؟ قال: هذا ما
اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد. أهـ ولا يريد الإجماع على مراد المتكلمين. ومثل
ذلك ما يثبت من سُنن الترک الذي يُعرف بجملة الأحاديث ومجموع العمل. وما يعلم بالتابع مما يفهم
من بين الآثار، كالعلم أن السنة في المسافر إذا اتّقى بالمقيم أن يصلّي بصلاته ولا يقصر، صحي ذلك من
ابن عمر وابن عباس، والعلم حاصل بأن النبي لم يكن يأمر الوافدين على المدينة أن يصلّوا خلفه ثنتين
ولا الخلفاء الراشدون في زمانهم، وقد كانوا يصلّون خلفه، ولا يقول لهم اقصروا فإنكم قوم سفر..
وهذا أمر لا يثبت بالإسناد.. ونظائره في الفقه كثيرة.

أَتُولِكُمْ لَا تَقْرِبُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴿٣﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩-٢٧٨] الآية إن لم تفعلوا: إن لم تلروا ما بقي من الربا، وَوَدَرَ بمعنى ترك، فهو كقولك «إن لم تتركوا». وقوله تعالى: **«لَا تَنْهَاكُمْ أَتُولِكُمْ وَلَا أَوْلَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ»** [المنافقون: ٩] يفعل ذلك: يترك ذكر الله، لأن الذم في الآية متوجه إلى ترك ذكر الله لا مجرد القيام بالأموال والعيال. يقول الله تعالى: **«كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَتَسْمَعُوا يَفْعَلُونَ»** [المائدة: ٨١] بنس فعلهم: أي تركهم الإنكار. وقال سبحانه **«الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن قُرْبَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا فَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَتَكَبَّرُهُمُ اللَّهُ»** [البقرة: ١٩٧] ومن فعل الخير ترك الرفت والفسوق والجدال في الحج. وقال **«وَلَا تَكُنُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَعْكِشْهَا فَإِنَّهُ مَا إِيمَانُ قَلْبِهِ وَاللَّهُ يُعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ»** [البقرة: ٢٨٣] فدخل في ما تعلمون كتمان الشهادة وهو ترك. ومثله قوله سبحانه **«وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ كَتَرَ شَهَدَةً عِنْدَهُ مِنْ أَلْهُوٌ وَمَا اللَّهُ يُعْلِمُ عَنْهُمْ لَوْمَوْنَ ﴿٤٠﴾»** [البقرة: ١٤٠] ولها في القرآن نظائر.

وهكذا سائر ما ثبت في باب الترك مما يفيد العلم أنه في لسان العرب والقرآن والسنة فعل من الأفعال. فما ثبت للفعل من أحكام ثبت للترك، إذ كلاهما ليس له عموم، ولا مفهوم مخالفة. وكما أن فعل النبي ﷺ سنة، كذلك تركه سنة. لكنهما إذا اجتمعا في سياق افترقا كما في الحديث: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ»** [ت: ٣٢٣٥]. وإذا أطلق الفعل دخل فيه الترك كما قال أهل العلم في مسمى الإيمان ودخول العمل فيه.

ويتفرع عن هذا أمور:

- منها أن الفعل إذا ظهر فيه قصد التبعيد على الندب، أو قصد المحظ أحاد الإباحة، كما دل خلاف الصحابة في التخصيب وغيره [م ١٣١٠ وما بعده]. كذلك الترك، ما تركه النبي ﷺ فإما أن يتركه لمعنى تعبد أو لمعنى غير تعبد (جيلى أو عادي)، فما ظهر فيه معنى التعبد حكمه استحباب الترك وكراهة الفعل. وما تركه لمعنى جيلي أو عادي فهو على الأصل في الإباحة إذ لم يكرهه شرعا، ولكن عادة أو طبعا، كما قال **الله** في لحم الضب: **«لَمْ يَكُنْ بِأَرْضٍ قَوْمٍ فَاجْدُنَ أَهَافَهُ»**. اهـ. [خ ٥٠٧٦٥ / م ١٩٤٥]

والفرق بين التركين هو ظهور القصد الذي يدل عليه أصل العمل كان من جنس ما يُعبد به أو من المباحات. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١] فطلب الأسوة من جهة الرسالة، إذ لم يقل: «لقد كان لكم في محمد أسوة» إذن لا يحتمل أن ينصرف الطلب إلى كل ما صدر منه ﷺ، ولكن علق التأسي بما صدر منه من جهة كونه رسولاً ﷺ وذلك إن شاء الله بدلالة التبيه والإيماء، لذلك جعل سبحانه التأسي ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْكَافِرُ﴾ أي يرجو الشواب وهو التعبد. وذلك في الفعل والترك. وهذا مالم يندرج تحت نهي خاص كال فعل مع الأمر سواء

سواء.

- ومنها أن الترك يفيد استحباب الترك وكرامة الفعل، لأن الفعل يفید الندب وكراهة الترك، والترك فعل من الأفعال، فهو دال على استحباب الترك وأن فعل المتروك مكروه. فكل عبادة ترك العمل بها لا يحكم باستحبابها، بل المستحب تركها، ولما لا للعمل الأول.

- ومنها أن الترك بيان للنهي كما أن الفعل بيان للأمر. فكما أن الفعل يقوى دلالة الأمر، كذلك الترك يشد من دلالة النهي، ولو أن النبي ﷺ نهى عن شيء فعمله، كان الفعل مشكلا على النهي كما في خبر الوصال في الصوم [خ ٦٤٥٩]، ومتن ترك ما نهى عنه كان أشد بياناً لدلالة النهي على أن الخير كله في الاجتناب، فالترك - أي المستمر إذا تظاهر مع النهي بصيره «قطعاً»، وهذا معنى قولنا أنه بيان له. لذلك كان الترك بهذا شافياً لعموم قول النبي ﷺ: «أولئك محدثات الأمور..» كما سيأتي.

- ومنها أن المتروك في السنة غير مقصود التشريع، إذ لو قصده رسول الله ﷺ وحضر في ذهنه بكلامه العام، فلا بد إذن أن يفعله، ولو فواقا (سويعه) في سنوات التشريع، أو لحسن عليه خاصة ليعمل به أصحابه، أو لنبه على فضل هذا العمل ومقدار ثوابه على سنن التشريع النبوي. إذ كيف يكون مطلوباً فعله بذلك الأمر العام لم لا يفعله الذي أمر به في عموم خطابه ﷺ، ويرى أصحابه لا يفعلونه ثم لا ينبههم إلى معالا وللمقابل به لوازم منكرة.. فكان في الترك دلالة بينة على عدم التشريع.

فالتعبد به على خلاف المقاصد^(١). وما هذا شأنه لا يستحسن من العمومات بوجهه، وسواء علينا اعتبرنا فرقاً بين الترك والكف أم لا - والكف ما تعمد ترك، وهو أخص - فإنه على كل حال لم يقصد فعله، فاستوى من هذه الجهة القصد إلى عدم التشريع، وعدم القصد إلى التشريع، فتدبر.

والمخالف يشنع علينا احتجاجنا بالترك زاعماً أنه عدم محض لا يدل على القصد إلى عدم التشريع! وهذه حيلة، لأن محل النزاع زعمهم في المحدث أنه مقصود للشرع التعبد به، ونحن نقول: لو قصده لفعله، فإذا لم يفعله في ثلاث وعشرين سنة، ولا الخلفاء الراشدون في ثلاثين سنة دل على أنه غير مراد من عموم يستدل به، أو معنى أصل يشبه به.. فإن زعموا قصد الشرع إلى ذلك، فستكتب شهادتهم ويسألون.

- ومنها أن ما تركه النبي ﷺ لعنة لم يتمتع فعله عند عدمها، مثل صلاة الضحى والتراويح، إذ يبینوا أن النبي ترك المداومة عليهم تيسيراً. فذلك التعليل مشعر بالإذن ونيس لغوا. فحصل لنا نوعان من الترك: نوع مطلق وهو ما تقدم، وهذا لا يصح التعبد به. ونوع تركه النبي ﷺ وعلل الترك بوصف كقوله: «خشيت أن تفرض عليكم»، أهـ. هذا التعليل يدل على أن المتروك يمكن أخذه عند زوال المانع^(٢)، لذلك فعله عمر والصحابة فهم أعلم بالمقاصد. كذلك ما فعلت عائشة في الضحى فهمت أن ترك المواظبة عليها لما ذكرت.

وهذا هو المستحب الذي جوز بعض أهل العلم وسمّه بالبدعة توسيعاً، لا على رسم المستأجرين الذين قاسوا عليه ما ليس عليه العمل مطلقاً، ولا قياس مع الفارق. فيجوز - على هذا الوجه - أن يقال لشيء تركه النبي ﷺ ثم فعل من بعده «نعمت البدعة» لأن فعل الصحابة له بعده دليل على أن الدوام عليه مقصود للشرع، وأن الترك كان لمانع كما في صلاة التراويح. وليس يمكن في الدليل مطلقاً أن تقيس عليه



(١) المواقف كتاب الأدلة المسألة السادسة من مباحث السنة.

(٢) خاتمة الأفتراهن علة الترك ومانع من العمل، فهي علة من جهة مانع من ١٤٠٤ هـ.

ما لم يكن عليه العمل مطلقاً لا في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة بعده. والترك كما ذهب دال على أن المتروك غير مقصود التعبد به. وبإذن الله التوفيق.

- ومنها العلم بأن من البدع ما يكون بالترك كما يكون بالعمل إذا أراد صاحبها خيرا، كما في حديث أبي إسرائيل وخبر أبي بكر مع المرأة التي حجت مصمتة ونظائره. فمن تعبد بترك مثل ذلك فقد عمل عملاً ليس عليه أمر رسول الله ﷺ وأصحابه.

- ومنها أن الترك أي مع وجود مظنة العمل ينبغي اعتباره مع الحديث المروي في الهاب، فإن من الناس ممن يحتاج بالترك لا يُعمله إلا إذا عدم الإسناد في المسألة؛ القول في المولد أنه لا يشرع لأن الداعي كان موجوداً فهُجر العمل به، لكن إذا صح الحديث عنده أعمله على الإطلاق وذهل عن تتبع العمل والترك. والصواب أنه ينبغي ملاحظته مع الحديث نفسه في ما دل عليه الحديث، وهذا كما قال مالك في الجهاد من الموطأ وسئل عن قتل قتيلاً من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام قال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال من قتل قتيلاً فله سلبه إلا يوم حنين. اهـ فرأى أن ترك النبي الإذن في ذلك بعد حنين مع وجود المقتضي هو من أمره الذي ينبغي أن يُنظر في مجموعه. ومن هنا كان نظر الليث بن سعد في إنكاره الجمع في المطر في رسالته إلى مالك بن أنس فراجعها، ولهذا نظائر في الحديث كثير. وهو أيضاً مما ينفع في معرفة مذاهب الصحابة بعد نبيهم ﷺ، فقد صح عن عائشة أنها كانت تأمر خلماها بلبس التباين وهم محرومون، وقد كان الفقهاء من الصحابة يتجردون ولا يأخذون بهذه المخصوصة ولا يفتون بها وهم أحوج إليها لو كانوا يرونها، فترك الإفتاء أو العمل بها حيث مظنته يدل على ثبوت الخلاف بينهم في المسألة. فمن عول على مجرد الإسناد ظن أنه أمر لم يثبت فيه خلاف. والصحيح مراعاة الترك عند وجود مظنة العمل مع ما ينقل رواية.

- فلائحة: الترك يدل على أن المحدث غير مقصود للشرع، وقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». اهـ وهو من جوامع الكلم هو الدال على إبطال البدع.

- فائدة: يعرف الترك تارة بنقل العدم أي عدم الفعل، فيحكى الصحابي أن ذلك لم يكن، كما حدثنا أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة [خ ٩٦٠ / م ٨٨٥]. وثبتت تارة بعدم النقل^(١) لأن الصحابة نقلوا الدين كله وحملوا الأمانة فكانوا أحق بها وأهلها، فإن لم ينقلوا شيئاً بقول أو عمل^(٢) علمنا أنه لم يكن، وقد عرفت أنهم متبعون للنبي ﷺ في طريقة البيان يبينون بالعمل والترك والسكوت كما يبينون بالقول. وهذا إن شاء الله من معاني قول النبي ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء». اهـ.

[د ٣٦٤ و غيره].

واعلم أن ما ذكروا من الترك إنما حدثوا به لمناسبة أدركوها ليس شيئاً تصدى له أحدهم ابتداء، كان يُسأل عن الشأن في العيددين فيخبر أنه لم يكن يؤذن لها، أو إذا رأى ما ينكر كأن يخبر أن النبي لم يكن يسرد الحديث.. فالترك ترك النبي إنما نقل بالترك منهاجاً موروثاً، وإنما نبهوا عليه بالقول لأحوال شهدوها، وما لم ينقل بالقول أضيق حكاية، وإنما تركوه اتباعاً للسنة. فتبعد عمليهم مما يستدل به على هذا الأمر. ومن اشترط الإسناد لإثبات الترك فاته علم كثير، وأخطأ مسناً ثابتة.

وكم من عمل رده المخالف لأجل «مخالفته النص»، وإنما النص حكاية الصحابي للترك لا أكثر، مثل ردتهم استحباب الأذان للعديددين لما في الصحيحين [خ ٩١٧ / م ٢٠٨٥] عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. اهـ. وكذا احتجاجهم على أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه يقول جابر في شهادة أحد: وأمر بدفعهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. اهـ [خ ١٢٧٨] وإنما هو ترك. فتبه كيف احتجوا بالترك عملاً وهم له منكرون..!

وقد قال عبد الله بن الصديق الغماري في الترك ينفي الاحتجاج به داعياً لاستحسان البدع!^(٣)

(١) إعلام المؤمنين ٢ / ٣٢٨.

(٢) المواقف المسألة الثانية والثالثة من مباحث الإجمال.

لا يقتضي منعا ولا إيجابا
ورأه حكم ما صادقا وصوابا
بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
متوعدا لمخالفته عذابا
أول لفظ تحريم يواكب عابرا

الترك ليس بحجة في شرعا
لمن استغنى حظرا بترك نينا
لد فعل عن نهج الأدلة كلها
لا حظر يمكن إلا إن نهي أثني
أو ذم فعل مؤذن بعقوبة

لقلت متعمقا:

عند الصحابة لا تكن مرتابا
فعليئه بما من يزيد صوابا
لاتتبع لغوا و لا يذابا
لم يكرر ثانية لاتظن ثوابا
هو مقتضي الإنكار خله جوابا
لا يستحب فخلص الأسبابا
حتى ترى العمل العتيق أصابابا
سد الذريعة ظم والأبوابا

الترك هدي للنبي وسنة
الترك فعل فالتمسه بسنة
والترك فعل أجره في تركه
لسعد الذي لم يستخله وسيلة
الأمر في القرارات وقف ثابت
والترك ذلك أن ذلك محدث
ليس العموم بحجة في قرية
لكل داك مذهب مالك تبع لهم

وبالبيت شعرى كيف تحصل الغفلة عن اعتبار الترك وهو من تمام المتابعة للنبي ﷺ وأصحابه، وهو أمر معقول، لو قيل لأمرى اتبع فلانا في مسيره، فاتبعه من وراءه؛ لم رأه بترك أشياء لا يلتفت إليها، لكن قادها في متابعته أن يخالفه إلى ما ترك، لأنكر عليه كل العقلاه فعله وما رأوه إلا مخالفا غير متبع بإحسان.. وقد قال ربنا عل جلاله **﴿فَسَرَّ الْمُخْلَفُونَ بِمَا قَعَدُوا هُمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ﴾** [الأنفال: ٨١] فسمى تركهم **اعماله** النبي ﷺ خلافاته.

ولقد تعبدنا الله بترك أمور مما نهى عنه جملة مثل البدع، أو تفصيلا مثل النهي عن

قراءة القرآن في الركوع والسجود. فالترك من حيث الجملة مطلوب شرعاً، والنبي ﷺ أول التاركين لما نهى عنه، فهذا الترك منه سنة وبيان لقصد الشرع.

فأنت ترى أن المحرم واجب الترك، والواجب محروم الترك، والمستحب مكرر الترك، والمكرر مستحب الترك، والمحظى منه منهي الترك جملة، ومنه مطلوب الترك جملة، فما دام الترك مطلوباً من العبد فهو مقصود للشرع. والنبي ﷺ مبين عن الله مقاصد التشريع بالفعل والترك. فكيف يجحده المجاحد؟

ذكر الفرق بين المباح الذي يكون بالفعل ببدعة والذي بالترك

المباح من أفعال الناس نوعان:

١- نوع أذن الشرع فيه تصريراً وامتن الله علينا بإباحته كالنكاح والنوم وأنواع الأطعمة.. وسائل ما به قوام حياة ابن آدم كما في سورة النحل وهي سورة النعم وغيرها. فتجد الشرع يأمر به، سواء الأمر بعد الحظر كقوله سبحانه **﴿وَلَا حَلَّتْمُ فَاضْطَاعُوا وَلَا يَجِدُونَ مِنْكُمْ شَيْئاً قَوِيمًا﴾** [آل عمران: ٢] أو ما شابهه مثل **﴿حَكَلُوا مِنْ قَمَرٍ وَإِذَا أَقْمَرَ﴾** [الأనعام: ١٤١] ويضفيه بالأداب أدب النوم والفراش.. وهي وجوه الشكر عملاً.

هذا النوع كان عليه العمل عمل النبي ﷺ وأصحابه يتبعون به، كما تجده في أذكار اليوم والليلة، وكما في قول معاذ رضي الله عنه: أحسب نومتي كما أحسب قومتي. ونظائره.

هذا المباح جعله الله للاستعانة على تقواه وتحقيق العبودة، لأن أحكام الشرع الخمسة كما أعلم راجعة إلى الواجب والحرام، فالمندوب خادم للواجب مكمل للقصد منه وسياج يحفظه، فمن واظب على المستحب كان أقدر على الواجب، كذلك المكرر وسياج أمان دون المحروم، والمباح معين على أداء الواجب وترك الحرام، مثل الزواج والأكل للتقوى على الطاعة وهكذا.. فهذا الصنف قصد الشرع اتخاذه وسيلة للطاعة، ونذهب إلى ذلك كما بين معاذ رضي الله عنه.

فمن اعتقاد أن ترك ذلك سنة كان بدعة، بل السنة فعله كالنبي ﷺ، وهو خير الهدى. وقوله هنا: «فمن رجب عن سنتي فليس مني». اهـ. دليل على أنه لا يتعد تركه وأنه داخل في السنة.

والعبادة الصحيحة ما كان مقصودا للشرع، كما أن البدعة فعل مالم يثبت قصد الشرع إلى فعله فكيف بما ثبت أنه لم يقصد؟ فالمباح المطلوب جملة لا ينقلب بالترك عبادة، والتعبد بتركه خلاف مقاصد الشريعة^(١). وكيف يكون تركه مقصودا وإنما شرع لحفظ ما أسماه الأصوليون «الكلمات الخمس»؟ وكيف يزهدنا الله فيه وهو يأمرنا به ويمن به - وله المنة سبحانه - ويأمر بالشكر عليه؟ لذلك ذكروا في قواعد الفقه أن من نذر ترك مباح لم يلزمته الوفاء به، خلافا للأصل في النذر أنه لازم.

٢- والمباح المسكوت عنه الراجعة إياحته إلى رفع الحرج، المعفو عنه الذي علم قصد الشرع إلى تركه، وهو إما مكرر أو من حيث الجملة أو محرم، لذلك كان العمل الأول على تركه إلا أحيانا نادرة مثل التغنى بالكلمات المباحة، والترفة، والمعزاج، واللغو.. لا للأجر ولكن ترخصها، واعتبار الفسحة، ولم يكن واقعا من ذوي الهبات..

وتأمل قول الله تعالى في الخمر قبل التحرير «وَمِنْ نَمَرَتِ الْتَّغَيِّيلِ وَالْأَخْتِبِ لَتَغْنِثُونَ وَمِنْ سَكَرًا وَرَزْقًا حَسَنًا» [الحل: ٦٧] فهذا تعريف لا إياحة وليس هو إذنا في شرب الخمر، إذ فرق بين السكر والرزق الحسن، والواو للمغايرة، فدل على أن السكر ليس رزقا من الله حسنا، وإنما هو شيء اتخذه الناس. لذلك كان قبل التحرير مباحا بالجزء محرما بالكلل لذلك نهي عنه عند الصلاة، وإياحته مسكونة عنها لا مصح بها، فما كان النبي ﷺ يفتني بحلها أبدا، ولكن يقرهم. فهذا يرشد إلى أن مالم يثبت حكمه إلا من جهة الإقرار فرتبيه متأخرة.



(١) المواقفات كتاب الأحكام المسألة الأولى والثالثة والرابعة. والمسألة الخامسة عشرة من مباحث الأمر من كتاب الأدلة.

هذا لا تجد الشرع يمدحه، ولا يحمد فاعله، ولا يمتن الله علينا ببابحته كاللهو.. وقد كان يتنزه عنه النبي ﷺ والأكابر، ويشير إلى هذا المعنى قوله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال: مشي بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعتنه أهلها، وتعليم السباحة». اهـ. فهذا صريح في أن هذه الأمور هي التي يصلح أن تتخذ عونا على الطاعة، وهو نية التعبد، فلا تكون لغوا. وما سواها فهو لهو ولعب مباح وفسحة لا حرج فيه، لكن لا يؤخذ على نية التعبد، إذ لم يوضع وسيلة إلى الشكر لا شرعا ولا قدرأ، ولكنه مستراح النفس لمن شاء. ومن هذا الباب رقص الحبشة في المسجد [خ ٤٩٢٨] هو فسحة لا تعبد، لذلك قالت عائشة لما حكت ذلك: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحر يصبه على اللهو» أي لا تجعلوها مثل الكبار تنزه عن ذلك اللهو، بل أجعلوا لها فسحة.

وهذا مثل الغناء لا يتعبد الله به كما يفعل بعض من استعبد وَحَمَّ البدعة.. أحدثوا الترقيق القلوب أشعاراً تضاهي في القصد كلام الله فتغنووا به، كما وقع للمشركين الذين كانت صلاتهم عند البيت المكاء وهو الصفير والتصدية وهو التصفيق وقول الشعر.. فتعبدوا باللهو، ونبينا عنه، إذ الدعاء والتعبد حزم وجذب، فمن اتَّخذَ اللهو في التعبد كان لاعباً بدنيه معتمداً فيه كما قال ربنا جل جلاله: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ نَظِرًا وَحْنَيْةً إِنَّهُ لَا يَجِئُ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿وَلَا نَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَآذُنُهُ حَوْنًا وَلَمَّا مَا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُتَّحِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦، ٥٥]. قوله تعالى: ﴿وَدَوْرَ الَّذِينَ أَنْجَدْنَا وَأَدْيَنَاهُمْ لَعَبًا وَلَهُوَا وَغَرْبَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠]. فهذا يدللك على أن اتخاذ الأناشيد والمسرح.. وسيلة للدعوة مناقض لمقاصد الشريعة، مخالف للعمل الأول.

هذا المباح مرتبته من الأخيرة عن الأول من وجوه:

- ترك النبي ﷺ وأكابر أصحابه.. كذلك ما ثبت حكمه بالتقرير لا يكون كال فعل في المنزلة، إذ الترك يعارضه، كما أن الفعل لو كان لنهاية به.
- عدم التصریح بالإباحة ولا عده من النعم الممتن بها، والسكوت عن المدح تعریض.

- تتجاذبه خوارم المروءة، إذ يتنزه عنه ذووا الهيبات، فهو من جنس المكرور المستثنى من الممنوع والمكرور لا يكون مطلوباً ولكن مرضقاً فيه. لذلك أخطأ من زعم أن حديث «إياكم ومحذثات الأمور» مستثنى منه بداع مستحبة، فالمستحب لا يستثنى من المذموم إذ ليس من جنسه. وما يخرم جنسه مروءة ذوي الهيبات لم يصلح للتعبد. وهذه المعانى إنما تتمكن في الذهن إذا لاحظت منهاج التشريع.

والفرق بينهما:

أن المباح الأول خادم للضروريات (حفظ الدين والنفس...) متفرع عنها، فيصح أن يجعل عبادة فهو مصلحة شرعية في أصله وفرعه، بالكل والجزء.

والمباح الثاني أصله لا يخدم الضروريات بل يعطلها أو يقللها، فهو في العزائم منع، وإنما جاز رخصة لا أصلاً، فلا يصلح أن يكون خادماً للضروريات، فلا يكون عبادة. كاللهو فإنه مضر بالدين في عزيمته ومضر بالمال كدوس التفسح بالأسفار.. وهكذا. فهو في أصله غير خادم إنما جاز من باب التروييع على النفس لتعلم يهود أن لي ديننا فسحة لا أنه من السنة. فتدبر.

المباح الأول مباح من باب العزائم، والثاني من باب الرخص المستثناة. والتعبد مشروع عزيمة فهو مثل المباح الأول لذلك يجتمعان بخلاف الثاني.

المباح الأول إن طرأ عليه ما يجعله مخالفًا بالإسراف فإنه منهى عنه ويصح أن يترك ما قاربه من باب التحرز، لكن لا يترك ذلك المباح رأساً كالنوم. ففرق بين الدوس ومجاوزة الحد، فالأول يداوم عليه ما لم يسرف، والثاني لا يداوم عليه يومياً.. ذلك اللهو والمزاح لو عدده في السيرة لم تجده في الغالب إلا إقراراً وفي ساعات من كل تلك السنوات. بخلاف المباح المطلوب فإنه السنة الجارية. لذلك من اعتض بالعمل الأول وافق قصد الشرع وسلم من المعارضة يقيناً.

ومن سلك سبيل اليسر في الاستدلال دون هذا التفصيل الذي قد لا تتسع له أذهان كثير فإن لك أن تقول في التعبد بترك المباح المطلوب أو بفعل المغفو عنه: تعبد لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه فيكون بدعة. وهذا أشبه بهذه الشريعة الامية (١)

(١) المقدمة السادسة والنوع الثاني من كتاب المقاصد.

السمحة، وأبعد عن التكلف في العمل والاستدلال، وقد نهينا عن التكلف [خ ٦٨٦٣]، وإنما ذكرت هذا ونحوه لأبين بطلان ما انتحلوا على لسان الأصوليين أنفسهم^(١). وقد رام هذا النهج الحكيم بعض أهل العلم في زماننا فأشارت إليه أصابع التهم والسخرية..! ثم إنهم يوم القيمة عند ربهم يختصمون.

فصل في بيان أن قول الله تعالى: «فَاتَّبِعُوهُ»

جامع للاتباع في القصد مع العمل

كما قال عمر: من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله فليصل فيها ولا يتعمدتها. اهـ. ومنه إنكار عائشة وابن عباس التحصيف لأنّه ليس مقصوداً شرعاً قالت عائشة: نزول المُحَصِّب ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج. اهـ. [خ ١٧٦٥ / م ١٣١١] أي لم يقصد التعبد به. ومن أئبته من الصحابة فلقرينة أفادت ثبوت القصد وصححة التعبد به، فقد روى مسلم [٣٢٢٧] عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. وروى مسلم [٣٢٢٥] عن أبي هريرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر. اهـ. فهذا يدل على أن نزول النبي ﷺ لمعنى شرعي، وهذه زيادة علم. والشاهد هنا معرفة سبيل النظر والاستدلال عندهم، إذ كانوا يَبْغُون مقاصد النبي ﷺ. وقال البخاري في «باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال من كتاب الصلاة»: وكان أنس ينفل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوكى أو من يعمد الانفتال عن يمينه. اهـ. ثم روى [٨٥٢] عن عبد الله بن مسعود قوله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره. اهـ. فلا بد من اتباع السنة في النية في الظاهر والباطن. فما لم يتحرّه لم يصلح تحريه. وقد قال الله

(١) أحسن ما وقفت عليه في الأصول كتاب المواقفات والاعتراض، أصاب الرجل فيهما خيراً، أسرعت به أصوله المالكية، لكن أبطأت به أصوله الكلامية، كان أشعرياً.

تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَتَجَوَّلُونَ اللَّهَ فَأَنْتُمُ عَوْنَىٰ يَتَعَبَّدُكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران ٢١] فأطلقـت الآية الأمر بالاتـاعـ.

وليس يشكل على هذا الأصل ما نقل من تحرـي ابن عمر [خ ٤٦٩] مواضع صـلىـ فيها رسول الله ﷺ لأنـه فعل ذلك تبرـكاـ بأثـار رسـول الله لا أنـ السـنة قـصد الصـلاة ظـمـ.

ولـو سـلم لـكان كما روـي البـخارـي [٤٨٠] عن يـزـيدـ بنـ أـبـيـ عـيـدـ قالـ: كـنـتـ آـتـيـ مـعـ سـلـمةـ بـنـ الـأـكـوعـ فـيـ صـلـيـ عـنـ الـأـسـطـواـنـةـ التـيـ عـنـ الـمـصـحـفـ فـقـلـتـ: يـاـ أـبـاـ مـسـلـمـ أـرـاكـ تـسـحرـيـ الـصـلاـةـ عـنـ هـذـهـ الـأـسـطـواـنـةـ؟ قـالـ: فـلـيـ رـأـيـتـ النـبـيـ ﷺ يـتـسـحرـيـ الـصـلاـةـ عـنـ دـهـاـ.

اهـ. فـظـهـرـ لـهـ قـصـدـ النـبـيـ إـلـىـ الـصـلاـةـ هـنـاكـ، فـهـوـ يـؤـكـدـ هـذـاـ الأـصـلـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـتـبعـونـ مـقـاصـدـ النـبـيـ ﷺ دـوـنـ مـاـ لـمـ يـتـحـرـهـ.

وقد كان للنبي ﷺ أعمال وقصد، فكما أمرنا أن نتبع العمل والترك أمرنا أن نتبعه في النية، ومن تمام الاتـاعـ أخذـ الأـحـكـامـ بـمـقـاصـدـهـاـ^(١). وقد بينـاـ لـأـنـهـ جاءـ بـالـبـيـانـ وـالـبـلـاغـ، وـهـوـ أـنـ يـظـهـرـ العـرـبـيـ مـرـادـهـ وـمـقـصـدـهـ مـنـ كـلـامـهـ وـأـفـعـالـهـ.

وقد جاءـ الشـرـعـ بـأـعـمـالـ الـقـلـوبـ، وـأـوـلـ مـنـ عـمـلـ بـهـ النـبـيـ ﷺ فـالـاقـتـداءـ بـهـ فـيـهـ مـنـ

تمـامـ السـنـةـ. عـرـفـ ذـلـكـ أـصـحـابـ الـأـكـابـرـ لـذـلـكـ أـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـهـمـ.

وـمـنـ هـذـاـ مـاـ يـكـونـ مـنـ قـصـدـ زـمـانـ أوـ مـكـانـ بـعـبـادـةـ مـخـصـوصـةـ، إـذـاـ وـجـدـ الـقـصـدـ اـمـتـنـعـ الـعـمـلـ، إـذـاـ كـانـ عـارـضـاـلـمـ يـمـتـنـعـ كـمـاـنـهـ نـهـيـ النـبـيـ ﷺ عـنـ تـخـصـيـصـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ بـقـيـامـ وـبـوـمـهـ بـصـيـامـ قـالـ: لـاـ تـخـصـصـوـ الـبـلـةـ الـجـمـعـةـ بـقـيـامـ مـنـ بـيـنـ الـلـيـالـيـ. وـلـاـ تـخـصـصـوـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـصـيـامـ مـنـ بـيـنـ الـأـيـامـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ صـومـ يـصـوـمـهـ أـحـدـكـمـ». اـهـ. اـخـ ١٩٨١ / مـ ١١٤٤^(٢)] فـدـلـ هـذـاـ النـهـيـ عـلـىـ أـنـ التـخـصـيـصـ نـفـسـهـ مـفـسـدـةـ وـإـلـاـ لـمـ يـكـنـ اـتـرـيـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ فـائـدـةـ. وـكـمـاـ فـيـ قـوـلـ عـمـرـ: مـنـ أـدـرـكـتـهـ الـصـلاـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ الـتـيـ صـلـىـ فـيـهـ رـسـولـ اللـهـ فـلـيـصـلـ فـيـهـ، وـلـاـ يـتـعـمـدـهـ. اـهـ.

(١) المـوـافـقـاتـ الـمـسـائـةـ الثـانـيـةـ مـنـ مـقـاصـدـ الـمـكـلـفـ، وـهـذاـ مـدارـ كـتـابـ الـمـقـاصـدـ عـنـ الشـاطـئـيـ، حـاـصـلـهـ رـدـ مـقـاصـدـ الـعـبـادـ إـلـىـ مـوـافـقـاتـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، وـهـوـ الـاتـاعـ فـيـ النـيـةـ بـعـبـارـةـ أـسـهـلـ.

(٢) اـذـهـبـيـاءـ الـصـراـطـ الـمـسـتـقـيمـ صـ ٢٧٥

فما لم يتحرّ في العمل الأول تقيده بزمان أو مكان أو كيف أو عدد فالقصد إلى القيد خلاف السنة ووقع في البدعة^(١)، ثم إذا ديم عليه والتزم كان أشد، وإذا ظهر في الناس كان أعظم.

والشرع إذا أطلق الأمر بعبادة فحقيقة العمل بالمطلق لا يقع على وجه مقيد، إذ قد عرفت أن العمل يؤخذ وجده من العمل لا اللفظ المطلق، ومن التزم قيدا فقد عمل بدليل مقيد غير موجود فهذه مخالفة. والإطلاق والتقييد واردان في العمل كورودهما في الخطاب لأنه ثمرته وبيانه^(٢).

فإن قيل: إن الشرع طلب من العبد المداومة على العمل، وأحب الأعمال إلى الله أدومها، فمن اتّخذ لنفسه يوماً خاصاً أو وصفاً أو عدداً خاصاً ورداً ليومه يلتزم، كان عاماً بهذا الأصل موافقاً قصد الشرع إلى الدوام!

فالجواب أن عمل العبد من حيث التأسي لا يخلو: إما لم يعمل به النبي ﷺ، وإنما عمل به. وإن عمل به فلما واظب عليه بغير ترك، أو لم يوازن عليه. فهذه ثلاث حالات: فأما ما لم يعمله أصلاً فبدعة.

وأما ما واظب عليه فقد علم به أن المواظبة مقصودة، فلا شك أن الدوام على العمل مطلوب كصلة الوتر وركعتي الفجر ونحو ذلك من أبواب الخير.

وأما ما لم يوازن عليه فهو نوعان:

نوع قام الدليل على أن عدم مداومة النبي ﷺ كان لمانع مثل خبر عائشة في صلاة الصبح، ومثل تعليل النبي ﷺ ترك المداومة على الاجتماع في المسجد للتراويح. فهذا ظاهر في أن ذلك التعليل مشعر بألا حرج في المداومة، فيه يعلم قصد الشرع إلى الدوام، وإنما سلك بالترك مسلك التيسير.

ونوع لم يظهر فيه ذلك، وهذا لا ريب في أن ترك المداومة عليه مقصود للشرع، وأن الدوام المطلوب فيه إنما هو بالعمل به أحياناً، كما في خبر عائشة لما سأله



(١) الموافقات المسألة الرابعة عشرة من مباحث الأمر من كتاب الأدلة.

(٢) مجمع الفتاوى [١٩٦/٢٠].

علقمة: هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً قال: لا، كان عمله ديمة، اهـ فظاهر أن الدوام المقصود في مالم يوقت فيه قيداً هو في عدم اتخاذ يوم أو وصف مخصوص بالعمل، والمحافظة على الفعل والترك. فالسنة فيه اتباع الفعل والترك من غير توقيت موظف. ويتايد هذا بوجوه تدل على أن المواظبة عليه مرجوحة غير مقصودة للشرع:

- منها أن الترك معارض للمداومة، والترك سنة ينبغي اتباعها، فمن واجب على هذا اللون خالف من هذا الوجه، فأتى ما ينبغي تركه، وقد عرفنا ما في الاحتجاج بالعمومات المطلقة، والمقتضي للمواظبة زمن النبي ﷺ كان قائماً وهو الرغبة في زيادة التعبد لله تعالى، وقد كان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته [م ٦٤٧]. فالترك مع وجود المقتضي للفعل واتقاء المانع دليل على عدم الاستحباب. وقد تقدم أن الأصل في المتروك عدم التشريع إلا ما قام الدليل على أن تركه كان لمانع زال.

- ومنها أن في المداومة على قيد مفسدة المضاهاة للطريقة الشرعية، كما قال مجاهد: لا تصوموا شهراً كله تضاهون به شهر رمضان. اهـ فتوقيت قيد بغير برهان من الله ورسوله ﷺ تصور على مقام ليس للعبد منه نصيب.

- ومنها أن فيه مخالفة للمقصود من التوسيع، فإن العمل إذا بقي مطلقاً ليعمل العبد على نشاط نفسه إقبالاً وإدباراً كان أوسع من التزام قيد مفض إلى الملل أو ترك السنة الراتبة. وكم ترك الناس من سنن متفرق عليها لأنشغالهم بأوراد أحدثوها، فوجدوا في أنفسهم إقبالاً على ما أحدثوا، واستقبلوا السنن بنيوس فاترة، لم تشتعل بها أو بإنسانها إلا قليلاً!

- ومنها أن المواظبة إذا افترنت بالإظهار بين الناس كانت موهمة بأنها سنة راتبة أو فرضية مؤقتة. وقد بلغني عن ناس من أهل ناحيتنا يحسبون من إلْفِهِم صيام السبت من شوال دهوراً أنه تمام صوم رمضان، وظنوا أنه لا يتم صوم عبد حتى يُتبع رمضان بست من شوال، فتكرر ما خاف منه مالك وعلماء المدينة قبله^(١).. ومنهم من رأى أن

جفاه بقوم يدعون الله لا يرفعون أيديهم إلا أحيانا، وما علم هؤلاء أن سيد العباد ﷺ لم يتلزم ذلك في كل دعائه.. بل كره ما هذا بابه كما في حديث الصلاة قبل المغرب [خ ١١٨٣] «كراهية أن يتخذها الناس سنة» ففرق بين العمل الذي يوازن عليه وما لم يُرِد المواظبة عليه، فيكون هذا النوع مكره المواظبة.

ومن شأن المستحب أحياناً ألا يُشبَّه في العمل بالسنة الراتبة، كما أن المباح من شأنه في العمل ألا يُشبَّه بالمندوب ولا المندوب بالواجب..^(١) وخلط ذلك بعضه ببعض من تغيير أحكام الشريعة. وقد تقدم قول إبراهيم النخعي: وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر، إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة. اهـ. ففرقوا بين المستحب وهو العمل المطلق، وبين السنة التي هي العادة الجارية^(٢).

لذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة رهما تركوا المستحب لثلا يظن الناس أنه واجب. ويتركون ما السنة فعله أحياناً للبيان، وحتى لا يعتاد الناس ما ليس السنة اعتياده كالضيق عند من لم يرها من العمل الراتب. والعادة إذا استحكمت عند العبد أو كانت عرفاً بين الناس كانت كالفرض الشرعي. ومن جرب الناس ليحملهم على السنن علم ما في استحکام العادة من صوارف.. وخذ مثلاً إمام مسجد يلزم قدرًا معيناً من التلاوة فإنه يصيير كالفرض اللازم، حتى إذا غيره يوماً شق على الناس وقبل غيرت السنة... فما لم يجعله الشرع لك عادة فلا يجعله عادة فإن المصلحة في ترك الاعتياد.

(١) - المواقف المسألة الثانية عشرة من الطرف الأول من كتاب الأدلة. والمسألة السادسة والسابعة والثامنة من مباحث الإجمال والبيان. قال ابن تيمية: «فالقرارات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضية، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه. وإنما تغلط الأذهان من حيث يجعل العارض راتباً أو يجعل الراتب لا يتغير بحال. ومن اهتدى لفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات كثيراً». [مجموع الفتاوى ٢٣ / ٤٠١].

(٢) منه تعلم وجه من فرق بين المستحب والسنّة من تكلم في الأصول، وأنه السنّة، وإن اجتمع على أصل المحجة. فما واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء فسنة، وما كان أحياناً لم يستحب دون ذلك، لذلك كان إطلاق الاستحباب لا يعني المواظبة.

الحاصل أن نقول في كل عمل: الأصل التوقف، فإذا ثبت العمل مطلقاً فاكثر ما شئت غير قاصد تخصيصه بزمان أو مكان.. ومن ادعى في عمل تردد في سنة النبي ﷺ وعمل أصحابه بين الفعل والترك أن المداومة عليه مقصودة شرعاً كان عليه أن يأتى بالبرهان على أن عدم الفوازية كان لمانع، وهيئاتاً فمن محل المحال أن يكون ذلك مقصوداً للشرع ثم يعزب عن السابقين الأولين خير الناس فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً.

وهذا اللون من الإحداث يكون بقصد ذلك التخصيص أو بما دل على القصد أو نفس إليه كالمواظبة، لذلك لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة الذين عملوا أعمالاً مطلقة إذ كانت في مطانتها.

وهذا الذي سماه المتأخرُون تخصيصاً وتقييداً كان السلف يسمونه شيئاً موقتاً وبكرهون أن يوقتوا شيئاً من العمل كما روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن يوقت يوماً يصومه. وكانوا لأجل هذا يعرفون للسنن منازلها، فيفرقون بين ما جعل له وقت وما لم يوقت فيه شيء، وهذا السانح وهو خير بيان وأعظم بركة، وإنما صدرتُ السياق بلسان الأصوليين للتبيّه على هذه النكتة.

ومن تتبع العمل العتيق عرف مطان ما وقت فيه حد ينتهي إليه مما لم يوقت وهو أكثر. كاذكار الصلاة فإن النبي ﷺ لم يوقت منها شيئاً في السجود والركوع وبعد القيام منه وما بين السجدين وقبل السلام.. كما لم يوقت ستة في دعاء الجنائزه ولا في الطواف ولا على الصفا والمروة^(١).. كل هذا يعلم بمجموع العمل - عمل النبي وأصحابه - مطانه. وفي الصحيحين عن رفاعة بن رافع قال: كنا يوماً نصلِي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولد الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلّم». قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتذرونها أيهم يكتبها أول. [خ/١٣٨٥ م/٧٩٩] فإذا قال المؤتمِر ربنا ولد الحمد كسائر التكبير عند الانتقال وهو شيء مؤقت كانوا يتعاهدونه

(١) إذا قال مالك بن أنس وهو أهل الأقوال وأشهرها بالأمر العتيق.



ويتوافقون به فقد رُخص له في الثناء بما شاء. وإنما عَمِلَ الصحابي بالسنة، وينحو هذا الأثر تعرف مظان ما لم يوقت فيه سنة مطردة.

ولقد تكلم في الأمر مَنْ لو أمسك عن بعض ما قال لكان خيراً إن شاء الله، إذ لم يَصِلْ ما أمر الله به أن يوصل، فتجانف إلى إبطال السنة بما هو لها شاهد غير ناقضه مثل ما في الصحيح [خ ٢٨٨٠] عن أبي هريرة قال في قصة خبيب: فكان خبيب هو سَنْ الركعتين لكل امرئ مسلم قُتل صبراً. أهـ. وخبر عبد الله بن عمرو في الصحيحين [خ ١٩٧٥ / م ١١٥٩] أنه عزم على صوم الدهر حتى بلغه النهي ونحو ذلك.. مما قالوا فيه: دخل الصحابي في العبادة ولم يتوقف ولم يستأذن! كذا قالوا! ونحن نقول: نعم لا يتوقف مَنْ عنده علم بوجه العبادة في العمل. فمن أين لكم أن الصحابي عمل بلا دليل أو أنه استحسن استحساناً؟!

هؤلاء أصحاب النبي ﷺ عملوا بما أصله العمل، ولم يبتدعوا هيأة لم تشرع، ولا التزموا زماناً مخصوصاً أو مكاناً مخصوصاً.. يتحررون، وهم كانوا أعرف الناس بما وقت ممالم يوقت فيه حد.

فخبيب صلى لنفسه صلاة لا ليس بها للناس يلتزمونها بعده، وإنما عرفنا أنها سنة تلتزم في حال معينة من النبي ﷺ. وعبد الله بن عمرو رأى النبي ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ففهم أنها عبادة مطلقة يكثر ما أطاق، فأكثر الصوم حتى نهاية النبي ﷺ. كذلك الأمر في كل نظائره. ففيه المراء؟!

ويعرض ما استدلوا به هنا خارج عن محل النزاع كحديث بلال الذي رواه الترمذى [٣٦٨٩] وغيره من طريق الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني أبي بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ قدعاً بلا بلا فقال: «يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟» ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشختك أمامي. دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي فأتتني على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا الرجل من العرب. فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد. قلت: أنا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب». فقال بلال: يا رسول الله ما أذنتُ قط إلا صلبت

ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن الله على ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «بِهِمَا». اهـ. فقالوا: التزم بلال قيداً (ركعتين) دون أن يرجع إلى النبي ﷺ! ودون أن يُسَنَ له ذلك القيد! كذا قالوا! وقد روى مسلم [٢٣٤] عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبي فروحتها بعشى فأدرك رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس فأدرك من قوله: «ما من مسلم يتوضأ في حسن وضوء ثم يقوم ليصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة». اهـ. وقصة بلال في الصحيحين من حديث أبي هريرة لفظها أن النبي ﷺ قال للال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإن سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أن لم أظهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّي». [خ/١١٤٩ م/٢٤٥٨] هكذا من غير ذكر قيد، وهو دال على نكارة ذلك الحرف لأنّه قال: إلا صليت ما كتب لي أن أصلّي، فيدل على أنه لم يكن يتحرى عدداً معلوماً. وسواء علينا أكان الحرف الذي رواه ابن واقد محفوظاً أم لا فليس فيه دليل للمخالف^(١). والقوم ظنوا أن النبي ﷺ لم يكن يعلم أن هذا العمل قربة - وهو صاحب الشريعة - حتى اجتهد فيه بلالاً وذلكم ظنهم الذي ظنوا بنبيهم! كذلك البدع مطية سوء الظن بالله ورسوله ﷺ وحسبك بها.

إذا تبيّنت هذا عرفت أن من موارد الزلل عند المخالف أنه عمد إلى فتاوى للسلف في الإذن في أعمال أحياناً يجعلوها كالروايات. فكذلك أقول: عامة ما يعرض به المخالف من أعمال للسلف استحسنوها هي من هذا الباب. مثل من سهل في قراءة القرآن في الطواف على أنه من العمل المستحب مطلقاً في الطواف وغير الطواف، من غير دوام عليه فيه، أي من غير أن يجعل من سنة الطواف، لذلك أنكره من أنكره منهم مع المواظبة والإظهار إذ لم يكن العمل المواظبة عليه هناك. ومثله ما قالوا في

(١) وقد رواه عن ابن واقد على ابنه وزيد بن العباب وعلي بن الحسن بن شقيق باختلاف في اللفظ بين من قلة خطب، وللحسين بن واقد أوهام [الضعفاء للعقيلي ٢٣٠] فأصحها ما وافق رواية أبي هريرة، وهو ما روى ابن حبان [٧٠٨٦] ولهذه من طريق أبي كريب عن زيد بن العباب ولفظه: ما أحدثت إلا توضات وما توضأت إلا صلوات. اهـ.

المندليل بعد الوضوء ونظائره، لا يُنكر عليه لإثبات الاستحسان عندهم، وقد عرفت الفرق بين المستحب مطلقاً والسنة الموقته..

لكن الحجة على المخالف في ما أنكره السلف، فإن الإنكار أظهر في كون العمل محدثاً، بخلاف ما استحبوه. فتدبره فإنه فصل نافع لحل ما قد يشكل من الآثار إن شاء الله.

فإن قيل: والذي ذمه قد يحتمل أن يكون عند المنكير دليل خاص! قلنا: ما كان لأصحاب محمد وأصحابهم أن يتظاهروا على ترك شيء من الدين لا ينقولونه، وقد عرفت أن نقص الدين لا يعني ضياعه بل هو محفوظ وإن قل أشياعه.. فما أنكروه من التعبد إنما لأنها بدعة منكرة، وهو بيّن في آثار تقدم ذكرها.

وإن قيل: كذلك من استحب ذلك العمل من أهل العلم لو كان عنده دليل خاص على استحبابه لروايه، فإذا لم يروه دل على أنه استحسن ذلك العمل استحساناً.

قلنا: هذا قول من لم يعرف سيرة القوم! فلأنهم كانوا ينقلون السنن بالعمل كما ينقلونها بالرواية، ونقل العمل عندهم أكثر، على ما اعلم من تعظيمهم الحديث عن رسول الله ﷺ كما تقدم. مما عملوا عرضاً أنه مما علّموا^(١)، وما أنكروا علمنا أنه مما لم يكن لهم به عهد.

فصل : من تمام الاتباع تمييز الأحكام بالقول والعمل والاعتقاد

فإن الشرع جاء بالأحكام وبحدودها، فمن حدود ما أنزل الله على رسوله لا يسوى بين المستحب والواجب وغيرهما.. لا في العمل ولا في الاعتقاد كما لا يسوى بينها في القول أي الأمر به^(٢).

(١) انظر إعلام الموعنين الوجه الثالث والأربعين من وجوه ترجيح فتاوى الصحابة /٤ /١٤٧ . . .

(٢) المواقفات المسألة السادسة وما بعدها من مباحث البيان الإجمالي. وـ «الحوادث والبدع» للطربوشى ص ٤٥ . قال ابن تيمية [المجموع /١١ /٤٥٠]: فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به وهو أن المباحث إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحثات فاما إذا اتخللت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها. الخ ما قال وحکى الانفاق عليه.

فمن خلاف السنة أن يعتقد في التفل أنه فرض أو الفرض أنه نقل أو المباح أنه سنة.. كما تقدم في ترك الصحابة للأضحية وسجود التلاوة للبيان، أي حتى لا يعتقد الناس أن ذلك المستحب واجب. فإن السنة قد جاءت بالعمل وبنيته يؤخذان معاً، لذلك كان الراسخون في العلم من أصحاب النبي ﷺ يدعون العمل لبيان متزنته وحذرا من اعتقاد غير حكمه.

ومن هذه الجهة كان البيان واجبا على النبي ﷺ للمستحبات وما شابها وإن كان العمل في نفسه مندوباً... كذلك قد يصير فعل المستحب واجبا على العالم - والعلماء ورثة الأنبياء - إذا توهם الناس أنه بدعة مثلاً، كذلك يتغير عليه تركه إذا ظن الناس أنه واجب أو خيف منه كما فعل الراسخون في العلم من أصحاب النبي ﷺ لوجوب البيان من حيث الجملة.

لذلك لم يصلح أن يوازن على المستحب بحيث يشبه بالواجب، أو تكون مطلقة إلى اعتقاد وجوبه، ولكن يفرق بينهما بالترك أحياناً للبيان.

ولا يكفي البيان بالقول دائماً لأن أكثر الخلق يتعلقو بالعمل أكثر من الأمر، بل ربما تركوا الأمر الصريح من العالم لأجل الفعل إذا خالفه، لذلك عظمت في الدين أفعال العلماء، وكبرت زلة العالم.

وليس يعزب عن هذا المعنى من دون أهل العلم، ولكن كل من كان بحيث يُظن به الاقتداء كالوالد مع بنيه، والشيخ في قبيلته.. وكل من كان له نوع رياضة.. فهو راع مسؤول يوم القيمة عن رعيته، فلينظر كيف تكون أسوة فيهم، والله المستعان.

وهذا مثل الاجتماع للحقيقة صار في أزماننا سنة المولد، حتى إن من ترك جمع الناس لها، وأخذ بالعمل الأول^(١) قبل: غيرت السنة || ولا زال النبي ﷺ والصحابة زمن النبوة والخلافة يولد لهم ويذبحون ولا يجمعون الناس لها، إلا ما وقع مرة أو مرتين^(٢) على غير السنة الغالبة.

(١) مذهب مالك كراهة الاجتماع لها. الاستذكار ٣٢١ / ٥.

(٢) قال البخاري [الأدب المفرد ١٢٥٥] حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حزم قال سمعت معاوية بن قرة يقول: لما ولد لي إهاب دهوت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فأطعمتهم فدعوا، فقالت:

بل تمادي الناس اليوم حتى صار المحريص على السنة يجمع الناس على قاصد يذكروهم.. فنشأ الناس على أنها سنة المولود!! فحقيقة على من يشار إليه بالتدبر - لا أقول العلم حسب - أن يدع ذلك تأسياً بالسابقين الأولين. وبالله التوفيق.

كذلك كل مباح لا ينبغي أن يترك تركاً يظن منه أنه مكرر أو حرام، بل على أهل البيان أن يبينوا جوازه بما يتم به البيان بالقول أو الفعل. لثلا تغير أحكام الشريعة اعتقاداً أو عملاً كان يتبعه بترك مباح مطلوب بالجملة وهو بدعة، كما تقرر من قبل. وهذا من منهاج النبوة ﴿لِكُلِّ جَمِيعِنَا مِنْكُمْ شَرِعَةٌ وَمِنْهَاجٌ﴾ [العاد: ٤٨].

كذلك ينبغي لحافظ التشريع بأن يفرق من وضع محل الأسوة بين ما ثبت تشريعه بالقول وما بالعمل وما دون ذلك. في بيان النبي ﷺ مراتب، ما بينه بالعمل مع الأمر ليس كما بينه بالعمل دون أمر، وليس كما فعل صاحب فسكت عنه. فما بينه بالعمل بنوعيه هو المقصود للتشريع أصله وهو الذي جاء رسولاً لأجله. أما التقرير فتوسيعة من باب لا حرج^(١).

فمن عمد إلى ما أقر عليه فأمر به خالف منهاج التشريع، وكان له نقص عن الحكمة وكمال الاتباع بحسبه. مثل ذلك ما جاء في أذكار النوم من أفعال النبي ﷺ وأوامره هي أولى بالمواظبة والدلالة عليها مما أقر عليه صاحباً مثل قراءة آية الكرسي [خ ٢١٨٧]. كذلك الترتيب في أعمال يوم النحر يفرق فيها بين ما فعله وأمر به وهو الأصل الذي ينبغي أن يداوم عليه ويقتني به، وما قال فيه - بعد الفعل - «لا حرج» لا ينبغي أن يقتني بجوازه ابتداء، بل يوكل إلى الواقع كما تركه النبي ﷺ حتى يقع. ونظائره كثيرة.

وما يذكرون في «السنة التقريرية» هو نوعان:

- نوع صاحبه ما يدل على الرضا بقرينة حال كما قال عمرو بن العاص في قصة احتلامه: فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. اهـ. [د ٣٤٤] هذا النوع إنما يدل على

= إنكم قد دعوتם فبارك الله لكم فيما دعوتكم، وإنني إن أدعو بدعاء فآمنوا قال: فدعوت له بدعاه كثير لدينه وعقله وكذا. قال: فإني لا أعرف فيه دعاء يومئذ. اهـ. صحيح. وهذا كان في زمان معاوية بن أبي سفيان، وليس فيه أنه كان في السابع من ميلاده.

(١) الموافقات المسألة السابعة والثامنة من مباحث السنة.

أنه فعل حسن بالقرينة الدالة على الرضا لا بالسكت، فهو أحرى أن يلحق بالسنة القولية، لأن الإشارة كالقول الدال على الحكم، وهذا تجده متدرجًا تحت قول من الأقوال الخاصة إذا فتشت كآية التيمم في قصة عمرو فإنه بمنزلة المرض، يؤيده حديث الشجاعة [د ٣٣٦].

- ونوع خلا من ذلك، فهذا السكوت مع عدم الدلالة على الرضا يشعر بأنه إنما عفا لرفع الحرج خصوصاً إذا كان قد زهدَ فيه قبل ذلك، مثل العزل. ومنه ما روى البخاري [٦٧٨٩] عن أم عطية قالت: بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا **«أَن لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا»** ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها. فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت. فما وفت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سيرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ. اهـ. هذا الصنف لا ينبغي أن يدخل في السنة أصلاً، ولا يؤخذ منه أن ذلك العمل من المباح المأذون فيه، ولكن حفظ السكوت عنه في مثل تلك الحال كما سكت عنه النبي ﷺ.

والقصد معرفة منهاج النبي ﷺ في التشريع لمعرفة مراتب الأحكام، والمقصود للتشريع ممالم يقصد، والأولى فالأولى، ولاتبع منهاج في البيان فإنه سنة متّعة. وبالله التوفيق.

فصل في أن أكثر بيان النبي ﷺ كان بالعمل

هذا من منهاج النبي ﷺ في البلاغ، أعطي جوامع الكلم فلم يكن كثير الكلام ولكن العمل، كما قال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا». أهـ. وهو ما فعله عمار بن ياسر وكان عليه أصحابه، كما قالت عائشة: ولا تُحدث في الجمعة إلا مرة فإن أتيت فمرتين. أهـ. وتقدم نحوه عن ابن عباس وابن مسعود، لذلك أنكرت عائشة على أبي هريرة كثرة التحدث في المجلس الواحد وقالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم. أهـ. زاد الترمذى [٣٥٧٢]: ولكنه كان يتكلم بكلام يَبْيَن فصل يحفظه من جلس إليه. أهـ. لأنكرت عليه منهجه التحدث دون الرواية، فإنه صادق مصدق، وحافظ مأمون.

وفي الموطأ [٥٩٧] عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال للإنسان: إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قرأوه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهواهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قرأوه يحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهواهم قبل أعمالهم. اهـ. [عبد الرزاق ٣٧٨٧] فيبين أن قرن الصحابة كان من محامده أن العمل فيه غالباً أكثر من الكلام، بخلاف من يجيء بهم..

ومعلوم أن العمل يشد النفوس أكثر من الكلام، لذلك ترى الخلق يزهدون في عالم يخالف قوله فعله، فيدعون قوله لأجل العمل المخالف، فأثره أقوى من القول. والبيان بالعمل أقوى في معرفة الهيئات، وأرسخ في الحفظ، وأبعد عن سوء الفهم، بخلاف ما لو كان التشريع أكثره وصفاً باللسان، إذن لدخل الوهم في الحفظ والفهم ونحو ذلك مما لا يرد مع البيان بالعمل. ثم يصاحب القول للدلالة على ما لا يدل عليه العمل من وجوب ونحوه أو عموم ونحوه أو جزائه ونحوه^(١)، فالاصل إذاً هو العمل، والقول خادم. لذلك قالوا: العلم وسيلة للعمل لا ينفع إلا حيث أثمر عملاً صالحاً.

وقد روى مسلم [١٤٢٢] عن بريدة عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صلِ معنا هذين»، يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فاذن ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها. وصلى العصر والشمس مرتفعة أعلىها فوق الذي كان. وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق. وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل. وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما

(١) المواقف المعاونة الرابعة من مباحث البيان والإجمال.

رأيتم». أهـ. فانظر كيف أرجأه حتى بين له بالعمل، فهو من الحكمـة التي جاء بها ﷺ، وعمل بها أصحابـه مثل ما روىـ أـحمد بـسند صـحـيق [٩٨٧] عنـ أبيـ عبدـ الرـحـمـنـ السـلـمـيـ عنـ عـلـيـ ﷺـ قالـ: إـذـاـ حـدـثـتـمـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ حـدـيـثـاـ فـظـنـواـ بـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـهـيـأـ وـأـنـقـاهـ وـأـهـدـاهـ وـخـرـجـ عـلـيـ عـلـيـنـاـ حـيـنـ ثـوـبـ المـثـوـبـ فـقـالـ: أـيـنـ السـائـلـ عـنـ الـوـتـرـ، هـذـاـ حـيـنـ وـتـرـ حـسـنـ. أـهـ. وـرـوـىـ شـعـبـةـ وـإـسـرـائـيلـ وـعـمـارـ الـدـهـنـيـ وـالـجـرـاحـ بـنـ مـلـيـعـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـمـرـ بـنـ مـيمـونـ قـالـ: سـأـلـتـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـهـوـ وـاقـفـ بـعـرـفـةـ عـنـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ فـسـكـتـ حـتـىـ أـفـاضـ وـتـلـبـطـتـ أـيـدـيـ الرـكـابـ فـقـالـ: هـذـاـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ. أـهـ. صـحـيقـ روـاهـ أـبـيـ شـيـةـ وـأـبـيـ حـاتـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـمـ. وـلـوـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ لـأـنـزـلـ الـكـتـابـ جـمـلـةـ وـأـحـدـةـ جـمـعـ فـيـهـ تـفـاصـيلـ الـعـلـمـ بـالـقـوـلـ الـعـسـهـبـ.. وـلـكـنـ أـرـسـلـ رـسـوـلـ كـرـيـمـاـ صـالـحـ الـقـدـوـةـ عـنـ النـاسـ قـبـلـ الـنـبـوـةـ لـيـعـلـمـ أـمـاـهـمـ، وـيـسـهـلـ عـلـىـ النـاسـ الـعـلـمـ وـالـاقـتـداءـ بـهـ، وـقـدـ جـبـلـ اـبـنـ آـدـمـ عـلـىـ التـأـسـيـ وـالـأـنـسـ فـيـ الـطـرـيـقـ، فـلـاـ يـسـتـوـحـشـ مـاـ رـأـيـ أـمـاـهـ قـدـوـةـ فـيـ الـعـلـمـ. وـلـهـ الـحـكـمـ الـبـالـغـةـ. لـذـلـكـ كـانـ مـنـ طـرـيـقـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـبـيـانـ اـخـتـيـارـ الـمـنـاسـبـاتـ، لـاـ يـشـغـلـ النـاسـ بـفـقـهـ اـمـرـ حـتـىـ يـأـتـيـ زـمـنـهـ، فـيـبـيـنـ لـهـمـ اـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ حـتـىـ يـرـوـهـ عـيـانـاـ، وـهـذـاـ كـالـحـجـ نـادـيـ فـيـ الـصـحـابـةـ أـنـ حـاجـ الـعـامـ، فـلـمـ كـانـ الـإـحـرـامـ بـيـنـ مـاـ يـلـزـمـ الـمـحـرـمـ دـوـنـ تـفـاصـيلـ الـحـجـ، ثـمـ سـارـ مـعـهـمـ يـعـلـمـ مـتـىـ كـانـ وـقـتـ الـعـلـمـ وـيـتـبعـونـهـ..

لـذـلـكـ قـالـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ: كـنـاـ نـبـيـنـاـ فـيـ الـقـرـآنـ أـنـ نـسـأـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـنـ شـيـءـ. الـمـدـيـثـ [مـ ١١٢] أـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـبـيـنـ لـهـمـ مـتـىـ كـانـ وـقـتـ الـحـاجـةـ وـجـاءـتـ الـمـنـاسـبـةـ دـوـنـ اـسـتـعـجالـ.

وـقـدـ وـرـثـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـهـ كـانـواـ إـذـاـ سـتـلـ أـحـدـهـمـ عـنـ مـسـأـلـةـ لـمـ تـكـنـ قـالـ: دـعـهـاـ حـتـىـ تـقـعـ. كـمـاـ قـالـ الشـعـبـيـ: سـتـلـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـقـالـ: هـلـ كـانـ هـذـاـ بـعـدـ؟ قـالـواـ: لـاـ. قـالـ: دـعـونـاـ حـتـىـ تـكـوـنـ، فـإـذـاـ كـانـتـ تـجـشـمـنـاـهـاـ لـكـمـ [الـدارـمـيـ ١٢٣ / اـبـنـ مـدـدـ ٣٧٤].

وـقـالـ أـبـوـ خـيـثـمـةـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ [الـعـلـمـ ٧٥] حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ ثـنـاـ مـوسـىـ اـبـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: كـانـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ إـذـاـ سـأـلـهـ رـجـلـ عـنـ شـيـءـ قـالـ: أـللـهـ لـكـانـ هـذـاـ ٩١.



فإن قال: نعم، تكلم فيه وإن لم يتكلم. اهـ. [صحيح]
وقال أبو خيثمة [٧٦] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الملك بن أبي جر عن
الشعبي عن مسروق قال: سألت أبي بن كعب عن شيء فقال: أكان بعد؟ قلت: لا،
قال: فأجمعنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا. اهـ. [صحيح].

فتركُ النظر في الأمور حتى يأتي وقت العمل بها يريح من الخلاف، ويتُمكّن من
العمل بما يعلم، وهو أوقع في النفوس وأتم للبيان والحفظ، إذ النفس إذا احتجت
المسألة تشوّفت إلى البيان فيقع على أتم ما يكون الانتفاع، لا كما لو كان التعليم قبل
وقت الحاجة.

إذا تبين هذا فإنه يدل على أمور:

- منها الإعلام أن الدين جاء والعلم لأجل العمل الله وحده، فهو المطلوب
الأصل من العباد كما قال تعالى: «وَمَا حَلَّتُ الْحَنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِي» [الذاريات: ٥٦]
فمن عرف ذلك قل كلامه وكثير عمله كشأن الأولين. لذلك كان كثرة التأليف ذما،
وليس عليه العمل الأول، وليس العالم من كثر تأليفه..^(١) ومن عرف هذا ترك كثيرا
 مما يخوض فيه الخائضون مما ليس تحته عمل، واستغل بما ينفعه، روى أبو
إسماعيل الهرمي [فم الكلام وأهله ٩١٦] بسنده عن الأوزاعي قال: إذا أراد الله بقوم شرا
فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل. اهـ. نعوذ بالله من ذلك.

وإن الله إذا أمرنا بشيء إنما يكلفنا بما يتحقق في الفطرة والعادة من العمل إذ كل
من عند الله. فكل مسألة تُنسب إلى العلم ليس تحتها عمل هي من جنس الأغلوطات
التي نهى عنها الأولون، حقيقة بأن تمحى من العلم وإن أدخلت فيه بالتأويل.
كاختلافهم في من نام عن صلاة أو نسيها هل يصلحها أداء أم قضاء؟ وهل الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة؟ وزعمهم في الإجماع أن الحجة منه ما كان صريحاً^(٢) دون

(١) ليب كثيراً من فتح له في تحقيق المخطوطات لم يشغل بأسفار لا غناء فيها، وأنخرج للأمة كتب
الآثار. وبالله التوفيق.

(٢) الإجماع المصرى أن ثبت عن كل عالم (مجتهد) كلام صريح في المسألة، والسكنى أن يصرح
بعضهم ويُسكت الآخرون.

السکوت والصریح بما اشترطوه لا یقع عادة البتة لأنهم یعجزون عن أن یأتوا في ما مثلوا به للإجماع الصریح بالأسانید الصحيحة عن كل عالم أنه صرخ بوجوب الصلاة مثلا، إلا أفرادا منهم قليلا. فانتهوا إلى أن قالوا: هو أمر لا يتصور فيه اختلاف، فصار الإجماع الذي هو الحجة عندهم المفید للعلم غير متحقق في الواقع، إنما الواقع منه السکوت وهو عندهم لا يفید العلم ولا یوجب العمل، فأنكروا ما یُسْرَ للعمل، واحتجو بما لا یقع، ولا يكون منه عمل! ومثله قولهم: هل یُعمل بالعموم قبل النظر في مخصوصه؟ فتكلموا واحتلقو.. ولیت شعري على من جرى الحديث؟ أما الفقيه فلا سلطان للمتكلمين عليه، هو عارف بما تفقه على مذاهب الآولين منازل العلوم ونحوه، وأما المتعلم فلا سیل له إلى «الاجتهاد» قبل أوانه..

- ومنها أن العالم هو من عرف الأمر الأول وما كان عليه العمل، كما قال سفيان الثوری: إنما العلم كله العلم بالأثار. اهـ. وقال مالک: العلم الذي هو العلم معرفة السنن والأمر المعروف الماضي المعمول به. اهـ. ويروى عن سعید بن جبیر أنه قال: ما لم یعرف البدریون فليس من الدين. اهـ. وأن من اشتغل بالكلام ونحوه مما یسمى علمًا لا یعد في طبقات العلماء^(۱)، ولا صنعته من العلم في شيء..

- ومنها معرفة أن ما طلب للعمل من القربات ونحوها إنما یلتمس بيانه من جهة العمل عمل النبي ﷺ وأصحابه، لذلك لم یعوّل على ما یفهم من المطلقات والعمومات في بيان صفة العمل. إذ البيان كان به لا بالأمر فقط، والقول جاء لأمور أخرى لا يدل عليها الفعل كالدلالة على الوجوب والعموم في كل الناس وثواب ذلك، والله تعالى شرع الدين، والنبي أول العبادين، فمن أراد أن يعبد ربه فقد أمر باتباع نبيه في ما اتخذ وسيلة إلى ربه لا يجتهد لنفسه كالمستغنی عن بيان رسول الله ﷺ.

ما یعرف وظائف الأدلة یستبن لك فقه كثير.

- ومنها معرفة ما یوقت من أمور القربات وما لم یوقت، فإن النبي ﷺ كان ریماً حد فيها سنة معلومة تلتزم وربما لم یوقت وهو الأكثر، وتتبع العمل الجاري رالترك

هو الذي يبين ذلك. فإذا لم ينقل في الباب شيء من الأفعال فاعلم أنه مما فهموا أنه لم يوقت فيه حد وليس فراغاً يملاً بالقياس والنظر. وهذا مثل هيئة اليدين بين السجدين وبعد الركوع لم ينقل الصحابة عن النبي ﷺ فيهما شيئاً شئناً لعلهم أنه لم يجعل فيها سنة يلتزم بها. ومنه مسافة القصر، لما اختلفت الآثار فيها ولم يكن العمل على سنة مطردة علم أن النبي لم يحد فيها شيئاً إلا ما كان فيه مخايل السفر وهو العرف على أصح الأقوال..

ومن هنا كان ملحوظ مالك حين قال: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر. اهـ. مع علمه بحديث أم عطية، وقد رواه في الموطأ^(١)، فلم يكن سنة لأنه لم يتكرر العمل به والدلالة عليه في من غسلوه من الموتى.

فلا يكفي في إثبات السنة حديث واحد، ولكن مجموع الأخبار الدالة على الفعل والترك، حتى يستتب ما يوازن عليه مما يفعل أحياناً، وأن يعرف قصد النبي ﷺ من فعله.

ومنه اختلاف الناس في رض العقبين عند السجود، لا يكفي فيه ما روي عن عائشة «فوجدته ساجداً راصعاً عقيبة» [ابن حبان ١٩٣٣] ولم يزل النبي ﷺ يصلى أمام الناس ويعلمهم سنن صلاتهم، وكذلك أصحابه من بعده، وأنكروا على الناس أخطاء في سجودهم كافتراض المرفق ورفع القدم والأنف وتفريج الأصابع.. فلم يذكروا رض العقبين^(٢). ولم يوقت رسول الله فيه شيئاً. فغاية ذلك الحرف إن صحيحة - ولا إدخاله محفوظاً - أن يكون ضمّ عقيبة لبرد أو ضيق موضع أو نحو ذلك..

(١) ومنه ما قال ابن المنذر: وكان مالك بن أنس لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً. لم يختلف قوله في ذلك، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابن بكير مذهب الأول والآخر، قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يبلغنا أن أحداً منهم يمسح على الخفين بالمدينة. اهـ. [الأوسط ٤٣٦ / ١] القصد منهاج مالك في النظر.

(٢) قال الحاكم ورواه [٨٣٢]: لا أعلم أحداً ذكر خصم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث. اهـ.

بل كانت الأحاديث القدسية التي يصرح فيها النبي ﷺ برفعها إلى ربه قليلة، كقوله: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني». الحديث [خ ٦٩٧٠] وهي وهي منزل كما أن سائر الحديث وهي منزل، فتلقي الراسخون في العلم هذا المنهاج بلغوا الدين على نحو ما تلقوه من النبي ﷺ. وهذا مستفيض في الآثار لم يزل أصحابهم يحتاجون بأفعالهم ويقتفيونها. ثم من الناس من يقول: إنما فعلوا ذلك تورعا فقط! ويضم في نفسه أن لو صرحو الكان أمثل، وأنه لو كان مكانهم لبلغ الأمانة كما ينبغي !! أفال لظن السوء، أفيتورعون على علم ونجسر نحن على الجهالة؟! نعم هو ورع، وإنه لسنة جارية. وهذا ينبيك عن خطأ من ترخص في رواية الحديث الضعيف عن النبي ﷺ، فإذا كانت الصلاح على ما فيها من غناء لا يكثرون من روایتها فكيف بما لا يصح !

- ومنها أن نعلم أن أعمال العلماء من أصحاب النبي ﷺ سنة ونقل عن النبي بالعمل أقوى من الإسناد، لذلك رجحه مالك وغيره على الروايات. فهو أصل صحيح في الجملة لكنه غير خاص بالمدينة وإن كان أكثر ما يكون فيها. ثم لا يضرنا بعد ذلك ما يذكر من تعارض الوقف والرفع لأيهمما يصار، لأن الغرض - وهو العمل - حاصل، فتذبر^(١).

- ومنها أن نعلم غلط من اشترط التواتر اللغطي في الاحتجاج بالأخبار، إذ غفل عن هذه السنة. فالتواتر اللغطي غير مطلوب شرعاً، ولو كان كذلك لتنافسوا به ولحرموا عليه. لكنهم كانوا على منهاج متبع وهدي رشيد. فمن اشترط التواتر وتذكر لخبر الواحد الثقة أو أخره فقد سفه نفسه! وتلك بدعة أحدثها من لم يعرف سيرة القوم..

- ومنها تقوية الحديث الضعيف السندي بعمل الصحابة، ثم سمه بعد صحيحاً أو

(١) أكثر من كتب في مصطلح الحديث وأصول الفقه.. أشاعرة شافعية، فدونوا ما رأوا على أصولهم كهجر الاحتجاج بفتاوي الصحابة. فلتكن على ذكر.. وأحسن ما علمت من أقوال علماء زماننا في أصول الفقه الشيخ مقبل اليماني كان إن شاء الله مقبلاً على السنة مدبراً عن البدعة رحمة الله، ورحم أهل العلم من أصحاب السنة منهم ومن تأول غيرها.

حسنا، لذاته أو لغيره.. فالغرض أن له أصلاً في السنة، وقد عرفت أن السنة هي عمل النبي ﷺ والصحابة بعده، والمقصود من الإسناد ما فيه من الفقه والعمل. وهذا مثل حديث معاذ في ترتيب الأدلة في القضاء^(١)، فقد عمل به العلماء أبو بكر وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس^(٢).. فهو منهاج في القضاء وليس وصية وقعت من أحدهم عن اجتهاد. والإسناد ليس مقصوداً لذاته، والنشاط لرفع الحديث وتتكلفه في كل أمر ليس عليه العمل، فلا يضرنا إذ أثبتنا الأثر المعمول به كما جاء وعرفنا السنة أن لا نحقق في الرفع إلى رسول الله ﷺ تأسياً بالأمر الأول. وقد جرى على هذا مالك ابن أنس في الموطأ إذ يذكر الأحاديث والأثار عن فقهاء الصحابة وإن كانت مراسيل ومعاضيل، وربما اكتفى بها دون أن ينمّي ذلك. والله أعلم.

ومنه ما روى مالك [٤٦٩] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن «لا يمس القرآن إلا ظاهر». اهـ. وهذا كتاب توارثه آل ابن حزم، وعليه عمل الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسلمان وجابر بن عبد الله من غير خلاف بينهم في مس المصحف، والقول بجواز مسه للحائض والجنب بدعة إنما قال بها من لم يبحج بالصحابة في الأصول كابن حزم الظاهري^(٣).

(١) قال أحمد [٢٢١٥٣] ثنا عفان ثنا شعبة أخبرني أبو عون قال سمعت العارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ أن النبي ﷺ قال لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن فذكر «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله. قال: «لأن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فستة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في ستة رسول الله ﷺ لما يفرض رسوله؟» اهـ. [ت ١٣٢٧] وهذا مثل القضاء في المواريث والقصاص ونحو ذلك.. بعضه منصوص في القرآن وبعضه لا يوجد إلا في السنة وبعضه مما اجتهد فيه الصحابة، وهو أمر معلوم من سيرتهم، وهو في القضاء خاصة.

(٢) الكجرى للبيهقي كتاب آداب القاضي باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دمه ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان. اهـ. وإنما مظان هذا في الأقضية.

(٣) ولقد احتر بها بعض خيارنا واستدلوا بما لا يقوم كقول النبي ﷺ لعائشة: «المعلي ما يفعل الحاج غير إلا

- ومنها إثبات الترجيح بالعمل، إذا جاءت رواية مما نفهم منه عملاً ليس عليها عمل أحد من أصحاب النبي ﷺ فالامر ترك الخبر للعمل، أي ترك فهمنا للحديث. لا تقل هذه معارضة للسنة بأقوال الصحابة وأفعالهم ولكن قل: معارضه الحديث والرواية للسنة، فقد عرفت الفرق بينهما. ثم لا يهمنا أن نقول في الخبر هو منسون، أو غير محفوظ^(١)، أو أن من رواه تأوله على غير تأويله، أو أنتا تأولناه على غير تأويله.. ك الحديث بشير بن الخصاصية [س ٤٨ هـ ٢٠] أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال: «يا صاحب السبيتين ألقهما». اهـ. فلو كان خلع النعال من سنة المقابر لعمل بها رسول الله وأصحابه بعده ولتوافقوا الكثرة تردادهم إلى البقيع والمقامات، فليس هو سنة، وإنما للحديث وجه آخر، لذلك ذكر ذكر أهل الآثار له وجوهاً مشهورة^(٢). ومثله حديث التسمية في الوضوء، لم يزل أصحاب النبي يتوضؤون ويبحكون وضوء النبي الله ولا يذكرون التسمية، وما علموها أحداً من أبنائهم أو أصحابهم، وهي مما شرع ليعمل به كل عبد لو كان سنة وتوافق الدواعي لنقله، وإنما وجه الحديث إن صح ما قال ربيعة: أنه الذي يتوضأ ويغسل ولا ينوى وضوء اللصلة ولا غسلـ

= تطوفي بالبيت حتى تظهرى، [خ ٣٠ هـ ٢٩٧٦] فقلوا: هذا عموم، ولم ينها عن قراءة القرآن.. وكذلك نقول لم ينها عن الصوم.. وإنما كل منها في أعمال الحجـ، أن تفعل مثل ما يفعلون في حجـهم غير ألا تطوف..

(١) كما قال الثوري وشعبة ويزيد بن هارون في حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء. أنه وهم من أبي إسحاق [ت ١١٩ هـ ٢٢٨٤] [الأوسط لأبي المتندر ٦٠]. وقد كانت عائشة تفتت بالوضوء لمن نام جنباً [ط ١٠٨ هـ ٦٦٦] وقال البغوي في مسند ابن الجعدي [١٧٦٤] وكان في كتاب لعلي بن الجعدي أنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ كانت تصيّه الجنابة من الليل فلا يمس ماء حتى يصبح. فسألنا علّي عنه فلم يحدّثنا به وقال ليس العمل عليه. اهـ.

(٢) انظر مثلاً صحيح ابن حبان [٣١٧٠] وشرح معاني الآثار بباب المشي بين القبور بالنعال، وشرح السنة للبغوي [١٥٢١] وفي حديث عائشة [م ٢٣٠ هـ ١٥٢١] قالت:.. فأخذ رداءه رويداً واتعمل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجاوه رويداً فجعلت درعي في رأسه واختبرت وتقنعت إزاره ثم انطلقت على الرهـ حتى جاء البقيع فقام فأطأط القيام ثم رفع يديه ثلاث مراتـ. الحديث.

للجنابة. [د ١٠٢] فهذا منهاج^(١).

- ومنها أن تصح دعوى الخصوصية في حوادث الأعيان باثبات أن العمل لم يستمر عليها مع وجود المقتضي لذلك. وهذا مثل حديث ابن عباس قال: مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنسيمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخف عنهما مالم يبيسا». اه. [خ ١٢٥] ولم يجر عمل النبي بعد ذلك ولا أصحابه على غرز نحو ذلك على قبر رجاء التخفيف.. فدل هذا على الخصوصية، وصحت الدعوى أنها حادثة عين لا يُعمل بها، وأن ذلك ليس سنة. كذلك ما روى البخاري [١٢٢٥] عن أنس بن مالك رض قال: شهدنا بتناول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعن قال: «هل منكم رجل لم يقارب الليلة». فقال أبو طلحة أنا قال: فأنزل. قال فنزل في قبرها. اه. وقد دفن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعدها نساء، ودُفِن نساء النبي بعده وفاطمة بنت رسول الله ونساء المؤمنين.. ولم يكونوا ينادون في الدفن من لم يقارب أهله البارحة.. فدل على أنها حال خاصة ولمعنى خاص. ومن هنا كان ملحوظ مالك لما ذهب إلى أن المعانقة كانت خاصة بمعجمفر..

- ومنها معرفة أن سنن العمل لا يشكل فيها إرسال الفقهاء التابعين، مثل ما صرح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيددين...عا قبل الخطبة، وسبعا بعدها. اه. أي في الخطبة الثانية [ش ٥٩٦ / هـ ٢٩٩] فلا وجه لقول من رد مثل هذا وهو سنة ظاهرة نشأ عليها الناس أيام العلم والعمل. وعبيد الله من الفقهاء السبعة الذين ورثوا العلم والفتوى عن الراسخين من أصحاب النبي

(١) قال أبو نعيم [الحلية ٤ / ٢٢٥] حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا محمد بن موسى ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: إنني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به ما نذر به، وأدع سائره. اه. وقال أبو نعيم [الحلية ٦ / ٣٤٢] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق حدثني أبو يونس حدثني إسحاق قال سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم. قلت: ألم بما عبد الله؟ قال: لم يكن العمل عليها لتركها. اه.

فَإِذَا عُلِمَ مَا تَقْدِمَ تَبَيَّنَ أَنْ قَوْلَهُ: مِنَ السَّنَةِ أَيُّ الْعَمَلِ الْمُطَرَّدِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ وَهُمُ الصَّحَّابَةُ.

- ومنها العلم بأن «خبر الواحد» المعمول به في زمن الصحابة «قطعي الثبوت» (يوجب العلم) على اصطلاح المتكلمين. وأين هذا من القواعد التي صاغوا لها صياغة عامة وقالوا: هذه قواعد قطعية باستقراء تصرفات الشرع، وإنما هي عبارات محدثة اعتاضوا بها عن جوامع الكلم التي أوتيها نبى الله ﷺ ثم قالوا في الأحاديث: هذه أخبار آحاد لا توجب العلم إلا لظن لورود الاحتمالات على ثبوتها ودلالتها!! فانظر إلى المحدثات كيف شوهت الدين، وأذهبت اليقين، وأورثت الريب في الكمال والبيان.. ولا والله لا يدرك العبد اليقين حتى يعلم أن الغنية كلها في كتاب الله وبيانه سنة نبى الله ﷺ. فإذا جاء حديث عن رسول الله عليه عمله وعمل الصحابة العلماء فهو أحق بالقطع به من الجوامع التي تصاغ بالاستقراء!

- ومنها العلم بأن أمور النوازل (المصالح المرسلة) التي وكل النبي ﷺ تفصيل القضاة فيها إلى زمن وقوعها - أي تحقيق المناط - على أصله في عدم إشغال الأمة بما لم يأت وقته ليس من البدعة في شيء، لأن البدعة زيادة على الكمال واستدراك، وفتاوي النوازل تنزيل للحكم المقرر في وقته وعمل بالسنة في ما جاء أوانه، ليس زيادة في الدين. وما من عبد يعمل عملاً إلا وهو يرى حاجته إلى عمله في صلاح دينه، فإذا رأى هذه المصلحة قائمة في العمل نفسه وأنه محتاج إليه ولو كان مع رسول الله فهو البدعة الضلال، وإذا كانت الحاجة إليه مما طرأ بعد وأنه مستغن عنه ولا يؤخذ به إلا بمقدار زمان الحاجة فهو ما ينظر فيه من النوازل. فلفظ «بدعة» لا يتناول أمور النوازل بحال، وهذا إنما يكون في الوسائل والأقضية التي لم يكن لها ذكر زمن النبي ﷺ ليس القراءات. فمن لم يعلم أن من منهاج النبي وأصحابه أن لا يعمل عملاً لم يأت وقته ولا يفتني في ماله يأت وقته من أمور الشورى اشتبه عليه البدع بالنوازل، ولم يفهم لم جمع الصحابة المصحف ولم ضمنوا الصناع..

- ومنها التأسي بالنبي ﷺ في التربية، فأكثر الآباء يربون أبناءهم بالأمر والنهي أكثر من تحريهم القدوة في أنفسهم، خلافاً لمنهج النبي في تربية أصحابه وهو خير

- ١٠ جنس التوقيع عن الله ما دام منظوراً إليه^(١) ..
- ومنها أن نعلم دخول العمل في الفتوى، فعمل العالم أو المتبّع - بفتح الباء -
- .. ويسهل على ولده عقوقه من حيث لا يدري. والله المستعان.
- ٥. هي **النهي**. ومن أكثر الأمر والنهي عرض الولد إلى العصيان وكسر جدار الطاعة لا

- ومنها أن يحدّر الله من كان منظوراً إليه، إذ كان عمله محل أسوة، والعمل
الذي من الكلام، فإن زلت لا كزلة من لم يتبّل بمثل بلاته! سواء كان عالماً أو مظنوناً
، العلم، حتى الأب في رعيته فإنه مربٌ بفعله أكثر من قوله شعر أو لم يشعر لأنها
فطرة، حتى وإن أكثر عليهم الأوامر والنواهي فإنه يربّهم بعمله ذاك على أن يأمروا
بهـا مع قصر العمل.. فمن عرف هذا لم يستمرّ أن يجعل نفسه موضع قدوة بغير
احتفـق بالعلم، فإنها خلافـة النبي ﷺ في بعض أمته.. و﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُعْلَمُوُا﴾

- ومنها أن تعلم أنه لا يصلح أن يتسامل في إطلاق لقب العالم على من لم يكن أهلاً للقدوة في نفسه، حتى تكون هدایته بالعمل وحبه له أكثر من اللسان.. ولا تأليفه، فإنه أكثر من تربيته وثمرتها.. لأن العلماء هم ورثة الأنبياء، فبقدر وراثته يكون علمه. وقد قال الدارمي عبد الله في سنته [٤٢٠] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سنته وإلى هيأته ثم يأخذون عنه. اهـ

وروى أبو القاسم الجوهرى [مسند الموطأ، ٣٣٠] بسنده عن مالك قال: كانت أمي
ما بسني الثياب وتعتمد على أنا صبي وتوجهنى إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وتقول
لنى: تأثى أنت مجلس ربيعة، فتعلم من سنته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفهمه.
إه.. ولا أحسب شداد بن أوس أراد بقوله: أول العلم يرفع الخشوع إلا هذا، فالعالم
من نصحت بحاله وعمله قبل لسانه. والله أعلم.

ومنها أن المفتى إذا أحب السائل بلا تفعل أو أكرهه كذا.. ونحوه أجزاء، لأن

قصد السائل العمل.. ومن ألف الجدل لم يقنع حتى يناقشه أحراام هو.. والأمر كان على خلاف ذلك. قال الدارمي [مقدمة السنن ١٨٤] أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام إنما كان يقول: كانوا يتکرھون وكانوا يستحبون. اهـ. وقال ابن عبد البر: وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا وننوي هذا حسناً، ونتقي هذا، ولا نرى هذا.

[جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٨٦] فمن عرف أن القصد العمل فنع بالهدي الأول.

- ومنها أن الأولى بالمعنى لا يجيء عن كل ما يسأل حتى يعلم السائل عملاً بما يعلم، فإنه مربي وارث. ومنه تعرف متى يلزم المفتى الجواب ويكون إمساكه كتماناً للعلم.. ومنه أن الجواب إنما يكون عما تتحمّله عمل، فأكثر الناس لا يحسّنون المسألة، والمفتى معلم، فإذا عودهم على لا يسأل أحدهم إلا عما تتحمّله عمل أصحاب السنة..

- ومنها معرفة ما ينبغي أن يشغل به الطلاب من الحديث، فإن الانصراف إلى كتب الشمائل والمعاذي ونحوها.. يشغل عن القرآن ومعرفة السنن التي شرعت للعمل كما تقدم عن عمر بن الخطاب، وفي هذا المعنى ما روى عن شعبة بن الحجاج قوله: **إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَصْدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنَ؟** [شرف أصحاب الحديث ٢٥٦]^(١). وليس مراد شعبة الزهد في حديث رسول الله ﷺ كما نعنى أهل البدع، ولكن أن يكون درسه على منهاج الأولين العلم مع العمل، والأولى فالأولى. كيف وبالحديث بيان كتاب الله، وفيه الحكمة المتزللة من الله، والدلالة على خير الهدي هدى رسول الله.. لكن ليحذر أمرؤ يتحجج بالحديث دون شهادة أصحاب

(١) وقد روى عن ناس من أهل العلم نحوه كما روى البغوي في مستند ابن الجعدي [١٨١٨] بسنده من سفيان الثوري قال: لو كان الحديث من الخبر لتفصي كما يقص الخير. وأخرج الخطيب بسنده من مالك قال: ما أكثر أحد من الحديث فأنجحه. وعن عبد الرزاق أنه قال: كنا نظن أن كثرة الحديث خير فإذا هو شر كله. [شرف أصحاب الحديث ١/٣٠٣] وهذا كله من هذا الباب مخالفة منهاج التقليدين الذي كان سنة الناس قبل.

رسول الله في كلبه الله ورسوله، فإن استدلال المستدل بالعموم والمفهوم والعلة ونحو ذلك يعني أن أغلب ظنه أن الله أراده وأن نبيه قصده في مقاصد كلامه، فيقذف بالظن من مكان بعيد، وإنما القصد من الحديث ما جرى في عمل النبي ﷺ وأصحابه.

- ومنها أن من السنن المنسية سنة الصمت ولو كان المرء في جماعة، وقد روى ابن أبي عاصم في الزهد [٤٥] وغيره بسند صحيح عن إبراهيم قال: كانوا يجلسون، فاطول لهم سكتاً أفضلهم في أنفسهم. اهـ. وانظر جامع ابن وهب وكتاب الصمت لابن أبي الدنيا.

وروى البخاري [٦٠٧٨] عن أبي ذر رض قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صل يمشي وحده وليس معه إنسان قال: فظلت أ أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرأني فقال: «من هذا؟» قلت: أبو ذر جعلني الله فداءك. قال: «يا أبو ذر تعال». قال فمشيت معه ساعة فقال: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيمة إلا من أعطاه الله خيراً ففتح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً». قال: فمشيت معه ساعة.. الحديث. فانظر كيف كلامه بكلمة ثم سار ساعة ثم زاده أخرى كل ذلك صمت وسكونة.

وروى أبو داود [٤٧٥٥] عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله صل في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله صل وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير. الحديث.

وفي صحيح ابن حبان [٤٨٦] عن أسامة بن شريك قال: كنا عند النبي صل كأن ملئ رؤوسنا الرخام ما يتكلم، إذ جاءه ناس من الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنت في كذا أفتنا في كذا. الحديث. وقد تقدم نحوه عن الصحابة والتابعين، وهو أمر مشهور. والقصد بالصمت ترك اللغو، والإقبال على الذكر في السر.

- ومنها أن تعلم وجوهاً للمخالفات في بدعة يدعى أصحابها عدم المخالفة فإذا مخالفت سنة الصمت فحسبك بها.. كالجهر بالذكر عند الجنائز وملازمة الوعظ عند الدفن.. ومن جهل هذه المعاني ظن في الدين الكامل نقصاً وفراغاً فلم ير الابتداع مخالفة..

- ومنها أن من عرف هذا لم ير لاجتهاد إحداث بدعة فائدة، إذ القصد العمل، والعمل العتيق كاف لمن صدق في قصده..

- ومنها معرفة أن ما يوافق شهوات الخلق ولا ينشؤون عنه بفطرتهم لم يؤكد الشرع الأمر به، لأن القصد من الأمر حاصل وهو العمل، وهذا كالوطء فإنه واجب بالجملة يستدل على وجوبه بمجموع الشريعة، لذلك كان حكم الإيلاء.. والخلق جبلوا على ذلك، فلم يأت تقريره لأنه كاللغو حيث تذكر. فإذا عرفت هذا عرفت أن من مسالك الوجوب أن يخبر الشرع أن ذا من سنن الفطرة التي لا تبدل لها، واستمرار العمل عليها..

فصل في بيان أن السنة في القراءات أن لا يُسأل عن حكمها^(١)

وذلك أن شيمة العبد الطاعة دون أن يسأل لِمَ وفيَمْ؟ لذلك امتنع القياس في القراءات، والحاجة إليه فيها منعدمة.

وحقيقة التعبد هو الانقياد والذل، والعبد هو الذلول الذي لا يتلکأ، والسؤال عن حِكْمَ الأوامر قادح في العبودية. والقصد في هذا المقام التعبد من الله، إذ للتعبد إطلاقان:

تعبد من الله لعباده: وهو امتحانهم بالأمر الذي حجب عنهم حكمته، وهو الشائع عند الأصوليين يجعلونه قسم المعلل الذي ظهرت حكمته.

وتعبد من العبد الله وهو التقرب إليه بامتثال أمره على وجه الذل له سبحانه، سواء عرف وجوه الأمر أم جهلها، فهو ممثل مطيع.

فالأول فعل الله، والثاني فعل ابن آدم. وكلاهما متلازم، فالتعبد الذي هو فعل الله حجب الحكم والامتحان بالعمل بلا مراجعة. والتعبد من العبد هو امتثال ذلك وأخذ الحكم دون الالتفات إلى العلل، أي بالتسليم بلا علم تفصيلي.. وهو حقيقة الذل، لذلك سميت القراءات كذلك لأن أخذها يكون دون معرفة وجته الحكم فيها، والله

(١) الموافقات: المسألة الثامنة عشرة من النوع الثاني من كتاب المقاصد.



أعلم. فحقيقة العبد أنه لا يراجِع.. وهذا جار في الأوامر وفي النواهي كالنهي عن البدع، سواء النهي الخاص كتخصيص يوم الجمعة بصوم، أو النهي العام كقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور». اهـ. فكل عبادة سواء بالترك أو الفعل لا يقال فيها لِمَ، إذ لا يسألُ ربُّ عما يفعل وهو يسألون.

وإذا قد علم أن القراءات من حيث الجملة لا تعلم حِكمها، فالسؤال عنها حينئذ لغو أو تنطع. غير لائق بالعبد، وهذا ظاهر بحمد الله. وينبني عليه أمور:

- منها أن الأمر عندهم في الذكر الراتب ونحوه التوقيف بلا تصرف مثل الفاظ التشهد ونحوه مما تقدم. فقد كانوا يتعلمون ذلك ويعلمونه على الحروف. فمن زاد شيئاً من عنده فإنما يُزري على خير القرون! فيشذ عن القواعد المحكمة، كمن زاد في الأذان والتشهد لفظ «سيدنا».. وكل بدعة ضلاله وإن رآها الناس حسنة!

- ومنها أن يسقط كثير من الإشكالات التي يوردها بعض المسلمين، إذا قيل له: عملك هذا بذعه! قال: وماذا فيه؟ فكانه قال معتراضاً: لأي معنى منع هذا العمل؟ أو أي مفسدة شرعية فيه؟ والسؤال من أصله غير صحيح وغير وارد. فإذا نهَاك الله ورسوله ﷺ عن عمل بنص خاص كالنهي عن القراءة في الركوع والسجود، أو بعام ك قوله: «إياكم ومحدثات الأمور». اهـ. فقل: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، تكن متبعاً للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بإحسان.

- ومنها أن يتبيّن خطأ من زعم أن سلوك الأدب يقدم على امثال الأمر، وجعله قاعدة بني عليها استحسان زيادات مبتدعة! واستدل لها بحديث إمامه أبي بكر بالنبي ﷺ وب الحديث على ﷺ في الحديثة فقال: أمرهما النبي ﷺ بأمر فتركاه للأدب اثم أجاز لنفسه أن يزيد لفظ «سيدنا» في الأذان والتشهد عند ذكر رسول الله ﷺ بدعوى الأدب، مخالفًا خير القرون، ناسيًا أن كل بدعة عند صاحب الشرع ضلاله وأنها ليست من الأدب في شيء. وما احتاج به لا يدل على المطلوب، وبيان ذلك من وجوهه:

- الأول: أن القاعدة المقررة عند الصحابة في حياة النبي ﷺ هي الامتثال **(وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا أقضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم لغيره من أمرهم)** [الاسراء: ٣٦]. هذا من جوامع الكلم عموم في كل أمر لأنَّه نكرة في سياق الشرط. بل كانوا يتركون

العمل الذي هو في عرف من حولهم أدب إذا جاء النهي أو الأمر بخلافه، كما في قصة سجود معاذ وحديث أنس في القيام وحديث أبي بكر في مرض النبي ﷺ، وإنما كانوا ربما تركوا ما علموا أنه ليس قضاء واجبا، فما احتاج به المخالف هو من هذا الباب قطعا، والواجب رد المتشابه القليل إلى المحكم الغالب.

- الثاني: أن الصحابة لم يكونوا بعد النبي ﷺ يتذمرون الأمر والاتباع لدعوى الأدب، وهذا يثبت أن الابتداع مخالفة للأدب لا سلوك له كما في حديث نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال. اهـ. كذلك حديث المسيب بن رافع الكاهلي قال: كان عبد الله بن مسعود يعلم رجلا التشهد، فقال عبد الله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله فقال الرجل: وحده لا شريك له فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما علمنا. اهـ. وقد كانوا يحسنون الأدب حين وقفوا مع الامثال! وهل في تلك الزيادات المحدثة في التشهد والأذان إلا نسبتهم إلى مخالفة الأدب؟! إذ انصرم قرنهن وهم لا يؤذنون ولا يتشهدون إلا كما علّمو؟! حاشاهم من ذلك كله فالقاعدة المزعومة ليست من هديهم.

- الثالث: أن ما احتجوا به حكايات أفعال، وحكايات الأفعال مبنية على الاحتمال لعدم الاطلاع على قرائن الحال. فعلى أقل تقدير يحتمل أن الصحابي فهم أن الأمر ليس اقتضاء من قرينة الحال التي رأى ولم نرها، وما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال^(١).

- الرابع: غاية ما في فعل أبي بكر تعارض أمر بمعنى الإذن مع أصل مقرر وهو

(١) إذا قلنا: القول مجمل والفعل هو المحكم الذي يبيّن، لا يعارض قولنا: أن الفعل مبنية على الاحتمال، لأن الفعل نص من جهة، محتمل من جهة أخرى، فمن حيث دلالته على شرعية صورة الفعل هو نص لها، ومن هنا كان بيانا للمجمل، وما سوى ذلك هو مبنية الاحتمال. والفعل أو حكاية الحال خاص بفطرته لا عموم له ولا مفهوم، وإنما يعم بقرينة مثل العلة أو ترك الاستفصال. وما دام كذلك فإعماله لي ما لا يدل عليه نوع افتراض.

إمامـة الأفضلـ. ذلكـ أنـ إمامـةـ أبيـ بـكرـ بـالـنـبـيـ رـحـمـةـ وـتـفـضـلـ، فـتـمـسـكـ الصـدـيقـ
بـالـعـزـيمـةـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ فـيـ مـقـابـلـ الـإـذـنـ. وـالـعـزـيمـةـ مـقـدـمـةـ لـيـسـتـ تـأـدـبـاـ يـجـهـدـهـ الصـدـيقـ،
وـالـبـدـعـ التـيـ يـحـجـجـونـ لـهـ غـيرـ مـأـمـورـ بـهـ أـصـلـاـ.

كذلك حديث علي، فإنه علم من قرائن الحال أن النبي ﷺ لا يحب محو الكلمة، وأنه ما كان ليفعل لو لا عند المشرك، فأبى أن يعطيه ما أراد. ولم يتركه لأن الأدب عندهم مقدم. ولكن ليغيبط به الكفار، فلم يسرع في هواه، بل حرص على لا يغيّر من الشريعة شيء. ومعلوم أن ما أمر به النبي ﷺ هو الحكمة وأولى مما فعل على الله، فإذا ثبت هذا لم يكن الأدب هناك أولى من الامتثال. وأيضاً إننا نزعم أن النبي سكت عن علي لأن المقام ليس مقام إنكار، إذ لكل مقام مقال.. وكم من أمور كانت في الحديبية على غير الأصل كما قال أبو بكر: «امتصص بظر اللات» فلم ينكر عليه النبي ﷺ، وكانوا عند رأسه قياماً وهو جالس ولم ينكر عليهم، وتردد الصحابة عن امثال أمره بالحلق والنحر فلم يواجههم بالإنكار. وكل ذلك كان من العفو والترخيص لا السنة التي تقصد للتشريم ويتناولها الطلب!

- الخامس: أن ما استحسنوه إنما استندوا فيه إلى القياس على فعل الصحابيين، وقد تقرر أن التعبد لا يثبت بالقياس.

- السادس: أن وجه استدلالهم هو ياقرار النبي ﷺ للصحابيين على ذلك العمل، الاقرار يدل على الجواز لا الاستحباب، أي أن ما فعله الصحابي جائز عفوًّا لا أكثر، يجوز ترك الأمر لا يستحبب، والذي استدل له المخالف هو استحبابُ أصلٍ لا إباحة، فلا وجه للاستدلال منه. يو ضاحه:

- السابع: أن الإقرار في الأصل راجع إلى رفع الحرج، لا يدل على أن الفعل مقصود للشرع أي أن ما فعله الصحابي عفو لا حرج فيه لا أنه مراد من الشرع فعله. ما يجري على المقاصد يتصدى الشرع لبيان حكمه ابتداء، أو تنبئها عند الواقعة، لأن يقول إن أبا بكر سن لكم سلوك الأدب فاعملوا به، لكنه لم يقل ذلك. وما هذا شأنه لا يتنزع منه قاعدة مطلوبة العمل. وليس كل إقرار مقصودا للتشريع⁽¹⁾ أو ما كل

سکوت إقرارا كما تقدم. والقاعدة المستقرة دليل على أن معناها مقصود للشرع في تصرفاته. فما بعد جريانه على المقاصد امتنع اعتباره من القواعد.

- الثامن: أن القواعد كما يقولون لا تؤخذ من دليل أو اثنين ولكن بالاستقراء والعمل، فبناء القاعدة المزعومة من هذه الجهة هش. كيف وهي تعارض الأصل المقطوع به وهو لزوم الامتثال؟

- التاسع: أن الحديثين لا يدلان على العموم في كل حالة، لأن الإقرار بمثابة الفعل في عدم الدلالة على العموم، فهو مركب من فعليين: فعل الصحابي وترك إنكار النبي ﷺ عليه، والترك فعل. كذلك ما يقال له «سنة تقريرية» حاصلها فعل صحابي ترك النبي ﷺ الإنكار عليه. فليس له عموم بفطرته، ولا بالمعنى إذ قد علمت أنه بخلاف الدعوى.

- العاشر: أن ما فعله الصحابيان ترك لأمر ترك النبي الإنكار عليهمما فيه، والقوم أممًّا منهم لا يحتاجون بالترك! فما الذي جعله هنا حجة؟!

- الحادي عشر: أن «سلوك الأدب» اجتهاد، وهم قائلون لا اجتهاد مع الدليل.

- الثاني عشر: أن النبي ﷺ دل أمه على كل جوامع الكلم التي أوحيت إليه، بينما الله في كتابه أو حفظت عن رسوله في حديثه، أو جرت على لسان العلماء الوارثين من أصحابه، ولم تكن هذه الكلمة من ذلك في شيء، فإنما هي مما أحدث!

فإذا جاء الأمر أو النهي عزماً امتنع سلوكُ غيرِ الامتثال، لأنه هو الأدب. وهو عمل حبيب إلى قلوبِ حب الله إليها الإيمان وزينه فيها، وكره إليها الكفر والفسق والعصيان.. والله تعالى يقول ﴿لَا نُنَزِّمُ مَا بَيْنَ يَدَيْنَا اللَّهُوَرَسُولُهُ﴾ [الحجرات: ١] وهذا عموم بحذف المتعلق فلا تقدمنَ قولًا ولا اجتهادًا ولا أدباً ثرًا..

ولو تأملت كل بدعة أنكرها السلف لوجدت لها تعلقاً هنا، إذ يريد صاحبها أن يسلك الأدب مع الله ليزداد تعبداً.. فترك الوقوف عند حدود السنة! لكنهم نهوا عن ذلك لأن الابداع نفسه سوء أدب.. فهذه إذاً قاعدة محدثة لفظاً ومعنى، وإنما القاعدة الجامع الحق قول ربنا جل جلاله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.



- ومنها أن السنة في الذكر والدعاة السر، وهو في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالذِّكْرُ
رِبَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] أفاد الإسرار قوله
﴿فِي نَفْسِكَ﴾ وأكده قوله ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ والتاكيد في معنى النص لرفعه الاحتمال
كما قالوا.

وكذا قوله سبحانه ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأمراء:
١٥] أفاد السر قوله ﴿وَخِيفَةً﴾ وتأكد بقوله ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي المعتمدين في
الدعاة بخلاف الوصف المطلوب ومنه الإسرار بالدعاة.

وقال النبي ﷺ وسمعهم يجهرون بالذكر: «يا أيها الناس إدعوا على أنفسكم.
إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سماعا قريبا، وهو معكم» [م: ٤٢٧].
لذلك كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والدعاة كما تقدم.

وقال ابن أبي شيبة [٣٠٨٠] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
عن الحسن عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت
عند الذكر. اهـ. يشهد له الاستقراء أنهم كانوا يكرهون ذلك، وهو أثبت من الإسناد.
ومن ذاق طعم المناجاة وجد ما في الجهر من التكلف والفساد..

وما شرع في العمل الأول على خلاف الأصل فعلى قدره وليس هو الغالب،
مثلما روي عن عمر أنه جهر في الصلاة بدعاة الافتتاح لتعليم الناس [ابن أبي شيبة: ٤٠٤]
والدارقطني [١٧] وكالتكبير أيام التشريق. فيدل هذا على رد كثير من الحوادث كالدعاة
أدب الرسل بصوت واحد جهرا. تُرد لو صفت الإحداث، ثم لمخالفتها هذا السنن،
فضلا عن مصادمتها للأدلة الخاصة.

ومن احتاج بحديث ابن عباس [خ/٤٨٣ م/٥٨٣]: «كنت أعرف انقضاض صلاة رسول
الله ﷺ بالتكبير» فهو محمول عند الشافعي [الأم/١٥٠] وغيره على التعليم لعدم
جريان العمل عليه. ويدل له أن ذلك كان في زمن الوفود لأن ابن عباس متاخر
الصحبة، فلم يكن عليه العمل قبل الوفود ولا بعدهم زمان الخلفاء الراشدين لذلك
قال: «كنت».

لكن يشكل عليه أنه ذكر التكبير خاصة، وليس في العمل الأول الذكر بالتكبير وحده إلا أيام التشريق، ولو كان شيء غيره – على فرض أن الحديث محكم – لأوشك أن ينقله أكثر من نفس العمل أو بالقول، لأنه مما تتوافق الدواعي لبيانه في الأمصار، ولسرى عليه العمل لظهوره، ولنقل من عمل الصحابة، ولبينوا الفظه وعدده.. وأين أصحاب ابن عباس من هذا؟ سعيد بن جبير وعكرمة وطاوس ومجاهد وعطاء وأبو الشعثاء؟ أم أن ابن عباس ترك العمل بما روى وتابعه أصحابه..؟ أم أن أبي معبد مولى ابن عباس إنما انكر معنى ما حفظ عنه عمرو بن دينار؟ قال عمرو في رواية مسلم: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا! قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك^(١) اهـ

ومن حمل التكبير في هذه الرواية على الرواية التي أخرجها البخاري قبلها عن ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبي معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس ﷺ أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ. وقال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. اهـ. وقال أن الخبر مروي بالمعنى فحمل التكبير على الذكر، وهم لأن الذكر هو المجمل والذي يسوغ أن يعبر به عن معنى التكبير، إذا بلغك أن رجلا يكبر صبح أن تقول: هو يذكر الله. وإن قيل لك: سمعتُ رجلا يذكر الله، لم يصح أن تقول إذا رويت بالمعنى: هو يكبر.. بل الصواب أن تقول: إن رواية الذكر هي الرواية بالمعنى المعتبر بها عن التكبير.

فيشبه أن يكون ما روى عن ابن عباس في أيام مني من حجة الوداع فهو الذي جرى عليه عمل السلف الجهر بالتكبير أدبار الصلوات أيام التشريق، وهذا إسناد مكفي. والله أعلم.

(١) قال أحمد [٧٣] ثنا عبد الرزاق قال: أهل مكة يقولون أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء من ابن الزبير وأخذها ابن الزبير من أبي بكر وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ. ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج. اهـ

ذكر البيان لمعنى قول الله

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشِّرِّقْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَهْدَأً﴾

هذا من جوامع الكلم الدالة على أن الله لا يقبل يوم القيمة من العمل إلا ما كان سنة ومن السنة إلا الخالص له سبحانه، وقال الله جل في علاه **﴿فَاتَّقُوهُ كَمَا أَنْزَلَتْ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تُنْظِرُوا﴾** هذا اتباع السنة **﴿إِنَّمَا تَعْمَلُونَ بِمَا تَصِيرُونَ﴾** [هود: ١١٢] الإخلاص. وقال سبحانه **﴿وَأَتَيْعَ مَا يُوَحَّنَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾** أمر باتباع السنة **﴿إِنَّمَا كَانَ يَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾** [الأحزاب: ٢] تنبيه على الإخلاص. وقال جل في علاه **﴿إِنَّمَا تَنْهَا شَرُورُ مَنْ أَتَيْعَ الْأَكْثَرَ﴾** اتباع السنة **﴿وَخَيْرُ الرَّجُنَّ بِالْغَيْرِ﴾** [يس: ١١] الإخلاص. وقال: **﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَاهُمْ بِالْمُنْكَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾** [التوبه: ١٠٠] فالشرط هو جمع الاتباع لهم بالإحسان وهو في معنى الإخلاص في حديث جبريل. وقال سبحانه **﴿وَأَنْ أَقْدِرْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِيرُهُمَا﴾** اتباع السنة **﴿وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُسْرِكِينَ﴾** [يونس: ١٠٥] إخلاص الدين لله. كذلك قوله سبحانه **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً﴾** هو السنة **﴿وَلَا يُشِّرِّقْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَهْدَأً﴾** [الكهف: ١١٠] الإخلاص^(١).

فهذه من جوامع الكلم التي أعطيها نبي الله ﷺ، ونظائرها في السنة مشهورة. لذلك كانت النية الحسنة لا تصير البدعة حسنة، وقد كان الأوائل ينكرون العمل ولا يستفصلون عن صلاح النية، فيدل على عدم الاشتراط في القبول والرد، وترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما ذكر من الشافعي رحمه الله.

يؤيدها ما صرخ فيه المنكر عليه بصلاح الفصد كما قالوا ابن مسعود: ما أردنا إلا الخيرا بل ما من عامل إلا وهو يزعم أنه قاصد بیدعنه الخير والزلف إلى الله. فشرط قبول العمل الإخلاص مع وفاق السنة، فإذا عدم أحدهما كان العمل ردًا عيادةً بالله تعالى.

(١) روى البروبي [ذم الكلام ٤٧٣] بسنده عن محمد بن الفضل بن سلمة قال: قل ما جلسنا إلى نقضيل إلا أنا بهاتين الكلمتين: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، ولا يقبله إلا على السنة. اهـ.

فصل في بيان قول النبي: إنه لا يأتي الغير بالشر

هذا من جوامع الكلم [خ ١٣٩٦ م / ٢٤٧٠]، فالسنة لا ينفع عنها إلا الخير، والبدعة لا تأتي إلا بالشر، فهذا الحديث جامع طرداً وعكساً يدل - بمفهومه - على أن الشر لا يأتي إلا بالشر. كما نبه قوله تعالى: **﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ بَأَنَّهُ مِنْ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكَدِّرَ أَصْرَفَ الْأَيْمَنَ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾** [الأعراف: ٥٨]

فكذلك البدع لا ينفع عنها إلا الشر والضلال.

لكن قد يعرض بعد البدعة مصلحة يُظن أنها أمرتها، والنبي ﷺ أخبرنا أن البدع كلها شرٌ فاعلم أن كل بيعة ضلالٌ وإن وقع بعدها ما هو مصلحة، لذلك أنكر السلف كل بيعة مطلقاً. لذلك قال الأوزاعي: «بلغني أن من ابتدع بيعة خلاه الشيطان والعبادة وألقى عليه الخشوع والبكاء لكي يصطاد به»، فالخشوع والبكاء ثمرة مطلوبة شرعاً لم يجعل البدعة حسنةً، بل كانت فتنة يخشى معها تزيين العمل الباطل. وقد اتفق الناس على أن الأذان للعبيد والجنازة لا يستحب وإن حصل القصد المطلوب في تثنيك العبادتين وهو اجتماع الناس.

كذلك الذي يتعاهد القرآن راكعاً أو ساجداً، فإنه وإن حصل له المقصود وهو الاستذكار فالعمل باطل. ومنه رد العلماء على الوصاعين أحاديثهم وإن أمرت في الناس رقة مطلوبة. ومنه قراءة الحائض القرآن للمحفظ، فإنها وإن تم لها المقصود المطلوب شرعاً أثمت ولم يكن ما تسببت به عملاً صالحًا. كذلك من تصدى للفتاوى وليس لها أهلاً، فإنه وإن نطق بالحق أثم وعمله غير صالح. و قريب منه قول رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». اهـ. [خ ٢٨٩٧] فلأجراء المصلحة على يده وهي النكارة في العدو لا يعني أنه من الله بمنزلة. ومنه قول العلماء أن الكرامة ليست دليلاً على استقامة من جرت على يده..

وهي مصالح لا تنفع أصحابها في دينه، وإن توهم ذلك. وهذا سار في القربات والعادات كأكل الخنزير للشيطان، المسبب مباح بخلاف السبب و Helm جرا^(١)..

(١) المواقف المسألة العادية عشرة من مباحث السبب من أحكام الوضع. قال ابن تيمية [المجموع ٢٢ / ٢٠٥]:



ومن عرف الفرق بين الإذن الشرعي والإذن القدري، والفرق بين السبب الحقيقي وبين ما احتج به أدرك هذا، فإن التعاهد سبب متوج للحفظ قدرًا، ثم يختلف حكمه على حسب العمل. فالذي يتعاهد القرآن راكعا قد يحصل له الاستذكار بسبب التعاهد لأنّه وضع سببا له قدرًا، وإنما المنع شرعاً من صورة العمل. كذلك في العادات، فإن حصول الولد نتاج عن إلقاء البعض في الرحم وهو سببه، ثم يكون حكمه شرعاً على حسب ما قارن السبب من نكاح أو سفاح. فإذا أذن الله تعالى بحكمته في حصول الولد من الزنا قدرًا لم يعني أنه يأذن فيه شرعاً. فاحفظ الفرق بين المسبيب في الشرع والمسبيب في القدر، فإن الشرع يجري على المصالح المرضية، والقدر يجري على الحكم المخفية.

والله تعالى يمتحن العباد بتلك المتشابهات كما نبه الأوزاعي، فيفضل الله من يشاء ويهدى من يشاء والله الحكمة البالغة. كحال قريش كانت تستدل بحادثة الفيل - وهي نتيجة في الواقع - على أن دينها حق حتى كانت تؤرخ بها.. وتستدل على صحة دعاء الأصنام بإجابة الدعاء، فكان رب الحكيم يجري عليهم أرزاقهم امتحاناً، ولو لم يجرجوها جريان الرزق ما ثبتوا، فيستدلون بالنتيجة الصحيحة على صحة السبب الباطل.. فيزدادون اجتهاضاً في بدعهم، ويزدادون من الله بعداً. لا يحصلون التقوى والولاية المترتبة على العبادة الصحيحة، وهو المقصود الأصلي من العبادة، وإن حصل لهم عاجل حظ وفتنة مريبة. نسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة.

ومقصود أنه إذا اتفق أن حصل على إثر بدعة مصلحة مطلوبة شرعاً، مثل حفظ القرآن، فذلك لا يعني أن البدعة مشروعة مرضية.

والآحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة أحوال غير محمودة وإن كان فيها مكاففات ولها تأثيرات. فمن كان خيراً بهذا الباب علم أن الآحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالآموال المكسوبة بطريق غير شرعي والملك الحاصل بطريق غير شرعي، فإن لم يتدارك الله عبده بنتوبة يهتم بها الطريق الشرعية وإلا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل له. اهـ



فصل في بيان السنة في الوسائل

الأمر عندهم أن وسائل القراءات يتوقف فيها لاقترانها بها، وإن كان الأصل فيها مجردة عن القرية الإذن. كقولهم في المنديل لل موضوع والوسادة في الصلاة ونحو ذلك، وربما أخذ التابع حكم متبعه كما قال الآخرون.

فينظر إن كانت تعارض سنة الترك أي وجدت مظنة الحاجة إليها زمان النبي ﷺ ثم تركها فالسنة الزهد فيها اتباعاً لنبي الله، وتلحق بالبدع، مثل الأذان للعيد لم يشرع العمل به لأنّ تركه دليل الإنماء.

ولا يقال هنا: إن للوسائل أحكام مقاصدها وإذا صح المقصود صحت الوسيلة؛ لأن هذا المعنى هو في الوسائل التي يتوقف حصول المطلوب عليه، كما قالوا: ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب بدلالة الالتزام. وما هذا بابه لا يتركه النبي ﷺ ما وجد في زمانه. ومن زعم في شيء من ذلك أنه مطلوب غلط.

والأمثلة عليها في أزماننا كثيرة، منها اتخاذ السياسة وسبلها.. وسيلة للإصلاح، فإنها - فضلاً عما فيها من محاذير ووجوه المخالفـة - لم تكن من هدي النبي ﷺ وكان الداعي للأخذ بها في زمانه قائماً، وكذلك لم يحرص عليها المسلمين في هجرة الجيشة على ما علم من قرائهم من النجاشي الملك رحمه الله.

وحال عامة من وثب «اللتغيير» و«الخلافة» وذهل عن العلم والعمل والرجوع به إلى زمن الخلافة الراسدة كما روى البخاري [٦٦٩٥] عن أبي منهال قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع أبي أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عليه له من قصب، فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال: يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياه قريش، إنكم يا معاشر العرب كتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلاله وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلوات الله عليه وآله وسالم حتى بلغ بكم ماترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم! إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا وإن هؤلاء الذين بين

أطهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا، اهـ.

كذلك اتخاذ الخط لتسوية الصنوف للصلوة، فمن المسلمين من يراها من أمر النوازل (مصلحة مرسلة) وليس هي كذلك! إذ ترك النبي ﷺ للخط مع يسره وإمكانه يدل على إلغائه، وعدم اعتباره. وليس كل ذلك مما حدث الداعي إليه بعد أن لم يكن. ثم فيه وجوه للمخالفة خاصة لمن تفطن لها، أقربها أنها تخالف ما كانوا يفعلون من إلزاق الكعب بالكتعب، فتسوية الأقدام بالخط يكون من جهة الأصياع باشانتها تفاوت الكعبوب لتفاوت الأقدام طولاً وقصراً.. فمن أخذ بالخط ترك ذلك، فليست هي مصلحة مرسلة ولكنها ملغاً مهملاً. وكل خير في الاتباع.

فإن لم يكن لها ذكر زمن النبي ﷺ ثم حدث لم تحمد المسارعة إلى الأخذ بها حتى لا نجد عنها بدأ، فهي التي أسمتها الأصوليون مصلحة مرسلة راجعة إلى تحقيق المناط^(١)، مثل جمع المصحف، فإن المناط متتحقق فيه، والقصد بالمناط المصلحة الشرعية التي ثبتت صحتها بالأدلة وهي هنا حفظ القرآن من الضياع. فالمناط دليل الإذن، أي وجود المصلحة المطلوبة شرعاً في هذا الفرع (النازلة) دليل على طلب الأخذ به إذا وجد، وعدم قيام المقتضي في عهد النبي ﷺ دليل على مطلق عدم قصد الإلغاء - وهو المانع إذا وجد - وعلى إمكان قصد التشريع فلا يخالف سنة الترک إذاً.

وي ينبغي أن يعلم أن أقضية النوازل (المصالح المرسلة) إنما تؤخذ عند الحاجة، فهي بمثابة الرخصة التي ينبغي الاحتياط في العمل بها؛ لأنها مأذون فيها عند الحاجة المعينة، فمتنى وجدت شرعت بمقدار، وإلا رجعنا إلى الأصل. وكثير من هذه الوسائل إنما احتاجتها الأمة عند ضعفها كتصنيع الصناع^(٢). فليست من المطلوبات

(١) تحقيق المناط هو بيان أن الفرع مقصود التشريع بالحكم الذي وجدت علته فيه وانتفت عنه موانعه، مقبلة المصلحة المرسلة أنها قياس انعدم فيه الأصل المقيس عليه، أخذ حكم الحادثة فيها من العلة الصحيحة.

(٢) كما قال ابن سعد [٨٦٨٢] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن زياد عن هشام بن حسان

الأصلية. فمتنى فصلت الوسيلة عن مقصدتها وجعلت سنة دائمة صارت غاية، فتتقلب إذاً بدعة.

ثم كثير مما استحسنه المخالف وقال: هو وسيلة إلى عبادة، يصح الاعتراض عليه بأنه وسيلة إلى الابتداع وفتح بابه فيمنع، ويقال: للوسائل أحكام المقاصد. وقد عرفنا أن الأولين كانوا يلاحظون المال في كراهة الأعمال، كما تقدم. فكل عمل خيف من إفضائه إلى بدعة فهو مذموم. وهذا يدل على أنهم كانوا يرون الذم في التبعد أشد من الاستحباب، سواء قدرنا أنها كراهة أو تحريم فجانبها مغلب. فكيف يطلق القول في الوسائل بالجواز؟

فصل في بيان أن السنة جاءت بالنهي عن التشبه بالكافرين

ففي الصحيحين [خ ٢٦٩٠ / م ٢٣٢] عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر رضب بعثتهم». قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». أهـ. وفي الصحيح [خ ٦٨٨٨] عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع». فقيل يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك؟». أهـ. فكل ما كان من شعار الكافرين في دينهم فلسنا منهم في شيء. قال ربنا ﷺ **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُونَ لِتَشَبَّهُمْ فِي مَا نَهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠] وتالله ما فرقوا دينهم إلا بالبدع. فأصل الإحداث سنة جاهلية، نهى عنها الله ورسوله ﷺ وحسم مادتها.

وكثير من البدع في تاريخ الأمة كان مأخذها من مضاهاة اليهود والنصارى ونحوهم. قال ابن كثير [البداية والنهاية ١ / ٢٢٨]: قال ابن عساكر وغيره: وقد أخذ الجعد بدعته عن بيان بن سمعان وأخذها بيان عن طالوت ابن أخت لبيد بن أعصم زوج ابنته، وأخذها لبيد بن أعصم الناجر الذي سحر رسول الله ﷺ عن يهودي باليمن، وأخذ عن الجعد الجهم بن صفوان الخزري. أهـ. فكان منشأ بدعة الجهمية والتأويل

= عن ابن سيرين قال: أول من سأله في السر شريح: فقيل له: يا أبا أمية أحدثت! قال: فقال: إن الناس أحدثوا فأحدثت. أهـ. سند جيد، وهذا ترخيص لغوي كما تقدم.

من اليهود. وكانت القدرة بذرة مجوسيّة، ومن سلك في تعبيده تعذيب النفس شابه فيها عباد الهند، والكلام والمنطق أخذ من اليونان، والسبائية أصل قولهم من عبد الله ابن سبا اليهودي، والاحتفال بالميلاد سنة النصارى، والتغنى في الدعاء والتعبد بالمعازف سنة الرهبان، والتمايل عند قراءة القرآن مضاهاة لليهود في تلاوتهم، واتخاذ القبور والمشاهد مساجد سنة أهل الكتاب في أنبيائهم وصالحיהם.. وهكذا في بدع العلم والعمل منشأها من المغضوب عليهم أو الضالين، لذلك كان السلف الناصحون المؤصلون يسدون الذريعة متى ما ظهرت لهم المشابهة، وهذا إنما يكون إن شاء الله في الأعمال المطلقة غير الموقته.

وقد ذكر الله في آيات معايب لأهل الكتاب من تبعها وجد آثارها في هذه الأمة، وأولها النظر والاجتهد في إحداث التبعد، فما أن ذهب موسى لميقات ربه حتى اتخذوا العجل بدعة وقالوا وما أقيح ما قالوا ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُؤْمِنٍ فَتَسْوِقُ﴾ [طه: ٨٨]، وقد كانوا يهمون بذلك وهو بين أظهرهم حتى إذا غاب عنهم عملوا، قال تعالى: ﴿لَوْ جَنَوْزَ تَابِقَ إِسْرَئِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا مُوسَى أَجْعَلَ لِنَا إِلَهًا كَمَا لَمْ يَكُنْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّ هُنَّ لَاءُ مُتَّبِعِ مَا هُنْ فِيهِ وَنَطَّلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَغْيِرُ اللَّهُ أَبْغِيْكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَلَّكُمْ عَلَى الْمَلَمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨-١٤٠]. لذلك ذكر النبي هذه الآية للحدثاء في الدين لما سأله ذات أنواع [ت ٢١٨٠]، ازم السنة السابقون الأولون العلماء الوارثون كما لزمها هارون النبي الوارث من قبل. وقول الذين استضعفوا هارون النبي الوارث وكادوا يقتلونه وخرجوا عليه الرأي وهم يعلمون أن نبي الله موسى استخلفه وأمرهم باتباعه أشبه شيء بأمر المعروية الذين خرجوا على الصحابة الوارثين الذين زكاهم الله رسوله وأوصى باتباعهم.. فالخروج على العلماء والأنبياء سنة يهودية أخذت طائف من هذه الأمة منها نصيبا، كما أخبر الصادق المصدق، والعصمة في الاتّباع.

فتتبع كتاب الله تجد مثل هذا في القرآن كثيرا، لتعاين أن التحذير من سنن أهل الكتاب والشركين وصيحة عتيقة. وقد بسط القول في هذا الشيخ أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم فأغنى وشفى.

فصل في وجه إطلاقهم اسم البدعة على العمل الثابت في السنة

بيانه من وجهين عام وخاص:

أما العام فقد تقرر أن أصلهم المطرد في الفرق بين البدعة والسنة هو العمل، فما أصله العمل سنة وما أصله الاستنباط بدعة. لكن بقي هنا تفصيل يجري على طريقة بعض أهل العلم:

وهو أن العمل في زمن النبي ﷺ باعتبار المداومة والترك نوعان:

* - عمل مطرد على الدوام مثل الوتر كان النبي ﷺ وأصحابه يداومون عليه الدهر. فهذا لا شك في كونه سنة، وأنه لا يسُوغ تسميته بدعة.

* - وعمل لم يقع إلا أحياناً مثل صلاة الضحى والجماعة في التراویح، إذ كلّا هما عمل لم يوازن عليه النبي ﷺ ولا أصحابه زمان الوحي. فالموازنۃ على هذا النوع سنة من جهة، محدث من جهة أخرى إذا توسع في اللفظ. فمن حيث العمل سنة، ومن حيث الترك أحياناً بدعة لأن البدعة فعل ما ترك. هذا النوع هو الذي ترخص ناس من أهل العلم في تسميته بدعة - جرياً على طريقة العرب الأولى - يريدون الوصف لا الحكم في قولهم «نعمت البدعة»، فالحكم دل عليه الفعل الجامد «نعمت» ولفظ «بدعة» إنما دل على الوصف.

لكن لا يخفاك أن هذه الفتاوي حوادث أعيان لا عموم لها في كل الأحوال لأن الفتاوي أفعال لا أقوال، والفعل لا عموم له، وإنما تحدثوا عن عمل خاص، فلا يعم إلا بقياس إن قلنا به، والقياس المحتمل إجراؤه هنا هو قياس الشبه لا العلة، لأن القراءات لا يجري فيها التعليل أي بالمعنى المناسب. فيقيس عليها ما شابهها وهو العمل الدائر بين الفعل والانقطاع في إمكان الوصف بنعم البدعة.

لكن لا يخلو هذا الترك من أحد وجهين:

الأول: إما أن يترك ويئبَّه على مانع من الموازنۃ مثل ما تقدم في التراویح، ومنه قول عائشة في الضحى: وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. اهـ. فيبيت أنه من هذا النوع، وقد كان أبو

هريرة يحدث الناس في المسجد بوصية النبي ﷺ بها [خ/١١٢٤ م/٧٢١] فهذا وجه ظهر قصد الشرع إلى إمكان المواظبة عليه، فلا شك في شرعية المداومة عليه إذا زال المانع، ويتسوغ على قول تسمية المواظبة عليه بدعة باعتبار الوصف وهو إظهار العمل بعد أن لم يكن لا باعتبار الحكم، وهذا إطلاق إنما ترخص فيه من ترخيص أخلو مقامه من المحاذير لا ليحضر الناس على استحسان البدع. ومنه ما روي عن ابن عمر في الضحى والحسن البصري في القصص.

ثم للعامل بعد ذلك وجهان: إما أن يبقى على العمل الأول كما فعل ابن عمر لم يكن يصلبي الضحى إلا عَرضاً. وإما أن يأخذ بالمداومة مثل عائشة. ومن هذا فعل عمر في التراويف، استصحب العمل الأول، فلهم يكن يجمع معهم.

فهذا ووجه ما أطلق عليه اسم البدعة من السنن. وقد علمنا أن من أصولهم المحكمة «كل بدعة ضلاله وإن رآها الناس حسنة». فمن قاس على فتوى هي حادثة عين ما لا يشبهها - وليس له إلا قياس الشَّبَه - لم يصل ما أمر الله به أن يوصل، ولم يعط كل دليل حقه. فإنما مدح ما أصله العمل، وظهر له قصد الشرع إلى إمكان المداومة، أو تردد فيه.

الثاني: أن يترك العمل ولا ينبعه على قصد المداومة عليه، ثم يبقى العمل على حاله من الفعل والترك زمن الصحابة. فهذا لا شك في أن المواظبة عليه بدعة مخالفة لقصد الشرع، والبدعة فعل ما لم يثبت قصد الشرع إلى فعله.

هذا كلام من حيث الجملة يجري على قول بعض أهل العلم، لكن بقي هنا نكبات هن جواب خاص:

ما روي عن ابن عمر في الضحى أنه قال: «نعمت البدعة» ليس طليبا لفعلها وتحريضا وإنما هو إقرار. كما في رواية ابن الجعفر أنه كان إذا سئل عن سبحة الضحى قال: لا أمر بها ولا أنهى عنها ولقد أصيب عثمان وما أحد يصلحها، وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إلي. اهـ. وكذا رواها البغوي في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى فقال ١٧١ أحدثنا أبو الجهم ثنا ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يُسأل عن صلاة الضحى، فلا ينهى ولا يأمر بها ويقول إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولكن لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. اهـ صحيح، ليث هو ابن سعد.

وكيف يستحبها للناس وهو القاتل في ما روى ابن أبي شيبة [٧٧٧٤] حدثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عمر قال: ما صلية الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت. اهـ. وهذا سند صحيح، ورواه عبد الرزاق [٤٨٩٣] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد به. وكان ربما صلاها لسبب فاعتذر كما روى ابن أبي شيبة [١٧٤٣] حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلّى يوماً من الضحى وقال: إني كنت مسست ذكري فنسألت. اهـ. صحيح.

فإنما قال نعمت البدعة – إن صبح عنه – في شيء تركه ولم يندب الناس إليه. ولقد كان حقاً على من احتج بهذا الحرف أن يجمع كلام ابن عمر ليعرف مذهبـه في الضحى. وهذه زلة منهـجية.

كذلك الأمر في ما روى عن الحسن، فقد روى سعيد بن منصور في التفسير [١٨٣/٥] نا عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال: سألت الحسن أقرأ في مصحف أحب إليك أم أجلس إلى قاص؟ قال: أقرأ في مصحفك. قلت: أعود مريضاً أحب إليك أم أجلس إلى قاص؟ قال: عذر مريضك. قلت: أشيع جنازة أحب إليك أم أجلس إلى قاص؟ قال: شيع جنازتك. قلت: استعان بي رجل على حاجة أحب إليك أن أذهب معه أو أجلس إلى قاص؟ قال: أذهب إلى حاجة أخيك. حتى جعله خيراً مجالس الفراغ. اهـ. ورواه ابن الجوزي في جزء القصاصـ من طريق سعيد به [٢٠٨] وهو خبر صحيح. والذين أسسو ما سمي «البدعة الحسنة» أمرـوا بالمحدثـات وتعاهدوها، بل جعلـوها أصلاً من أصول التشريع كما نطق بعضـهم! فمـحل استدلالـهم غير مـطابق للـدعـوى! فـتدبرـ.

وأيضاً قول ابن عمر: « وإنـا لـمـنـ أـحـبـ ماـ أـحدـثـ النـاسـ إـلـيـ ». ليس مدحاً ولكن كما يقول المـحدثـ: « أـصـحـ شـيـءـ فـيـ الـبـابـ كـذـاـ » وهو خـبر ضـعـيفـ عـنـهـ (١) .. أـلـاـ تـرىـ

(١) ونظائرـه مثلـ ما قالـ الترمـذـي تحتـ [٥٥٥] [سمـعـتـ مـحـمـداـ يـقـولـ: ماـ رـوـىـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ حـدـيـثـاـ أـعـجـبـ إـلـيـ هـذـاـ وـلـاـ أـرـوـىـ عـنـ شـيـئـاـ]. يـرـيدـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ. وـقـالـ العـقـيليـ [الـضـعـفـاءـ ٣/٤٧١] حـدـيـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـ حـدـيـثـاـ عـبـاسـ قـالـ: سـمـعـتـ يـحـيـىـ يـقـولـ: سـنـانـ بـنـ هـارـونـ وـسـيـفـ بـنـ هـارـونـ ضـعـيفـانـ، وـسـنـانـ أـعـجـبـهـمـاـ إـلـيـ لـهـ. وـهـذـاـ مـشـهـورـ.

أنه لم يفعلها ولم يأمر بها؟ ولو كانت هذه من الخير لأمر به لأن المؤمنين يدهون إلى الخير ويأمرن بالمعروف. أما قوله: «ولا أنت عنها» فلأنه متعدد في نسبة فعلها إلى النبي ﷺ كما نبه قوله لمورق: «لا إخالة». أو لتردد़ه في قصد ذلك الوقت بصلاته، وتوقف عن العمل لأنَّه الأصل، ولأنَّه لا حظ الترُك كما تقدم. فقوله: «أحب إلى» لا يلزم منه إثبات المحبة لذلك، وهذا جار في لسانهم ففي القرآن ﴿تَعْشُ أَقْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذَا يَكُوْلُ أَمْتَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَيَتَّمَّ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤] أي أقوتهم وأعقلهم، وليس المعنى أنه خاقد مصيبة. وقال يوسف ﴿الَّتِي جَنَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَعَادِهِ عَوْنَقَ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] وليس فيه إثبات المحبة للفاحشة ولا للسجن أصلًا.

روى عبد الرزاق [١٧٦٢] عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: لأن أحمله - يزيد الغائط - في ناحية من ردائني أحب إلي من أن أزاحم الغائط والبول. اهـ. صحيح.

وقال عبد الرزاق [٢١٤٨] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: لأن أنام عن العشاء أحب إلى من أن الغو بعدها. اهـ. سند صحيح. ليس يعني محبتة تنجيس الشوب والنوم عن العشاء.

ومثله ما روى أحمد [١٧٠١] والمرزوقي [السنة ٩٧] واللالكاني [١٢١] بسنده
ضعيف ^(١) عن غضيف بن الحارث الشمالي أنه قال: بعث إلى عبد الملك بن مروان
فقال: يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين. قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي
على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر. فقال: أما إنهموا أمثل
بدهنكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما. قال: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: ما
أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة. فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة. اهـ.
ومنه قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما ابتدعوا بدعة أحب إلى من التشويب في
الصلوة. وقول عبد الله بن شبرمة: هو أحسن ما ابتدعوا، أي أهون ^(٢) فهذا تعریض لا

(١) لأن مداره على أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الفسافي، وهو منكر الحديث [المرجع والتعدل ١٥٩٠].

(٤) قال ابن تيمية: «قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء إنه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك فقال

استحسان. فكان ابن عمر قال: لأن يحدثوا هذا الفعل الذي يشبه أن يكون فعله النبي فيما يحكون عنه خير من محدثاتهم. وهو القائل مؤصلاً «كل بدعة ضلاله وإن رآها الناس حسنة».

وفي مختصر قيام الليل لابن نصر المروزي [٥٠]: وسأل رجل ابن عمر رض فقال: من أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: من الذين يحافظون على ركتتي الصبح؟ فقال: وأنتم تحافظون على الركعتين قبل المغرب. فقال ابن عمر رض: كنا نحدث أن أبواب السماء تفتح عند كل أذان. اهـ.

وهذا يشبه ما روى ابن أبي شيبة [٧٨٦٢] حديثنا وكيع قال حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت ابن عمر عن صلاة الصبح فقال: وللصلوة صلاة؟ اهـ رجاله ثقات. أي صلاة مخصوصة يحافظ عليها.

لكن في النفس من الحرف «نعمت البدعة» فإنما رواه عنه سعيد الجريري عن الحكم بن الأعرج قال^(١): سألت ابن عمر عن صلاة الصبح وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: بدعة ونعمت البدعة. وقد خالفة حاجب بن عمر وهو ثقة وهو ابن أخي الحكم بن الأعرج فقال ابن أبي شيبة [٧٧٨٢] ثنا وكيع ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الصبح فقال: بدعة. اهـ ورواه البخاري ومسلم من وجه آخر [١٢٥٥ / ١٢٨٥] عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رض جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الصبح، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. الحديث.
فيشبه أن يكون الحرف الزائد غير محفوظ. ورواية حاجب توافق غيرها وما عُلم

= دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب أو كما قال مع أن مذهبه أن زخرفة المصايف مكرورة». [اقتضاء الصراط [٢٩٧]

(١)- وفي بعض الطبعات لمصنف ابن أبي شيبة [٧٧٧٥] حديثنا ابن عليه عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال: سألت محمداً (كذا) عن صلاة الصبح وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي صلوات الله عليه وسلم بدعة ونعمت البدعة. وفي بعض: عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج عن ابن عمر. ولا أدرى الوهم من الناسخ أو اضطراب في السند ذاته.

من فقه ابن عمر القائل: « كل بدعة ضلاله وإن رآها الناس حسنة »، فلا تشبه فقهه ، الله أعلم. وعلى تقدير الثبوت فقد علمت وجه ذلك من حيث الجملة.

كذلك قول عمر رحمة الله عليه « نعمت البدعة هذه » فإن أحسن ما قيل فيه أنه ما قالها قاصداً تسميتها بالبدعة، وإنما سماها كذلك تنزلاً وتجاوزاً في الكلام كما دلت الآية نوافل بن إياس « إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة » كنحو قول الله تعالى إن شاء الله ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَجُلٍ يَرْجُنَ وَلَدًا فَأَنَا أَوَّلُ الْمَعْتَدِينَ ﴾ [الزخرف: ٨١] وقالت ليلى الأخيلية:

وَيَسِمُ الْفَتَى إِنْ كَانَ تَوْبَةً فَاجِرًا وَفُوقَ الْفَتَى إِنْ كَانَ لِيَسَ بِفَاجِرٍ

أي إن زعمتموه فاجراً فنعم الفاجر. ومنه ما قال ابن عمر لابن الزبير: أما والله لامة أنت أشرها لأمة خير. اهـ. رواه مسلم [٦٦٠] من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي أخبرنا الأسود بن شيبان عن أبي نوافل، ورواه غسان بن عبيد الموصلي عنه فقال: والله لامة أنت شرها لنعم تلك الأمة. اهـ. رواه ابن الأعرابي في معجمه [١٤٤٣] من طريق غسان أخبرنا الأسود بن شيبان. كلمة قالها رداً على أراجيفبني أمة على ابن الزبير. ومنه ما روى البخاري [٤٦٣] عن طارق بن عبد الرحمن قال: المثلقت حاجاً فمررت بهم يصلون، قلت: ما هذا المسجد. قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد حدثني أبي أنه كان فيما بين بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال: فلما خرجنا من العام المُقبل نسيناها، فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلمواها، علمتموها أنتم فأنتم أعلم. اهـ. فهذا إنكار منه لا إخبار، وكأنه قال: لستم أعلم . فمعنى قول عمر نعمت البدعة هذه: ليست هذه بداعنة.

لذلك أخرج الحديث حديث عمر مالك في الموطأ وهو الحريص على إلا بخرج خبراً يُحتج به على البدع وقد عرفت أصوله رحمة الله عليه.

هذا الأثران عن عمر وابنه أسندا ما احتجوا به من الرواية عن الصحابة في صرف البدعة بالحسن وليس في شيء منها حجة كما عرفت. وبالله التوفيق.

فلا تتركن المحكمات إلى ما تشبهه؛ لأن ما خالف السنن المستقرة فاما له وجه

خفي على من روي له، أو أنه اجتهاد أخطأ فيه كسائر المسائل التي يختلف فيها الأولون، أو أنه مُعَلٌ من جهة اللفظ أو السند.. والله أعلم^(١).

فصل في التنبية على جريان المتشابهات في القدر كجريانها في الشرع

قال رب الحكيم سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يَصُوِّرُ كُلَّمَا فِي الْأَرْضَ حَوْلَ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ٦] فأخبر سبحانه أنه جعل في القرآن متشابهات، وأن ذلك من حكمته ليختبر العباد. وهي في السورة تمهد لخبر عيسى عليه السلام وهو متشابه في القدر، فخلقه الله من المتشابه القدري الذي هلك فيه الضالون حتى التمسوا له المتشابه من الكتاب. ﴿ قَالَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَتْبَعُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ بِهِ مِنْ أَبْيَانَهُ الْوَسْنَةُ وَأَبْيَانَهُ تَأْوِيلُهُ ﴾ الآية، فهم في قلوبهم زيف وانحراف عن الهدى ثابت قبل الاستدلال - عيادة بالله - نظروا في الأدلة ليتضررو والماهم عليه من الهوى. فتبعوا المتشابهات ابتغاء الفتنة وهي البدعة كما في قول ابن مسعود «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة» وقوله «إن ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلاله» وقد تقدم، والبدعة فتنة للقلب لأنها تغر وتضل عن خير الهدى. وهذا كقوله سبحانه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا فَاتَّمَّنَا اللَّهُ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّزَتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَرَأَيْتَهُمْ كُمَّ الْأَنْوَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ ﴾ [المعجم: ٥٢] فيبيع أنه سبحانه أذن إذنا كونيا للشيطان سواء من الإنس أو الجن أن ينفتح الوساوس عند تمني النبي أي تلاوته وتبليغه دين الله.. فحذف الملقي من الشيطان لدلالة السياق عليه، وكل إباء بالذى فيه ينضح. فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته فتبين للناس معانيها. وفي قوله: ﴿ فَرَأَيْتَهُمْ كُمَّ الْأَنْوَارِ ﴾ دلالة على أن البيان والإحكام قد يتأخر للامتحان، والحرف «ثُمَّ» للتراخي. وبين أن ذلك كله بعلمه وحكمته والله علیم حكيم ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَنَّةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْقَارِبَةُ مُؤْمِنُهُمْ وَالْكُفَّارُ الظَّالِمُونَ لَفِي شَقَاقٍ يَعِيشُونَ ﴾ [١٠] وللعلم الذي أتوا العلماً أنه الحق من ربكم فيترونوا به.

(١) راجع المسألة الأولى من مباحث العموم من المواقفات.



فَتَهْتَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا أَمْسَأْلَهُمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾ [سورة الحج: ٥٣-٥٤] .
فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ فِي أَنَّهُمْ مَأْمُونُوْلَهُمْ مَنْ كَانَ قَلْبَهُ مَحْلًّا قَابِلًا وَهُمْ أَهْلُ النَّفَاقِ
وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمُ الَّتِي لَمْ تُرِقْ لِلَّاتِبَاعِ وَالْأَنْقِيَادِ لِلْسُّنَّةِ الْعِبَادَةِ الصَّحِيحَةِ، فَمِنْ غَلَظَهُمْ
أَنَّ أَهْوَانَ شَيْءٍ عَلَيْهَا تَأْوِيلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتِّبَاعُ الْمُشَبِّهِ، مَعَ تَشَدِّدِهِمْ
لِتَحْفَظِ كَلَامَ أَئِمَّتِهِمْ وَالْغَيْرَةِ عَلَيْهَا مِنَ التَّأْوِيلِ وَنَحْوِهِ.. كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فِيمَا
أَنْهَمْنَا مِنَّا قُلُوبَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً يُحِرِّقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ
وَأَسْوَأُهُنَّا حَطَا مَمَادِ كَرُوا بِهِ» [المائدة: ١٣] . فَمَنْ حَرَّفَ دَلَالَةَ شَيْءٍ مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ كَانَ
أَهْوَانَ بَعْضِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَسَبِيلُهُ قَسْوَةُ الْقَلْبِ وَالْأَسْتَهَانَةُ بِالْأَمْرِ، وَهَذَا مِنْ اتِّبَاعِ سَنَنِ الَّذِينَ
أَنْ قَبْلَ (١) .

وَمِنَ الشَّبَهَاتِ الْمُقْدَرَةِ مَا حَصَلَ فِي فَتْنَةِ الْإِلْفَكِ بِسَبِيلِ شَبَهَةِ فِي الْوَاقِعِ وَهِيَ
مُخَالَفَ عَائِشَةَ وَصَفَوَانَ تَلْقِيفُهُ الشَّيْطَانُ فَرَوَجَهَا بَيْنَ النَّاسِ.. وَتَأْخِرُ الْوَحْيِ ثُمَّ اتَّصَرَّ
اللهُ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْهَا مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ زَمْنَ الْفَتْنَةِ، وَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ [٦٦٨٨] عَنْ أَبِي
وَالْأَنْلَى قَالَ قَامَ عُمَارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ
رَبِّكُمْ يَكُلُّونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكُنُّهَا مَا ابْتَلَيْتُمْ. اهـ.

وَهَكَذَا مَا يَكُونُ مِنْ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَجَرْحِ الْأَقْرَانِ.. كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي
هُنَّ إِلَيْهِ فِي اسْتِدَالَلِ وَلَا اتِّبَاعِ..

لِمَكَذِّلِكَ يَشْكُلُ عَلَى الْغَمْرِ مَا يَرِيُّ مِنْ افْتَاحِ الدُّنْيَا عَلَى أَهْلِ الْكُفَرِ، وَيَرِيُّ أَهْلَ
الْإِيمَانِ يُقْتَلُونَ وَيُضْيَقُونَ عَلَيْهِمْ.. فَقَرْتَابُ قُلُوبِهِمْ.. كَمَا يَحْصُلُ مَعَ الدِّجَالِ مِنْ فَتْنَةِ، لِمَا
يَهْوِي بِهِمْ مِنَ الْمُتَشَابِهِاتِ قَدْرًا..

وَلَا يَزَالُ مَعَ الزَّمَانِ تَظَهُرُ الشَّبَهَاتُ وَالْبَدْعُ مَا يَلْقَى شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ أَوِ الْجِنِّ..
فَلِلَّهِمَّ اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى
يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». اهـ. [خ ٦٨٨١] وَكَمَا قَالَ مَعاذٌ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجِلُوا

(١) الْأَكْلَمُ فِي الْمُتَشَابِهِ وَالْتَّأْوِيلِ لِابْنِ تِيمِيَّةَ.

بالباء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وهنا. فمثلكم إن لم تجعلوا بالباء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد وإذا قال وفق. اهـ. [الدارمي ١٥٣] فيبين أن الأمة إذا احتاجت في دينها حكمة وفق الله من شاء منهم.. فيحکم الله على ألسنة العلماء ما أفسده المغiron المبدلون..

ومن ذلك جريان الشبهة في أفعال السلف وأقوال بعضهم كما حذر معاذ من زيفة الحكيم التي يقول من سمع: ما هذا؟! ما أراد بها؟! أو مما يكون في كلام أحدهم من الإشكال كقول بعضهم «نعمت البدعة».. وكل ما كان مشكلاً على السنن المطردة والقواعد المحكمة.. كل ذلك من المتشابه الذي جعله الله قدرًا لامتحان العباد.

فوجود مثل ذلك ليس مما يفرح به، ولكنها مما ابتليتم كما قال عمار، ويقول عندها الراسخون في العلم **﴿رَبَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ قَوْلُونَا بِمَا إِذَا هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَتَعَالَى إِنَّكَ أَنْتَ الْوَقَائِبُ﴾** [آل عمران: ٨].

فأنت ترى أن وجود المتشابهات في القرآن والسنة والقدر بما فيه أفعال العلماء، يدل على أن الرب واحد لأنه قانون واحد. كل ذلك ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة.. وحكمة الله بالغة.

فحذار من اتباع المتشابهات. وعليك بمنار الطريق ما كان ظاهراً في الأمة زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ولا يلفتوك عنها تزيين رجال كثروا في الآخرين. والله المستعان.

ولا تطمعن أن لا تجد البنة خلافاً في ما نحن فيه، وأن تتنظم لك كل الآثار على نسق واحد من غير شبهة إشكالاً إذ لا بد من وقوع الخلاف كما أخبر الصادق المصدق، وقد كان من بعض ذلك ما هو زيفة الحكيم يقع في بدعة وهو إمام هدى لا تتجسس صحيحته به إذ ما بلغ الماء قلتين فحمل الخبث، وإن وقع فيه.

واعلم أن أكثر الأمصار ابتداعاً وأسرعها وقوعاً فيه العراق والكوفة خاصة. فزيفة الحكيم في تلك الأرض أقرب من غيرها، وليس أرض النبوة والخلافة كأرض ترعرع فيها الحوادث والشقاق، فإن للأرض أثراً في النفوس من حيث لا يشعر أكثر العباد كما قال النبي ﷺ ليلة عرسٍ في وادٍ ناموا فيه عن الصبح: انتحولوا عن مكانكم

الذي أصابتكم فيه الغفلة». [١٣٦١] و قال ﷺ: «رأس الكفر نحو المشرق، والفسر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوير، والسكنية في أهل الفنم». اهـ. [٣١٢٥]

كذلك الأزمان، فزمان خير القرون خلافة أبي بكر وعمر زمان العافية ليس زمان التابعين.. فكلما كان الزمان أقرب إلى النبوة كان خيراً مما دونه^(١).. وهذا ملحوظ معتبر عند من أدرك الاختلاف والفتنة من السلف، كما روى ابن أبي شيبة [٢٢٠١٠]. حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت أعتقت. فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك في الاختلاف. اهـ. [صحيح].

فلا جرم أن وجدت من بعضهم ما يشكل على أصولهم والعصمة للأنبياء، وإنما ابتليتهم..

فصل: في لزوم المخالفنة لكل بدعة وإن خفيت

ما من بدعة إلا وفي الشرع دليل على منها فضلاً عن قاعدة النهي عن البدع علمه من علمه وجehله **﴿وَلَا يَأْتُوكَ يَمْثُلُ إِلَّا مِنْكَ بِالْعَقْ وَلَكَ حَسَنَةٌ قَبْرِي﴾** [٣٣] القرآن: فليس يأتي مبطل بشبهة يضرب بها الأمثال إلا كان في كتاب الله تعالى بطالها. روى الخلال [الستة ٩١٤] بسنده عن الشعبي قال: ما ابتدع في الإسلام بدعة إلا وفي كتاب الله عز وجل ما يكذبه. اهـ. وقال ابن سعد [الطبقات ٩٩٧٦] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا زريق بن أبي زريق قال: سمعت الحسن يقول: إن هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدركت عرفها كل جاهل. اهـ. [صحيح]. وقال عمر بن عبد العزيز: أعلم أنه لم يتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة

(١) قال ابن سعد [٩٨٦٣] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا غيلان بن جرير من مطرف قال: عقول الناس على قدر زمانهم. اهـ. [صحيح]. مجمع الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٣٠٠

فيها. فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق. اهـ. وقد تقدم أن المخالفة ليست علة بساط فيها الحكم وجوداً وعدماً.

والنكتة هنا أن المخالفة قد تكون لآية أو حديث خاص أو لجامع من جوامع الكلم التي سماها المتأخرون «قواعد الفقه»، كالنهي عن التشبه بالكافرين مثلما تقدم من نهي أبي بكر للتي حجت مصمتة لأنه من عمل الجاهلية. ونهي عمر عن صوم رجب لأن شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه.

وقد تكون المخالفة من جهة مضاهاة السنة الثابتة كما قال مجاهد: لا تصوموا شهرًا كله تضاهون به شهر رمضان. اهـ.

وقد تكون المخالفة لفوat فضيلة يغفل الناس عنها كما روي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما كرها المندلعل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن. [ت ٤٦/ ث]

[17-9]

وقد تكون المخالفة من جهة النظر في المال الذي كان السلف أجواد الناس لحاظا له، وإنما يعشى عنه ناظر المتأخرین لقلة العلم وللمرآن، سواء رین الشبهة أو الشهوة فكلاهما حجاب سمیک نعوذ بالله من ذلك کله. وقد تقدم التنبیه على طرف منه في باب ما ذموه من العمل الثابت خشية وقوع الناس في المخالفة ماما.

فما من بدعة تختبر إلا وفي القرآن والسنة عدا الترك ما يدل على إلغائهما. وهذا مثالان:

نها وعده الله. اهـ. هذا العمل إذا قرئ القرآن.

- كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَلَا سَمْعًا لِّلْأَنْصَاتِ وَأَنْصَتُوا لِلْكُلُّمَّ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف ٢٠٤] الانصات في لسان العرب هو السكت، قال الخليل في العين: الانصات السكت لاستماع شيء قال الله ﷺ ﴿وَأَنْصَتُوا﴾. اهـ. وقال الجوهري [الصحاح نصت]: الانصات السكت والاستماع للحديث، يقول: أنصته وأنصتوا اهـ. فهـي بـينة في منع القراءة مع القارئ. فيما ليـت قومـي يـعلمـونـ! وقد تـقدمـ قولـ عـبـيدـ بـنـ جـبـيرـ: إـنـ السـلـفـ كـانـ إـذـاـ أـحـدـهـمـ النـاسـ كـبـرـ ثـمـ أـنـصـتـ حـتـىـ يـظـنـ أـنـ مـنـ مـلـفـهـ قـدـ قـرـأـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ، ثـمـ قـرـأـ وـأـنـصـتـواـ. اهـ. وـروـيـ مـالـكـ [٢٣٤] عنـ أـبـيـ النـضـرـ هـوـ لـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ عنـ مـالـكـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ. أـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ كـانـ يـقـولـ فـلـ مـاـ يـدـعـ ذـلـكـ إـذـاـ خـطـبـ: إـذـاـ قـامـ الـإـمـامـ يـخـطـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاـسـتـمـعـوـاـ وـأـنـصـتـوـاـ فـإـنـ أـنـصـتـ الـذـيـ لـاـ يـسـمـعـ مـثـلـ مـاـ لـلـمـنـصـتـ السـامـعـ. اهـ. سـنـدـ صـحـيـحـ.

وقـولـهـ سـبـحانـهـ ﴿لِكُلِّمَّ تُرْحَمُونَ﴾ـ هوـ ماـ ذـكـرـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـحـدـيـثـ «وـمـاـ اـجـتـمـعـ قـوـمـ لـبـيـتـ مـنـ بـيـوتـ اللـهـ.. إـلـاـ نـزـلـتـ عـلـيـهـمـ السـكـيـنـةـ وـغـشـيـتـهـمـ الرـحـمـةـ»ـ أيـ غـشـيـتـهـمـ إـذـاـ أـصـتـواـ الـقـرـاءـةـ الـقـارـئـ الـقـارـئـ كـمـاـ دـلـتـ الـآـيـةـ بـسـيـاقـهــ. وـمـنـ قـرـأـ مـعـ الـقـارـئـ لـمـ يـسـمـعـ وـلـمـ يـنـصـتـ، أـفـيـقـالـ لـهـمـ: لـعـلـكـمـ تـرـحـمـونـ؟ـ!

- قولـ اللهـ تـعـالـيـ: ﴿مَأْجَعَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ـ [الأحزاب: ٤]ـ قالـ الطـرـ طـوـشـيـ المـالـكـيـ [الـحـوـادـثـ وـالـبـدـعـ صـ ١١٨]ـ إنـ قولـهـ تـعـالـيـ: ﴿مَأْجَعَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ الْأَنْبَابِ فِي جَوْفِهِ﴾ـ يـمـنـعـ قـرـاءـةـ اـثـنـيـنـ مـعـاــ. اهـ. لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـقـيمـ أـنـ يـسـمـعـ وـيـقـرـأـ فـلـاـ بـدـ أـنـ رـدـونـ أـحـدـهـمـ لـغـواـ.

- نـبـيـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الـإـمـامـ إـذـاـ جـهـرـ، وـالـشـرـعـ لـاـ يـنـهـانـاـ عـنـ الـخـيـرــ!ـ لـعـيـنـ أـنـ لـيـسـ عـمـلـ خـيـرــ.

أنـ فـيـهـ مـفـسـدـةـ التـشـوـيـشـ عـلـىـ الـمـصـلـيـ إـذـاـ كـانـ حـيـثـ يـسـمـعـ وـجـهـرـ الـقـراءـهــ!ـ هـمـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـقـدـ روـيـ مـالـكـ [٢٦٤]ـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمــ!ـ أـوـنـ السـعـارـثـ التـبـيـعـيـ عـنـ أـبـيـ حـازـمـ التـمـارـ عـنـ الـيـاضـيـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ خـرـجـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـهـمـ يـصـلـونـ وـقـدـ عـلـتـ أـصـوـاتـهـمـ بـالـقـراءـةــ. فـقـالـ: إـنـ الـمـصـلـيـ يـنـاجـيـ رـبـهـ فـلـيـنـظـرـ

بما ينادي به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». اهـ. [١٣٢٥ من وجه آخر] فالتمسك بهذا الإطلاق - على طريقتهم - وهو النهي عن الجهر حتى يأتي دليل الإذن أولى من غيره، لأن مطلقاً يوافق الأصول أولى من المعارض كما يقولون. وفي الموطأ [٢٨٦] وغيره عن ابن شهاب عن ابن أكيمية الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «إني أقول مالي أنا زع القرآن» [صحيح] فهذا النبي ﷺ سيد الخاسعين. فكيف يزعم من دونه أنه لا يضره ذلك؟ أو أنه لا بأس به لذلك نهى عن الجهر بالذكر كثير من السلف كما تقدم.

وقال أبو عبيد [فضائل القرآن ٢٤٨] ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرمته قال: جاء الأعلم المؤذن فرفع صوته بالقراءة فحصبه سعيد بن المسيب وقال: أتريد أن تكون فتاناً؟ سند حسن.

وقال ابن سعد [٢٧٠] أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال أخبرنا شعبة قال ابتداء سمعت علي بن الحكيم يحدث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قعدوا يتحدثون كان حديثهم الفقه إلا أن يأمر وارجلاً فيقرأ عليهم سورة أو يقرأ رجل سورة من القرآن. اهـ. وهذا سند صحيح، وأبو سعيد أحد رواة الحديث الذي استدل به المخالف [م ٧٠٣٠] وهو ما ثبت عن النبي ﷺ من فعله [خ ٤٥٨٢] وهو القائل: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله» الحديث [م ٢٦٩٩] وهو الذي عمل بما قال، ويَبَيِّنَ ما أراد ﷺ.

والمعلوم أن من استمع للقرآن كان كالقارئ لما عُلم أن من رضي عملاً أو أقر عليه كان عاماً حُكماً، قال تعالى خبراً عن قوم صالح ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس ١٤] فنسب العقر للقبيلة، والذي باشر العقر واحد وهو أشقاها. ولها نظائر كثيرة، لذلك قال من قال من السلف إن قراءة الإمام قراءة للمأمور^(١) فسمى قارئاً وهو منصب. كذلك قوله: «يتلون»، نسب التلاوة للجمعية ولم يتلفظ بها غير واحد، وإنما أخبرهن

(١) جزء القراءة خلف الإمام للبخاري والأوسط لابن المنذر.

علمهم الذي عرضا صورته. قال أبو بكر الطرطوشى [الحوادث والبدع ص ١٢٢]: إن قوله **﴿إِنَّمَا يَتَلَوُنَهُ﴾** و**﴿يَتَدَارِسُونَهُ﴾** خطاب عربى، ومعلوم من لسان العرب أنهم لو رأوا **﴿إِنَّمَا يَتَلَوُنَهُ﴾** قد اجتمعوا القراءة القرآن على أستاذهم ورجل واحد يقرأ القرآن لجاز أن يدروا **﴿هُولَاءِ جَمَاعَةٍ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ أَوْ يَتَدَارِسُونَهُ﴾** وإن كانوا كلهم سكتا. وكذلك أورى عربى بجماعة قد اجتمعوا التدريس العلم والتفقه فيه أو لسماع حديث رسول الله **ﷺ** لجاز أن يقول: هذه جماعة يدرسون العلم ويقرؤون العلم والحديث، وإن **﴿كُلُّ الْفَارِئِ وَاحِدًا﴾**. وهذا مثل ما في الصحيح [خ ٢٦٣] عن مالك بن الحويرث **قالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبُّ لِي:** **«أَذْنَا وَأَقِيمَا وَلَيُؤْمِكُمَا أَهْرَافِنَا»** أهـ فهل يصح أن نقول **أمرَهُمَا أَنْ يَتَلَفَّظَا بِالْأَذَانِينَ مَعًا؟** جواب المتأول في ما **أَهْرَافِنَا**..

وقد قال طائفة من الأصوليين أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن صحيحة فيما عداه، وأنه دون النظر في العمل متشابه، كذلك الشأن في الحديث: **«مَا جَمِيعَ قَوْمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ»** فيه عموم في الأعيان والبيوت (**«قَوْمٌ**) و(**«بَيْتٌ**) نكرة في سياق الشرط) وصورة إطلاق في كيف التلاوة **«يَتَلَوُنَ»** لا يحتاج به في غير ما **بَيْنَ دَلَالَتِهِ الْعَمَلُ الْأَوَّلُ**.

وانظر لكم ضيوعت هذه البدعة من سنن، ضيوعت سنة الإنصات والخشوع وسنة الهدوء والسكينة..

وقد تقدم إنكار الضحاك بن عبد الرحمن الدراسة جماعة بقوله: إن هذا شيء ما **لَا رَأَيْتَهُ وَلَا سَمِعْتَهُ** ولا سمعت أنه كان قبل. وقد تحمل العلم عن أبي موسى الأشعري **الَّذِي كَانَ يَشْبَهُ بِدَادِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحَسْنِ تَلَاوَتِهِ**, فما علمه تلك **الرَّأْسَةُ** وكان الضحاك بالشام حيث آثار أصحاب معاذ بن جبل الذي أوصى النبي **ﷺ** **بِأَنْهُدِ الْقُرْآنَ عَنْهُ**, فما فعلوا ذلك. وإنه ليسع الناس ما وسعهم.

فإن قيل: هي مصلحة مرسلة نريد بها الحفظ! قلنا: ليست مرسلة بل هي ملغاة **ما تقدم من الأدلة**. وقد كان السابقون الأولون أولى الناس بالأخذ بتلك المصلحة **أو ذات معتبرة لقلة من كان يعرف الكتابة والقراءة فيهم**, بخلاف زماننا، فالقليل فيهم

ظاهر، والوسائل (المرسلة) غيرها كثیر.. وحدار من نسبة أخطاء العلماء إلى الدين !! وقد أنزل الله القرآن على مکث، وكان الصحابة لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، ولم يمکث ابن عمر في البقرة ثمان سنین لشفل ذهن ولا لتفريط ولكنه منهج متبع وهدی رشید. قال ابن سعد [٨٨٩] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمن السلمي قال: إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن. فكنا نتعلم القرآن والعمل به. وإن سيرث القرآن بعدها قوم ليشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم بل لا يجاوز هاهنا ووضع يده على الحلق. اهـ [صحيح]

روى عمر [الجامع ٢٠٣٦٨] عن علي بن بديمة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قدم على عمر رجل، فجعل عمر يسألة عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين ألم قرأ منهم القرآن كذا وكذا، فقال ابن عباس: قلت: والله ما أحب أن يتتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة. قال: فزير في عمر، ثم قال: مه! قال: فانطلقت إلى أهلي مكتبا حزينا، قلت: قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه، قال: فرجعت إلى متزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوة أهلي وما بي وجمع، وما هو إلا الذي تقبلني به عمر، قال: فيبأنا أنا على ذلك أتاني رجل، فقال: أجب أمير المؤمنين، قال: خرجت فإذا هو قائم يتظرن، قال: فأخذ بيدي ثم خلا بي، فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين! إن كنت أساءت فإني أستغفر الله وأتوب إليه، وأنزل بحبيث أحببت، قال: لتعذبني بالذي كرهت مما قال الرجل. قلت: يا أمير المؤمنين! متى ما تتسارعوا هذه المسارعة يجهفوا، ومتى ما يحيفوا يختصموا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا، فقال عمر: الله أبوك! لقد كنت أكأتمها الناس حتى جئت بها. [صحيح].

روى أبو داود [٤٦١] بسند صحيح عن معاذ قال: إن من ورائكم فتنا يکثر ليها المال ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر. فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعون وقد قرأت القرآن

ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فلهاكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلاله، اهـ. فانظر كيف قرن فتح القرآن بين الناس وظهور البدع! يستبن لك أن البدع تنتج عن سوء الهم عن الله واتباع المتشابه من كتابه ممن لم يأخذ القرآن وتأويله عن أصحابه، **الله أعلم** واستعجل على حفظه وفهمه.

وفي مسلم [٧٨٩]: «إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ذَكْرُهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ سَيِّدُهُ». فإنما سبيل الاستذكار النافع في السنة أن يقوم به آناء الليل والنهار.

فهل يقال بعد كل هذه الأدلة مع ترك النبي ﷺ لذلك طيلة ثلاثة عشر سنة، **الله أعلم**، لقاء الراشدين ثلاثين سنة أنه قصد بقوله: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يهادون كتاب الله» تلاوة الجماعة بصوت واحد؟! سبحان ربك رب العزة عما يصفون **سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**.

بـ الاحتفال بالمولود بدعة: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا قبرى عيداً ولا يجعلوا بهولكم قبوراً وحيثما كتم فصلوا على فإن صلاتكم تبلغني» [أحمد ٨٧٩٠ بسنده جيد] وكل حميد يعلق بشخص النبي ﷺ هو من جنس هذا المنهي، فاتخاذ المولد عيداً كان تأخذ القبر عيداً. وروى أحمد [١٢٨٥] ثنا سهل بن يوسف يعني المسمعي عن حميد **الله أعلم** بن هارون أنا حميد عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأهل المدينة يوماً يلعبون فيهما فقال: «قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما، فإن الله قد أبدل لكم يومين خيراً منها: يوم الفطر ويوم الأضحى». اهـ. سند صحيح. فاستحسان عيد آخر لإظهار الفرح والأنشيد.. مضاهاةً للجاهلية، واستدراك على السنة. وقد حذر النبي ﷺ من مشابهة النصارى فقال: «التبغون سَنَنَ من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع» [أبي داود ٢٦٦٩ / م ٧٣٢] وهذا من جملته فلائهم يحتفلون بميلاد نبيهم ﷺ. واتخاذ عيد **الله أعلم** سبيل أهل الكتاب، ففي الصحيحين أن يهودياً قال لعمر: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقررونها لو علينا نزلت عشر اليهود لا تخذلنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي أية؟ قال **الله أعلم** **أكملت لكم دينكم وأتمت علائمكم فعمق وزوّجت لكم الإسلام دينكم** فقال عمر: إن لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله **الله أعلم** بعرفات في يوم الجمعة. [خ ٤٤٠٧ / م ٣٠١٧]

فلم يتخد أمير المؤمنين ذلك اليوم

عبدا سائرا في الأمة. لذلك عدل الصحابة عن التاريخ بالمولد ولم يلتفتوا إليه. ولو كان مطلوبا شرعاً لبيته النبي ﷺ، ولحفظ الله في الناس تاريخ ميلاده ﷺ باليوم لأن الدين محفوظ.. ناهيك عمما تضمنته الموالد من منكرات لاطت بها.. فهذه حجج تقضي بالمنع زيادة على قاعدة النهي عن البدع ومضاهاة الطريقة الشرعية.

فترك القوم هذه المحكمات ثم راحوا يستدللون بحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل علي». [م] ١١٦٢ ووجه الاستدلال منه القياس على الصوم !! وهو منقوص من وجوه:

- الأول: أنه لا قياس في إثبات قربة. وهم يفعلون ما يفعلون لمعنى تعبدى وهو حب النبي، وما هذا شأنه لا يثبت إلا من جهة العمل. وقد زعم بعضهم أنه ليس عبادة ولكنه عادة وإنما هي المكابرة! أليس يلتمسون به الثواب والمحبة، أليس يستدللون من القرآن والسنة لادعاء استحبابها !؟

- الثاني: ولو سلمنا لكان معارضًا بالقياس على قوله ﷺ: «لاتخذوا قبرى عيدا». فكذلك لا يُتخذ مولده ﷺ عيدا. وقياس عليه العمل وهو تركهم الاحتفال به أولى من غيره، وهم قائلون أن الحظر مقدم على الإذن.

- الثالث: أنه قياس مع الفارق، إذ الأصل المقيس عليه (الصوم) أولى بالعلة (التقرب والشكر) من الفرع (الأمداح...) ولا يسوغ القياس إلا إذا كان الفرع مثل الأصل وهو قياس المثل، أو أولى بالوصف والحكم منه وهو قياس الأولى، أما إن كان دونه فهو قياس مع الفارق، ولا يصح القياس مع الفارق.

- الرابع: أن شرط اعتبار القياس لا يعارض شيئاً من كلام الله أو سنة رسوله، وهو معارض للترك ولما تقدم من الأدلة. فتكون العلة قاصرة على الصوم.

- الخامس: لو سلمنا لم يكن القياس أولى من العموم الذي لا يحتاج به حتى ينظر في العمل الأول.

غاية ما في الحديث ذكر فضيلة الصوم يوم الاثنين لا أكثر، ليس فيه التحرير على تحري يوم ميلاد النبي ﷺ، وترتيب عمل يتقرب به إلى الله في ذلك اليوم قياساً

على الصوم^(١). ومن محل المحال أن يحضر النبي ﷺ على الاحتفال ثم لا يفعله ولا أحد من أصحابه! فمن لم يسعه ما وسع السابقين الأولين فلا وسع الله عليه، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وتأمل السبب الذي أشكل على من لم ير في العمل بالبدع مخالفته للسنن، أنه يقول: هو عمل أعمله في ساعة فراغ من يومي، فلما سنته تركت^(٢) ولو نظر في ما تقدم لعلم أن الله ﷺ في كل ساعة من دهره سنة يُنذِّب العمل بها. فمن تركها فله وجهان: إما أن يشغل وقتها بسنة مباحة رخص الله له فيها، فهذا مباح من حيث الجملة لا إشكال فيه.

وإما أن يشغل بعبادة، فلا يجوز إلا بسنة، إذ قد أحصى الشرع وجوه القراءات، وعَرَضَها عليك في تلك الساعة، فإذا استبدلتها بغيرها وقعت في المخالفة، وضيغت السنة. فالسنن المستحبة يجوز أن تُترك، لكن لا يجوز أن تستبدل بغيرها لأن الاستبدال هو المخالفة عينها.

فصل في بيان أن السنة جاءت بضبط أسماء الشريعة لسمياتها

ذلك أن من تمام النعمة أن جاءت السنة بمعانٍ بينة وألفاظ مباركة فيها العصمة والدلالة الكافية على مراد الله ورسوله، لا ينبغي استبدالها. وإن معرفتها من تمام معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله. ومراعاتها من تمام الاتباع بإحسان، والله المستعان.

ومن حكمة الله تعالى في اللسان أن كان للكَلِمِ أمران: دلالة على المعنى، وحال في النفس تقرن به. لذلك كان النبي ﷺ يغير الأسماء القبيحة^(٣) مثل قول سعيد بن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد. اهـ. فإذا ثبت أثر الاسم على الرجل وأله فكيف ما يقوم في نفس السامِع والمتعلِّم. لذلك كان النبي ﷺ يتعاهد أصحابه بضبط

(١) وأدعاها، فهل لأحد هم ذكر هذا الحديث حديث الاثنين: إن المولد العام وافق السبت، فهل الحديث في ذكر هؤلاء الاثنين أو المولد.. فانقطع ا

(٢) إدراكاً ماداً ٢٢٤/٢٢٤ فصل: في مذهب ﷺ في الأسماء والكنى.



الأسامي الشرعية حفظاً للمعاني العلمية والأحوال النفسية التي تصاحبها.. والبيان في القرآن والحديث - والألقاب منه خاصة - قد نزل منزله بحكمة على أحسن ما يكون البيان العربي .. تأمل مثلاً حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال: «العرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فـأـي قـلـب أـشـرـبـها نـكـتـ فـيـهـ نـكـتـةـ سـوـدـاءـ»، وأـي قـلـب أـنـكـرـها نـكـتـ فـيـهـ نـكـتـةـ بـيـضـاءـ». حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض. والآخر أسود مرباداً كالجوز مجحرياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه» [٣٨٦م] فاختار النبي ﷺ للصورة الحسنة ألفاظاً سهلة مشرقة فقال: «أبيض مثل الصفا» لتجبه النقوس. ولما أن أراد أن يزهد الأمة في القلب المنكوس أتى بالفاظ خشنة تزعج السامع وتكمل المقصود من النفور، فقال: «أسود مرباداً» أي في لونه ريدة وكدرة بين السود والغبرة، وقال: «كالجوز مجحرياً» وهو الكأس المقلوب، لكن كلمة الكأس المقلوب باردة لا يحصل منها ما يكون مع التي نطق بها خير مبين عليه السلام. لذلك لم تسغ الرواية بالمعنى إلا لمن له في العربية ذوق سليم^(١).

ومن طائق شياطين الأرض في الإضلal تغيير الأسماء لتغيير المعانٍ.. لهم عندهم حرب قائمة. مثل لفظ «الإرهاب» و«التشدد».. طاروا بهم مثل هذه الألفاظ يرددونها في مناسبات مقصودة ليسبق إلى أذهان الغافلين أن ذلك معناها، حتى ظلوا أن التزام السنة تشدد، وأن الجهاد إرهاب.. ثم سموا المحرمات بأسماء باردة ليسهل على النقوس تعاطيها، كما قال النبي ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بالمر اسمها» [٣٦٩ـ٤٠] وقد وقع كل ذلك والله المستعان، سموا الخمر نبيداً وأسماء عجمها مستوراً.. ودعوا الربا فوائد، وسموا الكافر مخالفًا وأجنبًا، وأهل الذمة مواطنين، وسموا آيات الله كالزلزال المنذرة والخسوف ظواهر طبيعية، والمنكرات للروا جميلة.. للتغير المعاني النفسية التي وضع لها اللفظ وتستحيل مقاصدها الشريرة..



(١) قال الأسود بن يزيد التخني عن عائشة في صلاة رسول الله بالليل: فإذا كان عند النداء الأول للنبي

، هذا كما فعلوا في لفظ العلم أشاها استعماله في كشفهم التجريبية وأطلقوا المناوين «العلم والدين» ليتميز عنه.. حتى نشأت أجيال لا ترى العلم إلا التجربة، لا يذكر وللدين وأذروا على العلماء الربانيين لأن لفظ «العلم» يشعر بالثقة في ما دل عليه، وأن ما سواه جهل وريب.. ولو حافظوا على لفظ العلم باستعماله في العلم بالله ومحابيه التي هي شريعته ثم سموا ما دونه باسمه كالطب والفلك.. ولكن غالب الإعلام على السامعين..

ومن الحوادث في تاريخ العلم أن توسع ناس في اللسان، وفتحوا باب الاستطلاع، فعمدوا إلى ألفاظ في القرآن والسنة ولسان الراسخين في العلم، فضيقوا «ما فيها كلفظ الفقه والنحو^(١)»، وألفاظ وضعوها على غير استعمال الشعاع كالتأويل والحكمة، وأحدثوا ألفاظاً جديدة لمعان شرعية قديمة كالمجتهد والاستحسان، «فالوا» هذه أدق وأحڪم وأن المصطلح لم يكن في استقرار حتى جاء المحققون «فالوا بعدُ لمن انكر عليهم: لا مشاحة في الاستطلاع

وليس الأمر كما توهمو، فإن العرب كانوا ينكرون كل لفظ غير عربي ولا معهود في استعمالهم، ويُعدون ذلك عجمة وعيّاً. والقوم إذ توسعوا في إحداث الأسامي جعلوها هنوان معرفة صاحب الفن من الدخيل فيه، فإذا زل أحد في استعمال مصطلح همزوه بعدم العرفان، كمن سُئِي في اللفظ بين الضابط والقاعدة، والعلة والحكمة.. وما شابه ذلك، فشاھوا في الاستطلاع..

ونقد قرروا أن كل علم لا يسمى علمًا وفناً قائمًا بذاته إلا إذا اجتمع له ثلات مصالص:

مصطلحات محررة خاصة، وقواعد منضبطة وهي جوامع كلم مُؤلَّفة من

(١) اطلاق الأولين النسخ على التخصيص - أولى، فهم أهل العلم، وفيه فوائد: أولها الإعبار بأن الناسخ (المخصوص) متاخر التزول، وهو معن لا يفيده لفظ التخصيص لذلك زعموا أن آية الألعام (أو دما مسلوها) وهي مكبة مقيدة لعموم الدم في سورة العنكبوت وهي مدنية. الثانية: الاخبار أو، العموم الأول كان مأموراً به أو معمولاً به قبل، وهذا لا يعطي لفظ التخصيص. الثالثة: الاخبار عن المتنظر الذي هو السنة وحاصل المسألة.

مصطلحات الفن، ومنهج يضبط استعمال المصطلحات والقواعد.

ثم تراهم بعد ذلك يحدثون في الدين مصطلحات وقواعد ومناهج ! لأن النبي ما جاء ببيان ولا أعطى جوامع الكلم ولا منهاجاً وકأنما يرون أن ما بينه ليس العلم الذي ينفع للدرس !

وبالجملة فكل ما يحدث بعد النبي ﷺ من «المصطلحات» التي يعبر بها عن معانٍ الشرع (الحقائق الشرعية والعرفية) نوعان:

لفظ لم يكن المقتضي إلى استعماله قائماً كثيرة من ألقاب علم الحديث .. فإنها مصالح مرسلة، وفي مثلها يقال: ألا مشاحة في الاصطلاح، ومن العلم ضبطها، ومن البيان حسن استعمالها ..

وألفاظ تضاهي الشرعية الثابتة مما خلت فيه سنة، فإن أحسن أحوالها أنها خلال الأولى، كلفظ «المكلف» و«المجتهد» و«الصانع» ..

فانظرواكم من المسافة بين دلالة لفظ «العبد» الذي هو أشرح للنفوس وأدل على المعجبة وتمام الانقياد طوعاً.. ولفظ «المكلف» الذي يحمل معنى الكلفة والمشقة والجفاف ..!

وكم ما بين لفظ العالم الذي يدل على الثقة والبصيرة في الدين، وخلافة رب العالمين في عباده إذ هو مشتق من اسم الله العليم يذكر به، فيبعث في النفس خوفها واغتياطها.. ولفظ المجتهد الذي يدل على المجهد والمشقة في تفهم ما طلب، فينفتح في النفس أن الحق غامض بعيد يحتاج إلى تكليف جهد لإدراكه، والله تعالى قد يسر القرآن للذكر، والنبي ﷺ قد بين وأبلغ، وإنما الاجتهاد في معرفة مراد الله ورسوله على قدر القصور.. وليس القصد إنكار هذا الحرف مطلقاً، ولكن أن يكون علماً على أهل العلم الفقهاء دون لفظ العلماء، إذ للمواظبة خبر قد عرفته.. وأكثر ما استعمل لفظ المجتهد عند الأولين في مجتهد العبادة ^(١) ..

(١) إن قيل: في لفظ العالم أو أهل الذكر ونحوهما تزكية فيبني صونه والتحفظ من إطلاقه، هل نصلحه بالمجتهد لأجل سعيه، ولا نقطع بصوابهما نقول: نعم لا نزكي في العلم إلا من زكاه الله ورسوله بهمه وهم صحابة رسول الله. ثم الناس بعدهم مجتهدون إن أدركوا، ويكون العالم بعدهم من اتبع آثارهم

وانظر كيف اختلف الناس في بيان معنى «الاستحسان» لما أحدث على غير اعمال سابق ولو سمي ترخيصاً لبيان معناه، ولما اختلفوا إن شاء الله. إذ الترخيص أدل على أن مطانه قليلة كحاله في الشرع، وأنه متوقف على إذن وترخيص، وأن الأصل هو الحزم والامتناع. بخلاف الاستحسان فإنه مشعر بتحكيم الهوى والأذواق، وأن الأصل الذي انزع منه شاقاً ولكل محدثة شؤم بحسبها.

كذلك لما واذهب النبي صلى الله عليه وسلم لفظ البدعة في الذم، تبين أن القصد أن يشير هذا الحرف علماً على الزائد المذموم، فيكون لفظاً دالاً على معنى، ومنفراً للنفس منه. لكن لما خلف من بعدُ من أشاع استعمال اللفظ في ما استحسنوه تعلقاً بالتشابه، أضعفوا دلالة اللفظ المعنوية والتفسية، بل سموا الابتداع تجديداً ليُلبس به القبول.. فخالفوا منهاج الشرع ومقاصده، والله المستعان.

كذلك قسم رب تعالى آيات كتابه إلى محكمات هن أم الكتاب ومعظمها وأخره «تشابهات قليلة، وهو العليم بكتابه.. ثم بدل ناس بعدُ قولًا غير الذي قيل لهم فقالوا: «الظني» و«ظنني»، وكان الظني أشبه بالظن المذموم في اللسان والشرع مما لا يفيد المعنى إلا مع الاحتمال.. فلما أحدث واستعمل في آيات العمل صار له دلالة معنوية وهو رجحانه في ظاهره على أغلب الظن، ودلالة نفسية وهي الاحتمال والريب! وقد ذكروا في الكتاب أنه لا ريب فيه! والقطعي ما لا يدخله الاحتمال عقلياً بوجهه، وليس بهذا دليل من احتمال مفترض توهموه.. فصار القطعي بوضعهم أندر شيء في الله أبا، والظني أكثره، على خلاف ما أنزل الله على رسوله! فضعف اليقين، وأختلف الناس في الدين.

كذلك لما أحدثوا في أصول الشريعة كلمتهم: «هل قول الصحابي حجة» دخل الإلا، تحال الفخاخسو في العصمة والإجماع.. إلى مفاوز قفرا فلم يتتهوا حتى خاله وهم.

= عام، يصرها من كتاب الله وحديث رسوله ﷺ. وانظر آثاراً عن المتقديرين في جامع بيان العلم لاين عبد الله، راهب، من يستحق أن يسمى فقيها أو عالماً حلقة لا مجازاً، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء.

ولو عُدَّ الكلم لكان الأولى أن يُعْنِيَنَّ له بقولنا: هل نؤمر باتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟ ولكان إذاً أخرى وأقطع..

وهذا كإحداهم في إنكار بدع المبطلين قولهم: «هذا تحكم بلا دليل»^١ وهو إنكار بارد بكلام محدث، لو عُدَّ لكان أخرى أن يقال: هذا قول على الله بغير علم، ولكان أشبه لفظاً بالسنة، ولحرك ما في التفوس من خامل دين..

ثم انظر كيف تجد كلمات الله ورسوله أعظم برقة مما أحدث الآخرون، وما بيان النبي العربي الذي كان يفسر الأمور بالمثال والأقرب^(١) كشأن المنطقة الذين هم بحدودهم يفرحون؟!

فقد علم الراسخون أن البيان بالمثال ونحوه الأجرى على طريقة العرب الأميين هو من اللسان الذي به نزل القرآن^(٢)، كما قال ﷺ: «إِنَّ أَمَّةً لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسُبُ»، [خ ١٨١؛ ١٨١] أمية أي بسيطة غير متكلفة ما لا يطيقه الأميون..

بخلاف أتباع يونان الذين عسروا بالحدود كل يسير، حتى راحوا يُعْرِفُونَ كل معروف^(٣)، ثم كان المعرف أوضح من التعريف! فنزعـت البركة وبعـدت الشفـة عـلى

(١) كما روى مالك [٩٧٤] عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس: الفرس من التغل والسلب من التغل، قال: ثم عاد الرجل لمسائله فسأل ابن عباس ذلك أيضاً. ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟! قال القاسم: فلم ينزل سائله حتى كاد أن يحرجه. ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟! مثل صبيح الذي ضربه حمر بن الخطاب. اهـ. ففسر له الأنفال بمثاليها لا بحدها، ومنه قول النبي ﷺ: «الكبير بطر الحق وفقط الناس» [م ٢٧٥] ففسره بأثره لأنه الأيسر والمطلوب لا بحده، لذلك لا يقنع المنطقة ببيان رسول الله ولد كفاهم كلفة التعريف في مثل حديث جبريل.. فلم يتھوا حتى راحوا يحدون المسميات الشرعية بالحد «الجامع المانع» زعموا!

(٢) المقدمة السادسة من المواقف، والمسألة الرابعة من قصد الإفهام من كتاب المقاصد.

(٣) كقولهم في الروح: «هي عين لطيف مودع في القالب أجرى الله العادة لخلق الحياة ما دام هو في القالب»! وبالله العجب أي بيان هذا! لو نشر أفصح العرب ذكر له هذا الكلام لم يفقه منه شيئاً حتى يقال له: إنهم يتحدثون عن الروح...! أو قولهم في الملك: «جوهر بسيط ذو صورة ونطق، هو واسطة بين الباري والأجسام الأرضية»! أو قولهم في الحج: «هو ما يتوقف فرضه على استطاعة مالية وأمـيـة

الناشرة، إذ شدهوا بادي الأمر بمصطلحات محدثة عسيرة، حتى انقطع الطالبون، وانحرف عن منهاج النبوة المتعلمون، فأبعد الناس عن العلم، وشغلهم عن العمل، وتلذذ المفتونون بالقيل والجدل^(١).. وما ذرّسوا جهلاً أشبه بالعلم منه^(٢)!

ثم إن أمة ممن يتحرى السنة وفهم الله يدرسون فنوناً من العلم على طريقة المناطقة، كمباحث الاعتقاد، يعرضونها عرض المتكلمين، وقد كان بنا غنى عما أحدث الآخرون، ألم يحسن النبي بيان صفات ربه وأفعاله وأمور الغيب لاصحابه حتى تركهم على البيضاء، ثم ورث منهاجه الراسخون في العلم من أصحابه فعلموا الأعاجم والشّاء على طريقة الأميين، وإنه ليسعنا ما وسعهم. فمن أراد معرفة صفات ربّه وما يحتاجه في إيمانه فمن كتاب الله تبارك اسمه. ولو تأملت طريقة القرآن في ذكر صفات الله تجدها مفرقة عند ذكر الوعد والوعيد والأمر والنهي وهو أوفق شيء لمعطرة ابن آدم، منهاج يحمله على القصد ويكتفه عن الجور والإلحاد في أسماء الله، كما روى عبد الرزاق [٥٩٩٦] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الدرداء أن رجلاً قال له إن إخوانك من أهل الكوفة يقرؤون عليك السلام. قال: وأنت فأقر لهم السلام، وقل لهم فليعطوا القرآن بخزائهم فإنه سيحملهم على القصد والسهولة وبجنبهم الجور والحزنة. يعني بخزائهم يعني اجعلوا القرآن مثل الخزام في أنف أهلكم فاتبعوه واعملوا به. اهـ.

كذلك مباحث الفقه وأمور العمل صارت تعرّض على منهاج يونان مقدمات

ـ لي السلوك إلى الكعبة وعرفات في أيام معلومة^(٣) [مقالات العلوم للسيوطى]

(١) روى الخطيب [الفقيه والمتفق عليه ١١٩٨] بسنده عن أبي حاتم السجستاني أن رجلاً كان يحب الكلام وبختلف إلى حسين النجار، وكان ثقلاً متشادقاً لا يهري ما يقول، فإذاً حسيناً، ثم فطن له، فكان بعد له الجواب من جنس السؤال، فينقطع ويُسكت فقال له يوماً: ما تقول أصلحك الله في حد تلاشي الترهيمات في عنفوان القرب من درك المطالب؟ فقال له حسين: هذا من وجود فوت الكيفية على غير طريق الحيرية ويمثله يقع الثناء في المجانة على غير تلاقٍ ولا افتراق. فقال الرجل: هذا يحتاج إلى لکر واستخراج، فقال حسين: أفكير، فإننا قد استرخنا. اهـ. (٤) وهو أعمى بمحروم هرية..

(٥) قال الشيخ ابن تيمية في المنطق: .. والبليد لا يتفعّب، والذكي لا يحتاج إليه، ومضرره على من لم

وحدود وكليات ومسائل.. والعتيق خير لهم لو كانوا يعلمون، أن يلقن الفقه بالمذاكرة والصحبة والسؤال والجواب والتference في القرآن والحديث.

ولما استعمل لفظ «الفقه» وشاع في غير أمور الإيمان خاصة حدثت الشبهة في أحكام الردة هل الحكم على الرجل أنه مؤمن أو كافر هو من أمور «الفقه» أم «العقيدة»؟! واختلف الناس في اختلاف العلماء في تارك الصلاة ونحوها هل هو خلاف فقهي أو خلاف عقدي؟ حتى عيب على من رجع في حكاية الخلاف إلى «كتب الفقه» وزعم ناصحاً أن مظانه كتب المعتقد^١ وظن بالزهري ومالك والشافعي.. أنهم دخلت عليهم شبهة الإرجاء وإنها جنائية «المصطلح».

والامر كله لا يعدو أن يكون قضاء على من تحقق فيه الشروط وانتفت عنه الموانع^(١). كالخلاف بين أبي بكر وعمر في مانع الزكاة قال عمر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد حصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال والله لو منعوني عنها كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق [١٣٣٥] أفترى عمر لم يضبط أصول الإيمان، أم أنه القضاء؟ ألمَا كان عمر يقرأ في الكتاب **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكَرَةَ﴾**

(١) قال ابن أبي شيبة [١١٩٩٥] حديثاً عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج قال: سمعت محمد بن سيرين سئل عن قوم أقبلوا بسي فكانوا إذا أمرتهم أن يصلوا صلوا، وإذا لم يأمرهم لم يصلوا لمات رجل منهم، فقال: تبين لكم أنه من أصحاب الجحيم؟ فقالوا: لا ما تبين لنا، قال: اغسلوه وكفشوه وحنطوه وصلوا عليه. اهـ. وروى عبد الرزاق [١٣٨٢٥] أخبرنا ابن جرير قال قلت لعطا: رجل وجد يأكل لحم الخنزير وقال أشتته أو مرت به بدنها فنحرها وقد علم أنها بدنها أو امرأة انطرت في رمضان فقالت أنا حائض فنظر إليها النساء فإذا هي غير حائض أو رجل واقع امرأته في رمضان أو أصحاب امرأته حائضاً أو قتل صيداً في الحرم متعمداً أو شرب خمراً أو ترك بعض الصلاة فذكرهن له، فقال: ما كان الله نسياناً لو شاء جعل في ذلك شيئاً يسميه ما سمعت في ذلك بشيء. ثم رجع إلى أن قال: إن فعل ذلك مرة فليس عليه شيء فإن عاود ذلك فلينكل وذكر الرجل الذي قبل المرأة وأقول الذي أصحاب أهله في رمضان. اهـ.

فَخَلُوا مِسَايِّهِمْ [التوبه]؟ ولكن حسن القضاء بالإيمان أو الكفر على الرجال هو من حسن الفقه في الإيمان وضده. فلما حدث الفرق «الاصطلاح» حدث الإشكال، والأمر أقرب مما ظنوا. والعصمة من الله تعالى.

ولما أطلق لفظ «الحكمة» على فلسفة الأعلام عظم في النفوس خطرها ونصبواها معارضه للحكمة الحق سنة النبي ﷺ، فاجتالهم «المصطلح» عن دينهم لما حرف عن موضعه!

ولفظ «التأويل» في القرآن بمعنى تحقق المخبر عنه وهو تفسير بالمعاينة كما قال تعالى: **﴿وَبَلْ كَذَّبُوا مَا تَرَى يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتُهُمْ تَأْوِيلُهُمْ﴾** [يوسuf: ٣٩] أي لم يأتيهم تتحققه ومعاينته بعد، وقال يوسف لأبيه لما عاين رؤياه **﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَةٍ مِّن قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا أَرْقَى﴾** [يوسف: ١٠٠] وهذا كثير. لكن حدث من أطلقه في غير ما كان، في ما صُرف عن ظاهره بدليل منفصل! فصاروا يحرفون ظواهر الآيات وأخبار النبي إلى المجازات المتكلفة، وقالوا: هذا من التأويل الذي يعلمه الراسخون في العلم وحملوه على التأويل في الآية **﴿وَمَا يَقْلِمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّازِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَا شَاءُوا يَوْمَئِذٍ﴾** وإنما هو تحريف الكلم عن مواضعه وإحداث في «المصطلح»..

ومثله لفظ «المجاز» أحدث في اللسان على غير استعمال العرب والأولين فكدر صفو البيان، وقد تولى بيان عواره الشیعی ابو العباس ابن تیمیة رحمة الله عليه.

فانظر إلى جنایة حوادث «المصطلحات» على العلم، لتعلم أن كل بدعة ضلاله. سواء علينا أقلينا عن اللغة توقف أو اصطلاح^(١) فإن الألفاظ الشرعية التي تدل على معان شرعية في كلام الله ورسوله ﷺ لا ينبغي أن تستبدل بغيرها، ولا أن توضع في غير مساقها.. وكل بدعة ضلاله، والبركة كلها في ما أنزل الله على رسوله.

فليحذر العبد أن يستن بأصحاب أهل الكتاب الذين كانوا يحرفون الكلم عن مواضعه المنزل لها، ويلوون ألسنتهم بالكتاب فيغيرون اللفظ ليتغير المعنى ويزول



(١) الصاغري في فقه اللغة العربية وسنن العرب من كلامها لابن فارس، باب القول على لغة العرب

أو لغيف أم اصطلاح.

أثره في النفس، ثم يزعمونه تفسيرا للكتاب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْتَوَنَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَبِ لَتَعْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقُولُونَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]

فصل في ذم محدثات القواعد

ثم نتج عن حوادث «المصطلحات» ما وقع في الأمة من محدثات القواعد، فقد صاح عن النبي ﷺ قوله «بعثت بجواجم الكلم» [خ ١١٩٦ م ٦٦١] وهي الكلمات الجامعة للمعاني الكثيرة التي يسميها المتأخرة أصولاً وقواعد. فالنبي قد أتم الله له الدين ورزقه حسن البيان وحسن «التأصيل»، ولم يزل العلماء من أصحاب النبي ﷺ يكتفون بجواجم الكلم التي تلقوها من نبيهم في القرآن والسنة، ويكرهون - على علم - أن يكتبوا للناس غير كتاب الله..

ثم خلف من بعدهم من أحدث كلاماً غيره، قالوا مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ أَوْ قَصْدٍ: هَذِهِ
جَوَامِعُ أَفْضَلٍ وَبِيَانِ أَتَمٍ!

والقواعد - قواعد الفقه - التي تدار بعد النبي ﷺ أنواع أربعة:

أ - قواعد صحيحة المعنى صحيحة اللفظ وهي السنة جوامع الكلم التي أعطيها النبي الله في القرآن والحديث، وهي التي كان الراسخون من أهل العلم من أصحابه يقضون بها، وأسعد الناس بها في الآخرين أهل الحديث والأثر كمالك والسفيانيين وابن المبارك وحماد بن زيد والأوزاعي والليث بن سعد ومن تابعهم، قبل أن يدخل على حملة الحديث بدعة الكلام والرأي.

ب - قواعد صحيحة اللفظ محدثة المعنى مثل الآيات التي استدل بها الخارج كما روى مسلم [٢٥١٧] عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب ﷺ قالوا: «لا حكم إلا لله» قال علي: كلمة حق أريد بها باطل. الحديث. فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ من جوامع الكلم نزلها أولئك الأصحاب في غير ما نزلت له.

ج - قواعد محدثة اللفظ محدثة المعنى كقاعدة «الباءة الحسنة» ودعوى أن

«سلوك الأدب مقدم على امثال الأمر»، ونحوهما مما لم يكن لأهل العلم من أسباب رسول الله بها عهد.

د - وقواعد محدثة للفظ صحيحة المعنى كقول من قال: «القصد معتبرة في الصرفات والعقود» أو «الأمور بمقاصدها» ونحوها مما يذكر عنواناً وعلماً على مني صحيح في الشريعة، ثم يؤتى بكلام الله وأحاديث النبي ﷺ تحته لتشهد له! وقد أثنانا بيان الله ورسوله عن إحداث مثل ذلك وهي الأدلة التي تذكر لصحة القاعدة، وقد كفانا عن قولنا «الأمور بمقاصدها» قول النبي: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمري مانوي». اهـ.

كما كفانا قول الله ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُقْرَئُ مِنَ الْحَقِيقَةِ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] وقول النبي: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». اهـ. [خ ٤٨٤٩] عن أن تتخذ كلمة نواذب عليها «الوحي تضاهي الشرعية» كقولنا «الشك لا يزيل اليقين».

وأثنانا عن قولنا «الأصل براءة الذمة» قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعاهم لا من ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه». اهـ. [م ٤٥٦٧].

وكفانا عن أن تتخذ قولنا «الأصل في الأشياء الإباحة» شعاراً وعلماً على معناه رسول الله تعالى: «وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَ لَأَيْنَتْ لِقَوْمُ الْمُكَرَّرَاتِ ﴿١٢﴾» [الجاثية: ١٣] ونحوه كقول الله تعالى: «يَتَأْبِيَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مَتَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّكَمْ مَلِيْكَمْ وَلَا تَنْتَهُوا حُطُوتَ السَّكِينَاتِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّؤْمِنُونَ ﴿١٦٨﴾» [البقرة: ١٦٨].

ويكفينا عن قولنا «الأصل في الأبعاض التحرير» قول النبي ﷺ في حجة الوداع: «ما أللوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله». اهـ. [م ٣٠١٩] ونظائره.

ومن قولنا «العادة مُحكمة» قول الله تعالى: «وَأَئِمَّةٌ بِالْغَرْفَةِ» [الأعراف: ١٩٩] ونظائره.

ومن قولنا: «إذا ضاق الأمر اتسع» قول رينا «وَمَا جَعَلَ مَلِيْكَهُ فِي الدِّيَنِ مِنْ حَرَجٍ»

ويغني عن قولنا «المشقة تجلب التيسير» قول ربنا ﷺ **﴿لَرِبِّ الْأَنْهَىٰ يُحَكُّمُ الْيَسَرُ وَلَا يُرِيدُ يُحَكُّمُ الْمُسَرُ﴾** [البقرة: ١٨٥] وهي قاعدة في سياق حكم فقهى، وقول نبيه: «إذن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا». اهـ. [خ ٢٩] وكلها جوامع للكلم أعلام على معاناتها، ثم يتبع عمل النبي وأصحابه لمعرفة مظانها.

وعن قولنا «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» قول نبي الله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم». اهـ [م ٦٢٥٩] فإنه أحسن منها وأدق.

وهذا كما يسأل المفتى فيجيب بالقاعدة المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات» و«الضرورات تقدر بقدرها» ويشرح وجههما، وكان أولى منه ما لول تلا عليه **﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَزِيزًا بَغَاعَ وَلَا عَاقِرًا فَلَا إِنْزَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [البقرة: ١٧٣] لكن في جوابه البركة، وبكل حرف له حسنة، ووجد المستفتى أن الله هو الذي أفتاه فيها، فازداد إيماناً وتسليماً، وكان لقنه الإيمان مع العلم..

وكما لو قال المسلم لصاحبه وهو يحاوره أو يصحح مذهبه: «لا اجتهاد مع النص» لكن أولى منه لو تلا قول الله تعالى يعظه **﴿وَيَأْمَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَفْرَدُ مَا يَبْيَنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ حَلَمَ﴾** [الحجرات: ١] إذن لما تجاوزها مؤمن.

أو يجيب المفتى بقوله: أكره كذا القاعدة سد الذريعة، خير منه لو تلا قول الله تعالى: **﴿وَيَأْمَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْبِغُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَنْبَغِي خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ مَا زَكَرَ مِنْ كُرْبَرِيْنَ أَحَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِزِّكِيْ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَيِّعُ حَلَمَ﴾** [النور: ٢١] فهذه الآية من أحسن جوامع الكلم إذ ذكرها الله تعالى جلده بين آيات تمنع خطوات الشيطان، وتسد الذريعة دون الفاحشة، حيث أمر بالاستذان وغض البصر والحجاب، وقبلها فرض حد الزنا والقذف واللعان.. فكانت الآية أحسن تأصيل في سياق مسائلها، ومن أخذ منها الأحكام واستدل بها ازداد إيماناً، ونفع السائل على نحو ما كان النبي مع أصحابه **﴿هَتَّلُوا عَلَيْهِمْ مَا يَبْتَوِيْهِمْ وَيَرَصِّعُهُمْ وَيَمْلِمُهُمْ الْكِتَبُ وَالْحَكَمَةَ﴾** [آل عمران: ١٦٤] وهذا هو المفتى الوارث خليفة النبي في أمته.

وقول الله جل في علاه **﴿فَلَقَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَكْنُمُ﴾** [التغابن: ١٦] وقول نبيه عليه الصلاة

والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فلتوا منه ما استطعتم». اهـ. [خ ٦٨٥] خير من قولنا قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسورة».

وقول النبي ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك». اهـ. [س ٥٧١] أو قوله: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ الدين وعرضه». الحديث [خ ٥٢] خير من قولنا قاعدة: «إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام».

وهذا كما فعلوا في بعض القواعد القلائل كقول النبي ﷺ: «الخروج بالضمان». اهـ. [د ٣٥١٠] قوله: «العجماء جبار». اهـ. [خ ١٤٢٨] من بقايا جوامع الكلم التي جعلت ترجم في كتب القواعد.

فلم نعدل عن جوامع الكلم السنة ثم نجتهد في اختراع جوامع أعلام على المعانى الشرعية! ولربما كان في بعضها من شناعة اللفظ أو الالتباس الذي أورث الاختلاف كقولهم «شرط الواقف كنص الشارع»! وهذا من شؤم التوسيع في الإحداث واستخفافه.. وحتى جعلها بعضهم على هيئة القوانين الوضعية الرياضية العجافة على سنة اليونان، وسلخها عن معانى الإيمان!^(١)

إنما غاية تلك الكلمات الصحيحة المعنى أن تكون شرحا لمن استعجم جوامع الكلم لا أعلاما على المعانى ويدلا عنها^(٢)، وإنه ليسعنا ما وسع الأولين، وقد عرفت أن المواظبة على ما يجوز مطلقا من غير دوام تُشيره بدعة..

وقد انتهى بناس أن فضلوا هذه القواعد على أحاديث النبي بدعوى أنها قطعية وأن الأخبار أكثرها آحاد ظنية..! فحلت البدعة محل السنة، وصاروا بها يفرحون ويستدللون، وهجروا العلم..!

لمن لم يدرك هذا ظن أن الكمال والدقة والعلم وجودة البيان والكافية في كلام

(١) روى مسدد [إتحاف الخيرة ٤٨٩٢] حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن القضاء ليس بحساب يحسبه، ولكن مسحة تمر على القلب. اهـ. سند جيد.

(٢) أعلام المؤمنين [١/ ٣٣٣].

المتأخرین، وانطوى قلبه على أن أهل العلم أصحاب النبي لم يتركوا على قواعد «محررة»! وكيف ينجو من هذا الغبن وهو يُدرّس أن العلم لا زال في تطور من مرحلة النشأة زمن النبي وأصحابه إلى مرحلة النضج ثم الاحتراق والتخرّمة..!

وإنما الكمال والوضوح والعلم كلّه كان زمن النبي والخلفاء الراشدين، ثم لم يزل العلم في نقصان والبدع في ازدياد حتى التبّست بالسنن، ثم قيل: غيرت السنة!! والشأن ليس في صناع العلماء الذين رووا السنن وبيّنوها، ولكن من نشأ بعدهم من متحلّي «الكلام»، فجعلوا الوسائل مقاصد، واحتّرعوا للشرح صيغًا «قواعد» وواظبوا عليها حتى جعلوها بمترّلة الوحي، وصار كلام الله ورسوله هو يشرح ما أحدثوا من الجوامع! كما فعلوا في فقه آئمّة المتأخرین جعلوها أصلًا والسنن تبعًا! وهم كانوا ينهونهم عن كتب مذاهبهم..

والكلام هنا في القواعد التي استندت إلى أحاديث قوله، أما ما استقرّي من أفعال النبي ﷺ فالصحيح منها تكفل ببيانه أصحاب النبي ﷺ فيبينوا منها ما يشفى لعلمهم بالمقاصد.

والقواعد التي وضعها المتأخرون بالاستقراء مثل قولهم: «التابع تابع»، أو «الاستدامة أقوى من الابتداء» أو «يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض» ونحوها. فحقيقة مأخذها القياس على أفعال النبي بالنظر في عللها، أي أنهم تتبعوا تصرفاته عليه الصلاة والسلام فاجتمع لهم معنى مشترك بين المسائل التي هي نظائر أفتى فيها أو فعلها، فوضّعوا لها صيغة للإفهام. فالعمل بها إنما هو عمل بالقياس، وأول من آثارها في الناس أصحاب الرأي والأغالط.

والنكتة هنا أنه يلزمهم إثبات أن تلك المعانٍ هي علل الفتوى النبوية. فلما قالوا: ينبغي الاستدلال للقواعد قبل الاستدلال بها، فلمّا وجدت في أدلة دليلاً عاماً يذكر للقاعدة من كلام الله أو كلام رسوله فخذ به وتفقه فيه ودع القاعدة فهو القاعدة. ومتى وجدت أدلة فعلية وفتاوي للنبي متفرقة فاسأّلهم عن عللها، هل تطّبّق النبي قبل الإحرام لأن الاستدامة أقوى من الابتداء؟ إذن لغطى رأسه قبل الإحرام وإن يتزعّه بعد التلبية لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، ولمّا تم الامر غيلان على عشر نس،

لما أسلم [ت ١١٢٨] فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؟ ومن أدخل فيها «قد» للتقليل لم يصنع شيئاً.

أو لما أفتى النبي بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه كان لعنة أن التابع يأخذ حكم المتبع دون الأصل فيه مستقلاً أو لعنة الدم؟ أنه ذُكِيَّ ساعة ذُكِيَتْ أمه أي أن الدم الذي حرمت لأجله الميتة خرج حين الذكاة..

وقد روى مسلم [٤٤٨٥] عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرميـت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهـا، فاختصـموا إلى رسول الله ﷺ فقضـى رسول الله ﷺ أن دية جـنـينـها غـرـة عـبـد أو ولـيدـة، وـقـضـى بـدـيـة الـمـرـأـة عـلـى عـاقـلـتهاـ، وـورـثـهاـ وـلـدـهاـ وـمـن مـعـهـمـ. فـقـالـ حـمـلـ بـنـ النـابـغـةـ الـهـذـلـيـ: يـا رـسـولـ اللهـ كـيـفـ أـغـرـمـ مـنـ لـا شـرـبـ وـلـا أـكـلـ، وـلـا نـطـقـ وـلـا اـسـتـهـلـ، فـمـثـلـ ذـلـكـ يـُطـلـ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: إـنـا مـنـ إـخـوـانـ الـكـهـانـ اـمـنـ أـجـلـ سـجـعـهـ الـذـيـ سـجـعـ. اـهـ فـلـمـ لـمـ يـكـنـ لـلـجـنـينـ حـكـمـ التـبـعـ فـتـحـتـىـ خـصـ بـحـكـمـهـ، لـمـ لـمـ يـقـلـ: يـجـوزـ إـهـدـارـهـ وـإـتـبـاعـهـ أـمـهـ لـأـنـهـ بـعـضـهـ، وـإـنـ كـانـ لـا يـجـوزـ اـسـتـقـلـالـاـ، فـمـثـلـ هـذـاـ إـذـنـ يـطـلـ كـمـاـ قـالـ الـهـذـلـيـ، أـيـ يـهـدـرـ؟ فـكـانـهـ قـالـ لـمـ اـعـتـرـضـ: التـابـعـ لـا يـفـرـداـ

وهـذاـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ حـائـطـاـ (بـسـتـانـاـ) فـوـجـدـ فـيـهـ كـنـزـاـ مـنـ دـفـنـ الـجـاهـلـيـةـ أـوـ مـنـ الـمـادـنـ فـلـاـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ مـالـهـ الـذـيـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ إـلـاـ بـالـحـوـلـ وـالـنـصـابـ وـيـجـعـلـهـ مـالـاـ مـسـتـفـادـاـ تـابـعـاـ لـمـالـهـ الـذـيـ اـشـتـرـىـ، وـلـكـنـ مـضـتـ السـنـةـ أـنـ فـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ لـأـنـهـ (المـفـنـمـ)، فـأـفـرـدـتـ التـابـعـ بـحـكـمـ دـوـنـ أـصـلـهـ.

وـلـمـ اـعـفـيـ عنـ الغـرـ الـيـسـيرـ كـاـبـتـيـاعـ الـبـهـيـمـةـ بـمـاـ فـيـ بـطـنـهـ هـلـ لـأـنـ التـابـعـ تـابـعـ أـوـ لـأـنـهـ الغـرـ الـمـفـضـيـ لـلـخـصـومـةـ وـفـسـادـ ذـاتـ الـبـيـنـ مـنـعـدـمـةـ فـيـهـ؟ وـالـيـسـيرـ لـاـ يـسـمـيـ غـرـراـ لـأـنـ الغـرـ فـيـ الـلـغـةـ الـخـطـرـ، فـالـعـلـةـ الـتـيـ بـيـنـ الصـحـابـيـ أـنـ رـسـولـ اللهـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الغـرـ (مـحـكـمـةـ طـرـداـ وـعـكـساـ وـهـيـ هـنـاـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الغـرـ، لـاـ لـكـونـهـ تـابـعـاـ، وـالـتـابـعـ صـفـ غـيرـ مـطـرـدـ).

وـأـيـضاـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـ مـاـ يـغـتـفـرـ فـيـ الـاسـتـدـامـةـ أـوـ التـبـعـ أـوـ يـسـيرـ النـجـاسـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ (أـنـ الـعـلـةـ فـيـهـ لـاـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ الـمـقـانـ وـلـكـنـ رـفـعـ الـحـرجـ، لـأـنـهـ مـنـ الـعـفـوـ الـذـيـ قـالـ

النبي فيه: «وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية». اهـ. فبين العلة وهي العافية حيث مظنة الحرج كما قال ربنا عليه السلام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَسْتَوْعَنَ أَشْيَاءَ إِنْ شَدَّ لَكُمْ سُوْكُمْ وَإِنْ تَسْتَوْعَنَاهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْءَانُ ثُبَّدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١] فقوله عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ تنبئه على أن العلة هي الحرج، عفأ عما يحرجكم ويعتكم، وذكر أسماء الله الحسنى في سياق الأحكام هو من العموم بعد الخصوص وزينة جوامع الكلم، فحيث وجد الحرج فالله غفور حليم، في الشيء السير أو التابع الذي يعسر التخلص منه وما لو تسبّع لوقع الحرج. فتأمل جوامع الكلم في كلام الله وكلام نبيه تجد الغنية، وبالله التوفيق.

وبالجملة فالحاجة إلى هذه القواعد المحدثة منعدمة في المسائل المذكورة في الكتب إلا ما جرى على لسان الأولين، فإنك متى نظرت في فروعها التي يتزلونها فيها وجدت أقرب حجة من كتاب الله أو السنة وعمل الأولين مغنية عن تكلف ذلك.. كقولهم: إذا طلع الفجر وهو مجتمع فتنزع في الحال صح صومه لأنّه يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام عكس التي مضت، والحكم دل عليه بأيسر من ذلك وأحسن قول الله تعالى: فَإِنَّمَا يَنْهَا وَهُنَّ وَابْنَهُمْ مَا كَيْبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعُهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ [البقرة: ١٨٧] فعفا عنمن أقلع عن شهوته عند الفجر وإن أدركه الصوم جنباً، وكذلك كان النبي يفعل [الموطأ: ٦٣٨].

وكثير من هذه المعاني كالدوام والتبع.. إنما هي أوصاف مقترنة بالعلة لا العلة نفسها.. وما ساغ منها فالعيوب في لفظ العموم الذي وضع لها فما كل استدامة أقوى من الابتداء كما رأيت، وما كل نفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض.. ففي هذا الانكسار لا تصلح أن توضع جوامع للكلم، فلذلك تركها الصحابة، فإنهما على علم وفروا وبيصر نافذ كفوا، وعرفوا جوامع الكلم التي قد أحكمت طرداً وعكساً..

ومن التمس اطراد تلك المعاني خالف السنة لا بد، وهذا ما شنته الناس علم، أهل الرأي كما قال ابن وهب [جامع بيان العلم ١٠٤٨] أخبرني يحيى بن أيوب عن عيسى ابن أبي عيسى عن الشعبي أنه سمعه يقول: إياكم والمقاييسة فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقاييسة لتعلن الحرام ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم من حفظ

أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه. اهـ.

وروى الخطيب [الفقيه والمتلئه ٤٩٩] عن علي بن عبد العزيز البغوي نا أبو الوليد القرشي نا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي حدثني سليمان بن جعفر نا محمد بن يحيى الريعي قال: قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر، وقلت: أمتع الله بك، هذا رجل من أهل العراق له فقه وعقل، فقال لي جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه! ثم أقبل علي فقال: أهو النعمان؟! - قال محمد بن يحيى الريعي: ولم أعرف اسمه إلا ذلك اليوم - فقال له أبو حنيفة: نعم أصلحك الله، فقال له جعفر: اتق الله، ولا تنس الدين برأيك، فإن أول من قاس إيليس، إذ أمره الله بالسجود لأدم، فقال: أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين - فذكر كلاما ثم قال له - ويحك أيها أعظم عند الله: قتل النفس التي حرم الله أو الزنا؟ قال: لا، بل قتل النفس. قال له جعفر: إن الله قد رطب في قتل النفس بشاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، فكيف يقوم لك قياس؟ ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصوم أم الصلاة؟ قال: لا، بل الصلاة قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ اتق الله يا عبد الله ولا تنس، فإنما نصف لهذا نحن وأنت ومن خالقنا بين يدي الله ﷺ، فنقول: قال الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ: وتقول أنت وأصحابك سمعنا ورأينا، فيفعل الله تعالى بما وبيكم ما يشاء. اهـ.

لكن لما فرح بهذه المعاني من أشربها قالوا: ربما جاءت السنة بخلاف القياس وإنما هو ما توهموه قياسا..

ثم إن جماع أصول الفقه كلها أمران:

أـ العلم بلسان العرب قبل الإسلام، وهذا يؤخذ بعد كتاب الله من الحديث الأثر وأشعار العرب وأمثالها، لمعرفة الاستعمال ومقاصد العرب في كلامها^(١)، فإن

(١) أما النحو والصرف وفنون البلاغة فتلك ملاحظة لا تكفي طالب اللسان، لكن إذا طالعها بأخره، وقد دخلها صنعة المتنطق يبدأ بالقواعد ثم المسائل سنة الروم في علومها على خلاف العرب الأميين، وصيغت معاناتها على طرقية المناطقة.. فتلقي الشيخ المحافظ لمتونها الدائب على تدريسها لحانة لا يحسن بيتها، فليكتأ، معه حلابه في حلابه الغور، ثم لم يلبثوا أن يقولوا: النحو صنعتنا واللحن عادتنا.

القرآن إنما نزل بلسانها، أي بما تعارفت عليه من استعمال الألفاظ، فما يخطر بذهن العربي عادة إذا تكلم، وما يفهمه العربي عادة من اللفظ هو اللسان، فهو كلمات ومعانٍ^(١)، لها دلالتها النفسية والعلمية^(٢)..

وقد ذهل عن هذا المعنى ناس من المسلمين ممن ينظر في ما سمي «الإعجاز العلمي» ففسروا كلام الله بما لا يجري على لسان العرب، كتفسيرهم الذرة بما اصطلحوا عليه، والصحيح في قول الله تعالى: «وَصَنَعْنَا لِلْأَكْلِينَ» [المؤمنون: ٢٠] ونحو ذلك مما لم يكن للعرب به عهد، وإنما نزل القرآن بعرف العرب لا بلسان «التجريبيين».. وإنما يصح مما يذكرون ما كان من جنس التأويل أي تحقق المخبر عنه، كما قال النبي الله يوسف «هَذَا تَأوِيلُ رَبِّيَّنِي مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّيْ حَقًا» [يوسف: ١٠٠] وقال الله تعالى:

= وإنما يحتاجه دارسه عند التعليل، أن هذا مخوض بدلالة كذا وهذا مبني لأنه كذا.. ولا يستطيع أن يعرب لفظا حتى يفهمه في سياقه، ولم يكن مرجعه في تقويم لسانه إلى القواعد. ولكن إذا سمع الشیع مع الأحداث في إقراء القرآن وحفظ الحديث وأشعار العرب الأولى وأمثالها، وشافههم بالعربية، وفهمهم بمذاهب الأولين، وأخر ما يقدمه المتأخرون إلى حين، لأنجح إن شاء الله، وهذا الذي درج عليه الصحابة في تعليم الأعاجم زمان الفتوح، فإنه ليسعنا ما وسعهم..

(١) قال الشافعي: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها. [الرسالة ١٧٣] وإنما ابن تيمية: واللسان تقارنه أمور أخرى من العلوم والأخلاق إلخ [اقتضاء الصراط ص ١٦٣]. راجع المسألة الثالثة والرابعة من قصد الإفهام من المواقفات.

(٢) قال ابن حجر [التفسير ١٧ / ٢٧١] حدثني الحارث قال ثنا القاسم قال ثنا محمد بن كثیر عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: إنما نزل القرآن على قدر معرفتهم، الا ترى إلى قول الله تعالى ذكره «وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْوَافِ طِنَالًا وَجَعَلَ لِكُرْمَنَ الْجِبَالِ أَكْتَنَنًا» وما جعل لهم من السهول أعظم وأكثر، ولكتنهم كانوا أصحاب جبال، الا ترى إلى قوله «وَوَيْرَنُ مِنَ الْأَسْلَوْنِ يَجْمَلُ فِيهَا يَرْبُو» يعجبهم من ذلك، وما نزل من الشجر أعظم وأكثر، ولكتنهم كانوا لا يعرفونه. الا ترى إلى قوله «سَرَبِيلَ تَقْيِيَكُمُ الْحَرَّ» وما تقي من البرد أكثر وأعظم، ولكتنهم كانوا أصحاب حر، اهـ فهذا تبيه من عطاء الخراساني على أن فهم القرآن إنما يكون على ما عهدهاته العرب، دع عنك سند هذا الأثر فما أفادك صحيح. وقد قال الشافعي في الرسالة [٥٧٥]: ورسول الله هرمي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا.. الخ ما قال تفليته.

(وَلَمْ كُذِّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) [يوسوس ٢٩] فالنبي وجماعة أصحابه قد أهاطوا بعلمه بمعناه لأن النبي ﷺ كان يتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة، وتأويل ذلك أي وقوعه منه ما رأوا ومنه ما لم يدركوه. فما وافق العتيق من ذلك قلنا هذا تأويل ما كانوا يعرفون، وما ليس منه فهو رد، أي لا يدعى أنه مراد الله في الآية، ثم يخلل أهل التجربة وملاحظتهم.

ولو تشاء تبلو منهم زلات وهنات، كما ذهب بعضهم إلى دراسة «خصائص الجمل» وقال لم التنصيص عليه دون الحيوان في قول الله تعالى: «أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ» (١٧) قال لم ينص عليه إلا لإعجاز فيه خاصة. وعند كاست العرب في أشعارها الأولى تتفنن في وصف الإبل وتأملها فخاطبهم الله بما اعتادوه تيسيراً لفهم «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» (١٧) [القمر: ١٧].

وليس لقائل أن يقول: إن فهم القرآن يطلب من كل الناس لأن القرآن جاء للناس جميعاً، وهو يقرأ في الكتاب أنه متصل بلسان قوم النبي ﷺ. إذ الخطاب كان للعرب خاصة، والتکلیف كان لعموم الخلق، فلا تسوّب بين الخطاب والتکلیف. قال ربنا تعالى شأنه في علوم الشريعة «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» [سـ: ٢٨] هذا في لزوم الشريعة للخلق وقال في خصوص فهم الخطاب «فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ» [مريم: ٩٧] ونظائرها.

فمن حمل على لفظ في القرآن أو الحديث معنى لا يعرفه العربي، أو أدخل في العموم ونحوه ما لا يعرفون كان من عجمته. ولا يصلح التصرف في لغة العرب، لذلك دان القياس والتوليد الألفاظ في اللغة بدعة باطلة^(١)، وإنما تؤخذ العربية بالسمع^(٢).

(١) روى الخطيب البغدادي [تاريخ بغداد / ١٣ / ٣٣٢] بسنده صحيح عن إبراهيم الحرسي قال: كان أبو حنيفة طلب التحرر في أول أمره فذهب يقيس فلم يجئ، وأراد أن يكون فيه أستاذًا فقال: قلب وقلوب وكلب وكلوب. فقيل له: كلب وكلا布 افتركه ووقع في الفقه، فكان يقيس ولم يكن له علم بالتحرر فماله رجل بمكة فقال له: رجل شج رجلًا بحجر فقال: هذا خطأ ليس عليه شيء حتى لو أنه يرميه بما يقيس لم يكن عليه شيء. اهـ. ليس القصد الإزارء على رجل لعن، ولكن التنبية على أن مأخذ اللغة بالسمع لا القياس..

(٢) قال ابن فارس بعد أن قرر جواب الأشنة في لغة العرب: وليس لنا اليوم أن نختصر ولا أن نقول غير

ب - العلم بمقاصد النبي ﷺ، وهذا يكون بمحاجنته وإدمان النظر في فتاوى أصحابه لمعرفة مناسبات الخطاب ودلائل الأحوال والأحداث فالأخذ في طريقة التشريع.. لبيان مراد الله ورسوله في كل آية وكل حديث على حدة..

وكلير من مسائل الأصول هي من مغالطط الأصوليين كقولهم: الأصل في صيغة ا فعل الوجوب إلا لقرينة، وليس هذا بسنة، ولكن كل حديث ينظر في سياقه كله لمعرفة مراده ﷺ فتارة يأمر بالأمر يبين أن مراده الوجوب في المقام نفسه إما باللفظ أو بالحال، وتارة يأمر بالأمر يفهم أصحابه أنه إباحة في المقام نفسه..

وهذا مثل قول جابر في حجة الوداع: أمرنا النبي ﷺ أن نحلّ وقال: أحلوا وأصيروا من النساء. قال عطاء قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم. اهـ [٦٩٣٣].

كذلك قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. اهـ [١٢١٩] أي نهاهن لا ببيئة الأمر ولكن كالخير، فإن لحن الصوت يدل على المراد، وهو من قرينة الخطاب.

وكما روى أبو داود [٢٢٣٣] عن ابن عباس في قصة بريرة لما كرهت زوجها مغينا فقال: يا رسول الله اشفع لي إليها. فقال رسول الله ﷺ: «يا بريرة إنقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك». فقالت: يا رسول الله أتأمرني بذلك؟ قال: «لا إنما أنا شافع». اهـ.

وكما روى عبد الرزاق [٧٥٣٥] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرمها إيقاء على أصحابه. اهـ. [صحيح].

ومعلوم أن خلو السياق من قرينة هو نفسه من القرائن لكن لا ينبع وحده حتى ينظر في مجموع الكلام، فإذا علم السياق كله علم المراد. وهذا معلوم من سنته ﷺ، فالسياق عند العرب هو الحكم والقانون المطرد لا اللفظ الواحد بمفرده، لذلك

= ما قالوه ولا أن نقيسقياسا لم يقيسوه، لأن في ذلك فساد اللغة ويطلان حقائقها. ونكتة الباب أن الله لا تؤخذ قياسا نقيسه الآن نحن. اهـ. [الصحابي في فقه اللغة باب القول على لغة العرب هل لهاقياس، وهل يشتق بعض الكلام من بعض].

يسعون الجملة من الألفاظ كلمة كقول الله تعالى: «وَجَعَلْنَاكُلِمَةً كَافِيَةً فِي عَقِبِهِ لَتَعْلَمُ تَرْجِعُونَ» [الزخرف: ٢٨] والكلمة هي قوله لا يبيه وقومه «وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلَهُ وَقَوْمِهِ إِنِّي بِرَبِّكُمْ مَمَّا تَعْبُدُونَ» [إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّمَا سَيَّهُ دَيْنَ] [٧] [سورة الزخرف: ٢٧-٢٦] وهي لا إله إلا الله، وقول النبي: «أَصْدِقُ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لِيْدَ: أَلَا كَلَ شَيْءٌ مَا خَلَقَ اللَّهُ بَاطِلٌ»، اهـ. [خ ٣٥٥٣] وقول عبد الله بن مسعود: قال النبي ﷺ: «كلمة وقلت أخرى، قال النبي ﷺ: «من مات وهو يدعو من دون الله ندأ دخلي النار»، وقلت أنا: «من مات وهو لا يدعو لله ندا دخلي الجنة»، اهـ. [خ ٤١٣٧] فالعبرة بمجموع الكلمة لا باللفظ وحده.

وقد تمادي بقوم أن قالوا في مثل خبر أم عطية «ولهم يعزّم علينا» أنه فهمها والأصل أن نحمله على التحرير، ولم يقنعوا بالقراءة الفعلية لا يمكن أن تنقل وشهادتها

أم عطية!

نعم قال الله تعالى شأنه «فَلَيَعْذِرُ الَّذِينَ يَعْتَذِرُونَ هُنَّ أَمْرُهُمْ» [البقرة: ٢٢] وقال «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] فإذا مع المؤمن كلمة تدل على الوجوب أو التحرير لم يخترق وفيس المعنى أنه حكم المفظ وحده دون سياقه.

كذلك قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل صلاة»، اهـ. [خ ٨٤٧] أي لأمرتهم أمر واجب، فلقد كان زر أمر به كما في صحيح ابن حبان [١١٧٠] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسوالك، فإنه مطهرة للمفسد مرضاة للرب» [٦٢٣]. اهـ. وقال النسائي [١٦٢٣] أخبرنا عبد الله بن سعيد عن إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي جعفر عن شقيق عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسوالك إذا قمنا من الليل، اهـ.

وقال ابن أبي شيبة [٤١٨٠] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: لقد كنا نؤمر بالسوالك حتى ظننا أنه سينزل فيه، اهـ، تابعه شعبة عن أبي إسحاق الطيالسي [٢٧٣٩]

وقال ابن أبي شيبة [٤١٨٠] حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن سوار بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال: «لولا

أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور». اهـ. ورواه حماد بن زيد حدثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء». [الكبرى للبيهقي ١٥٠] فكان معنى قوله: «الأمرتهم» لعزمت عليهم، ومطلق الأمر لا يدل حتى يكون في سياقه.

والمقصود أن من تتبع الأثر عرف المقاصد في كل مسألة، ومن أخطأه لم يبق له إلا الظن..

فمن عرف هذا عرف لم لم يصنف المتبعون من أئمة الهدى كابن المبارك ومالك وسفيان والأوزاعي في هذه المعانى (القواعد)، وإنما كانوا يفتون بالأثر. وإنما كثر هذا الفن الجديد عند من قصر في تتبع الآثار واتبع الرأى والكلام. وهذه نماذج يستبين بها أن الصحابة سادة من تكلم في القواعد بعد نبיהם عليه الصلاة والسلام:

- قال ابن أبي شيبة [٢٢٤٦٤] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق هذه الشروط. اهـ. [صحيح].

- عبد الرزاق [٦٥٨] عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال^(١): إنما الوضوء مما خرج، والصوم مما دخل وليس مما خرج. اهـ. [صحيح].

- مالك [٩٤٠] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. اهـ. [صحيح].

- عبد الرزاق [١٧٠١٤] عن الثوري قال حدثني أبو الجويرية الجرمي قال سألت ابن عباس أو سأله رجل عن الباذق فقال: سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام. قلت يا ابن عباس أرأيت الشراب الحلو الخلال الطيب؟ قال: فاشرب العلال الطيب

(١) قال ابن سعد [٩١٧٣] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال ثنا شعبة عن الأعمش قال: قلت لا إبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله فأمسد قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه فإذا قلت حدثني فلان فحدثني فلان. اهـ. صحيح.

- فليس بعد الحلال الطيب إلا العرام الخبيث. اهـ. [صحيح].
- عبد الرزاق [١٢٧١٨] عن الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: -أي في ذبائح نصارى العرب -**وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُّنْهَمُونَ**. اهـ. صحيح [٦٤٥١/١٠٤٢٦].
- عبد الرزاق [٩٨٠٣] عن ابن جرير قال: قال عطاء، ثلاثة أسباب أحب إلى من أربعة قال: ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: إن الله وتر يحب الوتر، فعد أبو هريرة السماوات وتر في وتر كثير، قال: من استن فليستن وترا، ومن استجمر هل يستجمر وترا وإذا تمضمض فليتمضمض وترا، في قول من ذلك يقول. اهـ. [صحيح]
- لبيان أن الحديث «إن الله وتر يحب الوتر» من جوامع الكلم، وبين وجوهه في السنة.
- ابن أبي شيبة [٢٤٢٢٢] حدثنا ابن علي عن أبي حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة في نساء الأنصار، فجعلن يسألنها عن الظروف التي ينبد فيها؟ فقالت: يا نساء المؤمنين، إنكن لتكترن ظروفًا وتسألن عنها، ما كان كثير منها على عهد النبي ﷺ فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتتجنبه، وإن أسكر ماء جبها، فإن كل مسکر حرام. اهـ. صححه الحاكم والذهبي [٧٢٣٨٥].
- البخاري [١٦٦] حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في زعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. اهـ.
- ابن أبي شيبة [٦١٥١] حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها ذات إذا سئلت عن ولد الزنا قالت: ليس عليه من خطيشة أبيه شيء **وَلَا لِزُوْرَ وَلَا زَوْرَةً وَلَا لَغْرَيْ**. [صحيح].
- الترمذى [٢٦٩٥] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن سليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف». قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.
- اهـ. الصحيح من قول عبد الله بن عمرو، فذكر القاعدة الشرعية «ليس منا من تشبه بغيرنا» ثم أثناه في النازلة.

وهذا على نحو ما رواه النبي ﷺ، يحيلهم على القواعد الجوامع حتى عرفوها، كما روى البخاري [٤٠٨٧] عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «وما هي؟» قال: «البَيْشُونُ». والبَيْشُونُ فقلت لأبي برد ما البَيْشُونُ؟ قال: نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير فقال: «كل مسکر حرام». اهـ.

وروى البخاري [٤٦٧٨] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الخيل ثلاثة فذكر الحديث ثم قال: فسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر قال: «ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفادة الجامدة» {فَمَنْ يَعْمَلْ إِشْكَانَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ إِشْكَانَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ} [سورة الزلزلة: ٨-٧]. اهـ.

وروى مسلم [٦٦٨٠] عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس». اهـ

وروى البخاري [٢٦٤٥] عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة». اهـ.

روى الترمذى [١٩٧٠] وحسنه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «كل معروف صدقة»، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إماء أخيك. اهـ. ونظائر هذا في سنة النبي الله كثير.

فهو لاء الفقهاء أصحاب النبي يبينون المعانى الشرعية المقصدة للعمل، وهي التي اتبعها النبي ﷺ وكانت سنة، فمن استغنى بها كفى، ومن أدمتها تعلم اللسان، وعرف منهاج البيان، وأين منها كلمات المتأخرین الباردة! وإنما العلماء أصحاب محمد رحمة الله عليهم وحشرنا معهم كما رزقنا محبتهم بفضله سبحانه.

فصل في بيان دخول البدعة في العادات

رأينا السلف في «باب ما سمي من العادات بدعة» وصفوا طائفه من معاملات الناس بالمحظيات على وجه الإنكار. فإن قيل: هي تسمية لغوية. قلنا: فلم ذكرها وذكروا معانى شرعية وأدلة شرعية؟ مما يبين أن الذم في تلك الآثار لمعنى شرعي، فالتسمية إذا شرعية، فيدل على دخول البدعة في العادات، وأقصد بالعادات كل مالم

يكن في نفسه قربة، وليس العرف خاصة. ومن أوضاع الشواهد على ذلك حديث القاسم عند مسلم [١٧١٨] إذ ألغى عملاً «ليس قربة» وذكر قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». اهـ. وهذا الحديث هو أصل في رد محدثات «التعبد»، وراوي الحديث أدرى بما روى. ولم يزل العلماء يردون كثيراً من العادات في الجنائز والأعراس وغيرها.. ويسمونها بداعاً^(١).

وقد علم أن الدين أحصى كل أعمالبني آدم حكماً وشرع فيها سنتا، ففرض المواريث ونظم أحكام الجوار والبيوع والرضاع والقضاء.. وأوصى الخلق بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فيها. والطاعة في ذلك كله هي التبعد عنهم، وكل ذلك هو الدين المطلوب طاعة أمر الله ورسوله فيه، كما قال تعالى: ﴿فَتَنَاهُوا عَنِ الْأَذْنَافِ لَا يَتَّقِمُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَتَّخِذُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبه: ٢٩] وهو ما كانوا يستحبون كالخمر والخنزير مما أحدثوه في شريعة عيسى عليه السلام. لذلك كان معنى قول النبي ﷺ: «أمرنا» هو ديننا كما في بعض الروايات^(٢) وهو الصراط المستقيم بقرباته وعاداته.

فإن قيل: تعريف البدعة بأنه ما يضاف إلى الشرع وليس منه مشعر بأن من أعمالبني آدم ما ليس من الشرع! وهذا مشكل على ما تقرر من أنه قد أحاط بكل شيء حكماً!
الجواب: أن قولنا ما ليس من الشرع أي ما لم يوضع للعمل به . فإذا قلنا أن المعاصي مثلاً ليست من الدين لا أن الشرع لم يسن فيها حكماً ولكن أن ليست مما ير بفعله^(٣).

(١) ومن تأمل كلام الكبار عرف ذلك، وقد جرى في كلام ابن تيمية منه طائفة، فقد ذكر أن غسل مقاود الخيل بدعة، وقال: وثوب القصاب ويدنه محظوظ بظهوراته وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك سوسة وبدعة. [مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٢١] وقال: أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة فما زال الصحابة رض على عهد النبي ص يأخذون اللحم لمطبعونه وبأكلونه بغير غسله وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً.. ثم قال: وسكن القصاب يذبح بها ويسلح فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة وكذلك غسل السيرف الخ. [المجموع ٢١ / ٥٢٢] وهذا باب واسع.

(٢) أبو طالب البكري [شرح السنة/ الإيمان/ باب رد البدع والأهواء] «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد».

(٣) إنما كان التعريف الأصح الذي حكاه الشاطئي للبدعة [الأهتمام ٢١ / ١] هو "طريقة في الدين

وذلك أن التشريع الأصلي والسنّة والصراط والدين الذي جاء به النبي ﷺ هو العبادة أي مطلق الطاعة والعمل الصالح قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦] وهو العمل الصالح الذي يطلب أصله من العباد، لذلك إنما يذكر في أعمال الأنبياء وأهل الجنة العمل الصالح ﴿أَعْمَلُوا إِلَّا دَاؤُدُّ شَكَرٌ﴾ [سبأ: ١٢] ﴿يَنَّا هُمْ أَرْسَلُنَا مِنَ الْطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلَحاً إِنِّي يَسْأَلُنَّ عَلَيْمَ﴾ [المؤمنون: ١٥] ﴿أَمْنَوْا وَعَمِلُوا أَصْنَلَحَتِ﴾ [البقرة: ٢٥] فإنما يذكر العمل بما فيه ترك ما لا يحبه الله، وهذا هو الصراط الذي به يسار إلى الله تعالى.. دون ما يتسامح في فعله أو يغفر الله عنه كالخطأ واللغو أحياناً ونحو ذلك.. لكن ما يسلك به إلى الدار الآخرة هو السنّة، وهو الذي يسميه الأصوليون مطلوب الفعل، وهو الواجب والمستحب والمباح، الواجب واجب الفعل وهو الفرض وواجب الترک وهو المحرم، والمستحب يدخل فيه مستحب الترک وهو المكرور، والمباح هو مطلوب بالكل كما تمهد قبل كل ذلك من المحبوب الإتيان به فعلاً أو تركاً، واللفظ الجامع له هو السنّة.

ولا يشكلن ما وراء ذلك من وسائل المعاش التي قال فيها النبي: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(١)، كطريقة الحرف والزرع وتلقيح النخل ووضع السدود والصناعات.. فإنه مما سكت عنه الشرع لا مما أهمله أي مما أقر الناس على سنته فيها، من جنس الأمر بالعرف الجاري ما كان لا يخالف سنة.

وكيف يُظن وكثير من ذلك هو من «الضروريات» فيه أو مما يخدمها الكنما وَكَلَّا إِلَى مَا جَبَلُوا عَلَيْهِ^(٢)، قال أحمد [الزمد ٣١٧] حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت مالكا قال: قال عطاء بن يسار: دينكم دينكم، لا أوصيكم بدنياكم، أنتم عليها حراس، وأنتم بها مستوضون. اهـ.

= مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية "على قول من لا حظ جريان البدعة في العادة".

(١) من الناس من أخذ هذا العموم ولم يدرك كيف جرى العمل العتيق عليه فاختطاً السبيل، وصاروا نصرانية.

(٢) المرافقات المسألة الثالثة من قصد الامتثال من كتاب المقاصد.

والدين والفطرة كل من عند الله ﷺ فآتكم وَجْهَكُمْ لِلَّذِينَ حَنِيفُونَ فِطْرَتَ اللَّهِ أَنْقَبْتُمْ إِلَيْهَا لَا يَبْرِئُ إِلَيْهَا ذَلِكَ الظِّرْفُ الْغَيْرُ^(١) [الروم ٣٠] فسوى بين الفطرة والدين. فما عَلِمَهُ الرَّبُّ سَبِّحَهُ لَا بَنْ آدَمَ بِالْفِطْرَةِ وَكَلَّهُ إِلَيْهَا وَلَمْ يُؤْكِدْهُ شَرِعًا لَأَنَّهُ **«خَلَقَ فَسَوَّى»** و**«فَدَرَفَهُمْ»** فَهَدَاهُ بالفطرة إِلَى وجوهِ الانتفاعِ، إِلَّا إِذَا غَلَطَ الْعَبَادُ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِ مَعَاشِهِمْ نَطَقَتِ السَّنَةُ لِرَدِّهِمْ إِلَى الْفِطْرَةِ كَالْنَّهِيِّ عَنْ لَحْوِ الْسَّبَاعِ.. لِهَذَا مَنْهَاجٌ شَرِعيٌّ مِّنْ لَمْ يَضُرُّ بِهِ ظَنْ أَنَّ الدِّينَ أَهْمَلَ أَمْوَالَ الدِّنِيَا! وَالصَّوَابُ أَنَّهُ أَفْرَاهَا يَرْقِبُهَا. وَهَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَصَّاَةَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ بِالْخَلَافَةِ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَكُونَ قَدْرًا إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ: «يَأَبِي اللهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرًا»، اهـ. [م ٦٣٣٢].

لَكِنَّ أَمْوَالَ الدِّينِيَا مِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْمَبَاحِ الْمُطَلُوبِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنَ الْعَفْوِ الْمَعْذُورِ أَهْلَهُ^(٢).

وَالْعَفْوُ مِنَ اللَّهِ مِثْلُ الْإِفْرَارِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَكْمُهُ الْجَوازُ رَفْعًا لِلْحَرْجِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا ثَبَّتَ بِالتَّقْرِيرِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ أَصَالَةً مِنَ الْبَعْثَةِ، أَيْ لَيْسَ الَّذِي وُضِعَ أَصَالَةً لِلتَّدِينِ، وَلَكِنَّ مِنْ فَعْلِهِ سُكِّتَ عَنْهُ كَمَا سُكِّتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَعْلِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَعْنَى مَا يُضَافُ إِلَى الشَّرْعِ أَيْ إِلَى الْمُطَلُوبِ فَعْلُهُ وَالسِّيرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ السَّنَةُ وَاجِبُهَا وَمَنْدُوبُهَا وَمَبَاحُهَا الَّذِي يُؤْمِرُ بِفَعْلِهِ، مَا سُوِّيَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ وَلَا مِنَ الدِّينِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ أَهْمَلَهُ، وَلَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَّخِذُ عَمَلاً لِلآخرَةِ وَهُوَ الْمُحْرَمُ وَالْمُكْرَرُ وَالْمُسْكُوتُ عَنْهُ كَمَا تَقْدِيمُ فِي فَصْلِ الْمَبَاحِ وَالْعَفْوِ.

فَمِنْ وَاقِعِ مَكْرُوهِهَا وَزَعْمُ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ فَقَدْ أَضَافَ إِلَى الدِّينِ - أَيْ إِلَى مَا يَتَدَبَّرُ فِي فَعْلِهِ - مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ مَحْدُثٌ رَدٌّ، وَهَكُذا سَائِرُ مِنْ عَمَلِ عَمَلاً وَنَسْبَةً إِلَى الدِّينِ فَقَدْ تَدَبَّرَ بِهِ، وَالْتَّدَبَّرُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الطَّاغِيَةِ^(٢) فَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ مَطْبِعٌ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ مُطَلُوبٌ مِنْهُ.. وَإِنَّمَا الْإِتَّبَاعُ بِإِحْسَانٍ أَنْ تَأْخُذُ الْعَمَلُ بِنِسَبَتِهِ كَمَا تَمَهَّدَ.

(١) المواقفات المسألة العاشرة من أحكام التكليف.

(٢) قال الجوهرى [الصحاح د ٤]: والدين: الطاعة. ودان له، أي أطاعه.. ومنه الدين، والجمع الأديان.

يدال: دان بكلتا ديانة وتدين به، فهو دين ومتدين. اهـ. والتدين إما تدين صحيح وهو السنة، وإما باطل

وهو الشرك والبدعة.

وعليه يقال: إما أن تُعرَف البدعة بأنها ما يضاف إلى الشرع فيشمل المباحث، فعلاً الابداع حيث نسبته إلى الشرع، كراكب المعصية، هي معصية ما كان يعترف أنها معصية، لكن إن ظن أنها مباح كانت بدعة لأن معناه نسبته طلب الشرع عمله، وقد عرفنا أن المباح سنة مطلوبة.

وهذا هو السبيل الأمثل الذي درج عليه الناس أول الأمر، وبه يزول الإشكال من أصله، ويتصحّح دخول البدعة في العادات.

أو نقول في البدعة: أنها معلقة بالتعبد، فالتعبد له وجهان:

- استعمال بالمعنى العام الذي تقدم ذكره وهو مطلق العمل بالشرع أو بما ظن أنه من الشرع، فلا إشكال في دخول التعبد بهذا المعنى في العادات إذ التعبد لله طاعة أمره، فمن زعم في شيء عمله أنه مأمور به فعلاً أو تركا فقد تعبد. ومعنى الطاعة والامتثال أظهر في ما حجب عنا حكمته مما ألحّق العلّماء بالتعبد الذي يعمل به ولا يعقل معناه. كما في قصة سعيد مع ربيعة الرائي في دية الأصياع قال له: هي السنة يا ابن أخي. اهـ. ومن هذا الضرب مقداد الحدود والمواريث.. وهذا التعبد الذي هو فعل الله تعالى أي حجب الحكم وابتلاء العباد بالطاعة^(١). إلا أنه على هذا الوجه مراتب أعلى وأظهرها الاحتساب وتجدد نية الأجرا في كل عمل، وأدنىها وهو أدقها أن يعمل معتقداً أنه داخل الشرع من غير حضور نية الاحتساب الخاصة، فإنه قد دخل في عقد عام مع ربه وميثاق مجمل أن يلتزم بطاعة أمره وألا يتعدى حدوده، فحيث اعتقد في شيء أنه مباح طيب دون أن يكون في الدين كذلك فقد تعبد وابتدع.

- أو التعبد بمعنى الاحتساب ونية التقرب التي يصير معها العمل مستحبًا كما كان معاذ يحتسب نومته، فهو جار في العادات، إلا أنه إما تعبد حقيقي وهو ما يكون عند وجود نية التقرب والاستعانة على الطاعة، وإما أنه ذريعة إلى ذلك، وهو إذا اعتقده من الدين وأضافه إليه، فهذا الاعتقاد مظنة وجود الاحتساب آنا أو مالا. فإذا عمل العبد عملاً غير مطلوب للشرع يظن أنه مطلوب فهو بدعة من باب الوسائل

(١) المواقف المسألة التاسعة عشرة من قصد الامتثال من كتاب الملاحد. الاعتراض ٢/٥٦

على هذا الوجه، فلرئما أخذت الدرائعُ ألقاب مقاصدها كما تأخذ أحكامها، مثل ما في الحديث: «كتب على ابن آدم نصيحة من الزنى مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكلبه». اهـ. [م ٢٦٥٧].
 يسمى الوسيلة تسمية الغاية. كذلك قوله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل يسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». اهـ. [خ ٥٦٢٨] فسمى التسبب إلى اللعن لعنا. فعلى هذا الوجه يسمى بدعة ما كان مظنة لأن يصيّر متبعها بأن يلحق بما مثله في الشرع عبادةً وهو المطلوب الفعل، من غير أن يكون في الشرع كذلك وهو المُزَهَّد فيه.
 تكون البدعة على هذا الوجه منها ما يسمى بدعة من باب المقاصد وهو ما تحقق فيه به التقرب، ومنها ما يكون من باب الوسائل. وعليه تعرف البدعة بأنها ما التمس به التواب أو كان مظنة لذلك.

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن الأول يسمى فيه العمل الذي هو ذريعةٌ على الوجه الثاني بدعةٌ حقيقة، لأن العلة هي الإضافة إلى الدين احتسب ذلك أو لم يحسب أجرًا، وهو الأصح الأجرى على هدى الأولين، لذلك قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا» أي زاد فيه وأضاف إليه ما ليس منه، لذلك عدها أهل العلم من السلف افتراء على الله، وبينوا أن المبتدع داخل في الآيات والأحاديث المتوعدة [١٠٠٨] مفترين كما قال سفيان في قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَخْنَذُوا أَعْجَلَ سَيِّئَاتِهِمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ تَمْرِي الْمُفْتَرِينَ» قال: كل صاحب بدعة ذليل.
 اهـ. التفسير ابن أبي حاتم [٩٠٠٨] أي أن قوله سبحانه «وَكَذَلِكَ تَمْرِي الْمُفْتَرِينَ» قاعدة في... باقٍ خبرٌ خاصٌ عن بنى إسرائيل لما أحدثوا بعد نبيهم في دينه ما ليس منه فكانوا... إلـك مفترين، فجاء جامع من جوامع الكلم ليدل على أنه حكم عام. والله أعلم.

وسواء علينا إذ كان بدعة على الوجهين قلنا هو من باب الدرائع أو المقاصد المطيفة.. إذ القصد الاجتناب وهو واقع على الوجهين.

فتبيّن أن البدعة على كل حال داخلة في العادات من غير إشكال، والحمد لله.



فرق: يتعين تحرير فرق بين البدعة والمعصية، إذ كلاهما مخالفة في الدين، وبابها من حيث النهي واحد، لكن يتزايلان من وجہ، وهو أن المعصية ما اقتحمه المرء عالما بالنهي من غير شبهة فالحاصل له عليها هو الشهوة لا الشبهة. أما البدعة ف تكون مع اعتقاد الإذن أو الطلب، يظن صاحبها أنه مطيع ممثل. بخلاف المعصية تكون مع إقرار النفس بأنها مخالفة وليس فيها افتاء على الله ورسوله. لذلك كان ترجى التوبة من العاصي بخلاف المبتدع^(١). ولا بد لكل عامل من عقد قلب ونية، فما لم يكن معصية كان بداع.

إذا تبين هذا عرضا وجه الابتداع في التزام غسل اليدين عند الطعام، أنه لزعم صاحبها أنها من مكارم الأخلاق التي يؤجر عليها ابن آدم وليس في السنة كذلك. وقد عرفنا أن المباح - وهو خاصة أمور العادات - لا ينبغي أن يعتقد مستحبها، لأنه حينئذ ينسب إلى المحبوب في الشريعة ما ليس منها. لذلك أنكره مالك حين عُدّ مكرمة وأدبا، وهو عنده مباح في الأصل^(٢)، إذ لو كان أدبا لكان أولى به نبي الله ﷺ وأصحابه. وكل عادة تجعل من مكارم الأخلاق المطردة تخالف العمل الأول فإن فيها مفسدة باطنية لزوما كالذي يرى أن غسل اليدين عند كل طعام أدب ومكرمة، حتى إذا عرف أن النبي ﷺ لم يلتزمها وأصحابه سبق إلى نفسه أنهم لم يكونوا على ما ينبغي من المحاسن وهو بذلة نفاق^(٣). لذلك لم تخل بداع من سموه قد انطوت عليها..

(١) وقد جرى هذا الفرق في فتاویهم كما روى عبد الرزاق [٤٥] [١٧٠] عن معاذ بن الزهرى قال: من شرب في رمضان فإن كان ابتداع دينا غير الإسلام استحب وإن كان فاسقا من الفساق جلد ونكيل وطوف وسمع به، والذي يترك الصلاة مثل ذلك. اهـ. ففرق في العمل الواحد بين كونه معصية وأنقلابه بداع حين اعتقد دينا.

(٢) المواقف المثلثة السابعة من مباحث البيان والإجمال.

(٣) قال ابن تيمية [اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧] في مفاسد اتباع عادات الكافرين: ... فإذا المخالفة لها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا حتى ما هم عليه من إنفاق أمور دنياهם، قد يكون مضرًا بآخواتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا فالمخالفة فيه صلاح لنا إلخ. هكذا كثير من الخلق لما انبهروا بالروم وما هم عليه من إنفاق أمور دنياهم اعتقدوا فيها الكمال والتلتفون فتتکروا بما كان عليه النبي وأصحابه، ووجدوا في أنفسهم أنهم أمة وحشية غير نظيفة.. عياذا بالله.

ويَبَيِّن وجْهُ الابْتِدَاعِ فِي نَصْبِ الْخِيَامِ عَلَى الْقَبُورِ، لِتَوْهِمِ النَّفْعِ فِيهِ وَإِكْرَامِ الْمَيِّتِ بِهِ، فَأَدْخُلُ فِي صَالِحِي الْأَعْمَالِ الْمُطْلُوبَةِ شَرْعًا وَفُطْرَةً.

وَوَجْهٌ مِنْ سَمِّ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ بَدْعَةً وَنَحْوَهَا.. إِلَّا ضَافْتُهَا إِلَى الدِّينِ، وَاعْتِقَادٌ سَاحِبِهَا أَنَّهُ عَامِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ أَيْضًا مَظْنَةُ التَّمَاسِ الْأَجْرِ عَلَى الطَّاعَةِ.. كَذَلِكَ كَانَ مِنْ طَلْقِ الْحِيْضُورِ مُطْلِقًا فِي بَدْعَةِ لَفْنَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَنَسْبٌ بِفَعْلِهِ إِلَى الشَّرْعِ جَوَازٌ ذَلِكَ، فَكَانَهُ أَرَادَ أَنْ يُسْرِحَهَا بِإِحْسَانٍ عَمْلًا بِالْآيَةِ، فَخَالَفَ السَّنَةَ فِي الطَّلاقِ.

وَمِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِظْهَارُ الْمَعَاذِفِ وَالْمَزْمَارِ بَدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ» فَقُولُهُ: «إِظْهَارُكِ.. فِي الْإِسْلَامِ» مَظْنَةٌ اسْتِبَاحَتْهُ لَهَا وَنَسْبَةُ التَّرْخِيصِ فِيهَا إِلَى الشَّرْعِ، أَوْ أَنَّ الإِظْهَارَ مَعَ السَّكُوتِ عَنْهُ مَظْنَةٌ اعْتِقَادٌ جَوَازٌ ذَلِكَ، وَهَذَا إِضَافَةٌ حَكْمٌ إِلَى الشَّرْعِ لَيْسُ مِنْهُ.

وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ: «يَنْبَغِي أَنْ يَضْرِبَ مِنْ صَنْعِ ذَلِكَ فَلَيْسَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِحْفَاءِ وَلَكِنْ يَسْدِي حَرْفُ الشَّفَتَيْنِ وَالْفَمِ». وَقُولُهُ: «حَلْقُ الشَّارِبِ بَدْعَةٌ ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ»، أَيْ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ سَنَةُ الْفُطْرَةِ، لَذَلِكَ ذَكْرُ الْحَدِيثِ الَّذِي تَأَوَّلُوا ذَلِكَ مِنْهُ^(١).

فَأَنْتَ تُرِي أَنَّ مَا نَسَبْتُ إِلَى الدِّينِ، أَوْ خَيْفَ أَنْ يَغْيِرَ عَنْ رِسْمِ الشَّرِيعَةِ بِوَجْهِهِ مَنْعُوهُ، سَمْوَهُ بَدْعَةٌ وَحَدَّثَ الْمِنْكَرُ بِهِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الذِّرَاعِ.

فَتَأْمِلُ هَذِهِ النَّكْتَةَ وَنَزِّلْ عَلَيْهَا مَا أَشْكَلَ مِنَ الْأَثَارِ يَتَبَيَّنُ وَجْهُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَدْعَةِ عَلَى الْعَادَاتِ، فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ أَعْمَقَ عِلْمًا وَأَحَدَّ نَظَرًا، فَلَرَبَّ عَمَلٍ عَنْدَنَا هُوَ أَدْقُ مِنَ الشِّعْرِ، كَانَ عِنْدَهُمْ أَوْضَعُ مِنَ الْأَعْلَامِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَبْنَاءِ زَمَانِنَا دَبَّ إِلَيْهِمْ لَوْثَةُ الرُّومِ الْرُّومِ فَصَلَوُا الدِّينَ عَنِ الْحَيَاةِ، وَغَفَلُوا عَنْ مَعْنَى الْابْتِدَاعِ فِي الْعَادَاتِ، وَظَلَّنَا أَنَّهَا كُلُّهَا مَرْسَلَةٌ..! وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي وَضَعَتْ تَقْبِيلَ التَّغْيِيرِ مَعَ الزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ.. وَالْمَقَاصِدِ الَّتِي جَاءَ الشَّرْعُ بِمَرَاعِيَّهَا..



فما سن النبي ﷺ وكان كذلك زمن الخلفاء فالأصل أنه تشريع قائم وحكم دائم^(١)، وما استشار فيه أصحابه أو أخبرهم برأي فهو إعلام منه أنه مما يرد لهه الاجتهاد على حسب الحال واختلاف الزمان.. وإن من الفقه أن تتبه إلى منهاج التشريع فإنه يفتح أبوابا من العلم مشرعة..

وإن منشأ الغلط من إحداث جوامع للكلام تضاهي الشرعية، فاغتروا بعموم من قال أن عادات الناس مرسلة، فصارت دليلا شرعاً يجمع بينه وبين كلام الله ورسوله عند «التعارض»، ولم يكن هذا من جوامع الكلم التي بينها رسول الله للعلماء من أصحابه.. وما صح منه إلا ما وافق السنة، والعيب فيه إطلاق العموم وإدخاله في جوامع الكلم.. وإنما الأمر أن تتبع السنة فما وجدت فيها نهيأ تركته، وما جرت به السنة فعلته، وما سُكت عنه فهو عفو..

وملاك الأمر أن نقول في كل ما يحدث بعد النبي ﷺ من العادات ضربان^(٢):

- الأول: ما كان من جنس ما لا يتغير مع الأزمان كآداب الدفن وأداب الطعام والشراب.. هذا النوع جاء الشرع فيه بالأدب العام الذي هو من جنس سنن الفطرة التي لا تبدل لها.. فخير الهدى فيه هدى محمد ﷺ. ومن سن فيه أدباً يستخدعاها فهو استدراك. لذلك كان القول بحلق اللحية وحلق الإبط بدعة ظهرت في الإسلام لأن إعفاء اللحية وتنف الإبط من سنن الفطرة.. وهكذا كل ما كانت مظنة الأخطاء زمن النبي ﷺ ثم لم يُؤسَّس فالسنة إهماله.. وكيف يكون من الأحكام المطلوبة في الشرع مما لا يختلف مع الأزمان والأمم ثم لا يدل أمته عليه؟!

- الثاني: ما كان يتغير مع اختلاف الأزمان والقرى.. مما كان النبي ﷺ والخلفاء يقرونه في أهل الآفاق على اختلافهم كهبات اللباس الساتر.. وما كان يستشير فيه أهل العلم من أصحابه.. كذلك سائر ما أحال الشرع فيه على العرف كمقادير الصداق والنفقة.. فالنبي ﷺ لم يوقت فيه شيئاً، وإنما أرشد إلى اتباع ما تعارف عليه الناس، وما

(١) تقدم قول عمر بن عبد العزيز: فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيمة. وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيمة.

(٢) المواقف المسألة السادسة عشرة من قصد الامتثال.

ظهرت مناسبته، كما دل حدث ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يسدون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون روؤسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد. اهـ [خ ٦٢٠٨م / ٥٥٧٣]

فما ثبت فيه سنة مطردة فكل محدثة بعده ضلاله، وإلا فهو عفو. والله تعالى أعلى وأعلم.

فصل في بيان أن كل فتوى لم يكن عليها الأولون فهي بدعة

ما تقدم من الجواجمع سار هنا إذ الفتوى - وهي مما يضاف إلى الدين من الأحكام - لا يجوز فيها إحداث قول لم يكن عليه السابقون، ليس النوازل التي لم تكن زمان النبوة والخلفاء.

إذ الأحكام في الشريعة نوعان: نوع ثابت لا يتغير مع الزمان، وهو الأصل في الأحكام كسائر القرارات وأغلب المعاملات مما له حكم ثابت في العهد الأول. ونوع مسكون عنه واقع بعد أن لم يكن وهي النوازل كالصلة في الطائرة، وأنظمة السير.. فال الأول ليس لأحد أن يحدث فيه قوله جديدا لم يكن، وإن اختلفوا على قولين، فهو اتفاق منهم على أن ما دون القولين خطأ. ولو تأملت أدلة الإجماع لوجدتها في الحقيقة أدلة النهي عن البدعة إذ فائدة البحث في الإجماع هو الامتناع من إحداث قول جديد.

أما النوازل التي لم يكن المقتضي للحكم فيها فإنها ترد إلى نظائرها في العتيق بما يشبه أن لو عرضت على رسول الله أو أحد أصحابه لقضى فيها بنحوه. والله أعلم.

فانظر كيف أن أطراف البدعة متشرة في كافة أمور الدين في الشريعة والمنهج، وفي العبادة والغادة، والفعل والترك، والمقاصد والوسائل، والظاهر والباطن، واللفظ والمعنى.. لمحاجة المرء إلى معرفة ضوابطها أكثر من حاجته إلى كثير مما يخاض فيه إذ هي نصف الدين، لأن الدين فعل وترك، أمر ونهي، سنة يؤمر بها فتفعل، وبدعة بهم عنها فتركت.

روى أبو إسماعيل الهرمي [ذم الكلام وأمهه ١٨] عن أبي عبيد قال: جمع النبي ﷺ

جميع أمر الآخرة في كلمة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». وجمع أمر الدنيا في كلمة: «إنما الأعمال بالنيات»، يدخلان في كل باب. اهـ.

فصل في معرفة ما يعنى عنه من الاختلاف في الدين وسنته

جاء النبي ﷺ لتعليم الناس ما ينفعهم، ويحكم بينهم فيما فيه يختلفون. ثم أندر الأمة، وأخبر أن الخلاف واقع فيها كحال الدين من قبل، وأنه كان متى نسي الناس حظاً مما ذكروا به كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانَهُنَّ أَعْدَنَا مِنْ تَفَهُّرٍ فَتَسُوا حَظًا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بِيَنْهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْغَضَبَةُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ١٤] ومهما اختلف الناس فنسوا، فلا تنس هذه القواعد المحكمة:

أ- قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدَ وَأَفِيهِ أَخْرَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وهذه الآية أصل في أن الدين كله لا اختلاف فيه، وما ظن اختلافاً فإنما يحتاج إلى تدبر لذلك قال ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ وهذه قضية معلومة بالضرورة لا تحتاج إلى استدلال إلا الذكري.

ب- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ لَنَزَّلْنَاهُ مِنْ فِي رُوحِنَا إِلَيْكُمْ فَرُوحُنَا إِنَّ كُلَّمُتْحَمِّنَةَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٨] وهو من جوامع الكلم الدالة على أن كل ما ينفع الناس في دينهم مبين في الكتاب والسنّة، وللفظ «شيء» نكرة في سياق الشرط تفيد العموم في كل شيء صغر أو كبر فإن جوابه عند الله في الكتاب وعند رسوله ﷺ في السنّة. وقال سبحانه ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَّأَهُ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧] أي شفاء لكل ما يختلج في الصدور، فكل مسألة دقت أو عظمت ففي القرآن الشفاء من اللبس الوارد عليها. وقال جل وعلا في سورة النحل ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَكَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقال ﴿وَلَكُمْ كِنْتَصِيدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَلَقَنْقِيلَ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١] وغيرها كثير. وقد قسم النبي ﷺ أحكام الشريعة من حيث البيان إلى ثلاثة: حلال بين، وحرام بين، وشبهات غامضة لا يعلمها إلا القليل لجهلهم بحدود ما أنزل الله على رسوله، فقال ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس». اهـ. [خ ٥٢/ ١٥٩٩ م] أي يعلمهن القليل وهم الراسخون.

فمن عمى فلا يعم بالظن به ولا بنبيه، فذاك عسى أن يُقصَر بالحق الذي اختلفوا فيه..

لذلك فالخلاف الحاصل بين الفقهاء لا يعني أن أصله في الشرع، ولكن كل قد سُفِي، والمصيبة من وافق حكم الله لما قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصحاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». اهـ. [خ ٦٩١٩ / م ٤٥٨٤].

وإن تعجب فعجب قول من زعم أن في الشرع «منطقة العف» ومجال فراغ تشريري للمجتهددين تُركت لشُملاً بما ظهر لأحدِهم!! وهذه من أنكر البدع في أصول الاستدلال.. وإنما نادى بها دارس «القانون» غير عالم بالشرع، جعل شريعة أحكام الحاكمين بمنزلة القانون الوضعي الذي يترك مجتهدوه لأنفسهم فراغاً يجددون منه ما ظهر لهم !!

وريما استظهر على ذلك بما صبح أن «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيتهم (وما كان رثيك نسيتها)» وهذا والله العجب! دليل على أن الشرع لم يترك شيئاً إلا تناوله بحكم، يقلب الاستدلال به قليباً!! إن العفو من الله تشريع مثل ما سمي «السنة التقريرية» في حق رسوله ﷺ، لم يزل العلماء يحتتجون بهذا الأصل على إباحة ما عفي عنه. بل وجعل المتأخرون الأحاديث فيه من الأدلة على أن «الأصل في الأشياء الإباحة».

والمباح في السنة من حيث منهاج التشريع نوعان: حلال مأذون فيه مرغب، وعفو مسكون عنه كما تقدم.

فإذا كان الشيء من أمور الناس واقعاً من النبي ثم سكت عنه فهو عفو، حكمه الجواز ولا حرج في فعله، ولا يفتض في بقياس أو استباط.. إنما القياس -أي للمتاخرين- في ما بعد التشريع من النوازل الحادثة، أما ما كان زمنَ النبي ﷺ ثم لم يتكلّم فيه ولا أحد من فقهاء أصحابه فقد تبيّن قصد العفو عنه. وهذا كالريع المخارجة من قبُل المرأة، هو فطرة أكثر النساء، والمقتضى للأمر بالوضوء منه زمنَ النبي ﷺ دان قائماً، ثم عفا عنه، ومن جعله من نواقض الوضوء قياساً على الريع المخارجة من الدبر غلط.

وقد تبين أن العفو مسكت عنه لرفع الحرج، لذلك قال الله تعالى: ﴿هُنَّ بُدَّلُكُمْ تَسْوِيْكُمْ﴾ وقال نبيه عليه الصلاة والسلام «فاقبوا من الله العافية» بحيث لم يفرض عليكم أمورا كالحج كل عام فيكون إصرًا عليكم، ولم يحرم عليكم أمورا كاللهو واللعب اليسير فيكون غلا من جنس الأغلال التي كانت على الذين من قبلكم. فبين أن السكوت ليس إهمالاً لذلك قال «فإن الله لم يكن نسيًا».

فما استشار رسول الله أصحابه فهو بيان منه أنه موضع اجتهاد، وما أمرهم في بيان أنه موضع امثال، وما سكت عنه وتركه في بيان أنه مما يزهد ولا يخاض فيه، وما ذكر علته في بيان منه أنه مما يوزن به نظائره.. وكل ذلك منهاج مقصود، تأسى به الراسخون في العلم من أصحابه، والعلماء ورثة الأنبياء.

وكثير من الخلق يظن أن «الأدلة الشرعية» هي القرآن والسنة والاجتهاد (القياس / الاستحسان / الاستصلاح...) فيخطئ فهم الكمال والبيان، ويرى القرآن دليلاً بين أدلة كثير.. وإنما الحق أن العلم كله هو القرآن، والسنة بيان لوجوه العمل به.

فالاستحسان من العالم الوازد هو الرخصة التي تذكر مع العزائم في مباحث الأحكام.. فترخص النبي في الأمر أصل يتأسى به في مثله العالم من أصحابه عند الحاجة، فيستحسن أي يترخص اتباعاً للمنهاج العمل بالعلم.. إلا أن ترخص النبي ﷺ سمي رخصة على أصله، وسمي ترخص العالم في ما بعد استحساناً، ولو بقي اللفظ الشرعي على أصله لزال اللبس، ولعلمن أن ترخصه سنة متبعه^(١) لا دليل مستقل.

وقد كان النبي ﷺ يأخذ بما سمي «المصالح المرسلة» كما قال أنس بن مالك رحمة الله عليه: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقررون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة. اهـ [خ ٢٧٨] ليبين للعلماء أنه متى ما احتيجه إلى مثل ذلك عند التوازن فلهم فيه أسوة حسنة..



(١) كما قال علي بن أبي طالب في جلد شارب الخمر: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعدد ثمانين وكل سنة. [م ٤٥٥]

وقد أخذ النبي ﷺ بالقياس الصحيح الذي هو الميزان كما روى مالك [١٢٩٣] عن عبد الله بن زيد أن أبا عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلط فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا بيس؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك. اهـ. فنبه إلى مأخذ الحكم ليعلمهم أن هذا المعنى جار في نظائره إذا أتي عليها^(١)، نعم هو تعليل لفهم السائل، ووراء ذلك أشبه على مأخذ الحكم وسنة العمل في أشباهه^(٢).

وقد عمل النبي ﷺ بالعرف كما قال عبد الله بن عباس: كان أهل الكتاب يسلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد: اهـ [٦٢٠٨م/٥٥٧٣] ومثل هذا هو أصل العمل بالعرف عند العلماء الوارثين.

كل هذا كان من الحكمة التي أottiها ﷺ، فلفظ «الحكمة» جامع لوجوه حسن التصرف بالعلم.. فالدين مكتمل، والعلم كتاب الله، والستة حكمته وبيان لوجوه العمل به. ومن ضيق منهاج البيان أورث لبسًا كثيراً..

وقال الله تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [٦٤] الآية، أي في كل ما شجر بينهم لأن لفظ «ما» اسم موصول يفيد العموم، فلا يؤمنون حتى يحكموا ويقبلوا حكمك في كل ما شجر بينهم، أي في كل نزاع والاختلاف حصل بينهم، وهذا فيما تحته عمل، وما ليس كذلك فقد نهينا عن الخوض فيه سلفاً. وهذا بيان محكم يوجب العلم بأن قصد الشرع رفع النزاع والحكم بين المخلق.. فكيف يوفك من زعم أن الخلاف «ظاهرة صحيحة» ماذون فيها!! بل كل اختلاف هو مطية إلى التنازع والتفرق..

(١) إعلام المؤمنين ١ / ١٩٠ والموافقات المسألة الرابعة من مباحث السنة.

(٢) لذكر الكلام في ماله يقع بعد، وعلمه كيف يأخذ حكمه إذا وقع، لأن منهجه **ﷺ** لا يتكلم إلا في ما دام واحتاجت الأمة إليه كما تقدم، والحمد لله.

ج - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْقَوْمِ مُغَرَّبُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] وهو من جوامع الكلم، فاللغو هو اللاجي الذي لا خير فيه. وهذه جملة اسمية تفيد الثبوت والدوام، أي أن هذا الوصف ثابت لا ينفك عن المؤمنين.

وكل مسألة تضاف إلى الدين ليس تحتها عمل، أي لا تنفع عند الله فبحثها إضاعة للوقت واشتغال بما لا ينفع. وقد كان النبي ﷺ يستعيد بالله من علم لا ينفع [٢٧٢٢]. وقد مدح الله أصحاب الكهف بأنهم ﴿مَا مَنَّا بِرَبِّهِمْ وَزَدَنَّاهُمْ هُنَّكَيْ﴾ [الكهف: ١٢] فقص علينا من هديهم أنهم لما بعثهم من مرقدتهم قال بعضهم ﴿إِنَّا يَوْمًا﴾ وقال الآخر ﴿بَعْضَ يَوْرَئِ﴾ ثم قالوا وقد فطنوا إلى عدم الفائدة من هذا الأمر ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيَشْتَهِ فَابْتَهَنُوا عَدَّكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ﴾ فتلهموا عن ذلك بالأنفع لهم. قوله شواهد أخرى يعني عنها ما تقدم^(١).

فكل مسألة لا تنفع العبد في عمل فقد نهي عنها، وإن كانت مما أمر به غيره. قال يعقوب بن سفيان في المعرفة [٥٠ / ١] حدثنا زيد بن بشر الحضرمي وعبد العزيز بن عمران الخزاعي قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي يقول في شيء قط برأيه. قال: وربما سئل عن الشيء من ذلك فيقول: هذا من خالص السلطان. اهـ. فكيف بمن استرس في التكfir والحكم بالرد على أعيان العصاة؟! هداهم الله.

لذلك كان من نصح المفتى العدول بالسائل عن الجواب إذا كان لا ينتفع بمسألته أو يتضرر بها^(٢)، كما فعل النبي ﷺ لما سأله الأعرابي: متى الساعة؟ قال: «وما أحدثت لها» [خ/٥٨١٥ م/٦٨٧٩] وكما في حديث أبي فراس المذكور، حيث علمهم ما يسألون عنه، حين سألوا عملاً لا ينبغي. فيین لهم هذا المنهاج لذلك التزمه بعد نبيهم فقل بينهم الخلاف.

قال أبو خيثمة زهير بن حرب [العلم ١٠] ثنا محمد بن خازم ثنا الأعمش من



(١) المقدمة الخامسة والسابعة من المواقفات.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٥٨

شقيق عن عبد الله قال: والله إن الذي يفتش الناس في كل ما يسألونه لمجنون. قال الأعمش: فقال لي الحكم: لو كنت سمعت بهذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتني في كثير مما كنت أفتني. اهـ. تابعه شعبة عن سليمان الأعمش، رواه الطبراني [ك٤٨٢].
صحيح.

وروى البخاري [١٢٠] عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبنته، وأما الآخر فلو بنته قطع هذا البلعوم ^(١) اهـ.
وقال الفسوسي [٣٤٨/٢] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال سمعت ابن شبرمة يقول: إن من المسائل مسائل لا يجمل بالسائل أن يسأل، ولا بالمسئول أن يجيب. اهـ. صحيح.

وروى الخطيب [الفقيه والمتفقه ١١٩٤] بسنده عن محمد بن صدقة قال: جاء رجل إلى مالك، فسأله عن مسألة، فلم يجبه، فقال له: يا أبا عبد الله، ألا تجيئني بما أسألك عنه؟ فقال له مالك: لو سالت عما تنتفع به - أو قال: تحتاج إليه - في دينك أجبتك.
اهـ.

لذلك كان السلف لا يرون عالما من كان يجيب عن كل ما يسأل كما قال ابن هدي [الكامل ١/٩٠] أخبرنا محمد بن أحمد بن حماد أخبرنا ابن أخي ابن وهب قال سمعت عمي يقول: قال لي مالك: إن عندي لحديثا كثيرا ما حدثت به قط، ولا أتحدث به حتى أموت، قال: ثم قال لي: لا يكون العالم عالما حتى يخزن من علمه.
اهـ. صحيح.

ولو أمسك طائفة من المتسفين إلى السنة اليوم عن أمور ليست إلا لأهل العلم

(١) خاص ناس في الكشف عن معناه رجما بالغيب وإنما وجهه ما روى ابن سعد [الطبقات ٤/٣٣١]
أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا أبو هلال قال الحسن قال أبو هريرة: لو حدثكم بكل ما في جوف
لرميوني بالبعير. قال الحسن: صدق والله لو أخبرنا أن بيت الله يهدم أو يحرق ما صدقة الناس. اهـ.
حدث حسن، أبو هلال الراسي محتمل إن شاء الله في المقاطع. فالوعاء الذي لم ينشره في عموم
الناس هو الأخبار لا أمور العمل، أي ما يكون من تغير الزمان والفتنة، لا يحدث به إلا إذا رجحت
مصلحةه وظهر نفعه.

الصحيح المتفق من حكم الاولين في بدء العمل

أو القضاة منهم خاصة، لما بَدَعَ بعضهم ببعضًا، ولما تفرقوا شيعاً.. ولو تركوا الخوض في مسائل «افتراضة» في ترك «جنس العمل» وصور مما لا يقع، وإن وقع لم يختلفوا، لأنه من باب القضاء - أو تحقيق المناط - لا أصل الإيمان، ولو قالوا كما قال الأولون: دعها حتى تقع.. ولكنهم نسوا حظاً مما ذُكِرُوا به، فجزّحوا وكفروا به غير علم، وهم كانوا قبل أيام ينعون على طوائف كلامهم في الدين بغير علم وأنهم على غير «المنهج».. فوقعوا في البدعة وهم منها يحذرون! وقد روى الحاكم وصححه [٣٦٧٤] عن أبي أمامة رض قال: قال النبي ﷺ: «ما ضلّ قوم بعد هدي إلا أتوا الجدل» ثم قرأ رسول الله ﷺ (ما ضرّبُوكَ إلَّاجَدَلًا بِلْ هُرُقُومُ خَصِمُونَ). اهـ. والله نسأل أن يردنا إلى السنة رداً جميلاً.

وكم من اللغو دس في العلم والأصول كقولهم: هل الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة؟ وهل كان النبي متبعداً قبل الوحي بدين إبراهيم أم عيسى أم نوح..؟
وجوب شكر المنعم.. فقالوا وخاصموا مع الخائضين، وأغنانا الله بما روى به النبي
أصحابه الراسخين.

هـ - قول الله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا» [آل عمران: ١٠٣] من جوامع الكلم الدالة على ذم كل تفرق. كذلك قول ربنا تعالى جده «وَلَا يَنْهَا
كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونُ عَظِيمُهُمْ» [آل عمران: ١٠٥] والفعل «تفرقوا» «اختلقو» مطلق. وقال تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَجَدَّةً لَا
يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٦﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كُلُّمَةٍ رَبِّكَ لَا مُلَائِكَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ
وَالثَّالِثُ أَبْعَيْنَ ﴿١٧﴾» [هود: ١١٨، ١١٩] فاستثنى من الاختلاف المرحومين لأن الانتمال
رحمة والفرقة عذاب كما روي في الحديث^(١).

ومن تبع السنة وجدها على هذا السنّ لا يذكر الاختلاف إلا بالدم، كما في الصحيح لما أرسل النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال: «تطاوهَا ولا تختلفَا». [٢٨٧٣]

(١) زواج العبد ١٨٤٧٢ ولستة لاين، أبي حاصم ٨٩٥ والصحيفة ٦٦٧.

وَقَامَ فِي خُطْبَتِهِ نَاصِحًا يَقُولُ: «وَلَا تَحْدِثُوا حَلْفًا فِي الْإِسْلَامِ» [ت ١٥٨٥] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى: «فَإِنَّمَا مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرًا اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسَنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيمَاكِمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ». اهـ
فَأَخْبَرَنَا بِحُصُولِ الْاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُخْرَجَ مِنْهُ التَّمْسِكُ بِسَنَتِهِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى وَسَنَةِ أَصْحَابِهِ الْخُلُفَاءِ، وَالْحَذْرُ مِنَ الْبَدْعِ الْمَحْدُثَاتِ الَّتِي هِيَ مَنْشَا الْاخْتِلَافِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى: «إِنَّمَا قَرِئَ الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَ عَلَيْهِ قَلْوَيْكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا» [خ ٤٧٧٣] أَيْ لَا تَسْتَمِرُوا فِي الْاخْتِلَافِ. وَقَدْ تَقْدَمَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَمَا فِي قَصْبَةِ عُمَرِ يَوْمَ اخْتَلَفَ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مُسَعُودٍ.

فَالْاخْتِلَافُ لَيْسَ مَطْلُوبُ الْوِجْدُونَ، وَلَكِنْ مَعْفُوٌ عَنْهُ عِنْدَ الْوُقُوعِ لِرَفْعِ الْحَرجِ، أَمْتَنِّ وَقْعَ مِنْ عَالَمٍ وَلَا عَالَمٍ إِلَّا الصَّحَابَةُ فَمَنْ اتَّبَعَهُمْ، وَلَا فَإِنَّ خَلَافَ الْأَصَاغَرِ فِي الدِّينِ هُوَ الْبَدْعَةُ، لِذَلِكَ أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَى الْخُوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ.. دُعَاوَاهُمْ فِي الْاعْتِقَادِ وَالْفَتْوَىِ وَهُمْ أَصَاغَرُ جَاؤُوا بِالْمَحْدُثَاتِ بَعْدَ الْكَمَالِ..

رُوِيَ أَبُو عبدِ البرَّ [جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ] بِسَنَدِهِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُونَا أَبُو المُبَارِكَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُونَا لَهِيَّةً عَنْ بَكْرِ بْنِ سُوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَمِيَّةِ الْجَمْحُوْيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا أَشْرَاطُ السَّاعَةِ ثَلَاثَةً: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَلْتَمِسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغَرِ.. قَالَ أَعْمَمٌ: قَبْلَ لَا يَأْتِي أَبُونَا أَبُو المُبَارِكَ مِنَ الْأَصَاغَرِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَأَمَّا صَغِيرٍ يَرْوِي عَنْ كَبِيرٍ فَلَيْسَ بِصَغِيرٍ. اهـ

فَالْقَصْدُ بِالْأَصَاغَرِ صَغْرُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ أَيْ الْإِتَّبَاعُ..

لِذَلِكَ كَانَ وَصْفُ الْمَجَدِدِ فِي النَّاسِ هُوَ الْعَالَمُ الَّذِي يَحْيِي مَا انْدَرَسَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَرَقِ لَا مِنْ يَأْتِي بِالْجَدِيدِ الْمَحْدُثِ.. وَمَنْ لَمْ يُضْبِطْ هَذَا زَعْمُ فِي إِمامَةِ الْمَحْبُوبِ أَنَّهُ مَجَدِدٌ، فَيُزِيدُ الْأُمَّةَ فِرْقَةً وَالْخُتْلَافَا عَلَى مَا فِيهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

إِذَا لَهْمَنَا هَذَا عَرَفْنَا وَجْهَ مَنْ قَالَ فِي الْخُتْلَافِ الصَّحَابَةَ أَنَّهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَيْ عَفْوٌ سَبْعَانَهُ، فَمَا عَفَاهُ إِلَّا رَحْمَةٌ بِالْعِبَادِ، إِذَا أَمْرَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَعْلَمَ أَنَّهُمْ سَيَخْتَلِفُونَ فَعَفَاهُ رَحْمَةٌ. لَكِنَّ لَا أَنَّ الْخُلَافَ مَحْبُوبٌ مَقْصُودٌ لِلشَّرْعِ كَائِنٌ فِي السَّنَةِ ا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْعَوْنَى لَهُ مَقْصُودٌ لِلشَّرْعِ وَلَا يَنْبَغِي قَصْدُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْأَخْتِيَارِ، فَتَأْمَلْ.

ولو نظرت في اختلاف أصحاب محمد ﷺ وجدته على قلته غير حقيقي، فكثير منه اختلاف لفظي ككلامهم في التفسير^(١).

ومنه ما رجع عنه قائله إلى قول الجماعة مثل ما كان من ابن عمر وغيره في إنكار المسح على الخفين بعد الحدث، قال ابن المنذر: وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك. اهـ.

ومنه ما يكون من باب تغير الفتوى مع الزمان كما تقدم عن علي في تفضيله إفراد الحج، ثم أنكر على عثمان حين نهى عن العمرة في أشهر الحج حتى لبى بهما أمامة [٢٠٢٣]، فهذا في نفسه ليس اختلافاً.

فإذا نخلت اختلافهم ما أفتى به إلا القليل، لأجل العلم والسنة. وبالله التوفيق.

ذكر مقاصد الشريعة من النهي عن البدع

جملة النقول في جزء الآثار تبيّن إن شاء الله عن مقاصد التشريع من النهي عن البدع، والله تعالى أعلم بمراده ورسوله ﷺ:

أ - قصد الشرع إلى صون الشريعة من التغيير.

فما من بدعة تحبى إلا وسنة تموت. وهل غير الدين الأول والتوراة والإنجيل...، إلا بالمحدثات والأراء والتأويلات المستحسنة؟ وهل غير دين إبراهيم إلا بما رأه عمرو بن لحي والملا «بدعة حسنة»؟

ومن تأمل طريقة الصحابة في ترك السنن للبيان والنهي عن توقيت عمل مطلق، ونحو ذلك علم أن مرادهم بقاء الدين كما وصى الله به نبيه. وإذا كان الإثم لازماً لمن بدل وصية رجل في ماله فكيف بالذي يبدل وصية الله ورسوله ﷺ **كُثُرَ عَلَيْكُمْ إِذَا أَخْطَرْتُمْ أَهْدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَلَا وَسِيَّةً لِلَّوَالَّتِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّاقُ الْمُنْكَرِ** ﴿١٦﴾

(١) مقدمة في التفسير لابن تيمية.

بِذَلِكَمَا يَعْمَلُ كُلُّ أَنْفُسٍ إِلَّا كُلُّ الَّذِينَ يَرْجُونَهُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ عِلْمٌ [البقرة: ١٨٠، ١٨١]. وهذا معنٰى لا أحسب طلب الدلالة عليه إلا تكلفاً، والله أعلم.

بـ- قصد الشرع إلى حصول القرب للعبد من الله تعالى.

فنهى عن البدع لأنها لا تقرب إلى الله، وأمر بالسنة لأنها السبيل إليه سبحانه. وبين الابتداع والابتعاد تقارب في المعنى واللفظ، فلا يكون الابتعاد من الله قربة إليه. وما أقرب الشبه - في الاشتراق الأصغر - بين «بداع» و«عبد» و«بعد»، كذلك البدع **يُنْهَى وَلَغُوٌّ** واتباع سراب.. قال النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنت، والإمام يخطب، فقد لغوت». اهـ. [خ ٩٢٤ م ٨٥١] فالغنى عملاً مشروعاً لما وضع في غير مظنته، كذلك كل عبادة لم تقع الموقع المأذون فيه كانت لغواً، وإن ظن الناس أن فيها مصلحة، كما ظن من قال لصاحبه أنت مصلحة النهي عن المنكر وأنه عمل أصالح الخطبة، فلم يحصل شيئاً.

لذلك لم يكن المتبع ببدعة عابداً حقيقة، لأن العبادة هي الخضوع لله وامتثال أمره، والبدعة غير مأمور بها، فالمتبع بها غير مطيع فهو غير عابد. ولا نقول هو خاص لأن العاصي على علم خالف، ولكن أصدق وصف أنه ضال، أراد أن يطيع لعمل بشيء غير مطلوب.. فلا يمكن أن تكون البدعة في الحقيقة عبادة..

والنكتة هنا أن البدع ليست في القدر - أي في الواقع - سبباً للتقوى وتزكية النفوس كما قال النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» [صحيح رواه ابن مهان ١٣٩١ وضيره]. ومن أسماء الله «المؤمن» وهو الذي يصدق الشرع بالواقع والقدر، فإذا حرم شيئاً شرعاً فقد جعل فيه الضرر قدرًا، كما إذا أذن في الشيء شرعاً عارف بضرره قدرًا بل يجعل فيه المصلحة. والشرع والقدر أمر واحد من الله، قال تعالى: «فَأَقِمْ وَرَجِهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِيْنَرَتَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِعَلَقِ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِيْنَ هُمْ » [الروم: ٢٩] فالله الذي هو شرع الله هو الفطرة التي هي خلق الله.

ولما اختلع في صدور الذين لا يعلمون نهي النبي ﷺ عن أمور لم أروا فيها من مراجحة أظهر الله لهم آياته كما أخبر سبحانه **سَرِّيْهُمْ مَا يَنْتَنِيْفِ الْأَفَاقَ وَفِيْ أَنْشِيْهُمْ سَوْءٌ** [تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ] [المصات: ١٥٣] كما عاينوا أن الكحول الذي كانوا يستشفون به

ويقولون: هذا الواقع يكذب الرواية أن الخمر لا شفاء فيها خلاف ما كانوا يظلونه، أدركوا أخيرا أنه لا يشفي من سقم بل يخدر الداء زمان ثم يقوم أنشط ما كان، فلا يزيد المبتلى إلا علة. فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا: إنكم أنتم الظالمون! وكما أتاهم تأويل ما كانوا فيه يتربدون من شأن شراب بول العمل ونهمس الذباب في الشراب ونحو ذلك مما كان مصدقا لما بين يديه من الكتاب.. وهو مشهور.

وكما عاينوا أن لحم الميتة سم مهلك قدرا، كما حرم الله شرعا. وعاينوا أنه لا يضر المضطر الذي أوشك الهلاك جوعا، كما أباحه الله شرعا، قالوا: وجدنا العدة تفرز في حال شدة الجوع عصارة هضمية تقضي على الداء وتجعله غداء. فلما كان حراما شرعا كان ضررا قدرا، ولما أبىح شرعا رفع الله منه الضرار قدرا، إذ الفطرا والشرعة من الله الواحد الأحد سبحانه.

وكما عاينوا أن نتف الإبط هو مقتضى الفطرة لا الحلق، فقالوا: إن في أصل كل شرة منه جراثيم تموت ما أصبت بالهواء لا تزول إلا بالتف، ومنى حلق الشعر بقيت وأورثت خُنُوزاً ودمامل وحكة.. وأن الحلق يقوى الشعر فيشق بعد ذلك على الحالق التتف، ويظن أنه عَسِيرٌ وإنما هو عَسِيرٌ على نفسه.. فلما خالف السنة ما أراده إلا بعدها وشق عليه الرجوع إليها..

كذلك البدع لما نهى الله عنها ورسوله لم يجعل الله فيها المصلحة الحل للهرا، وما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا ازداد من الله بعدا، إذ لا بركة فيها، كما لا يرى على الأرض العقيم التي لا تنبع وإن زُرعت الدهر، ولا يخرج زرعها إن خرج إلا لكتها، وإنما يلاحظ هذا في وجوه العاملين من زُرْقَ السلامة من حب البدع والتزالها^{١١}، ومن كذب بالحق لما جاءه فسوف يأتيه تأويل ما كان ينهى عنه من البدع ولات حيل مناص.

وتأمل هذا في عبودية البعض في الله مثلا، فإن النبي الذي حرم البدع ولتركتها



بأند صيغ النهي مبغض لها قاصد تبغضها إلى قلوب العباد. وتجدد مستحسني البدع أهدى الناس تهاؤنا فيها، لا ينفرون مما نفر منه، ولا يحذرون منها العباد كما كان النبي ﷺ يفعل، بل تجد أنقل شيء عليهم أحاديث النبي في ذم كل بدعة. فلو كان من الدين استحسان البدع لأوجدت في القلوب تقوى وقربا من الله يقتضي الحب فيه والبغض له سبحانه. لكن أتباع النبي ﷺ على أثره سائرون، يحذرون من البدع وهن لها مهلاطون، متأسون به ﷺ ظاهراً وباطناً.

كذلك يجعل الله بركة الإيمان والصلاح والقبول والولاء للنبي ﷺ باتباع السنة فعل النبي ﷺ، فترى صاحب السنة مشرق الوجه ناضر المحييا منقاداً للسنة لا يتكلّم، بخلاف البدعة فإنها لا تأتي بخير.. لا أقصد دمع العين ونحوه فإنك تجلده في النصارى... ولكن الحقائق التي تقوم في القلوب وكمال الانقياد والاتباع وانشراح الصدر للسنة فعلاً وتركاً.. وحسن المال يوم المعاد. لذلك كلما قرب القرن من زمن النبوة كان أسلم من الخلاف والبدعة وأعظم بركة، وكلما ابتعد كان أبعد عن ذلك.
للهيف يأتي متاخر بعمل أهدي من الأولين !؟ تدبر عافاني الله وإياك.

والمقصود أن ما فعله النبي ﷺ فالسنة والحكمة والمصلحة شرعاً وقدراً فعمله كذلك وما أخفاه فالسنة والمصلحة إخفاؤه، وما فعله تارة وتركه تارة فالصلة قدراً لعمله كذلك، وهكذا.. تفكّر في الصلاة مثلاً: ما أظهره النبي ﷺ منها شرعاً كصلة الجماعة رفع الله عنه الضرر قدراً فليس فيه رباء بل هو المصلحة، وما أخفاه وسن إخفاؤه فلهم الليل ففي إظهاره المفاسد كالرياء فإنه يتسلل إلى القلب.. ونحو ذلك كالعجب، بما قد يكون عقوبة للمخالفه كما قال تعالى: **﴿وَمِنَ الظَّالِمِينَ قَالُوا إِنَّا نَسْكَنَاهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا مَا أَذْكَرُوا إِيمَانًا فَأَغْرَقْنَا يَنْهَمُونَهُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ إِنَّمَا هُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾** [المائدة: ١٤] فلما نسوا حظاً مما ذكروا به وهو سنة نسيهم عيسى عليه السلام غير الله للورهم فضرب بعضها ببعض عيادة بالله.

كذلك فطرة ابن آدم ما يكون به قوامه منه ما المصلحة الدوام عليه كل يوم فالطعام والشراب والنوم.. ومنه ما حاجته إليه أحياناً كالجماع، فلو اتخذ ما سنته المطرة فعله أحياناً سنة راتبه كل يوم لعاد عليه بالفساد.. كذلك ما سنته الشرع فعله

الصحيح المتفق عليه من كلام الأولين في نفع العذر

أحياناً لا يتخذ سنة راتبة، لأنه إنما يتتفع بها أو يكمل انتفاعه بها ما دام كذلك.. ولذلك الناس يرون عاقبة ذلك في الفطرة كالجماع فيُسلِّمون، لأنها معجلة، ولا يرون ذلك في الشرع، فترأهُم يجادلون لأن الله أخر بيان العقبى إلى يوم الدين..

والملخص أن الله تعالى أطلع نبيه على وجوه الأعمال النافعة قدرًا وأسرعها
وصولاً بالعبد. فاحفظ هذا فلانه ذكرى لمن كان يرجو لقاء ربِّه فإنما الأمر بالاتباع.
والله المستعان لا حول ولا قوة إلا به.

جـ- القصد إلى تزكية العبد من اتباع الهوى اللازه للايتداع.

ومنه منازعة الربوبية إذ الابتداع مناف للعبودية، لأن التشريع حق رب وحده. ففي الإحداث مضاهاة للربوبية التي معناها انفرد الله ﷺ بالتشريع في وجوه القربات وما شابها. وإنما لك من اسم ربك «الرب» أن تربى الناس بما سنه رسوله ﷺ ورثي به السابقون إذا أذن لك، ﴿وَلِكُنْ كُوُنُوا رَّبِّيْنِعَنْ بِمَا كَسْتُرْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كَسْتُرْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨] لا بما بدا لكم حسنا. فإنك إن فعلت كنت متبعاً لله حقاً باسمه الرب أنه هو الذي تفرد بالتربيه وتعيين أبوابها.. وتأمل هذا في قول الله تعالى: ﴿أَنْذِرُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] كانوا أرباباً لما ابتدعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. كذلك المبتدع مضاد وريء سبحانه في هذا الحد الذي هو من حدود الله، وما الأخبار والرهبان إلا مبتدعه في دين أنبيائهم.

وقد ذكروا من أسماء الله الحسنى «البديع» الذي ابتدأ الخلق من غير مثال سابق وأبدعه إبداعا، فمن ابتدع أشرك مع الله نفسه في هذا المعنى. وفي الحديث الإلهي [خ٥٦٩]: «ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقو ذرة». اهـ فكما امتنعت مضاهاة الله تعالى في التصوير والخلق لأنه «الخالق» «المصور» كذلك امتنعت في الأحكام والتشريع لأنه هو «الرب» «البديع» إذ له وحده الخلق والأمر قال ربنا تعالى ﴿إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فتفكر كيف نبه على التوحيد في الخلق والأمر الذي يتناول الأمر القدري والأمر الشرعي بتقديم لام الاختصاص والضمير بعدها، وتقديم ما حقه التأثير يفيد المقصود، فلام ذلك باية التنبيه «إِلَّا» علم أنه سيعانه انفراديه الإحداث، ثم إن في الناقص والأقل

وتعالى. ومن نازع ربه في شيءٍ من ذلك فقد انسلاخ من العبودية أو من تمامها واتبع هواه، ومن أعطى القرآن بخزامه فقد برع من الهوى كما قال أبو الدرداء..

ومن اتباع الهوى أنك تجد صاحب البدعة يوالى عليها ويعادي أكثر من حبه السنن الثابتة؛ لأنها أخص به، والفيصل بينه وبين غيره. فلسان حاله ينطق أن لا حق إلا فيها وأن الضلال في تركها فيستميت في نصرتها ما لا يفعل مثله في نصر السنة وهذا هو الهوى عينه، ودليل على ما في قلبه من الفساد، فإن البدع تميز صاحبها ويتميز بها عن المسلمين ويتراءى للناس بها، فهي من جنس لباس الشهرة الذي يعود على صاحبه بخلاف قصده^(١). والعقوبة بخلاف القصد السبع سنة شرعية وكونية.

ومنه ما قال اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة [٧٣٢] أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه قال أخبرنا عمر بن أحمد قال ثنا محمد بن هارون بن حميد قال ثنا أبو همام قال نابقية قال: قال لي الأوزاعي: يا أبا محمد ما تقول في قوم يغضون حديث نبيهم؟ قال قلت: قوم سوءاً قال: ليس من صاحب بدعة تحدثه عن رسول الله ﷺ بخلاف بدعته إلا أبغض الحديث!

وقال الهروي [ذم الكلام ٩١٩] أخبرنا محمد بن موسى حدثنا الأصم حدثنا الصفاني حدثنا أحمد بن أبي الطيب حدثنا بقية حدثنا نعيم بن غريب حدثني عننسة ابن سعيد الكلاعي قال: ما ابتدع رجل بدعة إلا غل صدره على المسلمين واختلقت منه الأمانة. قال نعيم: فسمعه مني الأوزاعي فقال: أنت سمعته من عننسة؟ قلت: نعم. قال صدق، لقد كنا نتحدث أنه ما ابتدع رجل بدعة إلا سلب ورעה. اهـ.

وهذا كما قال ربنا وهو أعلم بمن خلق: ﴿وَالَّذِينَ مَا تَنْتَهُمُ الْكِتَابُ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمِنَ الْأَخْزَابِ مَنْ يُشَكُُ بِعَصَمَدَه﴾ [الرعد: ٣٦] فكل من تحزب في دينه بيدعة ينكر بعضها من السنن، وأقربها أدلة النهي عن البدع. ﴿وَلَذَلِكَ طَيِّبُهُمْ إِذَا تَنَاهُوا يَنْهَا تَقْرِفُ فِي

(١) قال الهروي [ذم الكلام وأهله ٤٨٠] أخبرنا أبو يعقوب أخبرنا محمد بن العباس العجمي سمعت أبا يكر بن أبي هشمان التيسابورى يقول: آخر كلمة تكلم بها أبي سمعته يقول: خلاف السنة في القاهر من رباء ماملن في القلب. اهـ.

وَجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُتَكَبِّرُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَوَلَّنَ حَلَّتِهِمْ مَا يَنْتَنِي

(الحج: ٧٢) ونعود بالله من مثل السوء.

وقد قال النبي ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسته، ويقتدون بأمره ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون: فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» اهـ. فهذا بيان أن الخلوف الذين يرثون الكتاب من بعد الأولين يقولون بالستهم ما لا يفعلون بأعمالهم وقلوبهم من حب الله وولايته والاعتصام بالسنة.. وما هم بمعتصمين! ويفعلون ما لا يؤمرون! فيا ليت شعري من أمرهم بإقامة الموالد؟.. من أمرهم باستحسان البدع والتفنن في اختراعها؟!.. الله أذن لهم أم على الله يفترون ١٤٢ أو لم يكفهم ما به تقرب النبي ﷺ وأصحابه وما به سبقوا، حتى أحدثوا غيره؟! أو لم يكن لله أولياء من السابقين الأولين أشد حبا واجتهادا في طاعته، حتى أتى المتأخرون بزد من القول والعمل وقالوا: قربة حسنة؟! أو لم يكن للنبي ﷺ أحباء من أصحابه يحتفلون به.. حتى أتى من أحدث ما لا يرى الحق والولاية إلا فيه، ويرى الضلال والجفاء في خلافه؟!! **كَذَلِكَ زَيَّلَ كُلَّ أُمَّةٍ عَمَّا مَرَّ بِهِمْ فَلَمْ يَتَّقِهُمْ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (الأنعام: ١٠٨) ^(١).

وياليت شعري ما يضر هؤلاء لو تركوا محدثاتهم واعتصموا بالسنة!! وقد كان العلماء ر بما تركوا السنة المقررة والحديث المحكم خوفا من اشتباهه عند الناس بالسنن الراتبة أو الواجب اللازم، ولم يكتفوا بالبيان بالقول حتى بينوا بالفعل (الترك). فإذا كان هذا سنت السابقين الأولين مع السنن المقطوع بكونها مشروعة، لعنة الظن بما لم يثبت فيها؟!

ولماذا يستميت المخالفون في نصرة ما أحدثوا بما قدروا عليه من الاحتجاج



(١) التزيين نوعان: قدرى وشر من، فالقدرى في قوله تعالى **كَذَلِكَ زَيَّلَ كُلَّ أُمَّةٍ عَمَّا مَرَّ بِهِمْ** والشر من، الماء،

بحبه الله ما قال فيه سيدنا وآله **كَذَلِكَ زَيَّلَ إِنْكَمُ الْأَمَّةِ وَرَبَّنَهُ لِلْفُلُوزَ** (الحجرات: ٧).

بالمتشابهات وبالتواصي بها والدوام عليها || والولاء والبراء.. فانظر كيف نزلت البدعة من صاحبها الذي خرجت من قلبه بمنزلة الولد الذي خرج من صلبه يستميت فيها || والسعيد من وعظ بغيرة.

والمبتدع أهون شيء عليه تحريف كلام الله ورسوله بأنواع التأويلات لأنه يبتدع ثم يستدل، حتى إذا أعلم بهم عام أو خاص فَكَرْ وَقَدْرْ وَعَبْسْ وَبِسْرْ، ثم زعم أن قصد الشرع من النهي كذا وكذا.. كما هو العهد بالمسؤلين منهم!

وقد قال ربنا عليه السلام: «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَكُنُّ تَعْنَى كُنْكَرْتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَنْزَلْتُ مُشَكِّرْتُ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ بِهِمْ مِنْهُ أَبْيَعَةُ الْفَشْنَوْ وَأَبْيَعَةُ تَأْوِيلِهِمْ**» [آل عمران: ٧] فالمحاكمات هن أم الكتاب أي معظم الأدلة، والمتشابهات هي القليلة التي يشتبه أمرها ويُشكِّل، فتردد بين موافقة المحكمات وبين مخالفتها. فأما الذين نظروا في الأدلة بقلوب فيها زبغ سابق عن النظر، أي عندهم أفكار يهودونها زائفة عن المعنى الذي تقرره المحكمات الغالبة التي جرى عليها العمل العتيق فيتبعون ما تشابه منه ابتلاء الفتنة.

قال البخاري في جزء رفع اليدين [ص ١٤٠] قال وكيع: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليقوى هواه فهو صاحب بدعة. اهـ.^(١) وروى ابن أبي حاتم في التفسير [٣١٩٦] حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس ثنا محمد بن إسحاق قوله: «**وَأَبْيَعَةُ تَأْوِيلِهِمْ**» ما تأولوا وزينوا من الضلال ليجري لهم الذي في أيديهم من البدعة ليكون لهم به حجة على من خالفهم للتصريف والتحريف الذي ابتلوا به، كمبل الأهواء وزبغ القلوب، والتنكيب عن الحق الذي أحدثوا من البدعة. اهـ.

فهذا الصنف متبع للهوى غير محكم للشرع في اختياره، لذلك يقع في الفتنة من حيث لا يحتسب.

(١) رواه الهروي [ذم الكلام ٣٣٧] من طريق البخاري قال سمعت محمد بن سلام البيكندي سمعت فيما للذكر.

وأي فتنة وهو أعظم من أن يرى صاحب البدعة نفسه قد سبق إلى فضل قصر عنه النبي ﷺ والسابقون؟ وفتنة تسلل بها إلى القلوب اهتم النبي ﷺ أنه لم يبلغ ببعضها من الدين، ولم يبينه للعمل بها ولم يز للاصحابية بالغفلة والتقصى وهم الذين سماهم الله «السابقين» إلى كل خير و«الأولين» فيه وإليه..! وأي فتنة أعظم من بدع أورثت القلوب شكًا في دلالات القرآن والسنّة.. حتى رأوا المحكمات (الظواهر) التي هي أغلب أنواع الأدلة محتملات لا توجب العلم..!!؟

فجاء الشرع ليظهر القلب من هذه الأدران بما فرض من الاتباع ونهى عن الابداع. والله تعالى أعلم بمراده ومقاصد نبيه ﷺ.

د - قصد الشرع إلى دوافع العبد على العمل ومحبته.

لذلك سلك الشرع به سهل البسر. والبدع – سواء بالزيادة أو بالترك مثلما تقدم – زيادة تكليف، آيل مع الزمن إلى الكلال عن المشروع، وللنفوس إقبال وإبار. فمنع الشرع كل بذلة حفاظاً على إقبال النفوس على العبادة، ولبقاء الدين في مقدور العبد^(١).

ومادة «ب دع» في لسان العرب تأتي بمعنى الانقطاع والكلال، ففي العين قال الخليل: وأبْدَعَ الْبَعِيرُ فَهُوَ مُبْدَعٌ.. وأبْدَعَتِ الْإِبْلُ إِذَا تُرْكَتِ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْهُزَالِ. وأبْدَعَ بِالرَّجُلِ إِذَا حَسِرَ عَلَيْهِ ظَهَرُهُ. اهـ. ومثله وفي الصحاح.

فالبدعة لا تصل بصاحبها إلى الله، وأبْلَى أمر راكبها إلى الانقطاع عن السنّة، وعن ورود الحوض يوم تلى الأعمال والسرائر.

روى البخاري [٣٢٧٨] عن ابن عباس قال حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن موسى قال لفتاه آتنا غداءنا **﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْتَنَا إِلَى الشَّرْحَةِ فَإِنِّي كَسِّبْتُ الْمُؤْتَ**
وَمَا أَنْسَيْتَنِي إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنَّ أَذْكُرَهُ﴾ ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به. اهـ. وكذلك ينصب من تجاوز حد السنّة.

وروى الفريابي في القدر [٣٢٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ

(١) المواقفات: المسألة الثامنة من النوع الرابع من مقاصد الشرع

حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين - أنه كان يرى أن أسرع الناس ردة أهل الأهواء. اهـ. سند صحيح.

هـ - قصد الشرع إلى توحيد العباد على الصراط.

فالبدع تفرق عن سبيل الله، وتقطع أمر الأمة، هذا يتصر لها، وهذا يحار بها.. وكل عند نفسه متبعه بما يصنع.. قال تعالى: ﴿فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِيرًا كُلُّ حَزِينٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرَحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] أي دينهم قطعواه بينهم زيرًا أي كتاباً جمع زبور، فألفوا كتاباً في «تصورات» لهم ومذاهبهم وقالوا: بها نفهم كلام الله، وهي المثابة في حديث عبد الله بن عمرو المذكور. فاختلقو، فتقطعوا أمرهم، وصاروا أحزاباً متفرقين. وتأمل الموصول «ما» كيف يدل على غاية في التحقيق لأن التنكير في سياق الذم يفيد التحقيق، أي أن ما أحدثوه وهم به فردون نكرة لا يعرف في الدين، ولا قيمة له عند رب العالمين. ولما ذكر الدين الذي هو الحق عرفه بالإضافة فقال «أمرهم» أي أنهم تركوا المعلوم صدقه وعاقبته إلى ما لا يعلمون!

وقد أخبرنا الصادق المصدق عليه السلام أن هذا الأمر واقع في الأمة بقوله: «التبغى سenn الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لا يتعتهم» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». اهـ. [خ/٦٨٨٩ م/٢٦٦٩]. والله المستعان. وهو ما حذر الله عباده في قوله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الشَّبَلَ فَنَفَرَ قَبْلَكُمْ مَنْ سَبَبَلَ﴾ [آل عمران: ١٥٤]

وقد روى ابن حجر [التفسير ١٨١٣] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾ قال: بلـ! قد كانت أوائل النصارى على شيء، ولكنهم ابتدعوا وتفرقوا، ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَشْتَوْنَ﴾ ولكن القوم ابتدعوا وتفرقوا. اهـ. وغاية ما أحدثه أولئك كان بدعوى أنه «بدعة حسنة» ..!

وقد قال أبو عبيد [فضائل القرآن ٤] ثنا حجر عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: إن هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين، يقولون: هلم يا عبد الله، ليصدوا عن سبيل الله، فعليكم بذلك: ابـ الله فإنه حبل الله. اهـ. فبين أن من أراد أن يسلك

الصراط اكتفته الشياطين من الإنس والجن كل يقول: ه هنا الطريق يا عبد الله أى إيه كنت ت يريد العبادة والصلاح فهنا الطريق. كما تفعل كافة الفرق المتتبعة إلى الدعوه، اليوم، والله يهدينا وإيامهم.

وقد روى ابن ماجه [٢٩٩٢] وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: افترقت اليهود عما رأوا، أحدهي وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار. وافتقرت النصارى عما رأوا، ثنتين وسبعين فرقة، فإذا أحدهي وسبعون في النار، وواحدة في الجنة. والذي نفس منه أراد به لافتراق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وسبعون في النار. قيل يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة. أهـ. وهو حديث حسن صحيح، تعددت مخارجه، ويشهد لمعناه القرآن والسنة والأثار.

ويالبيت شعري ما ينهزهم إلى رد الحديث؟! ألسند أو المعنى؟! أما السند فالاعتبار له سند^(١). وعهدنا بهم في ما نشطت له أنفسهم من الأدلة، الضعيفة السند يقولون: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيدا فليكن الأمانة كذلك.

أو معناه استنكرونا؟! وقد شهدت له المحكمات من القرآن والسنة والأثار؟!، وإنكرون أن كل ضلاله في النار؟!

بلى قد صدق الله وهو أعلم بمن خلق (وَمِنَ الْأَخْزَانِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ) [الرعد: ١٢١]، فكل من تحزب في دينه ببدعة لا تجده إلا منكرا بعض ما أنزل الله على رسوله، وإنما المستعان.

وكلما أنكر الناس سنة أو تركوها ازداد ما بينهم من الاختلاف كما قال الله تعالى: (وَمِنَ الْذِينَ قَاتُلُوا إِنَّا نَصْرَرُ أَنْحَذَنَا مِنْ تَقْهِيرٍ فَتَسْوَى حَطَّالًا مَمَّا ذُحِّيَّرُوا إِنَّمَا فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَتَّهِمُ اللَّهُ يُسَمِّي مَا يَصْنَعُونَ) [المائدة: ١٤] وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود قال: كان رجل يدعى أبا إبراهيم يمسح مناكينا في الصلاة ويقول: «استروا ولا تختلفوا فتخالف قلوبكم». لياليي - ٢٠١٣



أو الأحلام والنهاي ثم الدين يلونهم ثم الدين يلونهم، قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد ابتلاء، أهـ.

فما ترك الناس حظاً مما ذكروا به إلا وقعوا في الاختلاف، والبدع تورث نقص السنن وتورث الاختلاف فهي ظلمات بعضها فوق بعض، وهذا كما قال النبي ﷺ: «ما توارد الننان في الله جل وعز - أو قال: في الإسلام - فيفرق بينهما أول ذنب يحدثه أحدهما». أهـ. [صحيح الأدب المفرد ٤٠٣] وفي لفظ: «.. فيفرق بينهما إلا ذنب يحدثه أحدهما». أهـ. [السلسلة الصحيحة ٦٣٧]

وقال رينا عليه السلام: «**فَلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىَّ أَنْ يَعْصِيَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِكُمْ أَوْ يَلْيُسْكُمْ شَيْئًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا بَعْضَكُمْ كَيْفَ نُصْرِفُ الْأَيْمَنَ لِعَلَيْهِمْ يَقْهَمُونَ**» (١) **وَالْأَيْمَنُ هُوَ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ فَلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ** (٢) **إِلَّا كُلُّنَا مُسْتَقْرُرٌ وَمُسَوْفٌ تَعْلَمُونَ** (٣) **وَلَا إِنَّ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِيَّ إِيمَانِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَقَّ يَخْوُضُوا فِي حَيَاتِهِمْ غَيْرِهِمْ**» [الأعلم: ٦٥-٦٦] فهن ذكر الذين يخوضون في آيات الله وما وعد الناس من أن يلبسوها شيئاً، وهكذا شأن الدع سببها الخوض في آيات الله، وما كلها الاختلاف والاقتتال كما قال تعالى: «**فَتَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضُهُمْ عَلَىَّ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَتِهِ**» (٤) **وَإِنَّهُنَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْبَيْتَنَتُ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ وَلَوْشَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيْنَتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْشَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا وَلَكِنَّ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ**» (٥) [البرة: ٢٥٣] وهو الذي فهم ابن عباس لما قال في الدين يعجلون

.. حفظ حروف القرآن: متى ما تسارعوا هذه المسارعة يحيفوا، ومتى ما يحيفوا .. نصموا، ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتلوا. أهـ.

وكم من خلاف عند كثير من الناس صار «معتبراً» و «له حظ من النظر» وإنما سببه بدعة وقعت! إما من كلام الأصغر في الدين ممن أشبه العلماء وليس منهم.. أو أنه أبلغه حكيم ينبيه أن تطوى ويعذر عليها، من باب قول النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». أهـ. وقال ابن عباس: «الاتباع من زلة العالم! قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه، فيلقى

من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيخبره ويرجع، ويقضي الأتباع بما حكم. اهـ فاعتد ناس بما هذا بابه حتى كثر الخلاف عندهم، وضعف اليقين في القلوب، وإن أكثر الدين مختلف فيه، وأن الإجماع قليل جدا وإنما الخلاف المعتبر ما كان فقهاء الصحابة، وكل بدعة بعدهم ضلاله، ليس النوازل التي تخرج على مسائلهم..

وقد تقدم أن من المتشابهات ما يقع عند كلام الأصحاب في الدين وعند الاختلاف كما قال رضاه اللهم شرع لكم من الدين ما وصي بيده نوحًا والذى أوحينا إلينك وما وصي بيده إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الذين ولا تفرقوا فيه كبر على المشركين ما ندعونهم إلى ما ألم الله يجتنب إلينه من يشاء ويهدى إليه من يئس **(١)** وما نفرق إلا من بعد ما جاءه هم أو ألم بعيانهم وتولا كلمة سبقت من ربكم إلى أجعل مسمى لقضى بينهم وإن الذين أورثوا الكتاب من بعد هم لغير شرك منه مُرِيب **(٢)** فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تأم أهواءهم وقل مأمنت بما أنزل الله من كتب وآمرت لا أغول بينكم الله ربنا وربكم **(٣)** أغمتنَا ولكم أعملتكم لا حمية بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإلينه المصير **(٤)**

[١٥-١٣]

فالذين أورثوا الكتاب من بعد المختلفين وهم المنتسبون إلى العلم وقعا في شك مرير، لا كأهل العلم الشاهدين للتزييل، الذين شرع لهم الدين أي بين وأطراف وسهل كما قال تعالى: **(فَإِذَا أَتَيْهُمْ جِهَنَّمَ يَوْمَ سَبَقْتُمْ شَرَعًا)** [الأمراء: ١١٣] شرعاً أي ظاهرة ميسورة الأخذ. وبعد أن كان ميسورا ظاهرا لهم صاروا في اشتباكات شديدة. وهذا تنبية لأمتنا لذلك قصة الله علينا. والله المستعان. ثم أمر الله أحدنا أن يستقيم على الأمر لثلا يكون كحالهم فقال **(فَلَذِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتْ)** **(٥)** **(نَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)** فالاستقامة على الأمر هي السنة، والأهواء هي البدع.

وقال ربنا: **(وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَخْفِضَ فِيهِ وَتَوَلَّ كُلَّمَةٍ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ أَهْمَمْ** **(٦)** **(يَتَّبِعُهُمْ فَلَغَيْرِهِمْ شَرِيكَ مِنْهُمْ رَبِّكَ أَعْمَلَهُمْ إِنَّمَّا يَعْمَلُونَ حَبَّةً)** **(٧)** فاستقم كما أمرت ومن ثاب معك ولا تطغى إله بما تعمل بغيره **(٨)** [مسود: ١١٢-١١٠] فالاستقامة على الأمر وهو السنة وحدى من الطغيان فيه وهو الابداع، بعد أن انت من اختلاف بني إسرائيل وما هم فيه من الشك المرير.



ومثله قول الله تعالى في سورة فصلت ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُؤْمِنَ الْكِتَابَ فَأَخْتَلَفَ فِيهِ
لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لِتُقُولُونَ إِنَّا هُمْ قَاتِلُونَ لَكُمْ لَيْلَةُ قِتْلَةٌ مُّرِيبٌ﴾ [٤٥] بعد أن ذكر ربنا أن
إنه هذا فصلت آياته وأحکمت وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه
ومنين هدى وشفاء، وهذا الذي يسميه الناس «القطعية»، فكذلك كان الكتاب
أي أنزل على موسى، فاختلقو، فصاروا في عمى وشك مریب..

ولما اختلف الناس بعد أنبيائهم واقتلو صار لأهل الشوكة في كل زمان صولة
ملون الناس بالسلطان على ما أحدثوا، فإذا قام فيهم من يردهم إلى الأمر الأول
أو هم وأرهبوا واشتروا ادهان الذين أوتوا نصيبا من الكتاب بلعاعة من الدنيا كما
أ بن مسعود: كيف أنت إذا لبستكم فتنـة - أي بـدـعـة - يهرم فيها الكبير، ويربو فيها
غيرـ، ويـخـذـها الناسـ سـنةـ، فإذاـ غـيـرـتـ قـالـواـ: غـيـرـتـ السـنـةـ! قـالـواـ: وـمـتـيـ ذـلـكـ يـاـ أـبـاـ
الـرـحـمـنـ؟! قـالـ: إـذـاـ كـثـرـتـ قـرـاؤـكـ، وـقـلـتـ فـقـهـاؤـكـ، وـكـثـرـتـ أـمـرـاؤـكـ، وـقـلـتـ
أـوـكـمـ، وـالـتـمـسـتـ الدـنـيـاـ بـعـمـلـ الـآـخـرـةـ. اـهـ. فإذاـ كـانـ أـمـرـاءـ غـيـرـ أـمـنـاءـ عـلـىـ الدـيـنـ
مـرـاءـ يـلـتـمـسـونـ الدـنـيـاـ بـعـمـلـ الـآـخـرـةـ دـاهـنـوـهـمـ فـأـفـتـوـاـ بـمـاـ يـرـضـيـ أـمـرـاءـهـمـ، فـعـمـتـ الـبـدـعـ
غـيـرـ الدـيـنـ!! وـهـذـاـ الـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـيـنـ فـيـ آـيـ مـنـ الـقـرـآنـ قـالـ ربـناـ
الـلـهـ: إـنـ الـذـيـنـ يـكـثـرـونـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ مـنـ الـكـتـبـ وـيـشـرـوـنـ بـهـ. مـنـأـلـيـلـاـ أـوـلـهـكـ مـاـ يـأـكـلـونـ
أـلـوـنـهـ إـلـاـ أـنـارـ وـلـاـ يـكـلـمـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ وـلـاـ يـرـكـيـمـ وـلـهـمـ عـذـابـ أـيـمـ
إـلـيـكـ الـذـيـنـ أـشـرـوـاـ الـضـلـلـةـ بـالـهـدـيـ وـالـمـذـارـ بـالـمـغـفـرـةـ فـمـاـ أـصـبـرـهـمـ عـلـىـ الـنـارـ ذـلـكـ
الـلـهـ أـنـرـ الـكـتـبـ بـالـحـقـ وـإـنـ الـذـيـنـ أـخـلـفـوـاـ فـيـ الـكـتـبـ فـيـ شـقـاقـ بـيـنـهـمـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٧٦ـ ١٧٤ـ]
فـأـخـبـرـ أـنـهـمـ اـشـرـوـاـ الـبـدـعـ الضـلـلـةـ بـالـهـدـيـ وـهـيـ سـنـةـ نـبـيـهـمـ وـكـتـمـواـ الـعـلـمـ لـيـأـكـلـوـاـ فـيـ
مـاـهـمـ، وـلـاـ يـفـسـيـقـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ يـضـيقـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـأـمـرـوـنـ بـالـقـسـطـ مـنـ النـاسـ. وـهـذـاـ
الـلـهـ وـعـدـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ شـدـيدـ.

ومثله قول الله تعالى: ﴿إـنـ الـذـيـنـ يـكـثـرـونـ مـاـ أـنـزـلـنـا مـنـ الـبـيـتـيـ وـالـمـدـنـيـ مـنـ بـعـدـ مـاـ يـكـبـدـ
الـمـلـمـ الـكـتـبـ أـوـلـهـكـ يـأـكـلـهـمـ اللـهـ وـيـلـعـبـهـمـ الـلـعـنـوـتـ﴾ ﴿إـلـاـ الـذـيـنـ تـابـوـاـ وـأـشـلـعـوـاـ وـبـيـنـهـمـ أـوـلـهـكـ
أـمـبـعـثـهـمـ وـلـاـ أـنـوـثـهـمـ الـرـجـمـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٦٠ـ ١٥٩ـ] فالبيانات العلم بأيات الله، والهـدـيـ
ـلـ الصـالـحـ سـنـنـ الـأـنـيـاءـ، كـمـاـ قـالـ أـبـنـ مـسـعـودـ: إـنـمـاـ هـمـاـ اـشـتـانـ: الـهـدـيـ وـالـكـلـامـ،

فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ. اهـ [عبد الرزاق ٢٠٠٧٦]

وقال رينا جل في علاه: **﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَمْ يَئِنْهُمْ لِنَافِرُونَ لَا يَكْتُمُونَهُ فَتَبَدُّؤُهُ وَلَا هُمْ ظَهُورٌ هُمْ وَآشْرَقُوا بِهِ مُتَّسِقِي لِلْمُقْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾** لَا يَخْسِبُ الَّذِينَ يَعْرُجُونَ بِمَا أَتَوْا وَلَا يَحْبِسُونَ أَنْ يَحْمِدُوا إِيمَانَهُمْ يَفْعَلُوا فَلَا يَخْسِبُهُمْ مِقَاتَرُ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ مَذَارٌ أَلِيمٌ

[آل عمران: ١٨٧ - ١٨٨] فأخذ الله عليهم موثقاً تبيّنه للناس ولا تكتموه، لدنيا تصيبونها أو تخافون عليها، ففرحوا بالكمان وأحبوا أن يحمدوا بأنهم هم اهـ

العلم والدعوة القائمون بأمر الله وما هم بفاعلين!

ولما صمت الصامتون وادهن المدهون نشأت قرون لا يعلمون من الدين إلا هم في شك منه مریب.

وكل هذا الويل كان سببه حدوث البدع واستحسانها! نعوذ بالله من شرها.

فانظر إلى جنائية البدعة على الدين! التعلم أن من حذر منها يعلم من الله ما لا

تعلمون بِهِ

هذه مقاصد إن شاء الله أو ما العلماء إليها في كلمات متفرقة. ليست عللًا يناظرها أحکام البدع وجوداً وعدماً، ولا قواعد للأحكام والتوازن، ولكن هي معانٍ يطمئن إليها قلب الحريص على دينه مجاذب الحوادث والأهواء جملة. وإنما تضبط بمتابعه ما سلكه النبي ﷺ والصحابة فعلاً وتركاً.

ومتنى أبقيت السنة على حالها بقى الدين محفوظاً سمحاً محبوبًا موصلًا إلى الكمال المطلوب للعبد من طريقه الأقرب الأوحد ياذن الله الواحد الأحد.

فصل في بيان أن حديث «كل بدعة ضلاله» محكم العموم

ذهب جمع من المخالفين إلى أن قول النبي ﷺ في حديث العرياض: «إِنَّمَا

وَمَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» عموم مراد به الخصوص، وهذه وهلة عظيمة غفر الله لمتأوليهما لأن الذي ينطق بالعموم يريد بعضه لا بد أن يأتي بقرينة دالة على المراد في السياق نفسه، وإلا صار العموم مجملًا غير ظاهر، كقوله تعالى: **﴿ثُدِّيْرُ كُلَّ مَقْرُونٍ بِأَمْرِ رَبِّهِ فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسْكُونٌ﴾** [الحاقة: ١٢٥]

١٠. استثناء المساكن قوله **«بأمرينَهَا»** دليل إرادة الخصوص وهو تدمير ما أمرت به.

١١. تصح دعوى إرادة الخصوص في العموم إلا بقرينة في السياق، ومتى تجرد عن القرائن بقي على الأصل.

لكن الحديث تأكيد البيان في سياقه وشواهده على إرادة العموم المحكم وذلك وجوه:

- الأولى: لفظ **«محدثات الأمور»** عموم بالإضافة يشمل كل ما يحدث في الدين.

- الثاني: **«كل بيعة»** عموم ثان.

الثالث: تكرار النبي ﷺ العموم في الخطاب تأكيد، والتأكيد يمنع حمل اللفظ على المجاز كما قالوا، أي يمنع أن يحمل اللفظ على غير ظاهره ^(١).

الرابع: العلة، فإن لفظ **«محدثة»** ولفظ **«بيعة»** مشتقان يدلان - بدلاًة الإيماء ، التبيه - على أن علة الرد والضلال الإحداث والابتداع وهي علة منصوصة . الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، متى وجد الإحداث وجد الضلال والرد. فهذا و آخر بالعلة يبطل الدعوى.

الخامس: لفظ **«إن»** الذي هو للتأكيد يؤيد القصد إلى العموم الظاهر، ويفيد أن لالة الكلام على العموم مقصودة بالتأكيد. ثم هو مذكور في السياق لفظاً في قوله: **«إن كل محدثة بيعة»** وقديراً في قوله: **«وكل بيعة ضلاله»** تقديره: وإن كل بيعة لالة. فكانه خطاب للمتردد في دلالة العموم على الاستغراف.

السادس: طريقة إبلاغ النبي ﷺ الخبر دليل آخر على أن العموم محكم، إذ في خطبته بالمجامع الحافلة كما أخبر جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرقت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه متذر جيش يقول: صبحكم شاكِم.. ويقول: **«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بيعة ضلاله»**. اهـ. وكما في حديث أبي فراس البليغ، الخطبة إعلام بالخطب العظيم، أي أن إعلامهم بهذا الحكم هو من الخطب الذي

^(١) انظر صحيح البخاري كتاب العلم باب من أحاديث الحديث ثلاثة لهم هذه.



جمعهم ليحدّرهم منه. وطريقة البيان النبوى ستة فعلية وفقة وراء النظر المجرد، الدليل، تبيك عن مقاصد التشريع ومراتب الأدلة وأحكامها. فليس ما جمع له النبر، **نَبَرٌ** الناس كما أخبر به آحادا، أو نبه عليه بعد سؤال، أو أقر عليه عاملا.. فطرية، البلاغ دليل على أنه أصل محكم، وليس محتمل الدلالة على قصد العموم.

- السابع: البدعة هي مالم يُعرف في العمل الأول، والمنكر كذلك هو غير المعروف، قال تعالى: **﴿فَعَرَفُهُمْ وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُنَّ﴾** [يوسف: ٥٨] أي لم يعرفوه، فالبدعة إذاً منكر ليس بمعلوم. وقد روى مسلم [٧٨] عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة! فقال قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. ومن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان». اهـ. والمنكر في الحديث هو بذلة تقديم الخطبة. وما كان في الشرع منكرا لا يكون منه حسن إذا لا نقول: منكر حسن، كذلك لا نقول: بدعة حسنة، بل كل بدعة ضلاله. والمؤمنون **﴿وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [آل عمران: ٧٢]

- الثامن:فائدة المغایرة في السياق، ذلك أن النبي **ﷺ** فرق بين البدعة والسنة في قوله: **«فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنِيٌّ إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ)﴾**. الحديث، والواو، للمغایرة، فيدل على أن جنس البدعة ليس من السنة في شيء إذ جعلهما متقابلين، فأمر بهذه وهي عن الأخرى. وهذا مثل قوله في حديث جابر: **«وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا»**. اهـ. ففرق بين هديه **ﷺ** وهو عمله وبين البدع، فيدل على أن جنس البدع ومطلق الابتداع ليس من هديه **ﷺ**. فهذه قرينة أخرى دالة على إرادة العموم المطلقة. فتأملوها.

- التاسع: ما فرق به جماعة من الأصوليين بين العام المخصوص والعام المراد به المخصوص وهو القصد، إذا قصد المتكلم أول الأمر من لفظ عام أو مطلق بعض معانيه فهو مراد به المخصوص، وما قصد به العموم ثم أخرج منه بعضه فهـام مخصوص وهو النسخ عند السلف العلماء. فيلزم من زهم أنه عام مخصوص، وأن يسلم بشبوب العموم المحكم أولاً في قول النبي **ﷺ**: **«كُلُّ بَدْهَةٍ ضَلَالٌ»** ثم يأتي بالناسـ.

المتأخر عنه، ولا دليل. وقد عرفت أول الفصل أن دعوى من ادعى إرادة المخصوص خلاف البيان النبوي العربي، وإنما كان متشابهاً، وهو من جوامع الكلم. يؤيده:
- العاشر: خلو السياق من المخصوص أو الدال على إرادة المخصوص كما تقدم، فهو من أقوى الأدلة على إرادة العموم. ومعهود العرب في خطابها أن ما يسمى عند المتأخرین الظاهر نصٌّ مع التجرد عن القرائن الصارفة لا تفهمُ منه غير ظاهره^(۱)، وأن الاحتمال المقدر عقلاً غير وارد عليه والنبي ﷺ أرسَل بسان العرب.

هذه الشواهد المؤكدة كلها تورث «القطع» بأن العلوم مستغرقٌ كافةً أفراده، لأن الظاهر - على اصطلاح الأصوليين - إذا تعددت شواهده صار نصاً لا يحتمل، كما أن حديث الواحد إذا تعدد طرقه صار متواتراً محكم الثبوت عندهم. والنصل لا يقبل التخصيص ولا التأويل. فتعين على طريقة الأصوليين أنفسهم كون الحديث قاعدة كليلة لا مخصوص لها، وألا بدّعه حسنة.

- الحادى عشر: ما علمنا رينا ~~هذا~~ أن نقول عند سؤاله الاستقامة **(ففيه)**
المقصود **عَنْتُمْ وَكُلُّ الْكَافِرِ** والضالون هم النصارى ومن أشبههم في الوصف
بالضلال وهي البدع، وهو **يُبَيَّنُ** يستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل. وهو مطلق في كل
ضلال بلا قيد كما سيأتي في فصل **مُصَمَّدٍ لِأَمِّ الْقُرْآنِ** بعون الله.

- الثاني عشر: الآيات الأمرة بالاتباع كقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كُثُرَ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ وَيَقْتُلُكُمْ لَكُمْ دُنْوِيَّكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢١] ونظائره، فإن حقيقة الاتباع هو الاقتفاء والسير بعما خطأ سابقاً.. والابتداع بخلافه فإنه ابتداء عمل ليس له فيه أسوة، فهما في اللغة ولسان الشرع ضدان، لذلك قال ابن مسعود: «اتبعوا ولا تبتدعوا» فأمر بالاتباع ونهى عن ضده. فمنطوق الآية يدل على أن المحبة والمغفرة كانتان في الاتباع، ومفهومها أن الابتداع بخلاف ذلك، وهذا إطلاق آخر من غير قيد، إذ منطوقها مطلق لأنّ فعل «فاتبعوني»، ومفهومها مطلق كذلك في النهي عن الابتداع، والمفهوم تبع للمنطوق في العموم والإطلاق. وقد تكرر الأمر بالاتباع

(١) المواقف المسألة الثالثة من مباحث العموم وكتاب لواحق الاجتهد المسألة الرابعة من النظر الثاني.

في القرآن مطلقاً كذلك في آيات كثيرة، والتكرار في معنى النص كما قالوا.

- الثالث عشر: قول الله تعالى: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَسْبُلَ فَنْفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ يَدِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [الأنعام: ١٥٣] السبيل البدع المحدثة التي يُرَعِّمُ أنها كالسبيل في إمكان الوصول إلى الله، وهذا عموم في كل السبيل سوى سبيل الله ورسوله ﷺ. قال عبد الله الدارمي [٢٠٢] أخبرنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا عاصم بن بهلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خططاً ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: «هذا سبيل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إلية» ثم تلا **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَسْبُلَ فَنْفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾** إسناد جيد. لذلك روي عن مجاهد أن «السبيل» هي البدع^(١)، وهو بين لا يحتاج إلى إسناد. واتباع السبيل دال على العمل بالتضليل أي اتخاذ أعمالٍ أسباباً للسلوك ليست من سبيله، وعلى الاعتقاد بالالتزام لأن عقد القلب أصل الأعمال. فهي سبل عملية وسبل عقدية. قوله **﴿هُنَّ سَبِيلُهُ﴾** معرف بالإضافة، فهي سبيل واحدة معروفة عند الصحابة، وما ليس معروفاً عندهم ليس من سبيله وهي البدع. لذلك تقدم عن سعيد بن جبير أنه قال: ما لم يعرف البدريون فليس من الدين. اهـ. فهذا عموم آخر مطلق من غير قيد يدل على أن كل ما ليس من سبيله يضل عنه، وهو معنى بيان النبي ﷺ: «كل بدعة ضلاله».

- الرابع عشر: قول الله تعالى: **﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ، أَمْسَأُوا أَنْقُوفَهُ اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾** [المائدة: ٢٥] «الوسيلة» معرفة، فهي الوسيلة المعهودة المعروفة في سنته النبي ﷺ وعمل أصحابه الذي كانوا يتتوسلون به. فما لم يكن وسيلة لمرضاة رب عبدهم فليس من «الوسيلة»، وإن أدخل فيها التأويل. فالمحدثات إذاً لا تصلح قربات.

- الخامس عشر: قول الله تعالى لنبيه **﴿فَإِسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا نَطَّرْتُ أَهْمَدَ ١١٢﴾** فاستقاموا كما أمروا، فيما ليس من عملهم ليس من الاستقامة التي أمر بها

(١) الدارمي ٢٠٣ والطبراني في جامع البيان ١٤١٦٣ و ١٤١٧٠.

إل هو اعوجاج في الدين وطغيان، فلا بدعة حسنة. ثم بشر الذين استقاموا كذلك إلى تمام الساعة فقال **هُنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَثْقَلَهُمُ الْأَثْقَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا
كَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَلَا يُبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ إِلَّا كُتُبُهُمْ مَوْعِدُونَ** ﴿٢٠﴾ [فصلت: ٢٠].

- السادس عشر: قول اللطيف الخبير سبحانه **وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَ هَا سَعِيهَا
هُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْلَئِكَ كَانَ سَعِيهِمْ شَكُورًا** ﴿١٩﴾ [الإسراء: ١٩] فلآخرة سعيها المعلوم، هو ما ترك عليه النبي ﷺ أصحابه، لا ينال أحد أجر الآخرة إلا بالسلوك عليه. فما ي يكن من السعي المعلوم عندهم فليس من سعي الآخرة المشكور. فكل بدعة إذا سلالة. والآيات نحوها كثيرة جداً.

- السابع عشر: قول رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». معناه: من أحدث في ديننا محدثا فهو رد، فيدل بالعلة (الإحداث) على عموم الحكم في كل بدعة، ويتأيد بمفهوم المخالفة في الفعل أن من لم يحدث بعمله محدثة ليس برد. فهذا دليل واحد: العلة والمفهوم. وسيأتي زد ما ليس منه قريبا.

- الثامن عشر: قول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» عموم آخر لأن لفظ «عملا» نكرة في سياق الشرط تقييد العموم في كل عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ. والأمر هنا بمعنى الشأن أي الهدي الذي جمعه أمور، وهو العمل المتبوع، كما ألت رواية إسحاق بن راهويه «من عمل بغير عملنا فهو رد». وكان مالك رحمه الله يقول: «الأمر عندنا...» ونحوه يريد عمل أهل المدينة. فالمعنى: من عمل عملا ليس من ديننا أو ليس عليه العمل عندنا فهو رد. فالحكم هو العمل.

فإذا كان هذا الحديث هو الحديث المتقدم آنفا (من أحدث في أمرنا)، فلا يخلو إما أنهما جميا لفظ النبي ﷺ فيكون تأكيدا لمعنى واحد رافعا لاحتمال التخصيص. أو أن أحدهما روي بالمعنى فيكون دليلا على أن ذلك المعنى هو المراد المفهوم عند السلف، فتدبر..

- التاسع عشر: قول النبي ﷺ: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا حدث فيها حدث، من أحدث لها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». فقوله: «حدث» و«حدث» نكرة في سياق الشرط تقييد العموم في كل حدث من

المظالم أو من البدع. سواء كان العموم باللفظ أو بالمعنى. وهذا العموم مكرر في السياق مرتين. فهو أبعد عن احتمال التأويل وأقرب إلى القطع بإرادة الظاهر. والفرق بين المدينة وغيرها إنما هو في عِظَمِ الإثم، إذ الذنب يُعَظَّمُ في الحرم مثل الزنا، وهو حرام في الحل.

- العشرون: قول النبي ﷺ: «إن الله حجب التوينة عن صاحب كل بدعة». اهـ. وقد تقدم. وهذا عموم آخر من غير استثناء.

- الحادى والعشرون: حديث حذيفة في الصحيحين [خ ١٦٧٣ / م ١٨٧٤] قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكانت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستتنون بغير ستي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكرون». الحديث فأخبر عن سبب الدخن المذموم أن قوماً يريدون أن يهدوا الناس بغير سنته ﷺ. تعرف منهم ما هو معروف في السنة، وتنكرون ما ليس منها. وهذا ذم مطلق لكل ما سوى السنة من عمل، لأن قوله «بغير هديي» عموم بالإضافة، فيتناول كل ما يفعلونه مما ليس من هديه وهو عمله.

- الثاني والعشرون: قول النبي ﷺ في حديث أبي فراس: «إيابي والبدع، والذي نفس محمد بيده، لا يبتدع رجل شيئاً ليس منه إلا ما خلف خير مما ابتدع» عموم آخر مؤكداً، فلفظ «البدع» عموم، والنكرة « شيئاً» في سياق النفي تعم كل ما ليس منه.

- الثالث والعشرون: حديث ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». اهـ. فبين أن ضلال من قبلنا إنما كان بالغلو وهو الزيادة في الدين على ما شن لهم، وأن أقل زيادة على السنة غلو ولو كانت في مثل حجم حصى الجمار. قوله ﷺ: «إياكم والغلو في الدين» جامع (قاعدة) في سياق خصوصي يشير إلى الزيادة في حجم الحصاة فما فوقها، وهذا مثل قول الله تعالى: «لقد كأن لكم في رسول

الله أَسْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] جامع في سياق خصوص الأمر بالصبر في الجهاد. قوله سبحانه **وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودٌ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** [العاشر: ٧] جامع في سياق خصوص الفيء. ومثل قوله **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ** جامع «فمن كانت بحترته» خصوص. كذلك قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» جامع «فإذا قتلت فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» [م ٥٦٧] سياق خاص لا يخص بل هو موافق العام. فدل الحديث إذاً بلفظه ومعناه على أن أقل زيادة في الدين غلوّ ذموم. وهذا عموم آخر.

فياليت شعري أي عموم يخصّص؟! الأول أم الثاني..؟ وختاماً يستمر الشخصيون نسبة إرادته إلى الشرع أمام هذا الحشد العظيم من الأدلة؟! ولم تُقدم وآيات قليلة متشابهة على هذا التواتر القاطع؟! يؤيده:

- الرابع والعشرون: كلمات أصحاب النبي ﷺ في ذم البدعة مطلقاً من غير إشارة إلى قيد أو تفصيل في السياق، بل بتأكيد العموم.

فهذا أمير المؤمنين عمر يقول: وإن شر الأمور محدثاتها، إلا وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. اهـ. ويأتي بالعموم على حاله مؤكداً، «سبها الغافل بالكلة التنبية» (الأ).

وقال ابن عمر: «كل بدعة ضلاله وإن رأها الناس حسنة» فعمم أيضاً، وأكد العموم بالتصرّف من إمكان الاستحسان، وهو صريح في إرادة العموم المطلق، وفي عدم إرادة الخصوص.

وهذا ابن مسعود يقول: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» ويقول: «فإذا رأيتم محدثة فعلتكم بالأمر الأول»، وقد كثرت كلماته في تحذير المطلق منها **لأنه** كان بالعراق حيث كثرت البدع.

فهذه وغيرها من وصاياهم **في** كلمات جامعة، ظهرت على إطلاق العموم. وإنما نطقوا به لما فهموا من قصد النبي ﷺ إلى ذلك. يؤيدها:

- الخامس والعشرون: أحكام الصحابة وأصحابهم على أعمال خاصة حضرواها، مثل أحدهم عنها في باب ما أنكرهـ. وعامة ذلك يستحسن المخالفون، يقولون: لا

شيء فيه، وهو عمل خير!! ولم يرها الأكابر إلا بداعاً منكرة. فكلها تورث اليقين بأن مسمى «البدعة الحسنة» عندهم منكر، وليس من أصولهم.

وهذا مالك بن أنس الذي اشترط على نفسه اتباع عمل أهل المدينة قبله في الفقه والمنهج، وعُرف بذلك، حتى كان يعيّب على من خالفهم في الفتاوى لم يكن يقبل تعبداً ليس عليه العمل، متحججاً بالترك، لا يرى الاحتجاج بالعمومات دونه، يفرق بين الحديث المروي والسنة المتبعة. هذا أصله الذي ورثه عن التابعين عن الخلفاء الراشدين.

ولقد تركت من الآثار الضعيفة ما لو أودعته هنا، وقد نهينا عن التكاثر. وأكثرها شاهد للأصل المطرد عندهم. لكن النكتة في هذا المقام أن كثيراً مما فيه ضعف خفيف من الآثار مما يرويه مثل ليث بن أبي سليم أو شريك القاضي أو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أو ابن لهيعة وأخراً لهم لا يخلو إما أنه محفوظ، وذلك كاف في المطلوب، لكن لا بد من متابع. أو أنه وهم في السند أو في المتن، فإن المقصود من الآثر حاصل هنا، وهو أن تعبداً مستحسن جنسه عند المخالف مذموم على لسان أحد من السلف، ولا يضر بعد ذلك عدم الجزم بصاحب القول أو العمل المروي. وقد عرفت أن شرط هذا السفر تبع منهجهم في الحكم لا آحاد الأحكام، فنستأنس بنحوها شواهد للأصل لا أدلة، خصوصاً في رواية من كان فقيها كشريك وابن أبي ليلى فالفقير قلماً يهم في معنى ما روى^(١). وليس هذا تصحيحاً للضعف.. فبين المقامين بون شاسع. وإنما الغرض أن أكثر الضعف شاهد للأصل أيضاً وفي الصحيح غنية، ولست أتكاثر بالضعف.

ولو كان الابداع أصلاً مطلوباً لحضر عليه الناصح الأمين عليه السلام ولتعاهده أصحابه، ولتواصى به السابقون الأولون، ولتحرر التابعون! إذ كانوا أحقر الخلق على أن يكونوا للمتقين إماماً..



(١) مثاله ما روى ابن أبي شيبة [٥٤١٤] حدثنا شريك عن عبيد الله بن يزيد من إبراهيم قال: إن

- السادس والعشرون: أن إطلاقهم لفظ «بدعة» (محدث) في معرض التزم والفتوى دليل على أن الوصف يعني عن الحكم، أي صار اللفظ «بدعة» علماً على المذموم شرعاً، ولو كان لفظ البدعة يحتمل إطلاقه على ما يستحسن لما استغنى بذلك عن ذكر حكمه، وهذا مثل قولهم: هذا ربا، كما روى مسلم [٤٦٨] من حديث عن أبي سعيد قال أتى رسول الله ﷺ تمر فقال: «ما هذا التمر من تمرنا». فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاص من هذا. فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا». اهـ. فلما استغنى بذلك الوصف (الربا) عن ذكر الحكم كان فيه دلالة على أنه كافٍ في إفادته المعنى وعلمٌ عليه في بابه. فكما لا يقال في الربا «ربا حسنة» كذلك لا يقال بيعة حسنة، لأنهما لا يجتمعان.

- السابع والعشرون: أن السنة لما حرم البدع إنما أريد المستحسنة عند الناس، فسموها «بدعة» يقال: «القد جئت بأمرٍ بدعي، أي: مبتدع عجيب»^(١) ويقال: أبدع الشاعر إذا جاء بالبدع المستحسن الذي لم يسبق إليه، أي ما من بدعة إلا وأهلها يستحسنونها **﴿وَهُنَّ حَزِينُهُمْ بِمَا لَدُوهُمْ فَرَبُّهُنَّ هُنَّ﴾** [المؤمنون: ٥٤] ومن هنا نفهم نكتة التفريق بين لفظي «البدعة» و «المحدثة» في قول النبي ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلال» والمعنى على كل محدثة زينة وبهجة تغر وكل ذلك ضلال. والله أعلم.

- الثامن والعشرون: أن في تكرار النهي عند كل مناسبة نكتة دل عليها معنى في المقاصد أن المؤكد في الخطاب هو ما خالف الهوى^(٢)، فالبدع المنهي عنها إذاً ما استحسنتها النفوس، تكرر التأكيد على منعها لقوة أثيرها، لذلك قال سفيان: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية. اهـ. فالتأكيد على منعها ليس لغوا، فينصرف إلى ما يراه صاحبه حسناً كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: وإن رأها الناس حسنة، لذلك ترى كثيراً من الخلق ينشطون للبدعة عند أول سمعها لأن الباطل خفيف، ولا ينشطون للسنة لأن الحق ثقيل، والشيطان يستخف بعض الخلق للبدع لما فيها من «الإبداع» الذي هو

(١) العين للمخليل مادة بـ دع.

(٢) المواقفات كتاب المقاصد المسألة الثالثة من قصد الامتثال، والمسألة الخامسة من مباحث الأمر

، النهي من كتاب الأدلة.

التزيين.

- التاسع والعشرون: أن وراء تكرار العموم والتأكيد عليه نكتة أخرى: وهي أن العرب ابتدعت في عباداتها بدعى استحسنتها، ونسبتها إلى دين إبراهيم عليه السلام، فتعبدوا بالمكانة والتصدية وبترك اللباس - الذي عصوا الله فيه - عند الطواف تعظيمًا للكرامة، وسيبووا السوابق.. واستحسنوا استحسنانا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. فكان من أصولهم في التدين القول بالبدعة الحسنة، ينسبونها إلى دين إبراهيم عليه السلام. لذلك كان الاستعمال اللغوي يقبل التقسيم إلى حسن وقبيح، وهذا كما كانوا يستحبون الخمرة ويسمونها بأسماء حسنة كالرحيق، ويذعون ألهتهم بأن قاب يعظمونها بها كالغرائب.. حتى دخلت هذه الأمور في اللسان..

فجاء النبي عليه مجددًا ملة أبيه إبراهيم عليه السلام، ومصححًا للسان معها وما حبَّ مخالفة الله به الشرك والضلال الذي كان سببه استحسان البدع، لذلك أطلق العموم إطلاقاً، وأكده تأكيداً، حتى تزول الشبهة من الأذهان، ويصير اللفظ «بدعة» علمًا على المذموم تجددًا لاستعمال لغة الدين، كأنه يقول: كل بدعة ضلال، لا كما تحسبون، والله أعلم.

إذا عرفت هذا تبين أنه لا وجه للقول بجواز إطلاق البدعة الحسنة في اللغة إلا ما يكون من باب العفو من غير إرادة لاستحسان البدع، كما يجري على لسان أحدهم عند تأكيد الكلام قوله: «العمري» من غير قصد لحقيقة معناه وهو الحلف بغير الله.

فالسنة لما جاءت بما يسمى حقائق شرعية إنما جاءت مصححة لعادات العرب واللسان تبع. كالصلوة كانت العرب تطلقه حقيقة دينية على الدعاء بهيئة مخصوصة كانوا به مشركين، فجاء الله بنبيه فصحح استعماله في هيئة مخصوصة بدعاء الله وحده في الصلاة ودعاء الله للميت في صلاة بين حدودها. والعرب تذم من تصرف في لسانها بما لا تعرف، فلم يأت النبي بالتصرف في اللغة بنقل الاستعمال اللغوي إلى عرف شرعي جديد ولكن بتصحيح العبادات الباطلة والاستعمال الديني، لذلك يأمر الله بإقام الصلاة لأنهم كانوا يصلون **﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُحْكَمًا وَمُتَطَهِّرًا﴾** [الأنفال: ٣٥] ويهلون ويعرفون السجود والركوع كما قال النابغة الأوزاعي:



أو ذرْةَ صَدَفَةَ هُوَ أَمْسِهَا
بَهْجَعْ مَنْ يَرْهَا يَهْلُ وَيَسْجُدُ

وقال عترة بن شداد:

رَغَمْتُ أَنْفَ الْحَاسِدِينَ بِسَطْوَتِي
فَغَدُوا لَهَا مِنْ رَاكِعِينَ وَسَاجِدِينَ
كَذَلِكَ كَانُوا يَصُومُونَ، فَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَنْ قَرِيشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ
عَاشُورَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ بِصَيَامِهِ. الْحَدِيثُ [خ ١٧٩٤].

وَكَانُوا يَطْعَمُونَ الطَّعَامَ زَكَاةً لِلنَّفْسِ مِنْ مَذْمَةِ الْبَخْلِ وَمُحَمَّدةً فِي الْخَلْقِ، قَالَ لَيْدَ

ابن ربيعة:

أَقَى الْعِرْضَ بِالْمَالِ التَّلَادُ وَأَشَرَّى
بِهِ الْحَمْدَ إِنَّ الطَّالِبَ الْحَمْدَ مُشَتَّرٌ

وَفِي شِعْرِ حَاتَمَ الطَّائِيِّ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ. وَحَكَى الْخَلِيلُ فِي الْعَيْنِ قَوْلَ الشَّاعِرِ:
وَالْمَالُ يَزْكُو بَكَ مُسْتَكْبِرًا
يَخْتَالُ قَدْ أَشَرَّفَ لِلنَّاظِرِ

فَذَكَرَ أَنَّ الْمَالَ يَزْكُو، لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَنْمِي الْمَالَ لِذَلِكَ أَكَدَ النَّبِيُّ
الْخَبَرُ بِالْقَسْمِ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَقْسَمٍ عَلَيْهِنَّ - وَذَكَرَ مِنْهَا - مَا نَقْصَ مَالِ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ».
الْحَدِيثُ [ت ٢٣٢٥].

فَكَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى بَدْعٍ وَضَلَالٍ عَنْ هَدِيِّ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ نَبِيِّ اللَّهِ لَيْسُوا يَعْرِفُونَ
الْإِخْلَاصَ وَالْبَعْثَ وَالْحِسَابَ. كَذَلِكَ بَقِيَ الْاسْتِعْمَالُ فِي السُّنْنَةِ فَالصَّلَاةُ فِي الشَّرِيعَةِ
دُعَاءُ، وَالزَّكَاةُ فِي الشَّرِيعَةِ نَمَاءُ، وَالْحَجَّ فِي الشَّرِيعَةِ قَصْدٌ.. كُلُّهُ اسْتِعْمَالٌ عَرَبِيٌّ، لَمْ يَتَغَيَّرْ
إِلَّا الْبَدْعُ الْمُحَدَّثَةُ. فَالنَّبِيُّ جَاءَ مُحَارِبًا لِلْبَدْعِ كَذَلِكَ وَرَثَتْهُ. فَدَعَكَ مَا يَقُولُ
الْأَصْوَلِيُّونَ أَنَّ الْلَّفْظَ يَحْتَمِلُ حَقِيقَةً لِغُوْيَةً وَشَرْعِيَّةً جَدِيدَةً، وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الشَّرِيعَةِ
عَلَى احْتِمَالٍ لِلْغُوْيَةِ إِنْ وَجَدَتْ قَرِينَةً، بَلْ هُوَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ وَاحِدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَعْلَمُ
الْمَرَادُ مِنْهُ فِي السِّيَاقِ، لَا يَحْتَمِلُ عِنْدَهُ عَايِنَ الْخَطَابِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اسْتِحْسَانَ الْبَدْعِ سَنَةُ جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا يَعْدُ ذَلِكَ الْلَّفْظُ «بَدْعَةُ حَسَنَةٍ»
أَنْ يَكُونَ مِنْ حِرَفَاتِ الْعَرَبِ الْمُنْكَرَةِ كَاسْتِحْسَانِ الْخَمْرِ وَالْأَوْثَانِ. وَكُلُّ مُنْكَرٍ وَضَعُوا
أَنْ افْظَلَهُ يَسْتِحْسِنُهُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُونَ: أَنَّ الْمُخَالَفَ يَرْهُمُ أَنَّ الْمُسْتِحْسَنَاتِ مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ الْعُمُومَاتِ النَّاهِيَّةِ،

على قول من قال أن النهي عام مخصوص، والمستثنى من النهي حكمه الإباحة لأن راجع إلى رفع الحرج والمستحب لا يستثنى من النهي لأنه لا يتناوله أصلاً. فلا بد منه مستحبة. وسواء علينا قلنا بكرامة البدعة الخاصة أو بتحريمها فإنها غير مندوب إليها ولا مثاب على فعلها، لأن المكره لا ثواب في فعله.

- **الحادي والثلاثون:** يلزم القائلين باستحسان البدع لوازمه في مثل منهم الزرادة في الصلوات والإقامة في النوافل، والجماعات في تحية المسجد.. وهلم جرا. فيلزمهم استحسان جنس ما تقدموا وجواهيره جوابنا. ومن قال أن ذلك راجع إلى أن السكت في مقام البيان يفيد الحصر!! فنعم، حياة النبي ﷺ كلها مقام بيان، فيدل تركه على أن العمل غير مشروع، وننحو بالله من المكابرة والعشا..

- **الثاني والثلاثون:** ضابط التخصيص عند أكثر الأصوليين: أنه لا يصح التخصيص إلا إذا كان الباقى من العموم أكثره. الواقع أن أغلب أفراد هذا العام «كل بيعة ضلاله» هو ما يُدعى أنه بيعة حسنة، فذلك أن تفترض ما لا يخرج عن الحصر من البدع في الكيف أو الزمان أو المكان أو العدد، وكله مستحسن عندهم. فلا يقوى من العموم على فرض التخصيص إلا النادر وهذا ممتنع. فبطلت دعوى التخصيص.

- **الثالث والثلاثون: مخالفة سنة الترك:** فالقوم يرون أن البدعة المنكرة ما ثبتت، مخالفتها للدليل. وما من بيعة إلا والمخالفة لازمة لها إما للفعل الوجودي أو الترك، وكلاهما سنة. لذلك قال حسان بن عطيه: ما ابتدع قوم بيعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها. اهـ. فكم أردوا استحسان الأذان والإقامة للعيدين لمخالفته الترك، عليهم أن يتزموه في كل مستحسن ليس عليه العمل. كذلك تركوا اللفظ المطلق في قول النبي ﷺ: «فيما سقط الأنهاres والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر». اهـ. [خ ٢٣١٩ م ١٤١٢] فظاهره قد يحتمل بادي الرأي العموم في الخضر والفاواه، لكنهم قالوا: لا زكاة في الخضر والفاواه واستدلوا بالترك. فيلزم المنصف الذي يرى ذلك لقاء ربه أن يقر بالترك أصلاً، ثم لا يخالفه بعد..

- **الرابع والثلاثون:** أن قصد الشرع من تحريم البدع حفظ السنة من النـ



بالزيادة والنقص وهذا واقع مع كل بدعة. وهل البدعة المستحسنة إلا ما زاد أصحابها قيداً أو هيئة؟! فلا يصح استثناء شيء إذاً، والاستحسان غير جار على المقاصد.

- **الخامس والثلاثون:** أنهم لم يختلفوا في أن ما احتاج به من اتفقوا على إنكار بدعته شبهات لا حجة فيها، وإن ظنها ظاهراً محكماً. فلزم من اتفاقهم أن المطلق وحده لا يكفي في إثبات عبادة، ولازم المذهب لازم. وذلك أن كل بدعة لابد لصاحبها من شبهة دليل^(١). وبالطبع ترى أن ما استدلوا به لفظه ظاهر في الظاهر، لكن مع جمع النصوص تصرف دلالته إلى خصوص أو تقيد أو نحو ذلك. فلا يحتاج من الظواهر إلا بما رجح في الأدلة وكان عليه العمل الأول. إذ ليس المتشابه ما احتمل بذاته فحسب، ولكن ما يعدل عن ظاهره لأرجح منه أيضاً على لسان الأصوليين. فتضمن هذا أن حديث «كل بدعة ضلالة» أصل محكم، وما عارضه مما يظن دليلاً على استحسان البدع متشابه.

- **السادس والثلاثون:** أن استدلال المستحسن بالعموم يعني أن الأمر المبتدع مقصود للشرع أراده الله وعلمه النبي ﷺ، وهذه عظيمة! إذ كيف يقصده ثم لا يفعله ساعة من دهره، أو يأمر به أحداً من أصحابه، أو يبين ثوابه ليحضر الناس عليه؟ وقد جاء ﷺ بالبلاغ المبين وهو الغاية في الإيضاح. قال تعالى: **﴿بَلِّغُ مَا نَزَّلَ إِلَيْكُ﴾** [المائدة: ٦٩] وقال سبحانه **﴿تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [النحل: ٤٤] والموصول «ما» يفيد العموم، فيتناول كل ما نزل ومنه ما نحن فيه لو كان مشروعًا، كذلك قوله ﷺ: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويبعده من النار إلا وقد بُيَّنَ لكم». اهـ. والبيان يعني أن يظهر في الوجود ليُبيّن للناس كما عرفت في البيان بالعمل. وقد علم أن المستحب للأمة واجب على النبي ﷺ لوجوب البيان، فكيف ينسب النبي ﷺ إلى التقصير في البلاغ؟! وكيف يترك اللطيف الخير سبحانه نبيه ﷺ وخير الأمة بعده ينصرم قرنه دون فعل قربة يحبها ويشيب عليها، مع قيام الداعي إلى فعلها وهو حب الزيادة في



^(١) انظر ما أورده القرافي في «الأجهزة الفاخرة على الأمثلة الفاجر» من شبهات استدل بها أهل الكتاب بأوهام، تصحيح نحلتهم.

الطاعة؟! وهل هذا إلا نسبة الصحابة إلى التقصير ومخالفة القول العمل إذ يرون أنّ^١ أو حدثنا فيه الأمر بطاعة لا يفعلونها وهم يقرؤون قول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِلَيْهِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٤٣]؟ وقد أخبر النبي ﷺ أنّ^٢ أصحابه من يُدعى يوم القيمة من أبواب الجنة كلها لاحسانه أبواب الخير عـ.^٣ [خـ ١٧٩٨]. كما أمر الله المؤمنين بالدخول في السلم كافة - على قراءة الفتح - وـ^٤ الإسلام بكافة شرائعه. لذلك كان ﷺ يقرأ عليهم القرآن على مكت ليعملوه حرفاً حرفاً ويعملوا به. فقد تقدم قول أبي عبد الرحمن السلمي: إنا أخذنا هذا القرآن عـ^٥ قوماً أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يتجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به. اهـ. وقال ابن سعد [٥١٨٨] أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين [صحيح].

فمن عرف سيرتهم لم يخطر في ذهنه أن ينسبهم إلى تقصير في فهم أو عمل. ومن تجنب هذا التقدير بقوله: لم يتسع وقتهم لانشغالهم بطاعات آخر كالجهاد! وقع في أشد منه إذ نسب القدس السلام سبحانه إلى تكليفهم ما ليس في وسعهم، فطلبوا منهم عملاً فوق ما يتسع له جهدهم، إلى ما لا يقدر عليه من اللوازم المنكرة...! مما تنزع عنه شريعة الحكيم الرحيم السمححة.

وقد جمع الله لنبيه زمن الوحي أسباب التشريع قدرًا ليس لأمته، كما قدر خسنه. الشمس ليسن للناس سنته، وقدر سبب الاستسقاء ليسن، وقدر وقوع السهو في صلاة النبي ليسن، وقدر اجتماع العيد والجمعة ليسن، وقدر حيض عائشة ونفاس أسماء في الإحرام وحيض صافية بعد الإفاضة ليسن.. فكان المقتضي لكل عبادة مقصودة قائماً زمانه، فحصلت الكفاية وتم البيان. ثم حذر أمته من الحوادث بعد. فما لم يجر عليه العمل غير مقصود للشرع من خطاب عام أو مطلق وكل بدعة ضلاله مطلقاً.

- **السابع والثلاثون:** أن الشرع نهى عن صور من التعبد التي يستحسن جنسها القائلون بالبدعة الحسنة، كقراءة القرآن في الركوع والسجود وتخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصوم.. ولو لا النهي الخاص لاستحسنواها وإن لم يكن عليها العذر.

فـكما عدلوا عن الاستحسان وعن قولهم: «لا شيء فيه» لأجل النهي الخاص موافقـ العام، فـليعدلوا عن جنسه للنـهي العام والقـاعدة المحـكمة التي هي من جـوامـع الكلـمـ وما يـُظـنـ من المـصلـحةـ في ذلك العملـ الخـاصـ أـهـدرـهـ الدـلـيلـ الخـاصـ، وـتـوقـفـ النـظرـ عن التـخـرـصـ لـمـعـرـفـةـ السـرـ في ذلكـ. فـما يـقالـ في العـجـزـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ يـقالـ في الكلـ المؤـصلـ لهـ. أيـ كـماـ لـمـ نـعـرـفـ وـجـهـ النـهـيـ الخـاصـ وـقـابـلـناـ بـالـتـسـلـيمـ فـكـذـلـكـ الـأـمـرـ فيـ العامـ. عـصـمـنـاـ اللـهـ بـمـنـهـ مـنـ الـهـوـيـ وـالـحـجـبـ. وـهـذـاـ الـوـجـهـ وـالـلـهـ كـافـ لـمـخـلـصـينـ.

- الشامن والثلاثون: أن النبي ﷺ أخبر أن الدين لا يزال والسنة في نقضان مع الزمان، وأن البدع لا تزال تكثر، وحذر من ذلك. والناظر يرى أن البدع التي تزداد مع الزمان هي التي يدعى أهلها أنها بدع حسنة! فإنما أندذر ﷺ استشراء البدع التي يقال لها «بدع حسنة» وحذر منها.

- التاسع والثلاثون: أن العمل المحدث الذي لم يعمله النبي ﷺ لا يخلو إما أنه لم يعلمه، أو أنه علمه ثم تركه. والأول باطل باتفاق، فلم يبق إلا أنه تركه على علم لا يخلو بعدًّا إما أنه تركه وهو يعلم أنه يقرب إلى الله، أو أنه لا يقرب. ولا يجوز الاحتمال الأول إذ ما ترك النبي ﷺ شيئاً يقرب إلى الله إلا وقد أعلمنا به وعمل به أصحابه رضوان الله عليهم. فلم يبق إلا أنه عمل لا خير فيه، ولا يقرب إلى الله ﷺ، حسبك به ضلالاً !!

فَإِنْ قُلْتَ: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْهُ لَمْ يَعْمَلْهُ وَلَا أَصْحَابَهُ؟ قُلْنَا: أَوْجَدُونَا أَنْتُمْ أَنَّهُ عَمِلَ بِهِ
قُلْ بِهِ، فَإِنَّ السُّؤَالَ لَكُمْ لَازِمٌ، إِذَا الْعِلْمُ قَبْلُ الْقِولِ وَالْعَمَلِ. وَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي أَنَّهُ لَمْ
يَعْمَلْ كُلَّ مَا يُظْنَى قَرِيبَةً، وَلَكِنَّ الشَّأْنُ فِي كَوْنِ مَا لَمْ يَفْعُلْهُ وَلَا أَصْحَابَهُ مُشْرِوْعًا

- **الحادي والأربعون:** إبطال الأدلة التي تمسكوا بها في إثبات الدعوى، وقد تقدم في التمهيد طرف منها، فلتken هنا وجها آخر، وإبطال دليل المخالف دليل. ومنه أيضاً:

- **الثاني والأربعون:** استدلالهم بما ظنوه دليلاً الخطاب في قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أهـ قالوا: مفهومه من أحدث في أمرنا ما هو منه فليس برد، فخصصوا به العمومات المطردة في رد كل بدعةً وهذا رد من وجوه:

- أحدثها: أن شرط اعتبار المفهوم ألا يبطل نصاً، فكيف وهو يلغى - على فرض صحته - كل العمومات المحكمة التي ظهرت على العموم حتى صارت نصاً على اصطلاح الأصوليين.

- **الثالث:** أن المنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، والمخالف مقر بأن أغلب المحدثات منكرات أي ليست من أمرنا، لأنه لا يجوز أن يكون الباقي من العموم «كل بدعة» هو الأقل على فرض التخصيص. فيكون قوله: ما ليس منه وصفاً أగلياً لا مفهوم له، هذا على لازم منه بهم وعلى فرض صحة المفهوم.

- **الثالث:** أن قوله «ليس منه» صلة الموصول «ما» لا محل لها من الإعراب، وإنما سبقت لبيان الاسم الموصول لأنه مبهم لا لتقديره، لذلك لا يصح في أنواع المفاهيم «مفهوم الصلة»، إنما ثم مفهوم الصفة ومفهوم الشرط وما هو مشهور.. و«ما ليس منه» ليس قيداً للمحدث، بل هو المحدث نفسه، إذ لم يقل: من أحدث في أمرنا هذا محدثاً ليس منه فهو رد فيكون نعتاً ويعطي مفهوم الصفة، وإذا لَوْزَدَ الكلام السابق في شرط اعتبار المفهوم. وجملة الصلة مع اسمها في محل نصب مفعول به تقديره «محدثاً»، فكانه قال: من أحدث في أمرنا هذا محدثاً فهو رد. ولو حذفنا الروابط من الجملة وجردنا المستند والمستند إليه، كان تقدير الكلام: المحدث رد، مفهومه: غير المحدث ليس برد، وهو السنة، وهذا هو تقدير المنطوق، والمفهوم إنما يتناول النفيض لا الفض^(١). فالمنطوق يثبت الرد بوصف الإحداث، والمفهوم

(١) الفرق بين من الفرق للترالي.



ينفي الرد لانتفاء الإحداث، فما ينافي الإذن في الابتداع؟ بل الحديث مؤكّد في رد كل محدثة، أفاد ذلك بالمفهوم وبالعملة وهي الإحداث طرداً وعكساً. لذلك اعتبره العلماء قاعدة محكمة في رد كل محدث. وفي معناه الحرف الآخر: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، مفهومه من عمل عملاً عليه أمرنا فليس برد. كذلك روایة إسحاق بن إبراهيم: «من عمل بغير عملنا فهو رد»، مفهومه من عمل بعملنا فليس برد، وهو حديث واحد مخرج واحد روى بالمعنى، تفسر الرواية أختها. فالحديث مثل سائر الأدلة المحكمة في رد البدع. وقد تقدم ذلك بحمد الله تعالى.

- الثالث والأربعون: «تنقیح المناط»، إذ أن العلة التي استخرجوها (المخالفة) منقوضة من وجده:

* الأول: أن علة المぬع (الإحداث) منصوصة ومراعاة في تصرفات الشرع، فلا حاجة إلى استنباط مناط الحكم غيرها. والعلة المنصوصة مقدمة على الأوصاف المستخرجة، ولا اجتهاد مع وجود النص كما يقولون.

* الثاني: أنه لا دليل على صحة التعليل بهذا الوصف (المخالفة)، ولم يثبت أن الشرع استحسن شيئاً من البدع. بل أطلق الذم والتزم العموم. وإن قيل: الدليل هو الاستقراء، قلنا: الاستقراء أوجب عكس ذلك كما تقدم في الآثار..

* الثالث: من زعم أن المخالفة هي العلة أراد أن النبي ﷺ قد نهى عمما يخالف سنته فعبر بعبارة تدل على ذلك، وكان الابتداع مظنة المخالفة فعبر به عن المنع، هذا معنى تصرفهم. وهذه وهلة! لأنه لا يعدل المتكلم عن التعليل بالحكمة المقصودة أصلالة إلى التعليل بالمظنة إلا لتعذر ضبط الحكم بحكمته تعذرا بعيداً، لأن عادة الشرع في ما يقرب ضبطه أن يعلل به ويصار لضبطه إلى القرائن، كالتعليق بالعمد والخطأ في القتل وهو وصف خفي - تختلف فيه شرط الظهور - يصار لضبطه إلى القرائن الظاهرة، فهذا يدل على أن التعليل بالمخالفة هنا أبعد من ذلك. ومعلوم أن الابتداع والإحداث هو المنضبط عكس المخالفة. فلما عدل النبي ﷺ عن التعليل بالمخالفة دل على أحد أمور: إما أنها لا تصلح علة. أو أن التعليق بالإحداث مقصود. وما سُدَّ أسبابها حتى لا تقع المخالفة، فيدل هذا على أن التعليلا بالإحداث مقصود. وما سُدَّ

الباب دونه لم يحل لأحد أن يفتحه.. فيتقدم بين يدي الله ورسوله، أو أن المخالفية لازمة لابتداع ومطردة في كل بدعة وإن لم يتبيّنها كل أحد. وكان الابتداع أظهر منها فجعله النبي ﷺ علة المنع. أو أن الابتداع نفسه مخالفية، أي أنهما في الشرع واحد. أو أن للمنع حكماً آخر غير المخالفية يجمعها وصف الابتداع.

فالحق العدول عن التعليل بما عدل عنه النبي ﷺ وهو من اتباع سنة الترک. فهذا دليل آخر على أن التعليل بالإحداث هو الحق، وألا بدعة حسنة.

- الرابع والأربعون: رد استدلالهم بقول الله تعالى: **(وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ أَبْيَاهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانَتَهُ أَبْدَعَهُمَا مَا كَنَبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتِغَاهُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَارَعَهُمْ حَلْقَ رِعَايَتِهَا فَعَاهَدْنَا الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَيْرَ مِنْهُمْ فَنَسِقُوْنَهُمْ** [الحديد: ٢٧]

الله أثني عليهم لابتداعهم الرهبانية!! كيف والsurah كلها جاءت بذم الانقطاع والأمر بالجهاد، وأن الحديد أنزل لذلك والأمر بالكسب لتحقيق عبودية الإنفاق في سبيل الله؟! وفي آخرها ينهانا الله ألا نكون مثل أولئك الذين ابتدعوا رهبانية التزموا، فضيوا بها حقوقاً ثم ما رعوها حق رعايتها. فإن قيل أثني عليهم بقوله **(فَعَاهَدْنَا الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ)** نقول: نعم أثني عليهم بالإيمان لا بالبدعة، أي الذين آمنوا بعيسى عليه السلام وتركوا شرك النصارى وإن وقعوا في بدعة العمل. ثم هم مطالبون بتزويجهم لما جاءت سنة خاتم الرسل ﷺ. فأي ذم بعد هذا؟

ثم يتمسكون بروايات أعرضت عن ذكرها للضعف وأصبح من ذلك ما أخرج أبو داود [٤٩٠٤] وأبو يعلى وهذا الفظه [٣٦٩٤] عن عبد الله بن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير، فصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريب منها، فلما سلم قال: يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟! قال: إنها المكتوبة، وإنها صلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت إلا شهلا سهوت عنه. إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فشدد الله عليكم»، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلوك بقاياهم في الصوامع والديارات **(مَا كَنَبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتِغَاهُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ)**» الحديث. فلم يمدحهم للبدعة. وقال أبو نعيم

[الحلبة ٩/٨] حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عمر قال ذكر عند عبد الرحمن بن مهدي قوم من أهل البدع واجتهدوا في العبادة فقال: لا يقبل الله إلا ما كان على الأمر والسنّة ثم قرأ **﴿وَرَبَّا يَأْتِهَا بَنَدَعُوهَا مَا كَبَّتْهَا عَلَيْهَا﴾** فلم يقبل ذلك منهم وويختم عليه. ثم قال: الزم الطريق والسنّة. وسمعت عبد الرحمن يكره الجلوس إلى أصحاب الرأي وأصحاب الأهواء. اهـ. سند صحيح، عبد الرحمن بن عمر هو المعروف بـ**برستة**، وعبد الرحمن بن محمد هو ابن سلم الرازى، وأحمد بن إسحاق هو أحمد بن بندار بن إسحاق الشعاعـ.

وعهـدنا بالقوم إذا استدلـ عليهم مخالفـهم بشيء من أخـبارـبني إسرائـيل قالـوا: شـرعـ من قبلـنا لـيس شـرعاـ لـناـ. فـكـذـلـكـ نـقـولـ هـنـاـ - إنـ سـلـمـناـ أـنـ اـبـتـادـعـهـمـ كـانـ مـحـمـودـاـ وـلـمـ يـصـحـ ذـلـكـ - قدـ جـعـلـ اللهـ لـكـلـ مـنـاـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاجـاـ. سـوـاءـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ أـطـلـقـ أـنـهـ لـيـسـ شـرـعاـ لـنـاـ، أـوـ مـنـ اـسـتـصـحـبـهـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـسـخـهـ، وـقـدـ ثـبـتـ الـأـدـلـةـ الـقـوـاعـدـ عـلـىـ أـنـ كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ.

- الخامس والأربعون: ما تقدم من رد الاستدلال بـ الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة». وهنا وجه آخر: هو أن **الحسن** والـ**الـقـبـحـ** في السنـنـ لا يـعـلـمـانـ إـلـاـ مـنـ دـلـيـلـ شـرـعيـ، فـتـوـقـتـ مـعـرـفـةـ المـقـصـودـ بـالـسـنـنـ الـحـسـنـةـ وـالـسـنـنـ السـيـئـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ دـلـيـلـ. وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـفـصـلاـ مـتـأـخـراـ، إـذـاـ يـكـونـ مـجـمـلاـ وـلـيـسـ هـوـ كـذـلـكـ، بلـ هـوـ ظـاهـرـ للـصـحـابـةـ اـتـفـاقـاـ. فـهـنـاـ نـكـتـ:

- الأولى: أنـ هـذـاـ الـخـبـرـ جـاءـ فـيـ خـطـبـهاـ النـبـيـ ﷺـ، وـسـتـهـ الـجـارـيـةـ فـيـ خـطـبـهـ أـنـ يـصـدـرـهـ بـقـوـلـهـ: «كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ»ـ كـمـاـ حـكـىـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. فـهـذـهـ قـرـيـنـةـ فـيـ السـيـاقـ دـالـةـ عـلـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـمـ يـرـدـ بـالـسـنـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـبـدـعـةـ.

- الثانية: أـنـ مـتـأـخـراـ لـأـنـ جـرـيرـاـ الـبـجـلـيـ مـتـأـخـرـ الـإـسـلـامـ، أـيـ أـنـ الـخـبـرـ جـاءـ بـعـدـماـ تمـهـدتـ الـمـعـانـيـ الـشـرـعـيـةـ وـظـهـرـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـسـنـنـ وـالـبـدـعـةـ. فـصـارـوـاـ إـذـاـ سـمـعـوـ الـفـظـ «سـنـنـ»ـ يـضـافـ إـلـىـ الـشـرـعـ يـتـبـادرـ إـلـىـ أـذـهـانـهـمـ أـنـهـ هـدـيـ النـبـيـ ﷺـ، كـلـ الـمـسـمـيـاتـ الـشـرـعـيـةـ. لـاـ يـفـهـمـوـنـ مـنـهـ مـعـنـيـ الـبـدـعـةـ شـرـعاـ. فـأـعـلـمـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ عـمـلـ فـيـ الـدـيـنـ عـمـلاـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـاتـبـعـهـ النـاسـ كـانـ لـهـ الـأـجـرـ أـضـعـافـاـ كـمـاـ فـيـ سـبـبـ الـوـرـودـ، فـلـانـ

الرجل سن لهم ذلك الخير، أي سبّهم إليه وسهله لهم، من غير أن يكون ابتدع شيئاً لا يُعرف، وإنما ابتدا الطاعة وسن الامتثال في ذلك إذ هو أول من عمل. وهذا النظر أظهر عند من يقول بعموم اللفظ المشترك وهو الذي يرويه عن الشافعي رحمة الله عليه أصحابه، أي يحمل على الحقيقة الشرعية في العبادة وعلى اللغوية في العادة معاً على طريقتهم.

- الثالثة: أن الحديث متشابه مشكل على الأدلة والأصول على فرض الإشكال، فالمنهج المهيئ أن يرد المتشابه إلى المحكم يفسر به. وقد عرفت أن من المتشابه ما ظُنِّ أنه محكم كبعض العمومات أو الإطلاقات التي يراد منها غير ما فهم منها الآخرون، فكذلك نقول في حديث جرير: «من سن في الإسلام سنة حسنة» يفسر بالمحكمات، فيكون معناه: من سن العمل امثلاً لا اختراعاً، وإنما يمثل ما أمر باتباعه كالصدقة، لا ما أمر باجتنابه كالبدع، وإنما تنسّب إليه لأجل تعلق التبع بعمله أي تأسي الناس به فصار فيه متبعاً.

- الرابعة: أن عادة كثير من الأصوليين إذا تعارض في الظاهر عمومان وكان لأحدهما سبب ورود فلنهم يحملونه على خصوص سببه، والشأن نفسه هنا على فرض التعارض.

- الخامسة: أن قوله عليه السلام بعده «ومن سن في الإسلام سنة سيئة» عموم يشمل البدع، فإن زعموا في الشرط الأول أنه عام يشمل إحداث بدعة في الدين، فإنما نزعم أن الثاني عام في ذم كل بدعة! فبأي العمومين يأخذون؟ لكن الحق ألا تعارض في كلام النبي صلوات الله عليه وسلم، إذ ندب الصحابة إلى سن السنن الحسنة فعملوا بها على الوجه المراد وهو تعليم السنن، والقضاء في النوازل. وبإذن الله التوفيق.

- السادس والأربعون: أن من جعل الحديث: «كل بدعة ضلاله» مراداً به الخصوص أراد أن النبي صلوات الله عليه وسلم قصد أن يقول: كل بدعة نهيتكم عنها ضلاله، أو كل بدعة مخالفة ضلاله على تقديرهن لهم! وهذا خطأ بين من وجوهه، تقدم بعضها لي وجه تنقيح المناط وهذه وجوه مشتركة:

* أن تلك الدعوى لا تتم إلا بتقدير محدود، والأصل عدم التقدير.



* أن الحديث يصرير مجملًا غير محكم، إذ لا يدل على معنى بذاته، والعمل به موقوف على غيره وهذا هو المتشابه، وقد اتفق أهل القبلة على أن الحديث قاعدة، والقواعد لا يدخلها الاشتباه.

* أن تقدير من قدره بما نهيتكم عنه يعني أنه أحالهم لضبط النهي ولمعرفة الضلالة على ما لا يكاد ينضبط، والحديث قاعدة، والقواعد جاءت لضبط الجزئيات التي يعسر ضبطها، وليس عنوانا فارغا للمحتوى، فالحديث إذاً محكم ضابط لفروعه من جوامع الكلم.

* يلزم من ذلك التأويل أنه تكليف بالشاق و بما لا يحيط به علمه أكثر الخلق، ونسبة ذلك إلى النبي ﷺ من جنس الكذب عليه والقول عليه ما لم يقل. بل الحديث قاعدة من جوامع الكلم التي أوتيها نبينا. ولما لاحظ هذا بعض المستاخرين نقض يده من الأصول المحكمة فاضطررت أصوله وفروعه، وحسابه على الله.

- **السابع والأربعون:** استدلالهم بالعفو - أن ما استحسنوا مسكون به - لتصحيف البدع، ثم هم يضطربون فيه، يقولون هو مما سكت عنه، ثم يستدلون لاستحسانه بالعموم! وما دام مقصودا في العموم فليس هو بمسكون عنه بل منصوص عليه. وإنما التبس أمره عند من تعلم القرآن والسنّة بطريقة المناطقة. والحق أن العفو ما كان بيانه بالسكون عن أنه من أمور الحلال والحرام التي تُبيَّن بالقول. أما السنّة المقصودة للتدين في بيانها بالعمل والنبي أول العاملين، والبدعة بيانها بالترك، والنبي أول الزاهدين، وأخذ حكمهما من القول الأمر بالسنّة والناهي عن البدعة. وليس العفو من السنّة إنما السنّة ستة النبي ﷺ وأصحابه ما تدینوا به، والعفو شيء لا يترك ولا يخاض فيه ولا يتدين به ولا يثاب عليه كما تقدم. فكيف يقال هو مما طلب الاجتهاد في استخراجه من عموم أو قياس، بل الحديث الذي استدلوا به ينهى عن ذلك قال: وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها. ثم راحوا يبحثون عنها!

- **الثامن والأربعون:** أنه ثبتت كراهة فعل ما ترك النبي ﷺ لأن الترك فعل له حكمه، هذا فعل وجودي والترك فعل عدمي. فكما أن الفعل مكرر تركه، كذلك

الترك مكرر و فعله، فهو إذاً غير مستحب، بل المستحب تركه، إذ كيف يستحب تركه ويستحب فعله؟ هذا خلاف. فلا بدعة حسنة، ولا تبعد بمتروك في السنة. وسواء هل هنا نبياً الترك بالقصد أم لا، أي قلنا: أن المعتبر ما قُصد تركه وهو الكف أم لا فإنه لي أنه جهين لم يقصد فعله، إذ لو قُصد مع وجود الداعي وانتفاء المانع لَفْعل كما تقدم.

- التاسع والأربعون: أن القراءات المختلفة في ردتها إما مستحبة - على قول المستحسنين - أو منع على قول المانعين. والترك يدل على استحباب تركها، فيسلط القول باستحباب فعلها، وببقى القول بالمنع.

- الخامسون: أن الترك من جنس النهي لأن ثمرته والمقصود من الخطاب به، كما أن الفعل من الأمر لأن ثمرته والمقصود منه، ومعلوم أن النبي ﷺ كان أكثر بيانه بالعمل، ولأجله بعث، فكما أن عمله بيان للأمر، كذلك الترك بيان للنهي وعمل بمقتضاه. ومتى رأيت تركاً مطرداً عندهم فاعلم أنه امثال لنهي، فثبت بهذا أن ما تركه النبي ﷺ وأصحابه منهي عنه لا مأمور به، فلا بدعة حسنة.

- الحادي والخمسون: لو سلمنا أن القياس يجري في القراءات كما توهم بعض المتأخرین منهم فليس قياس الإثبات أولى من قياس النفي، فإننا نعمد إلى ما نهى عنه النبي ﷺ خاصة فنقيس عليه ما سواه فيمنع، والجامع هو الابتداع والترك.. فرأى القياسيين أحق بالاعتبار إذاً! تأمل مثلاً قول النبي ﷺ [أحمد: ٦٦٨٤ / س: ١٤٠] للأعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثة ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فلقد أساء و تعدى و ظلم». اهـ. فجعل الزيادة في التطهير على الحد الذي وقف عنده النبي ﷺ اعتقد و ظلماً. وأن ما فعله هو الوضوء الذي خطوب به في الآية وإن كان لفظها مطلقاً. وهذا السنة كلها، ما وقف عنده النبي ﷺ فهو حد لا يجوز الزيادة عليه، فمن زاد شيئاً فقد أساء و تعدى و ظلم.. ولو لا هذا الحديث لاستحسن أقوام تلك الزيادة بدعوى حب التطهير وأنه زيادة خير وأسبغ للوضوء.. ولربما استظهروا على ذلك بمثل قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٩] وأن آية الوضوء مطلقة ليس فيها ذكر العدد. ولكن الصواب الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْدِدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فمن تعدى حدود السنة جملة فهو ظالم متعدٌٌ حدود

الله الذي تفرد بالتشريع، متتجاوز حده ومقداره وهو الامثال اللائق بالعبد. والحق أن القياس لا يثبت به تعبد، وإنما هو في النوازل لا ما كان زمن التشريع. وإنما ضل من ضل من المشركين بسبب القياس، كما قال ابن سيرين: «أول من قاس إيليس، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس»، فمن استغاث بالأولياء قاس الميت على الحي الحاضر. ومن طاف بالقبر والوثن قاس بيت «الولي» على الكعبة بيت الرب. ومن قبل الأوثان رموز الأولياء تبركا قاسه على تقبيل الحجر الأسود. واستقبل القبر بالصلاحة من أشربه بالقياس على اتخاذ السترة فيها. وحجوا إلى المشاهد قياسا على حج البيت وشد الرحال إلى المساجد الثلاث.. لذلك نهى علماء الملة الأولون عما يضاهي الطريقة الشرعية، إذ المضاهاة ضرب من القياس كما رأيت في باب ما ذموه من العمل المطلق إذا كان يضاهي السنة الراتبة.

- الثاني والخمسون: ثبت أن البدعة أشد من المعصية لأن فسادها في الدين أعظم، لذلك كانت أحب إلى إيليس منها. فكما لا تقسم المعصية إلى حسن وقبيح، كذلك لا تقسم البدعة إلى حسن وقبيح بالأولى. وحاصل البدعة أنها معصية شدد الشرع في تحريمها، فبایهما من هذه الجهة واحد.

- الثالث والخمسون: الاحتجاج بالإجماع، فإننا استقرينا تصرفات الصحابة، فوجدنهم اجتمعوا على ترك كل المحدثات التي استحسنها المخالفون، وانصرم قرنهم على تركها، والإجماع حجة على ترك كل ذلك، دعك من الإجماع الصريح فإنه بالمحال أشبه، ولكن لا يعلم مخالف إلى الفعل كما كان مالك يسميه إجماعا في مثل كلامه في سجدة الشكر وقد تقدم. وقد عرفت أن أدلة الإجماع وفائدته هي أدلة البدعة وفائدتها.. وإذا ثبتت أدلة التمسك بالإجماع فإن الخطاب ينصرف إلى المعهود في مجاري العادات لا إلى الإمكان العقلي، والجاري في العادة من حصول الإجماع هو السكوني لا الصريح، فإنه وإن أمكن في الجواز العقلي لا يقع صريحا عادة، وما مثلوا به للإجماع الصريح من المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة لم يثبتوه عن كل عالم من السلف بالأسانيد الصحيحة قوله، ولكن قالوا: لا يمكن أن يختلفوا فيه، فعاد الأمر إلى عدم الاحتجاج بالصريح وعدم وقوعه على

الشروط التي أحدثوها.. والرب سبحانه إذا أمرنا بالتمسك بالإجماع إنما كلفنا بـ... ا يقع في العمل لاـ ما لا يقع إلا في الخيال، وهذا من شوئن بدعة الكلام.

- الرابع والخمسون: ما تقدم من منهاج السابقين كتميز الأحكام في الاعتقاد والعمل، وما وقت مماليم يوقت.. فإن تقريره كاف لرد الاستحسان. إذ محال أن يكون من هدي الذين يحتاطون في المستحب بتركه حتى لا يظن أنه واجب، أو السنة المباحة حتى لا يظن أنها سنة مستحبة.. أن يتواهلو في استحسان البدع التي تعد سنة مستحبة تضاهي السنة الشرعية! فبهذا تعلم أن استحسان البدع ليس من أصولهم.

- الخامس والخمسون: ما ثبت من الفرق بين السنة والحديث فمن فهم من حديث ما ليس عليه العمل أخطأ السنة إذا السنة العمل. والسنة هي الحكمة في القرآن **هُوَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةُ** [النساء: ١١٣] **وَأَذْكُرْنَاهُ مَا يُشَائِرُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ** [الأحزاب: ٣٤] أي السنة المبينة وجوه العمل بالقرآن، فدل هذا على أن السنة في القراءات حقيقة هي العمل، فهو الحكمة لذلك قال في الحديث، [خ: ٧٣]: «ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». اهـ. والحكمة والحكم في القرآن واحد وهو ما نزل على الواقع للعمل، بل العمل الصحيح نفسه. وقد رُزِقَ بها أصحابه رضوان الله عليهم كما في حديث ابن عباس دعا له: «اللهُمَّ اعلمْهُ الْحِكْمَةَ» [خ: ٣٥٤٦] والحكمة حسن التصرف بالعلم بوضعه في الموضع المطلوب وهو حسن العمل به. فالحكمة إذاً العمل الصالح، فما لم يكن من عملهم فليس من الحكمة، ومن استدل بمعنى من حديث ليس عليه العمل لم يتبع السنة ولا أصاب الحكمة. فلا بدعة حسنة.

- السادس والخمسون: ما ثبت أن العمومات في صفات التعبد متتشابهة إنما يراد بها ما وقع عليه العمل الأول هو بيانها، فيسقط الاستدلال بمطلق العموم على ما يقع في العمل. فلا يبقى وجه لاستحسان بدعة.

- السابع والخمسون: أن الإيمان في دين رب العالمين يزيد عند العبد. م الطاعات، وأن كماله بالأعمال. قال ابن أبي شيبة [٢١٠٨٤] ثنا أبوأسامة عن جرير بن حازم ثني عيسى بن عاصم ثنا عدي بن عبي قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز. أـ

بعد فإن الإيمان فراغٍ وشرايعٍ وحدودٍ وسِنَنٍ، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعيش فسايئها لكم حتى تعمدوا بها، وإن أمت قبل ذلك فما أنا على صحيحتكم بحرirsch. اهـ. [صحيح] ومن زعم أن شيئاً من الأعمال التي لم يَعْمَلُها رسول الله ﷺ وأصحابه مسنونة تزيد الإيمان فقد زعم أن النبي ﷺ وصحبه لم يكونوا على الكمال.. فلم يبق إلا أن ذلك ليس من الإيمان، فلا بدعة حسنة.

- الشامن والخمسون: قول الله تعالى: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُوَّتِ النَّجَّارِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَّتَ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾» [النور: ٢١] وقول النبي ﷺ: «دع ما يربك إلى ما لا يربك». اهـ. من جوامع الكلم الذي يعبر عن معناه المتأخر عن بقاعة دس الذريعة دليل آخر على خطأ القول بالتقسيم، فمنع كل بدعة أحوط في الدين، وفتح باب الابتداع مظنة الفساد. والاحتياط عريق في العبودية، لا تجد عابداً إلا محاطاً لدینه، آخذاً بالعزائم، عاملًا بالأفضل. وهذا الوصف منافي للمخاطرة بابتداع بدعة والزعم أن الله استحبها. وهل عبدت الأوثان والكواكب.. وغيرت الملل إلا باستحسان البدع؟!! فكيف ينسب إلى الشرع الذي قد عُلم أنه إذا حرم شيئاً حرم ما حوله وما يؤدي إليه، أنه دعا إلى استحسان البدع؟! وهو أمر فيه مخاطرة قد توقع صاحبها في الضلال!

وهل من عادة الشرع في المنهي أن يجعل دون المحرم فاصلةً دقِيقاً من تجاوزه هلك وكانت منه البراءة، وأن من حام حوله لم يكن عليه بأس بل كان مصيبة ساجورة؟!! بل الشرع يحمي الحمى ويسد الذرائع نصحاً للعباد. ومما قالوا أن ما حارب الشيء أخذ حكمه. وهذا في ما بين المباح والحرام مسلّم فكيف فيما بين المطلوب والمذموم؟ أي كيف يُظن أن لم يجعل بين البدعة الضلالية التي لا يحبها المستحب المطلوب الذي ترفع به الدرجات حجاباً بل حجبًا من المنهي؟! فمن سد إلى شيء سد الشرع الذريعة دونه ففتحه على مصراعيه ناقض منهاج الشريعة، حسابه عند ربها!

التاسع والخمسون: أن الشرع لما تعبدنا في القربات بالتوقف، ولم يُظهر لنا



العلل كما في العادات، عُلم أن قصده الامتثال، وأن الاجتهاد باختراع شيء والقياس غير جار على القصد. فالابتداع القائم على الاجتهاد دون الاتباع المحسن غير مقصود.

- **الستون:** أن النبي ﷺ لما أكثر التحذير من البدع دل على أنها واقعة في الأمة بكثرة، إذ علم أنه لم يكن ليشغل الناس بما ليس تحته عمل، لذلك ترك الاستخلاف لعلمه أن الأمة تجتمع بعده على أبي بكر وقال: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبو بكر». اهـ [م ٦٣٣] فيدل ذلك على أنه لما علم أن من الأمة من سيحدث في الدين ويتوسع بدعوى «البدعة الحسنة» أكَد العموم نصحا للأمة ﷺ. وهذا الوجه غير الوجه السابع والثلاثين، فتأمله.

- **الحادي والستون:** ما ثبت في الحكمة سنة النبي ﷺ من صون الألفاظ الشرعية وحفظ معانها وأثرها، فمن زعم التخصيص وادعى الاستحسان خالفاً قصد الشرع إلى بقاء اللفظ عَلَمَا على المذموم، فأضعف دلالته على العموم وَوَقْعَهُ في النفوس، فزال من قلوب الناس الانزعاج من لفظ بدعة!! خلافاً للقصد والمنهج. أفيليق بمؤمن أن يقوم بخلاف مقام النبي ﷺ الذي لم يزل قائماً يحذر من البدع بإطلاق ثم ينادي في الخلق بدعوى الاستحسان والمحض عليها والتأصيل لها؟! أفليس هذا من مشaque النبي ﷺ؟

- **الثاني والستون:** أن هذه الدعوى وهي أن قول النبي الله «كل بدعة ضلالة» عموم مخصوص انبنت على بدعة أصولية وهي إمكان التخصيص بالمنفصل، وهي بدعة يونانية منافية لبيان العرب ذلك أن العموم الذي يزعمون أن الدليل المنفصل خصصه إما أن ما خُصّ منه كان داخلاً في العموم أو لم يكن داخلاً، فإن كان داخلاً فيه ثم خص فهو النسخ كما سماه السلف العالِمُون، فيلزم حينها معرفة المتقدم من المتأخر لمعرفة المحكم منهمما. وإن لم يكن مراداً من العموم الصورة التي خُصّت فالدليل المنفصل إنشاءً لحكم جديد، وفيه زيادة بيان أن ذلك الجزء لم يكن داخلاً في العام، وهذا من العام المراد به الخصوص.

فتقدير وقوع التخصيص بالمنفصل في الشريعة هو من عجمة الروم أصحاب الألغاز، أما العرب فلا تتكلّم في جادة لسانها إلا بالبيان والفصاحة، فإذا نطق العربي بكلمة عامة يريد معنى خاصا لا بد أن يبين في المقام نفسه مراده إما باللفظ أو بالحال وإلا كان تلبيسا وعجمة تأباهما العرب^(١).

لذلك تراهم يضطربون في الفرق بين العام المخصوص والمراد به الخصوص، ويخرجون لإثبات الفروق عن موطن النزاع.. ثم لم يأتوا بشفاء! وكذلك البدع المحدثات..

والحق ألا وجود للعام المخصوص، ولا تخصيص بالمنفصل، إنما هو النسخ، لذلك كان الصحابة يتبعون من حديث رسول الله الأحدث فالأحدث ويرونه الناسخ المحكم كما حكى الزهري ولا يخصصونه به بعد تناوله. ولكن المتأخرین لأجل ما أصلوا من القواعد المحدثة في الأصول غلطوا الصحابة فقالوا: لا سبيل إلى القول بالنسخ ما أمكن الجمع، وإنما هي العجمة.

وما ذكروه مثلا إنما هو بيان^٢ كقول ابن عمر: أحلت لنا ميتان ودمان فأما الميتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال. اهـ. [أحمد ٥٧٢٣] فهذا ليس

(١) راجع المسألة الثالثة من مباحث العموم بفصولها من المواقف. وقد قال الشافعي رحمة الله عليه في الرسالة [الفقرة ١٧٣]: فإنما يخاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن قدرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذه منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما يخوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتبتدىء الشيء من كلامها وبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدىء الشيء وبين آخر لفظها منه عن أوله. وتكلّم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيذاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهازها. اهـ. ذكر الشاطئي هذا الكلام ثم قال: والذى نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام في رسالته الموضوعة في أصول الفقه، وكثير من أئمته لم يأخذوا بهذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك، وبالله التوفيق. اهـ. ذكره في المسألة الأولى من قصد الإفهام في سياق أن القرآن عربي بالاستعمال لا بالنظر في اللفظ خاصة، ولم يبر الشاطئي التخصيص بالمنفصل، ولم يكن من مذهب محمد بن إدريس الشافعي، بل هذا نص كلامه في الرسالة. وزعم بعض الأصوليين الإجماع على وقوعه^٣

تخصيصاً لعموم الميتة في الآية، ولكنه إخبار عن هذه الأشياء أنها ليست من الميتة المحرمة ولا الدم المحرم، وليس مراده الحصر بمفهوم العدد حتى يكون بمنزلة الاستثناء، فابن عمر نفسه ممن يقول أن ذكارة الجنين ذِكَارُ أُمِّهِ وَلَا يرَاهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وإن كان ميتاً كما روى عبد الرزاق [٨٦٤٢] قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وير فذكاراته ذِكَارُ أُمِّهِ . اهـ . [صحيفاً] والعلة هي خروج الدم المسفوح بالذِكَار^(١)، وهذا لا يوجد في الحوت والجراد بل هو ذكيٍّ . فالميته والمنخفقة والموقوذة والمتردية والنطيفة وما أكل السبع حرام إلا ما ذكيٍّ . فالسياق دال على أن ما حرم من ذلك هو ما يقبل الذِكَار ، وهو الذي يقول الفقهاء ما له نفس سائلة ، وليس كذلك الحوت والجراد فغير داخل في اللفظ . لذلك من حرم الحلزون البري نظر إلى اللفظ وغفل عن السياق الذي هو الكلمة وتوهم أن العموم يشمله ، وإنما هو عفو .

ومثله ما قالوا في قول الله تعالى شأنه ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٨] زعموا أنه مخصوص بقول الله سبحانه ﴿وَالَّتِي يَوْسَنَ مِنَ الْمَعِيشِ مِنْ تِسَاعِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعَدْمُهُنَّ تَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَرْبَضَنَّ وَأَوْلَادُ الْأَنْهَى أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فتوهموا أن الآية الأولى عامة في كل مطلقة لأجل النظر في اللفظ وحده ، وليس كذلك وإنما هي في ذوات القراء أي الحيضات ، فلا تتناول الحوامل ولا الآيسات ولا اللائي لم يحصلن ، وقد أخرج الحاكم في صحيحه [٣٨٢١] عن أبي بن كعب رض قال : لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا : قد بقي عدده من عدد النساء لم يذكرون الصغار والكبار ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة النساء ﴿وَالَّتِي يَوْسَنَ مِنَ الْمَعِيشِ مِنْ تِسَاعِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعَدْمُهُنَّ تَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَرْبَضَنَّ وَأَوْلَادُ الْأَنْهَى أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ . اهـ . فلم يكن اللفظ عندهم محتملاً غير ذوات الأقراء .

(١) روى مالك [١٠٤٥] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكارة ما في بطنه أربعة ذكارات إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمها [حيها] ذبح حتى يخرج الدم من جوهره . اهـ . الزيادة [حيها] لابن بكر عن مالك [هـ ١٩٩٧٤] .

وأيضا لا تتناول التي لم يدخل بها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا نَكَحْتُهُمْ أَمْؤْمَنَتْ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْنَوْ تَمَدُّدُهُنَّا﴾ [الأحزاب: ٤٩] إذ السياق في سورة البقرة دليل على أن الكلام في التي دخل بها زوجها ﴿وَلَا يَحْلُّهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ما خلق الله في أرحامهن الحمل إن كانت حبل أو الحيض.

ومثله ما ذكر في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْمُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَلْتَحْلُوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥] قالوا خصصته آية الجزية فاستثنى أهل الكتاب، والسباق من أوله إنما هو في المشركين المعاهدين لا يتناول هنا أهل الكتاب، والله أعلم بتاويل كتابه سبحانه، ثم ذكر أمر أهل الكتاب بعده بآيات. وقد فرق بين آيات بين المشركين وأهل الكتاب، منها قول الله تعالى: ﴿لَوْلَيَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْلِيمُهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [١] قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَقْصُلُ بِيَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧] وقال سبحانه ﴿لَتَبْلُوُكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ وَلَتَشْمَعُنَّ مِنَ الْأَوْيَانِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ حُكْمِهِمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرْ كَثِيرًا فَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْرِهِ الْأَمْرُ﴾ [آل عمران: ١٨٦] فالآية محكمة العموم، وآية الجزية تنشئ حكمًا جديدا^(١)، والله أعلم.

ومثله ما ذكر في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] قالوا خرج منه قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» [خ/٦٧٦، م/٤٢٢٥] والسباق إنما هو في المؤمنين، لا يتناول الكافر لقرارهن لمن تأملها إن شاء الله. والعجب أن كثيراً من احتج بهذه الآية على إثبات التخصيص بالمنفصل لا يرى الكافر مخاطبا بفروع الشريعة، ثم يزعم أنه وارد في هذا العموم!

(١) كان لفظ المشركين وأهل الكتاب إذا ذكر في سياق اختلف، وإذا ذكر لفظ المشركين مفردا دخل فيه أهل الكتاب، لذلك فهم ابن عمر دخول الكتايات في الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولم ير آية المائدة ناسخة مرخصة في نكاحهن بعد منع، والله أعلم.

وكل ما مثلوا به للتخصيص هو من هذا الضرب، فتتبعه تجده يشبه ما قال الشافعي رحمه الله.

وما يقولون فيه تخصيص بالمتصل كالاستثناء فإنما هو بيان، لأن الاستثناء طرف من السياق، إذ لا يستقيم في اللسان أن يبدأ الكلام بالاستثناء، كما لا يستقيم أن يتنهى الكلام وهو محتاج إلى استثناء، لأن مجموع ذلك هو الكلام. والعرب تسمى الجملة التامة كلمة، لأن المجموع هو الدال على المعنى لا بعضه، قال الله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّنَا أَرْجُونَ ﴾^{١١} لَعَلَيْنِ أَعْمَلُ صَلِحًا فَمَا زَرْتُ كُلًا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ فَاعِلُهَا ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠] وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «كلماتان حبيتان إلى الرحمن، خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». اهـ. [خ ٧٥٦٣]. ومن سنة العرب في لسانها أنها تكلم بالكلام يدل أوله على آخره كما في قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ قَرَأْنَا نَاسِيرَتَ يَهُوَ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتِ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْقَعُ بَلْ يَهُو الْأَمْرُ ﴾ [الرعد: ٢١] أي لكان هذا القرآن، فكان أوله دالا على آخره، ومثله قوله سبحانه ﴿ قَلَمَا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَمْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُنُبِ ﴾ الآية [يوسف: ١٥] أي وفعلوا ذلك. وتتكلم بالكلام يدل آخره على أوله كما في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِنَّهُ أَسْتَمَعُ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا فَرَهَ أَنَا عَجَبًا ﴾^١ [الجن: ١] أي استمع نفر من الجن إلى القرآن دل عليه آخره، قوله سبحانه ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ [مريم: ٢٩] أي أشارت إليه أن كلموه دل عليه آخره ﴿ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْبَرًا ﴾.

إذا تبين هذا عرفنا ألا وجود للتخصيص بالمتصل ولا بالمنفصل، إنما ثم البيان والنسخ^(١) كما نطق العلماء الأولون العاملون بحدود ما أنزل الله على رسوله. فما من عموم إلا وهو من جوامع الكلم والقواعد المحكمة، والكليات المطردة. فمن اعتقاد بدعة التخصيص ضعف فهمه للبيان، واتهم النبي وصحابه بالتفصير.

ومن زعم التخصيص الذي هو نسخ وإخراج بعد دخول في العموم، كان شيئا

(١) البيان أن يبين الله تعالى في سياق الآية مراده أو رسوله عند بلاغه إليها، والنسخ إزالة لما كان داخله في العموم.

كباراً! لأن النسخ في الأخبار محال شرعاً، وقوله كل بيعة ضلالة خبر، فمعنى قول من زعم ذلك أن يكون النبي عليه السلام قد أخبر عن أمور أنها ضلال وفي النار، ثم نسخ هذا الخبر، وأخرج منه ما استحسن!! وهم يقولون أن النسخ لا يرد في الأخبار..
ودعوى إرادته للخصوص بعد من افتراء الكذب عليه مالم يقل، وغفر الله للمتأولين وصلى الله على نبيه وسلم تسليماً كثيراً.

فهذه الشريعة بمسائلها وجوامعها ومقاصدها تنادي بأن كل بيعة ضلالة بلا استثناء. فكيف يقال بعد بالشخص أو إرادة الشخص، هدانا الله وإياهم.
ولقد أثبتت الناس أصولاً للفقه وقواعد بادلة هي أقل من هذه أو مثلها كأدلة القياس والاستحسان في الأصول وكثير من قواعد الفقه في الأشباء والنظائر.. ومن نظر في أدلة القواعد عرف ذلك، وعرف أن ما ه هنا محكم الثبوت لأنها معان متواترة، وحديث النبي ﷺ عند من فهمه غني بنفسه عن شهادة العالمين، وجواب الكلم المنزلة تغنى بما أحدث بعد.

وإذا كانت آية تحريم الخمر والميسر بسياقها «قطعية الدلالة»، كما أنهما ينطقون، فما ه هنا أولى، قال ربنا تعالى جده ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْكَرُ وَالْمِيَّسُرُ وَالْأَهْمَالُ وَالْأَذْلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ السَّيِّطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ۚ ۖ إِنَّمَا يُرِيدُ السَّيِّطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ يَنْتَكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْمُنْكَرِ وَالْمِيَّسِرِ وَيَصْدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۚ ۖ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَتَدْرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيْ رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْبَيِّنُ ۚ ۖ﴾ [المائدة: ٩٢-٩٠] هذه الآية محكمة في تحريم الخمر والميسر، نص قطعي الدلالة كما يقول الأصوليون، تتبع «الظواهر» في سياقه على تأكيد المعنى.

فعلى طريقتهم يكون قوله «ويجئ» ظاهراً في التحرير و«من عمل الشيطان» ظاهر «فاجتنبوا» ظاهر «لعلكم تفلحون» ظاهر «ويقع ينكرون العذاب والبغضاء» ظاهر «ويصدكم عن ذكر الله وعن المسألة» ظاهر «فهل أنتم منتهون» ظاهر «وأطبعوا الله وأطبعوا الرسول» ظاهر «وأتدروا» ظاهر «فإن توليتم» الآية ظاهر. فهذا البيان الذي يسميه الأصوليون «لو اهـ يشهد بالقطع» على أنه نص قطعي الدلالة لا يمتري فيه سليم الفطرة والفهم.
فإذا كان هذا شأن آية في حكم عملـ فكيف بجامع من جواب الكلم وشهادـ له

جمهور الشريعة؟!

ومن تدبر القرآن وجد الكلام عن البدعة والتحذير منها وعيب متحلّيها متواتراً. فحيث ذكر الافتراء على الله في مثل قول الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخْنَدُوا الْعِجْلَ سَيِّئَاتُهُمْ غَضَبٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَّالِكَ تَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] هو كلام عن البدعة المحدثة لأنّه أمر يضاف إلى دين الله وليس منه. والأيات المحدّدة من القول على الله بغير علم كقول الله ﴿فَلَمْ يَسْأَمْهُمْ رَبُّ الْفَوْيَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ وَمَا بَطَّنَ وَالْإِلَمْ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْمُقْرَبَةَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَزْلِ يَوْمَ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا أَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَأَعْلَمُ﴾ [الآعراف: ٢٣] وذكر الكذب عليه، وابتغاء سبيل الله عوجاً، والذين يشترون الضلال بالهوى، وما اتخذوا في دينهم من العجل واللهو واللعب والسوائب والسحر وأنهم اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً.. وأنهم فرقوا دينهم، وذكر السبل والأهواء، وما نهوا عنه من الغلو كقول الله ﴿لَا تَنْقُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا أَعْلَمُ اللَّهُ إِلَّا الْحَقُّ﴾ [النساء: ١٧١] وما ذكر من تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، ونظائر هذا المعنى هو حديث عن البدعة عينها. وإنما الشرك الذي جاء النبي لرده بدعة حدثت بعد الأنبياء، فجاء بتصحّيف الأعمال وتصحّيف النيات، وكلاهما آفته الانحراف عن اتباع السنن وركوب البدع. فكانت معرفة البدعة من تمام معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، بل من أول ما يتلقى ويحاذر، لذلك ذكره الله جل جلاله في ألم القرآن. فهو سنة في الأولين والآخرين وأصل من أصول الدين، تتبعه الأنبياء في الغابرین، واتبعتهم ورثتهم في الآخرين، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وما بدلوا تبديلاً.. وهو مما أخذ عدو الله على نفسه أول الأمر ﴿أَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَنْجِدَنِي مِنْ عِبَادَكَ لَتَصِيبَنِي مَفْرُوضًا﴾ [١٩٦] وَلَا أَخْلَقْنِيهِمْ وَلَا مُرْتَهِنِيهِمْ فَلَيَبْتَهِنْكُنَّ إِذَا نَأَنْتُمْ وَلَا مُرْتَهِنِهِمْ فَلَيَعْرِدُكُمْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْرِدُ الشَّيْطَانَ وَلِيَسْأَمِنْ دُورَنَ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّؤْيِنًا﴾ [١٩٧] يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمْ أَسْتَيْعِلُنَّ إِلَّا أَعْرِدُهُمْ﴾ [النساء: ١١٨ - ١٢٠] فأفضل بنحو ذلك جيلاً كثيراً.

فحقيقة على من أحب ربه، وعظم أمره أن يجعل هذا من أكبر شغله، ولا يكون من الذين جعلوا الدنيا أعظم شيء في أنفسهم، يغضبون للدماء والأموال والأوطان..

والغيرة لدين الله خير لهم لو كانوا يعلمون. ولقد رأوا من سياق التاريخ غب ما يسلكون لم يزدواجون إلى «التقارب» مع الروافض وهم لا يقدرون خطورهم على الدين، حتى مكنوا الدولتهم في بلاد المسلمين، وما نالوا هم أدنى حظ مما كانوا يُمتنون.. هداهم الله وأصلح بالهم.

ولما حرض الله عباده على قتال مجرمي أهل الكتاب ذكر لهم علة الإذن أن يقاتلوهم لأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون في أنفسهم ما حرم الله ورسوله ليعبدوا الله وحده لا شريك له ويطيعوا رسوله. قال سبحانه: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُوُهُمُ الْآخِرَةُ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِدِينِ الْحَقِّ وَمَنْ أَذْنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَا إِثْمَانَ لِأُذْنِهِ أُوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا الْجِنَاحَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَفَرُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٩] فهذا الأمر وعلته، ثم حرض عباده بقوله ﴿ وَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ عَنْ يَدِهِ وَقَاتَلَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ أَبْنَ اللَّهِ طَهْ حَتَّىٰ يَغْضِبُوهُ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ أَنْتَ أَنْتَ الْيَهُودُ عَنْ يَدِهِ وَقَاتَلَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ أَبْنَ الْقَوْدَالِكَ فَوَلَّهُمْ بِأَفْوَاهِهِنَّ يُضْعِفُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنْ يُؤْفَكُونَ ﴾ [آل عمران: ٣٠] أخذوا أخبارهم ورسبكتهم أرباباً من دون الله والمسيح أبن تربكم وما أمرتم إلا يعبدوا إلهاً واحداً إلا إلهكم لا هو شبيه بحسبكم عما يشريكون ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ وَأَفْوَاهِهِ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْعِدُ بُرُورَهُ وَلَوْكَرَهُ الْكُفَّارُونَ ﴾ [آل عمران: ٣١] هؤلاء ارسل رسول الله بالهداية ودين الحق ليظهره على الدين كثيروه ونكارة المشركون ﴿ سورة التوبه: ٣٠-٣٣] كل هذا سياق واحد لعباد كان الله ورسول أحب إليهم مما سواهما. يقررون في الكتاب ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى عَلَى أَنْهُو حَكَلِيَاً أَزْكَدْ بِعَيْنَتِهِ إِكْسَلَا يُقْلِعُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس: ١٧] فيجدون في صدورهم أن أعظم الإجرام في الأرض أن يفترى على الله سبحانه الكذب وأن يُرد أمره.

والخلوف حملهم الجهل بالأمر العتيق وتأويل ما لا يعلمون على الاستهانة بالبدع، ثم استحسنانها، على خلاف هدي النبي ﷺ الذي كان يبغضها ويُبغضها إلى قلوب أصحابه. فاسبعد هؤلاء أن يكون شيء من «التبعد» ضلاله وحراماً حتى اختلع في صدور نبي النبي ﷺ عن أعمال رأوها قربات حسنة كقراءة القرآن في

الركوع والسجود، واتخاذ القبور مساجد ونحو ذلك. وتتجدهم يغضبون لبعض المعاصي التي يغفرها الله إذا شاء، ولا يكادون يغضبون للشرك الذي تأذن الله أنه لا يغفره! وهذا من تشويه البدعة للفطرة، فمن ذا الذي يُسلِّمُ لها بعد هذا سمعه وقلبه؟ فانظر كيف أنهم لما خالفوا الهدي الباطن خالفوا الهدي الظاهر! وصدق رسول الله ﷺ قوله: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». اهـ. [خـ ١٥٩٩م / ٥٢] وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا نعدها على عهد النبي ﷺ من المويقات. [خـ ٦١٢٧].

ولكن القوم من جرأتهم على الله استحسنوا وأدخلوا في مراد الله ورسوله ما لم يعرفه النبي وأصحابه، ثم يزعمون أن لهم الحسنـي وأنهم العباد المجتهدون، وقد قال الله عن أهل الجنة ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾١﴾ قَالَ رَبُّهُمْ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَقْبِلُ فِي أَهْلَنَا مُشْفَقِينَ ﴿٢﴾ فَمَنْ كَفَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِلْمًا وَرَفَقَنَا عَذَابَ أَسْمَوَرٍ ﴿٣﴾ [الطور: ٢٥ - ٢٧] فـإنما أهل الجنة المشفقوـن، وحـذف المـتعلق يـدلـ على العمـوم فـكانـوا يـشفـقوـنـ من كلـ محـذـورـ وـمنـهـ أـنـ يـتـسـبـبـ أحـدـهـمـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ مـاـ لـمـ يـرـدـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، وـإـنـماـ سـبـيلـ العـصـمةـ مـنـهـ اـتـابـعـ العـلـمـ العـتـيقـ.

فحـذـارـ منـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ جـمـلـةـ الـمـفـتـرـينـ، إـذـاـ كـنـتـ مـمـنـ يـسـتـحـسـنـونـ الـبـدـعـةـ فـيـ الدـيـنـ، عـافـانـيـ اللهـ وـإـيـاكـ. وـلـاـ يـصـدـنـكـ خـطـأـ عـالـمـ قـالـ بـخـلـافـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ عـسـىـ أـنـ يـغـفـرـ اللهـ لـهـ، وـإـنـماـ اـبـتـلـيـتـمـ..

فصل في بيان دلالة الفاتحة على جملة هذه الأصول

قال أبو خيثمة [العلم ٥] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا علمه في القرآن إلا أن علمنا يقصر عنه اهـ. ورواه أبو عبيـد [فضائل القرآن ٨٠] حدثـيـ أـبـوـ نـعـيمـ عنـ الأـعـمـشـ عنـ مـسـلـمـ بـنـ ضـبـيـعـ أـبـيـ الضـحـىـ بـمـثـلـهـ. [سـندـ صـحـيـحـ].

هذه السورة الجليلة اشتملت على أمور الدين جملة لأنها أم القرآن. وما سواها من السور والأحاديث تفصيل لذلك إن شاء الله. فدللت على أهمات المجموع بالموافقة والتضمن، ثم اندرج باقي الأمور بالالتزام. ومعلوم أن ما دل عليه اللفظ بالمطابقة والتضمن أكد مما دل عليه باللزم. والسورة مكية، وقد عُلم أن السور المكية نزلت بالقواعد الأهم ثم جاءت المدنية مكملة لها^(١).

فالصراط المستقيم دل على السنة بالمطابقة، وهو الطريق المسلوك، فالصراط والسراد في اللغة هو الطريق المطروقة، وإذا أضيفت إلى قوم كانت طريقهم التي سلكوها ومرروا بها. فما لم يكن من العمل في السنة فليس من صراط النبي ﷺ وأصحابه، وإنما صراطهم وطريقهم ما طرقته أقدامهم وكان من عملهم، كما عرفت في بيان معنى السنة.

والضاللون هم النصارى وكل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ومنهم أهل البدع، فإن كل بدعة ضلاله، وما اليهودية والنصرانية إلا بدع في دين أنبيائهم. فلفظ (الضاللين) عام في كل ضال من أهل القبلة ومن غيرهم لأن لام الاستغراق من صيغ العموم. وقد بين لنا النبي ﷺ أن هذه الأمة ستأخذ ما خذ القرون قبلها، فما كان في أهل الكتاب يكون في هذه الأمة، فالضاللون المشركون والمبتدعة. واللفظ «الضاللين» مطلق في كل ضلاله لأن اسم الفاعل مثل الفعل في الدلاله على الإطلاق. فأفادت الآية المحذر من البدعة بالتضمن، إذ تشتمل على التحذير من الشرك والبدعة. ويصبح أن يقال: أنها دلاله بالمطابقة لأن الشرك بداع، إذ البدعة إما مكفرة أو مفسقة. فأنت ترى أنها تدل على الحذر من جملة البدع بصريح المنطق (المطابقة أو التضمن) لا بالالتزام وهو المنطوق غير الصريح.

وقوله (اهدنا) طلب للهدي، والهدي والهدي هو العمل. قال ابن فارس في المقاييس [هدى] أنه بمعنى «التقدم للإرشاد.. هديته الطريق هداية أي تقدمته لأرشه، وكل متقدم لذلك هاد» إلخ فالهدي شرعا ما تقدمنا من عمل النبي ﷺ أصحابه. فلا يكون العبد على هدى حتى يتبع العمل.. وهو وصية النبي ﷺ «فعليكم

بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين» فأمر بستهم وشهد أنهم مهديون أي على هدى محمد ﷺ. وهذا معنى قول ابن مسعود: «فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهداية الأولى» أي العمل الأول.. فالهداية المطلوبة في الآية معرفة هدى المنعم عليهم وال توفيق إليه ومحبته.. فالمسؤول هو العمل الذي به اهتدى المنعم عليهم.

قال الطبراني [ك ٤٥٤] حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ثنا يحيى بن ذكرياء بن أبي زائد عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: الصراط المستقيم الذي تركنا عليه رسول الله ﷺ. أهـ. إسناد جيد.

وأيضا قوله ﴿أَقْدَمَا تَقِيرَطَ﴾ مثل قول الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكَكَا﴾ لا نهتدي إلى وجوه العبادة حتى تبينها لنا. والصراط الذي هو عمل النبي ﷺ سبيل لا يعلم بالنظر ولكن بالاتباع. فدل على ألا اجتهاد في معرفة وجوه التعبد. بخلاف الضالين الذين وكلوا إلى أنفسهم إذ اختاروا فضلوا. فدللت على أن الدين توقيف. إذ لا يهتدي إلى معرفة محاب الله إلا بدلالة منه سبحانه. ويدخل في الصراط بالتضمن الترك لأنّه فعل، وهو من تمام الاتباع.

ودل قوله سبحانه ﴿وَإِنَّكَ تَبْشِّرُ﴾ على الإخلاص، وقوله ﴿أَقْدَمَا تَقِيرَطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ على الاتباع. وهذا الأصلان هما عنوان الفلاح في الآخرة، شهادة أن لا إله إلا الله بتوحيده، وأن محمدا رسول الله باتباعه. وفساد المغضوب عليهم من الباطن إذ عرفوا الحق فاستنكفوا عنه.. وفساد الضالين من جهة العمل كما قال ابن مسعود: «وكم من مرید للخير لن يصيبه».. فعلمنا ربنا أن نسأله صلاح القلب وصلاح العمل..

ودل قوله ﴿عَزِيزٌ الْمَفْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَلَا الْكَافِرُونَ﴾ على اجتناب سبل اليهود والنصارى، ومن شأنهم استحسان البدع.

إذا تأملت السورة الكريمة عرفت أن معانيها جوامع محكمة أو كليات على لسان الأصوليين لا تقبل التخصيص ولا النسخ ولا التأويل.. فقد ذكر الله جل جلاله أن «الحمد»، وهذا شامل للدنيا والآخرة، والشريعة والقدر.. من غير تخصيص. وأنه رب العالمين جميعا من غير تخصيص. وأنه رحمن رحيم لكل الخلق لذلك أرسل الرسال وأمهل الكافر.. وأنه ملك يوم الدين لا يخرج من ملکه وحسابه شيء.. وأنه إلا

الذي ينبغي أن تصرف له كل عبادة في كل حين.. إذ قوله ﴿تَبَدَّلُ﴾ مطلق في كل عبادة ظاهرة أو باطنـة لأنـه فعل والفعل يفـيد الإطلاق، وعامـ في كل وقت بـحـذف المـتعلـق وـحـذف المـتعلـق من مـسـالـك العمـومـ. كذلك (نـستـعينـ) في كل الأمـور عند اـتـخـاذـ الأـسـبابـ أو عندـ تـعـذرـهاـ، إذـ لاـ حـولـ ولاـ قـوـةـ إـلاـ بـالـلـهـ فيـ كـلـ شـيـءـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ.. وأـمـرـناـ سـبـحـانـهـ أـنـ نـسـأـلـهـ الـهـدـاـيـةـ التـامـةـ الـمـطـلـقـةـ التـيـ تـشـمـلـ هـدـاـيـةـ التـوـفـيقـ وـهـدـاـيـةـ الـبـيـانـ. وـالـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ اـتـيـاعـ النـبـيـ ﷺـ فيـ كـلـ هـدـيـهـ فـعـلـهـ وـتـرـكـهـ وـقـصـدـهـ مـنـ غـيـرـ اـسـتـثـنـاءـ شـيـءـ، إـذـ اـسـتـثـنـاءـ فيـ الدـعـاءـ إـعـارـضـ.. كذلكـ الـأـمـرـ فيـ الضـلـالـةـ عـمـومـ يـسـتـغـرـقـ كـلـ مـاـ لـيـسـ مـنـ الصـرـاطـ. فـكـلـ عـلـمـ لـمـ يـطـرـقـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ فـهـوـ مـنـ الضـلـالـةـ مـنـ غـيـرـ اـسـتـثـنـاءـ. فـبـاـنـ لـكـ أـنـ هـذـهـ السـوـرـةـ مـحـكـمـةـ عـمـومـ وـأـنـهـ أـمـ الـقـرـآنـ وـقـوـاـعـدـ كـلـيـةـ. فـهـيـ مـنـ أـقـوىـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـلـاـ بـدـعـةـ حـسـنـةـ. وـمـعـنـىـ كـوـنـهـ جـوـامـعـ -أـوـ (ـكـلـيـاتـ)ـ -ـ أـنـهـ لـيـسـ مـاـ يـتـغـيـرـ عـلـىـ حـسـبـ الزـمـانـ وـالـأـعـرـافـ.. وـأـنـهـ أـوـلـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـدـعـىـ النـاسـ إـلـيـهـ وـيـرـبـيـ عـلـيـهـ، وـيـاـلـهـ التـوـفـيقـ.

فـتأـمـلـ كـيـفـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـنـاـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ، وـكـرـرـهـ عـلـيـنـاـ لـأـهـمـيـتـهـ، تـزـدـدـ مـحـبـةـ لـرـبـكـ، وـيـقـيـنـاـ بـأـنـ ذـمـ الـبـدـعـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـهـاـ مـنـ أـكـدـ الـأـمـورـ وـأـصـلـ مـنـ الـأـصـوـلـ، وـأـنـ التـحـذـيرـ وـالـحـذـرـ مـنـهـاـ مـنـ اـتـيـاعـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ. وـأـنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ تـمـامـ ﴿الـعـكـذـبـ لـلـوـلـيـتـ الـكـلـيـتـ﴾ـ الـكـلـيـتـ (ـ)ـ الـذـيـ هوـ الثـنـاءـ عـلـيـهـ بـصـفـاتـ الـكـمـالـ وـالـجـلـالـ. فـلـهـ الـحـمـدـ أـنـ بـيـنـ لـنـاـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ، وـحـذـرـنـاـ مـنـ طـرـيقـ الـمـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ وـالـضـالـيـنـ، وـأـنـ لـمـ يـحـوـجـنـاـ إـلـىـ الـابـتـاعـ وـالـمـغـامـرـةـ بـالـنـفـسـ وـالـدـيـنـ. فـالـحـمـدـ فـيـ أـوـلـ السـوـرـةـ كـالـقـاعـدـةـ التـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـاـ كـلـ مـاـ بـعـدـهـاـ فـيـ السـوـرـةـ وـالـقـرـآنـ كـلـهـ، فـلـهـ الـحـمـدـ عـلـىـ رـبـيـتـهـ وـمـنـ رـبـيـتـهـ أـنـ رـبـيـ الخـلـقـ بـرـسـلـهـ الـذـيـ أـنـعـمـ عـلـيـهـمـ. وـلـهـ الـحـمـدـ عـلـىـ رـحـمـتـهـ وـمـلـكـهـ وـشـرـيعـتـهـ وـتـيسـيرـهـ وـجزـائـهـ وـهـدـاـيـتـهـ وـإـضـلـالـهـ.. فـلـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ الـحـكـمـ الـشـرـيفـ وـالـمـقـاصـدـ الـعـظـيمـةـ مـاـ لـيـسـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ هـوـ سـبـحـانـهـ. وـهـوـ عـلـيـمـ بـمـاـ فـيـ الـاتـيـاعـ مـنـ الـمـصـالـعـ وـمـاـ فـيـ الـابـتـاعـ مـنـ الـمـفـاسـدـ. فـاستـحـسانـ الـبـدـعـ مـنـافـ لـحـمـدـ الـعـبـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، أـوـ مـنـقـصـ مـنـ اـتـقـادـ كـمـالـهـ بـحـسـبـهـ. وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـشـكـرـهـ.

فصل في التمثيل للكمال الذي انتقصته البدع

لو تأملت حديث أبي فراس البليغ الذي قام فيه الناصح الأمين رض بقوله: «إي أي والبدع! والذي نفس محمد بيده، لا يبتدع رجل شيئاً ليس منه إلا ما خلف خير مما ابتدع. إن أملك الأعمال خواتمها، إنكم ترجعون إلى ما في قلوبكم، من شاق شق الله عليه، فدعوني ما ودعتكم فإنما هلكت الأمم باختلافهم على أنبيائهم». ثم علمهم جبريل ما الذي ينبغي أن يسألوا عنه، وأن تكلف البحث في مال لم يؤمروا من البدع. فانظر كيف علمنا النبي صل أن ما ودعاه لا ينبغي التفتيش عنه، فإن السنة والحكمة والحق ألا يشتعل به، وأن السكوت منه مقصود لا غفلة. فالدين قد كمل، ومن زاد بدعة فقد انتقص سنة خيراً مما أحدث، أبصر ذلك أو عشي عنه. وإنما الدين مثل الجدار المتماسك المرصوص، من أراد أن يزيد لبنة لا بد أن يتقصى لبنة. ولكن من أشرب البدع لم يجد طعم قوله: خير الهدي هدي محمد صل. وأنت لو تأملت تاريخ العلم والعمل وجدت ذلك حقاً، وسأذكرك بأطراف ذلك على ما ورائها فتدبر:

كان النبي صل يبين عن الله حدود ما أنزل في ثلاث وعشرين سنة بقوله وحاله وفعله وتركه وتقريره، وأقصد بالحال ما يصاحب الكلام من قرائن وإشارات بالوجه أو اليدين.. تبين القصد، ومتى أهملت زاغ الفهم وضل عن معرفة المقصود. وكان صل أبعد الخلق عن اللغو، فما بينه بالقول فالقصد والحكمة بيانه كذلك لا عبأ، وما بينه بالفعل والترك كذلك مقصود، وما وكله إلى الإقرار يدل على تأخر مرتبته.. فكان له منهج في التعليم وتربيه أصحابه، ورثها عنه الراسخون في العلم منهم كما في الحديث الصحيح «إن العلماء ورثة الأنبياء» [٣٦٤٣] ورثوا عنهم العلم بمنهجهم، فكانوا يبيّنون للتابعين بالقول والحال والفعل والترك والتقرير كما تقدم. كذلك أهل البيان أبداً وهم العلماء (وَلَئِنْ كُنُوا رَيْثَيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكَتَبَ) [آل عمران ١٧٩] فيربى العالم الناس على نحو ما ربى على مكث كما كان النبي صل يعلم أصحابه، وهذا يكون بالصحبة، وهو أقرب إلى الحفظ وحسن الفهم، وأقوى على العمـ

هـ حصن من تصور الدين يستعجلون. فإذا بقي العلم في صدر العالم يتزله على ما
ذم من الحكمة لم يثبت معه إلا من اصطفى ليكون في الناس أمة بعده، وينقشع
دـ: نهم من كان صاحب حاجة^(١)..

فلما فتح المصحف مع موت العلماء قرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير
والمؤمن والمنافق كما أخبر معاذ، فظهر الاستعجال على حفظ القرآن^(٢)، وترك
سنة تعلمها على مكتبه عند أهله، فنشأ سوء الفهم وضرب أقوام كتاب الله بعضه
بعض.. وكان أول من سن ذلك الحرورية لما خر جوا على أهل العلم في التأويل، ثم
خرجوا عليهم بالسيف.

ولما ظهرت كثرة التحديث وسرد الآثار جملة - وكان في العراق سنة جارية -
نقص الفقهُ والعملُ والاقتداءُ بالأفعال وسنةُ البيان بها. واتفق أن ذهب الذين علموا
فيهم أنزلت الآيات والسنن، وصارت تروي الأحاديث منفكة عن سياقها الذي علمه
الراسخون من أصحاب النبي ﷺ^(٣)، فاضطرب الفهم، وظهر الرأي، ونقص اليقين،
ونجم الاختلاف في الدين..

(١) المواقفات المسألة الثانية من مباحث الفتوى من كتاب الاجتهاد.

(٢) قال ابن أبي شيبة [٣٥٥٠] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: تعلموا القرآن خمس
آيات خمس آيات فإن رسول الله ﷺ كان يأخذن خمسا خمسا. اهـ. [صحيح عن أبي العالية] ثم قال
حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: كان أبو عبد الرحمن يعلمنا خمسا خمسا. وقال ابن
سعد [٨٨٤٠] أخبرنا شهاب بن عباد قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان
أبو عبد الرحمن يقرئ عشرين آية بالغدة وعشرين آية بالعشري ويخبرهم بموضع العشر والخمس
ويقرئ خمسا خمسا يعني خمس آيات خمس آيات. اهـ. وقال البيهقي [الشعب ١٩٥٥] أخبرنا أبو
عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسحاق بن عيسى قال: سمعت مالكا
بوما عاب العجلة في الأمور ثم قال: قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين. اهـ. صحاح.

(٣) قال ابن حجر [تهذيب الأثار ٧٧٨] حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا
أبو زرعة وهب الله بن راشد قال حدثنا حبيبة بن شريح عن أبي صخر أن عبد الله بن عطاء بن مسالع
وأبا إل زبير أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أنه طاف بالبيت هو وأخوه، فإذا رجال يطوفون بين
أثنين، وهم يقولون: بلغنا أن رسول الله ﷺ يقول: كلما وکذا. فقال له عبد الله بن الزبير: ألا تسمع ما

ثم رأوا أنهم أعلم من أصحاب رسول الله ﷺ لما لم يروا أنهم على علم وقفوا
قال البخاري [رفع اليدين ٣٨] قال معاذ: أهل العلم كان الأول فالأخير أعلم، وهو لاء
الآخر فالآخر عندهم أعلم!.. اهـ. وقالوا: اجتمع لهم من العلم ما لم يكن مجموعا
عند الأولين!


ويا ليت شعري على ألسنة من يلغهم العلم^(١)!
ولما ترجمت أسفار اليونان – باسم البدعة الحسنة – طم الوادي على القرى،
ودخلت الفلسفة و«المنطق» في الدين كله، في الشريعة والمنهج، ودخل «التأويل»
التوحيد والأحكام، فعسر الدين وذهب من النقوس اليقين ورأى الناس أن أغلب
الأدلة الشرعية ظنية لا تفيد القطع! وهم يقررون في الكتاب أنه شفاء لما في الصدور
وفرقان وهدى ونور وبيان لكل شيء^(٢)..
ونخذ للعبرة مثلاً في أصول الفقه:

فَسَمِّ الَّذِينَ قَرُؤُوا الْوَحْيَ بِطَرِيقِ الْيُونَانِ الْأَدْلَةُ الْمُحَكَّمَةُ إِلَى ظَاهِرٍ وَنَصٍّ.
وَقَالُوا: الظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ مَعْنَى ثَانِيَا غَيْرَ الْمُتَبَادِرِ، فَاسْتَصْبِحُوا الْاحْتِمَالَ وَقَالُوا فِي
الدَّلِيلِ الْمُعْنَى: الظَّاهِرُ مِنْهُ كَذَا وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ! فَأَوْرَثُوهُمْ ضَعْفَ الْيَقِينِ، وَظَنَّوْا أَنَّ كَلَامَ
الله وَرَسُولِهِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ فَقَالُوا: أَغْلَبُ الْأَدْلَةُ ظَنِّي الدَّلَالَةُ! إِلَمْكَانُ الْاحْتِمَالِ

= يقول هؤلاء يا أخي؟! لقد أخبرني الزبير بن العوام: أن رسول الله ﷺ كان يقول القول فيمكث الزمان،
ثم يقول قوله الآخر ينسخ قوله الأول كما ينسخ القرآن بعضه ببعضه، وإن هؤلاء يتكلمون به جمِيعاً.. اهـ.
صحح سند الطبراني.

(١) روى ابن حزم [الإحکام ٦/٨٣٩] من طريق جعفر بن محمد الفريابي حدثني أحمد بن إبراهيم
الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قوماً وضعوا كتاباً يقول
أحدهم: حدثنا فلان عن عمر بن الخطاب بكلذ، وحدثنا فلان عن إبراهيم بكلذ، ونأخذ بقول
إبراهيم. قال مالك: صحيحة عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صحيحة عندهم قول إبراهيم. فقال
مالك: هؤلاء يستتابون. اهـ. [صحيح].

(٢) حكى ابن القيم [إعلام المؤمنين ٤/٢٥٤] في ذم التأويل المنافي للبيان النبوى عن ابن رشد قوله:
وأول من غير هذا الدواء الأعظم هم الغوارج ثم المعتزلة بعدهم ثم الأشعرية ثم الصوفية ثم جاء أبو
حامد نظم الوادي على القرى. اهـ.



فحاروا في المحكم والمتّشابه.

وغفلوا عن أنّ العرب لا تفرق بين النص والظاهر، فإنّ العربي إذا تكلم أفهم مراده بكلمة فصيحة تفصح عن مراده، بلية تُبلغ المعنى إلى المخاطب وإنْ كان عيناً لا يكاد يُبيّن، كما تقدّم.

لَكِنْ كان من بيانيِّم البِيَان بِقِرائِنِ الْحَال إِشارة الْيَدِ وَالْوَجْهِ وَلَحنِ الصوت.. يتممُ المعنى ويوضّحه بها، لَذِلكَ كَانُوا رِيمَا سُموها قُولًا، وَهِي إِشارة دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى مُثْلِّ الْقُول^(١)، وَهِي مِنَ السِيَاقِ الَّذِي غَفَلَ النَّاسُ عَنْهُ. وَكَانَتْ مِنَ الْبِيَانِ الْمُسْتَحْسَنِ عِنْدِهِمُ الْمُسْتَهْجِنُ غَيْرُهُ، هُمْ كَانُوا أَصْحَابَ أَرْضٍ يَقْلُلُ فِيهَا الْمَاءُ، وَيَكْثُرُونَ السَّفَرَ فِي التَّجَارَةِ وَالْمَغَازِي.. فَكَانُوا إِذَا تَكَلَّمُوا كَثِيرًا عَطَشُوا كَثِيرًا، وَالْمَاءُ قَلِيلٌ، وَلِلأَرْضِ أَثْرٌ فِي النُّفُوسِ وَالْأَخْلَاقِ، وَكَانَ يَحْتَاجُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبْيَّنَ مَقَاصِدَهُ بِأَوْجُزِ لَفْظٍ وَأَدْلِهِ عَلَى الْمَرَادِ، فَكَانُوا يَتَمَمُّونَ الْمَعْنَى بِإِشَارَاتِهِمْ، جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ حَتَّى صَارَتْ لَهُمْ سَلِيقَةٌ، وَدَخَلَتْ فِي الْبِيَانِ الْعَرَبِيِّ.

بِخَلْفِ الرُّومِ كَانُوا أَهْلُ تَرْفٍ وَكَثْرَةِ كَلَامٍ، وَالْقَلْمَنْ فِيهِمْ ظَاهِرٌ، لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى بِيَانِ بِالْإِشَارةِ فِي مَا يَكْتُبُونَ. فَإِذَا رَأَاهَا الْعَرَبِيُّ وَسَمِعَ الْكَلَامَ قَطْعًا بِالْمَعْنَى الْمَرَادِ وَإِنْ كَانَ الْلَفْظُ مُنْفَرِداً «ظَاهِرًا»، وَهَذِهِ مُنْحَةٌ مِنَ اللَّهِ خَصَّ بِهَا أَصْحَابَ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه، لَأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ نَقْلَهُ، لَكِنْ حُفْظُ مَعْنَاهِ الْمَقْصُودِ فِي تَصْرِيفَاتِ الصَّحَابَةِ وَفَهْمِهِمْ، لَذِلكَ أَمْرُنَا بِاتِّباعِهِمْ، فَلَيْسَ الشَّأْنُ إِذَا فِي أَنْ فَهْمُهُمْ مَعْصُومٌ أَمْ لَا، وَلَكِنْ فِي كَوْنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَفْهَمُهُمْ وَبَيْنَ لَهُمْ.

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ».. لَذِلكَ كَانَتْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ عَنْدَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْيَقِينِ لِأَجْلِ الْمَعَايِنَةِ أَعْظَمُ مَا عَنْدَ الْتَّابِعِينَ، وَقَدْ

(١) كَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ [٦٥٢] فِي قَصَّةِ صَلَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه وَفِيهِ: فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه: أَنَّ امْكُثَ مِكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ صلوات الله عليه يَدِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه فَصَلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ ثَبَّتَ إِذْ أَمْرَنَاكَ؟ أَهُ لَمْ يَسْمَعْ إِشَارةَ الْمَفْهُومِ أَمْ رَأَى، وَمِثْلُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ تَكَادُ لَا تَعْدُهَا فِي صِيَغِ الْأَمْرِ مِنْ كِتَابِ الْأَصْوَلِ».

مضى بعضه.

والنكتة فيها أن الروم لهم ولع بتفكيك الألفاظ، كل لفظ ما يفهم منه وحده في وضعه مفرداً، لذلك قالوا بالمجاز، بخلاف العرب لا عهد لها بهذا التشقيق، ولكن كل لفظ في سياقه، لذلك تسمى الجملة التامة كلمة كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَأْتِهِ الْكَتَبُ تَعَالَى إِلَيْنَا كَلِمَةٍ سَوَّلَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَلْأَفِيَّةِ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا يَتَنَاهُ عَنْ أَعْضُنَا بَعْضُنَا أَزْيَابَا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤] قوله سبحانه ﴿وَمُنْذِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَدَاهُمْ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا يَأْتِيهِمْ كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٤، ٥] فكل هذا لفظ واحد، لأن اللفظ لا يدل وحده حتى يكون في سياقه، ويدخل في السياق إشارات اليد والوجه^(١)..

ولما سلك الأصوليون مسلك اليونان ونظروا في اللفظ مفرداً صار «ظاهر» غير «نص» فشكوا وحاروا، كما حارت الفلسفه من قبل، وإنما هم مبتدعة في دين أنبيائهم، وإنها السنن! ولشن سميته ظاهراً فهو الذي لا خفاء به ولا كبس فيه، فالله تعالى ظاهر سبحانه، لا تحتاج إلى دليل.

ولما أحذث القياس العقلي في اللغة صار يفهم «العموم» في القرآن والستة على ما يعطيه العقل في ذوق اليونان لا ما جرى في استعمال العرب أهل البيان، فخاضوا في التخصيص بالعادة والعقل والحسن.. حتى زعموا «بالاستقراء»! أن كل عموم مخصوص أو يحتمل أن يدخل عليه ما جوزوا من التخصيص^(٢)، وانختلفوا هل العموم بعد ثبوت تخصيصه مجاز فيباقي؟ وهذا مثل لفظ الخنزير جعلوه شاملاً في الآية لختزير البحر^(٣)، ثم اختلفوا في

(١) كما روى الترمذى [٢٥٠٢] عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن صفة امرأة، وقالت يدها هكذا كأنها تعنى قصيرة فقال: «القد تزوجت بكلمة لم تزجي بها ماء البحر لمزج»! أهـ. فكانت الكلمة التي قالتها شيئاً تلفظت به وإشارة يده غيرت صفة بها، كل ذلك هو الكلمة.

(٢) المواقف المسألة الثانية والثالثة من مباحث العموم.

(٣) قال الجصاص [أحكام القرآن ١ / ١٥٤]: ظاهر قوله (ولحم الخنزير) موجب لحظر جميع ما ينكرون منه في البر وفي الماء لشمول الاسم له لغة. غفر الله لهم.

تخصيصه ومحضه وإنما العرب لا تعرف خنزير الماء^(١)، وليس تطلق اللفظ إلا على البري المعروف، فالعموم على لسانها محكم. وإنما طرأ هذا الفهم زمان المولدين أبناء سباباً الأمم، لما دخل في العلم من كان لهم عهد بأنواع حيتان البحر ويسمون بعضها في لغتهم بالخنزير والكلب للشبه^(٢)، فلما دخلوا في العربية دخلوا بمعارفهم (ثقافتهم) فسموه خنزيراً على ما جرى في لسانهم.. ثم قالوا: الآية عامة في تحريم كل خنزير ﴿وَلَحِمَ الْخَنْزِير﴾ [المائدة: ٣]، وأية البحر عامة في كل صيد البحر وطعامه ﴿أَلْجَلُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] فرأوا العمومين متعارضين، وترددوا في التخصيص والترجيح^(٣) .. وإنما هي العجمة كما قال عمر: هلاك العرب إذا بلغ أبناء بنات فارس.. اهـ.

فصار ورثة فارس والروم إذا احتاج أحدهم بالعموم فإنما يأخذه على إغماض لضعف دلالته عندها وهو أكثر لسان العرب، وبه نزل القرآن وكان الحديث. فضعف اليقين في معاني كلام الله ورسوله! وهم يقررون أنه متصل بلسان عربي مبين، وأن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، وما علموا أن ما اتحلوا كان عند العرب عجمة وفهامة.. فلما طلبوا الحكمة عند اليونان خالفوا الحكمة حكمة القرآن، وأورثوا شكاً واحتلافاً كثيراً !!

فصاروا بذلك على سنتن أمّي أهل الكتاب الذين لا يعلمون من الكتاب إلا تلاوة الحروفه وظننا، قال ربنا تعالى شأنه ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيَّوْنَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَ قَوْنَمْ﴾

(١) قال ابن القاسم [المدونة ١ / ٥٣٧]: ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيئنا فيه، ويقول أنت تقولون خنزير.. اهـ. أي أحذثتم له هذا الاسم.

(٢) قال ابن حبان في الأطعمة من صحيحه: ذكر البيان بأن العرب كانت تسمى ما قذفه البحر حوتا وإن لم يكن يشبه خلقته خلقة الحوت.. اهـ. ثم احتاج بقصة سرية أبي عبيدة [٥٢٦٢] وفيها: فإذا حوت مثل الظرب.. اهـ.

(٣) ومثله اختلاف الناس في لفظ الإهاب من الحديث: إذا دبغ الإهاب فقد ظهر.. اهـ. [م ٨٣٨] هل يتناول جلود السباع فيخصص؟ وقد قال الترمذى [تحت ١٧٢٨]: وقال إسحاق قال النضر بن شمبل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.. اهـ. [الأوسط لابن المنذر كتاب الدباغ، جماع أبواب جلود السباع]

إِلَّا يُظْهِنُونَ ﴿البقرة: ٧٨﴾ ولشن كان علماؤهم شهد الله لهم أنهم **﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَتَرَوَّنُونَ أَهْنَاءَهُمْ﴾** ﴿البقرة: ١٤٦﴾ لما عاينوا النبي، وليس لهم سند متصل إلى النبي من أنبيائهم إلا البلاغات المظلمة والوجادات، فكيف لا يفيد العلم الأسانيد الصحيحة إلى عذر الصحابة وصريح البيان العربي وهو الدين المحفوظ!

وتالله لو خالفهم أحد إلى كلماتهم في كتب الأصول والكلام فحكم فيها طراز، نظرهم، لما استقام لهم فيها شيء، فكل كلمة لأحدهم في كتابه، يجري عليها، أجروه في كلام الله ورسوله من الاحتمال. فأكثر ألفاظهم ومصطلحاتهم ظواهر، والنص عزيز.. وأكثر زعمهم برواية الأحاديث تبلغ حد التواتر.. ويجوز أن يكون مصنفه تراجع عن بعض ما كتب فيها، ويكون له قول جديد ناسخ وقديم منسوخ.. أو يجوز أن يكون من روى كتاب الشيخ من أصحابه لم يقف على المتأخر من تعليقائه، وشرحه لمصنفه في مجالسه.. أو أن من شرح كلامه من أصحابه بعده لم يصب الفهم عنه ففسر كلامه على غير قصده.. فلو طردت ما أدخلوه من الاحتمال على كلام الله ورسوله في كلامهم أنفسهم لم يستقم لهم شيء.. وما من مصنف إلا وقد فرغ من كتابه وهو يرى أنه بين مقاصده بيانا لا يترك لذى شبهة يعرفها وليجة.. فكيف يحيزون ذلك في كلام الله وكلام رسوله ﷺ! أم أنهم يرون اليقين وحسن البيان في عباراتهم دون كلام الله ورسوله ﷺ اللهم غفرا^(١).

وقد كان من سنة النبي ﷺ في بيان صفات ربه للناس أن يذكر ما أوحى إليه بأوضح لفظ وأدله على المعنى، ثم يثبته بالإشارة دون خوض في التفاصيل، يمر به كما جاءت، ولا يجمعها في سياق واحد على طريقة القرآن في البيان..

كما روى مسلم [٧٢٢٩] عن عبيد الله بن ميسن أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كأنه يحكى رسول الله ﷺ قال: «يأخذ الله ﷺ سمواته وأرضيه بيديه فيقول: أنا الله - ويقبض أصابعه ويبسطها - أنا الملك. حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حزم، إني لأقول أساقط هو برسول الله ﷺ؟»



(١) فقد كتاب ذم الكلام وأهله للهروي أبي إسماعيل تخلص.

وروى أبو داود (١٧٣٠) عن سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال سمعت أبي هريرة يقرأ هذه الآية **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِذَا أَهْلَكُمَا»** إلى قوله تعالى: **«سَيِّئَاتِهِمَا»** قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه. اهـ [صحيح] وقال عبد الله بن عمر: ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَهْوَرٍ» وأشار بيده إلى عينه «وَإِنَّ الْمُسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنِيِّ كَانَ عَيْنَهُ طَافِيَّةً»، اهـ [خ ٦٩٧٢] ونظائره كثـرـ. فهـذا بـيانـ نـبـويـ بـمنـهـاجـ عـربـيـ لـمعـانـيـ صـفـاتـ الـرـبـ تـعـالـىـ^(١).

فلما أحدث الخوض في صفات الله، فمن جهل طريقة النبي ﷺ في دلالة الخلق على الله، حتى زعموا أنه كان يفوض المعاني!! ترخص بعض أهل العلم بأخره ليبيروا الناس منهاج الإثبات فجمع أحدهم ما انتهى إليه من الروايات الصحيحة في أبواب أو همت من جاء بعد من الأصغر بالتجسيم، وأشكلت على الغافلين، وأورثت نقصاً في تعظيم رب العالمين، على غير قصد العلماء المصنفين، وقاتل الله الحرورية كانوا أول من شغب فيها.

والحكمة كلها في طريقة القرآن والسنـة تـفـرـيقـ دـلـائـلـ الصـفـاتـ عـلـىـ حـسـبـ السـيـاقـ عند ذكر الأمر أو النهي أو الوعيد أو جمعه **«أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ»**? ولما أحدث الناس ما سموه «الوحدة الموضوعية» في الخطب والكتب،

(١) لذلك كان الصحابة يرونون أحاديث الصفات باختلاف الألفاظ لعلمهم بالمعنى التي بها عرفوا بهم سبطـانـهـ، فالرواية بالمعنى من أقرب الأدلة على الإثباتـ. وإـمـارـهـاـ كـماـ جـاءـتـ هوـ العـلـمـ كـمـارـوـيـ معـمـرـ [الجـامـعـ ٢٠٨٩٢ـ] بـسـنـدـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ .. فـأـمـاـ التـارـيـخـ يـلـقـونـ فـيـهـ وـتـقـولـ هـلـ مـزـيدـ فـلـاـ تـمـنـلـيـ هـنـىـ يـضـعـ رـجـلـهـ أـوـ قـدـمـهـ فـيـهـ فـتـقـولـ: قـطـ قـطـ قـطـ فـهـنـالـكـ تـمـلـاـ وـتـنـزـوـيـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ؟ـ الحـدـيـثـ وـهـوـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ [خ ٤٥٦٩ / م ٧٣٥]. ثـمـ قـالـ مـعـمـرـ عـنـ أـبـيـ طـاوـوسـ عـنـ أـبـيـ قـالـ: سـمـعـتـ رـجـلـاـ يـحـدـثـ أـبـنـ عـبـاسـ بـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ هـذـاـ فـقـامـ رـجـلـ فـانـتـفـضـ!ـ فـقـالـ: أـبـنـ عـبـاسـ مـاـ فـرقـ مـنـ هـؤـلـاءـ؟ـ يـجـدـونـ عـنـ مـحـكـمـهـ وـيـهـلـكـونـ عـنـ مـتـشـاـبـهـ.ـ اـهــ وـرـوـاهـ أـبـنـ جـرـيرـ فـيـ التـفـسـيرـ [٦٦٢٢ـ].ـ أـبـيـ يـرـنـسـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ أـبـنـ طـاوـوسـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ وـذـكـرـ عـنـدـ الـخـوارـجـ،ـ مـاـ يـلـقـونـ عـنـ الـقـرـآنـ،ـ فـقـالـ: يـؤـمـنـونـ بـمـحـكـمـهـ،ـ وـيـهـلـكـونـ عـنـدـ مـتـشـاـبـهـ!ـ وـقـرـأـ أـبـنـ عـبـاسـ **«أَلَا يـعـلـمـ إـلـاـهـ»** الآيةـ.ـ اـهــ [صحيحـ].ـ

استحسنتها النفوس باسم البدعة الحسنة، ودكت حتى عابوا على من لم يلزمهها، لاعتقادهم الكمال فيها! فاضطربت ذلك إلى تمطيط الكلام في نكتة واحدة على سنه الروم الأعاجم! فخرجوا عن اللسان، وأزروا بما كان معهود خير الناس في البيان. ثم تكفل ناس تتبع الآيات ومناسباتها طلباً «للوحدة الموضوعية» في السور، يريدون دفع الشك عن كلام الله لما اعتقدوا الكمال في ما أحدثوا، لكنهم في الريب أستطوا جيلاً كثيراً!! كذلك لا تجد في بدعة إلا ظلماً، وإن ظنها راكبها جياداً مسومة^(١) .. وهذه خطب النبي ﷺ وأصحابه^(٢)، وقبلها أشعار العرب ستتهم الجارية فيها إلا يتقيدوا بنكتة واحدة يطيلون الكلام فيها، بل الفصاحة والبيان العربي التلفظ بما قل ودل، والاغباط بجوامع الكلم. ولعمْرُ الله إن التمام والحكمة والبركة في كلام الله الذي نزل بلسان عربي مبين صالح للناس إلى يوم الدين.

ولو قلنا إننا لا يسعنا مع الناس لتبدل أذهاننا وعجمة ألسنتنا إلا توحيد الموضوع والخشوع في كلامنا لكان أعدل لنا من أن ننكر السنة واللسان!

(١) راجع ما قال الشوكاني في فتح القدير ينكر بدعة ما سمي «مناسبات الآي» تحت الآية ٣٩ من سوره البقرة.

(٢) خطبة حجة الوداع [م ٣٠٩]، وما روى مسلم [١٢٨٦] أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر النبي ﷺ وذكر أبا بكر. قال: إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات وإن لا أراه إلا حضور، أجيلى. وإن أقواماً يأمروني أن استخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شوري بين هؤلاء السنة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راجع، وإن قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر أنا ضريتهم يدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلِّي فأولئك أعداء الله الكفراة الضلال. ثم إني لا أدع بعدى شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغفلتني في شيء ما أغفلتني فيه حتى طعن بإصبعه، صدرني فقال: يا عمر لا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء. وإن إن أعيش أقض فيها بقدمي، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. ثم قال: اللهم إنيأشهدك على أمراء الأمصار وإن إني أشهدك على عبادهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فينهم ويرفعوا إلى أشكال عليهم من أمرهم. ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خحيثين هذا البصل والنثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأنخرج إلى القبيح، فمن أذاهما فليرميهما طبخاً. اهـ.

وايم الله لا يسلم للعبد من شوب الشك ديه، ولا تثبت في العلم قدمه حتى ينشرح صدره على بصر أن ما كان عليه النبي ﷺ وصحبه هو الدين والحكمة والكمال، وأن ما يحدث بعد فاحسن أحواله أن يعتذر له.

لكن ترى كثيرا من المخلق يرون التأليف ونحوه من أقضية النوازل (المصالح المرسلة) التي إنما يستند إليها المسلمون ضعفهم أنها الكمال والمقصود أصلالة، فيعتذرون: لماذا لم تكن على عهد النبي والخلفاء؟ لم لم يقرر أصولا للفقه وقواعد.. على نحو ما «أنقنه» المتأخرون! ولم لم تكن محررةً فينطوي على ريب في صدره، وشبهات في قلبه لا حقها لكان بها منافقا..

فانظر إلى سلامة ما كان عليه السابقون الأولون في الظاهر والباطن، وما حوته البدع من سموه التي عين اليقين أن خير الهدى هدى النبي ﷺ، وأن البدع ضلاله وجهالة، وأنه ما حدثت بيعة إلا رفعت سنة خير منها..

ويا ليت شعرى ماذا جاء النبي ﷺ مبيناً! أما التوحيد فاجتهدوا في التأويل! وأما الفقه فقايسوا واجتهدوا مع الدليل! وأما القراءات فاستحسنوا وظنوا العمل الأول لا يشفي الغليل! فأي شيء بعث له الذي جاء بالبلاغ المبين؟ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. لكننا نشهد الله أن رسوله قد بلغ ووفى. فمن طلب الاتباع فقد علم أن ما يبيئه فالحكمة بيائه، وما أجمله فالحكمة إجماله، وما سكت عنه فالحكمة السكوت عنه، وما فعله فالحكمة فعله، وما تركه فالحكمة تركه، وما أظهره فالحكمة إظهاره، وما أخفاه فالحكمة إخفاؤه.. فمن خالف في شيء من ذلك، فقد انتقص من السنة الحكمة بحسب ذلك.

ولما نشأت الوعيدية - وأولهم الحرورية - الذين يكفرون بالكبيرة اضطر الناس إلى تفصيل ما أجمله النبي ﷺ، فنقصت عند ناسٍ سنة الإجمال وفائدةه. فمن نصوص الوعيد ما أطلق النبي ﷺ لفظه على التغليظ، لتكون أبلغ في الرجز وأبعد عن المنكر^(١)

(١) والناس في آيات الوعيد وأحاديثه ثلاث طوائف: طائفة جعلتها متشابهة مطلقاً فلم ترجع عليها وأبطلت دلالتها وزعمت أنه سمي كفراً مجازاً وهم المرجحة وقالوا هو وعيد لا يراد به ظاهره، وهذا من أقبح الهرج لكتاب الله، ثم نمسكوا بقضايا الأعيان كقصة حاطب وقصة عمار وجعلوها المحكمة. وطائفة

قوله للMuslimين: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباب بعض». اهـ [خ/١٢١ م/٢٣٢]. فهذا الإطلاق له فائدته، لا تتم لمن جعل يفصله في مقام العِزَّة^(١). فـ فعل خالف السنة، وما خالقه خير مما حصله كما قال النبي ﷺ في حديث أبي فراس.

وَكَثِيرٌ مِّنْ أَقْضِيَةِ النَّوَازِلِ (الْمُصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ) سَبَبَهَا تَفْرِيطُ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ كَمَا
قِيلَ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفَجُورِ، مُثْلِ تَضْمِينِ الصُّنَاعَ وَإِيقَاعِ
الْفَظْ بِطْلَاقِ الْثَّلَاثِ، فَإِنْ تَلَقَّ أَقْضِيَةً لَيْسَ سَنَةً دَائِمَةً وَعَزِيمَةً مُطْرَدَةً، وَلَكِنَّهَا مِنْ
جِنْسِ الرَّخْصِ الْعَارِضَةِ وَالتَّصْرِيفِ الْمُوقَوتِ لِلْمَحَاجَةِ.. إِذَا لَمْ تَنْزِلْ مَنْزِلَتِهَا كَانَتْ
بِدُعَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي إِجْراؤُهَا فِي كُلِّ قَرْنٍ مَعَ كُلِّ نَفْسٍ كَالْعَزَائِمِ الْمُحْكَمَةِ إِذَا لَيْسَتْ
مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا^(٢).

جعلت نصوص الوعيد محكمة مطلقاً وهم الوعيدية (الخوارج والمعزلة) وجعلوا أحكام النبي في مثل قصة حمار وحاطب..، مشابهات مشكلة فعطلوا دلالتها. والأمر عند الأولين أنها من جوامع الكلام التي أعطيها النبي ﷺ، وأن ما ورد في السنة هو بيان لشروط العمل بها وهو الحكم أو الحكمة، يسمى الأصوليون تحقيق المناط. فالمصلحة في إبقاء العموم على عمومه، والشأن في تنزيل الحكم، فوظيفة العموم إبلاغ الوعيد، وإفاده أن العمل كفر، ووظيفة السنة بيان كيف الحكم والحكمة كما قال تعالى: «مَا تَبَيَّنَهُ حُكْمًا وَعِلْمًا» **وقال** ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ مَا يَتَوَلَّ وَرَأَيْتَهُمْ وَيَتَلَمَّهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 114] فدلالة آيات الوعيد هي العلم، والسنة في الحكم بها هو الحكم والحكمة. ومن أخطأ هذا الفقه فالنتيجة تنزيل الحكم على الأعيان من غير مقتنه وقع في المشابه كما سبق.

(١) كما فعل ابن عباس في قول الله تعالى «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ» الآية، [النساء ٩٣] إذ سأله أهل الكوفة الذين استخروا بالدم، فعن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ» فرحلت إلى ابن عباس فسأله فما أجابه فقال: لقد أنزلت آخر ما أنزل ثم مانسخها شيء آخر. [خ ٤٥٩ / ٧٧٢٦ م] فأخبر أنها مسحة وأطلق الوعيد، دون تفصيل للحالات والأعيان. لأن المقام ليس مقام حكم. ولم يكفر الذين اقتتلا في الجمل وصفين.. وليس يخالف هذا ما علم من بيان النبي، لأن القصد بيان ما ينفع لا بيان كل ما هو ضرر عليه السائل.

(٢) وتأمل ما أقصى به الشيخ اللبناني في الأذان الثاني يوم الجمعة عند تيسير مكبر الصوت، وقبله الشتم الـ...
تبية في الطلاق بلفظ الثلاث.. رحمهم الله جميعا.

وقد كان من سنة العلم عند الصحابة قول لا أدرى، حتى قال ابن مسعود: فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم لا أعلم. اهـ [خ ٤٤٩٦] فالعلم هو الذي ينبهك إلى مواطن التوقف، ويعلمك بقدرك أنك لا تدري، ويسهل عليك قولها، ومن فعل ذلك تعلم مالم يعلم.

وروى الفسوبي [الفقيه والمتفقه ١١٠٦] نا إبراهيم بن المنذر نا عمر بن عاصم نا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدرى^(١) اهـ لذلك كان من علم الراسخين أن قالوا في ما لا يعلمون تأويله «ما نأيَا بِهِ».

وقال الفسوبي [المعرفة ١/٣٦٧] حدثنا زيد بن بشر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك ابن أنس أنه سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساوه من بعده لا أدرى، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه إذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال: لا أدرى. اهـ

فهذه سنة وهي نصف العلم، كما روى الدارمي [١٨٠] حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي قال: لا أدرى نصف العلم. اهـ

فلما استشرى الرأي واستعدّب ضاعت هذه السنة حتى أنكرت! قال المروزي [نظم قدر الصلاة ٤٤١] قال إسحاق قال يحيى بن آدم ذكر لأبي حنيفة قول من قال: «لا أدرى نصف العلم» قال: فليقل مرتين: لا أدرى حتى يستكمل العلم! قال يحيى: وتفسير قوله: لا أدرى نصف العلم أن العلم إنما هو أدرى ولا أدرى، فأخذهما نصف الآخر. اهـ

وقد كان العلم عند الأولين الأثر دون الرأي كما في حديث عبد الله بن عمرو: إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً ولكن يتزعزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يُستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضللون. اهـ [خ ٦٨٧٧]. فجعل الرأي مقابلة للعلم.

ومن كان متكلماً في كل شيء برأيه ويقواعد الرأي متى يقول: لا أدرى^(٢)
فلما ظهر الرأي ضاعت هذه السنة، فظهرت مخالفة السنن، ونقص الاتباع، وكثير



الاختلاف! ولو سكت مَنْ لا يدرِي لقل الخلاف!

وروى الخطيب [الفقيه والمتفقه ١١٠٨] من حديث أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ نَسَأْلُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَ نَاسَ بْنَ أَنَسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ: إِذَا أَخْطَأَ الْعَالَمَ لَا أَدْرِي أَصْبَيْتُ مَقَاوِلَهُ، أَهْ.

ولما حدثت بدعة «المنطق» و«الكلام» تسللت إلى بعض أهل الإسلام باسم البدعة الحسنة، والفتنة إذا شبَّتْ أشكالَتْ، حتى لُقِّبَتْ «علمًا» وتكرر ناس للعلم لما فرحوا بها! حتى زعموا أنه لا يوثق بعلم من لم يحط بها خبراً! وقد كان العلماء قبل يحدُّرونها على علم بسمومها، ويحدُّرون منها أصحابهم ويدعونها جهلاً. قال ابن عبد البر [الجامع ١٩٤/٢]: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم^(١). أهـ.

فلم يزل الأمر إلى سفل حتى التمس العلم عند الأضاجع فانقلب العلم جهلاً والجهل علمًا^(٢)، ورأوا أن المتأخر أتقن لفنون العلم من الأول!! وقد مضى بعض ما فيها.

(١) ثم قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن بكر قال سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المصري المالكي قال: في كتاب الإجرارات من كتابه في الخلاف، قال مالك: لا تجوز الإجرارات في شيء من كتب الأهواء، والبدع والتجميم وذكر كتابه قال: كتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجرارة في ذلك. قال: وكذلك كتب القضاة بالنجوم، وعزائم الجن وما أشبه ذلك. وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء: قال: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعر يا كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادي عليها استتب منها. أهـ. ثم أكثر الناس يأخذون أصول فقه دينهم عن الجوهري وشيعته! عفا الله عنهم جميعاً. راجع كلام ابن تيمية في أئمـ المعالي في إبطال التحليل [٢/١٦٦].

(٢) روى الخطيب [الفقيه والمتفقه ٤٨٩] بسنده عن مجالد بن سعيد قال نـا الشعبي يومـاً قال: يوشك أن يصير الجهل عـلـماً ويصير العلم جهـلاً! قالـوا: وكيف يكون هذا يا أبا عمـرو؟ قالـ: كـنا نـبعـ الآثارـ جاءـ عنـ الصـحـابةـ، فـأـخـذـ النـاسـ فـغـيرـ ذـلـكـ: الـقـيـاسـ. أـهـ.

وقد كان من منهاج السابقين الأولين في التعلم تلقى الإيمان قبل العلم، كما قال البيهقي [٥٠٧٣] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بهائنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر أباً أبو محمد الحسن بن علي القطان ثنا عبد بن جناد الحلبي ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد عشنا ببرهة من دهرنا وأحدنا يؤتى بالإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم اليوم القرآن. ثم لقدر رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمتها ما يدرى ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فيبشره نثر الدقل. اهـ [١٠١]

وفي الصحيحين عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها. فذكر الحديث [خ ٦١٣٢] قوله سبحانه **وَتَبَاهُوا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرِشْقَةٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُنَّى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ** [٥٧] [يوسف: ٥٧] وبين أنه مدى للمؤمنين خاصة، وقال تعالى: **وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ رَأَيْتَهُ حَكِيمًا عَلَمًا وَكَذَّالِكَ بَخْرَى الْمُحْسِنِينَ** [٤٤] [يوسف: ٤٤] فمن جاء محسناً رزق حسن الفهم بخلاف المنافقين فإنهم لما حرموا الإيمان حرموا الفقه **(فَطَيِّعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَقْعِدُونَ** [٢]) [المنافقون: ٢].

فربّي الصحابة على هذا المنهاج، يستقبل القرآن والسنة قلوب زكية تفهم إذا خوطبت، وتجد للوم والعتاب وقعه. فلما ترك هذا المنهاج ظُسِّيت كثير من الصيغ الدالة على الأحكام، مثل **وَقَهَّلَ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** [٩١] [المائدة: ٩١] ونحوها، رأها بعض الناس غير صريحة في التحريم! وهي أوقع في القلوب من لفظ حرمت ونحوها..

ومن ذلك أسماء الله الحسنى دالة على الأحكام، وهي تذكر في سياقها مثل قول الله تعالى في آية الحرابة **إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَئُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ خَفِيرٌ رَّحِيمٌ** [٢٤] [المائدة: ٢٤]، ومنه ما روى أحمد [١٢٦١٣] ثنا سريح ويونس بن محمد قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثبتت البناي عن أنس بن مالك قال: غلا السعر على

عهد رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله لو سعرت فقل: «إن الله هو الخالق القابض
الباستط الرازق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في
دم ولا مال». اهـ. [صحيح]

وفي صحيح مسلم [٢٧٥] عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة! قال: إن الله جميلاً يحب الجمال، الكبير بطر الحق وغمط الناس». اهـ.

فكان النبي ﷺ ر بما بين الحكم بذكر أسماء الله الحسنى، فهى من جوامع الكلم،
بل هي أصلها وزيتها، وذكرها في السياق يدل على تعلق الحكم بها.

وروى عبد الرزاق [٩٨٠] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يستحب أن ينصرف على طوافه على وتر يقول: إن الله وتر يحب الوتر. أهـ. [صحيح] فبین أن هذه السنة لها تعلق بصفة من صفات الله وأن الحديث فيها من جوامع الكلم والقواعد المحكمة.

فَلِمَّا فُصِّلَ الْإِيمَانُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْأَصْوَلِ وَنَسِيَ كَثِيرٌ حَظًّا مَا ذُكِرَ وَابْهَ، لَمْ تَكُنْ
تَجِدْ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحَسَنِيَّ مِسَالِكَ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ فِي الْأَصْوَلِ.. وَلَمْ يَرَ كَثِيرٌ مِنَ
الْمُتَأْخِرِينَ تَعْلَقًا لِحُكْمِ فِي الْفَقْهِ بِهَا!! وَإِنَّمَا هُوَ التَّفْرِيْطُ فِي مَنْهَاجِ النَّبُوَّةِ وَتَرْكُ لِلسُّنْنَةِ فِي
أُولَئِكُمُ الْأَمْرَاءِ وَغَفَلَةُ عَنِ السِّيَاقِ.

ومن ذلك أن «المناسبة» في الأصول ما تضمنت مصلحة معتبرة في الشرع، والمصلحة إما دنيوية أو مصلحة في الآخرة. فترى كثيرا من الناس لا يكاد يراعي في المعنى المناسب إلا المصلحة الدنيوية كالإسکار والغمر دون مصلحة الآخرة كالغفلة عن ذكر الله.

وقد روی عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [٢١٣] حديثاً محدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم قال: كل شيء ألهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فهو ميسر. اهـ. [صحيح] فعمل بالحكمة المذكورة في آية المائدة وهي مفسدة قلب، وقد تقدم كلام ابن رشد في المزهـ.

ولم ير كثير من الناس أن ما ذكر الله من المعانى في الآية علل للتحريم.. ورأها

القاسم علة للحكم، والحكمة إذا كانت منصوصة كانت علة ولو لم تكن منضبطة، تضبط بالقرائن الظاهرة كحال العمد والخطأ في القتل، فإن ما اعتبره الشرع ينبغي اعتباره وملحوظته.

فاطرد هذا حتى جعلت كتب الفقه وأصوله في عدوة دنيا وكتب الرقاق في عدوة قصوى.. وصارت قطيعة بين العلم والإيمان.. وأشكل على الناس أن يكون الفقهاء هم أولياء الله^(١) لما رأوا يُسَا في من يتاح لهم العلم. وصار الفقيه بين الناس من يستحسن ويتابع الرخص! ومن أفتى بما من نبي الله^ﷺ عد جامدا غير فقيه!! وأراد قوم أن يتسلّكوا فلما يجدوا بغيتهم عند كثير من الموسومين بالعلم فاتخذوا رؤوساً جهالاً شرعوا لهم بالأذواق والمواجيد والمنamas من الدين ما لم يأذن به الله!

وطريقة القرآن والسنة في تدريس الفقه ربطه بغايةه العليا.. والله المستعان على القيام بأمره.

لكن لما قيل العلم ولم يؤخذ عن الأكابر أصحاب النبي^ﷺ، ضاعت هذه المعاني، وعشيت أبصار كثير عن وجوه المخالفات في البدعة، وظنوا أن في الدين فراغاً ترك للاستحسان..!

وزعم أمة منهم أن الدين بمعزل عن أمور الدنيا.. فكذبوا على الله ورسوله! وأزروا على السابقين الأولين!

ولربما تمسكوا التسهيل دعواهم بما لم يحيطوا بعلمه مثل قول النبي^ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». أهـ. فقالوا: هذا نص في أن مقاصد بعثة النبي^ﷺ منحصرة لدلالة لفظ إنما في مكارم الأخلاق!! وهم بعد ذلك يمرون على المحكمات وهم عنها معرضون!

لكن معنى الحديث أن الدين الكامل إذ نظم للناس أمرهم في بيوعهم وأقضيتهم.. إنما هو لتم لهم مكارم الأخلاق (ويزكيهم). وهذه نكتة تدل على ما

(١) روى الخطيب [الفقيه والمتفقة ١٣٨] بسنده عن الشافعي قال: إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما له ولـ.

وراءها فتأملها:

في عقود المعاملات صور اختلف حكمها في الشرع على تشابها في الظاهر: فـ^١ أباح دراهم بدرارهم إلى أجل في القرض، ومنعها في البيع مع أن كلاً منها مبادأ بمقدين نسبية.

ومنع الزيادة في القرض إذا اشترطت، وأباحها عند القضاء إذ لم تشرط بالاستجابة في قول النبي ﷺ: «إِنْ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [خ ٢١٨٣] مع أن كلاً منها زيادة على الدين.

وأوجب - من حيث الجملة - تعيين أجرة الأجير قبل العمل درءاً للجهالة، ولم يوجبه في الجعلية مع أن كلاً منها عمل بمقابل.

وأباح لرب المال أن يربح مع شريكه العامل في القراض، وأسقط الضمان عن العامل من جهة، ومنع الربح في القرض وأوجب الضمان على المدين، مع أن كلاً منهما إقراض لمال يعود لصاحب بدلالة الاشتلاق بين القرض والقرضاش.

ومنع بيع الدين بالدين، وأباح الحوالة مع أنه في البيع إنما يحيل مباعيده على مدينه الأول فاشتركت في كونهما حواله على دين في ذمة طرف ثالث، إلا أن هذا بيع وذاك قرض.

وأوجب في السلم قبض الشمن في المجلس كاملاً، وتعيين الأجل وغيرها من الشروط الرافعة للغرر. وأسقط هذه الشروط إذا كان جلب السلعة إحساناً بغير قصد ربح، مع أن كلاً منها جلب سلعة موصوفة. ونظائر هذا كثيرة جداً.

والنكتة أن ما قصد به المعروف والإحسان من العقود خفت شروطه كالقرض والهبة والجعلية والنكاح وما شاكلها من مظان مكارم الأخلاق. وما كان مقصوداً به المكاسبة والربح شدد فيه الشروط كالبيع ومنه الصرف، والإجارة والشركة وما كان فيه قصد الربح والمشاحة بين المتعاقدين حفظاً لمكارم الأخلاق^(١).

فقصد الشرع الحكيم إن شاء الله الحفاظ على سلامة الصدور والأخوة في الدين



(١) الفرق السادس والخمسون والمائة والفرق الخامس عشر والمائة. وإعلام المؤمن. [٨٣ / ٣].

وهي مكارم الأخلاق^(١). فما كان مؤكداً لهذا المقصد حافظاً وسعاً الشرع وسهل إليه الطريق، وما كان مزاحماً له أو خارماً مناقضاً منعه أو ضيقه بشرط تحفظه.

فلما كان القرض إحساناً يحقق الأخوة ويوجب المحبة والتعاون.. سهله الشرع وضع قيوداً ترفع الخصومة عند المظنة كالكتابة والإشهاد.. لكن إن دخله معنى المشاحة وخلأ من الإحسان وهو الصرف (ربا الفضل) امتنع الأجل سداً للذرية إلى الربا (ربا النساء) الموجبة للشحناه والتباغض.

وأباح الزيادة - إذا لم تشرط بوجهه - عند قضاء الدين لأنها تزيد الإحسان إحساناً وتجعل الأخوة، لكن إن اشترطها البدائن دخلها معنى المشاحة الموجبة للتباغض المنافية لمقصد تتميم مكارم الأخلاق فامتنع.

وأباح الجِعالة (الجائزه) لأنها تفضُّل يوجب التواد ولو بجهالة، إذ هي بهذا المعنى أبلغ في التشويق، كما شوق الله تعالى عباده بقوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ قَسْطًا مَا تَخْفِي لَهُم مِّنْ فَرَّةٍ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وهو تفضل منه سبحانه وله المثل الأعلى. لكن إن دخلها معنى المشاهدة بأن يكون كلامها قاصداً للربح مشترطاً لنفسه صارت إجازة فضيبيتها الشرع بما يمنع فساد ذات البين الناتج عن الغرر.

وهكذا كان التفريق بين «الضمان الاجتماعي» و«التأمين» سنة، أبىغ الغرر في الأول لأن إحسان و معروف لا يتتظر المحسن على المال عائدة، وامتنع في التأمين لأنه معاوضة مبنية على المشاحة أفسدتها الغرر.

وفرقت السنة في الضمان بين الوديعة والعارية، فالامين من حيث الجملة لا يضمن، ولو ظُمِّن لانقطع باب الودائع وهو من مكارم الأخلاق، فتوسيع الشرع فسحته. ومن ضمَّن الصناع ونحوهم فلمعنى العارية لا الأمانة، أي لما ظهر في

(١) روى كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تباخضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تذابروا وكونوا عباد الله إخوانًا لا يبغون حاضر لباد ولا نلقوا الركبان ببعض وأيما أمرٍ أبناع شاة فوجدها مصرأة فليردّها وليرد معها صاحعا من تمر ولا يسم أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أخيها لتكتفي بما في إيانها فإن رزقها على الله عز وجل». اهـ. [٩١٠٤ ح].

الصناع التفريط نزلوا منزلة المستعير الراغب في المتعة، والمستعير ضامن لازمه كالمددين لصاحب المال، بخلاف الأمين فهو المحسن إلى صاحبه. ولو ضُمن صاحب المتعة في العارية لانقطع باب الإحسان. فلما ضَمَّنَ الصحابة الصناع كان لحفظ دين الناس وأصلاح ذات بينهم.. قبل حفظ أموالهم.

ومتى اجتمع ما بابه الإحسان مع ما أصله المكاييس ودخل المعروف قصد الربع بطل العقد كما قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع» [٢٥٠٦] ومتى غلب الإحسان وسع.. فقصد الشرع بقاء الإحسان واتساعه، وهو مقصد من المقاصد لا علة مفردة. فمن أدرك هذا فهم معنى قول النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» أي في كل سنن المعاملات، فهذا الكلام كله بيان لمعنى في هذا الجامع من جوامع الكلم الكاملة.

لكن كثير من الناس يظن أن الشرع لما حرم الربا والغرر والغبن.. في البيوع وما أشبهها أن ذلك كان لقصد حفظ المال، وإنه لقصد أصيل، ولكنه ثان، تابع لحفظ دين العباد وأخلاقهم. وقد عاب الله تعالى على قوم كل معارفهم الدنيا فقال ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُرَيْفُونَ﴾ [الروم: ٧] والآخرة عند الله تعالى أعظم وأكبر.. فكذاك ينبغي أن تكون عند عباده.

ولما كثر الخلاف في الناس نشأ من الأصغر من يقول: كل مجتهد مصيب اثم قال قائلهم: أتخير لكم من اختلافهم أيسره عليكم أ وما كان التابعون من أصحاب النبي ﷺ كابن عباس ومن دونهم يقولون إذا سئل أحدهم عن أمر: اختلف فيه ابن مسعود وأبي بن كعب وأختار لك الأسهل!

فلم يربح أولئك يتبعون الرخص حتى أفتتها النفوس وشق فطامها، فنبتت أمة ضعيفة الدين. فتحوا لهم بباب الربا يقترضون من البنوك، فانتعشت بفتاوهم المصارف الربوية وتغلغلت الربا في الأمة، بل وانتعش بها اقتصاد اليهود والنصارى في بلاد الكفر. فصارت أمة متقوية العجраб مغلولة بالديون، والله المستعان.

واباحوا الاختلاط، والغناء والمعازف، ومصافحة الأجنبيةات، ورخصوا

الاستمناء.. فاستولى على القلوب الشهوات، فأعظم بها من بلية ١١



بل صار الناس متفلتين من اتباع الكتاب والسنّة إلا ما وافق الأسهل على النفوس، وصار الاتّباع وطاعة الله ورسوله عندهم تشدداً فإذا بعثت أحدهم بأمر الله ورسوله، ذهب يبحث في الأرض هل يجد رخصة من «عالم»! فالله المستعان^(١). وعباد الرحمن الذين يرجون لقاءه يأخذون حكم الله مأخذ الافتقار إليه والمحبة، وهم به فرحون ﴿وَالَّذِينَ مَا تَنْهَىٰهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمِنَ الْأَخْرَىٰ بِمَنْ شَرِكُوا بِعَصْمَهُ﴾ [الرعد: ٣٧].

فكان من شأنهم ما قال ابن سعد [الطبقات ٩١٨٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثني أبو سلمة عن مسلم الأعور عن إبراهيم قال: تركوا هذا الدين أرق من الثوب السابري. اهـ. يريد المرجئة.

وإنما جاء النبي ﷺ كما وصفه ربه مربينا ومزكيها أي منميا إيماناً أصحابه إلى الأكمل لا سائراً مع النفوس في أغراضها ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَرْضِ عَنْ رَسُولِهِ قِيمَتَهُمْ يَشْرُؤُونَهُمْ مَا يَنْهَىُهُمْ وَيُرِكِّبُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْنِي ضَلَالُهُمْ مُّبِينٌ﴾ [الجمعة: ٢] ومن المقاصد العامة التي شرعت لها العزائم أن يكون العبد مترياً في معارج العبودية ويزداد قوة في الدين وبصيرة في الأمر.. وحيث كانت مظنة المشقة المفاضية إلى خلاف القصد فطرة شرعت الرخص لحفظ الدين من الضعف أو الزوال.. لذلك فالرخص إنما شرعت لتميم القصد من العزم.

وقد روى أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعدي [١٣١٩] عن سليمان التيمي قوله: لو أخذت بـرخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. ورواه ابن عبد البر في الجامع [١٠٨٨] ثم قال: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً والحمد لله. اهـ.

وقد كانت كتب العلم أول الأمر تذكر أحاديث رسول الله ﷺ مقرونة بآثار الصحابة كالموطأ والمصنف وكتب وكيع وسفيان وابن المبارك.. وكان الناس قبل انتشار التدوين يحفظون عن النبي ﷺ وأهل العلم من أصحابه^(٢)، يجمعون ما أمر

(١) لذلك كان النظر في مآلات الفتوى واجب الاعتبار. الموافقات [٤ / ١٤٠].

(٢) إعلام المؤمنين ٤ / ١٥٢.

الرسول بجمعه في مثل حديث العرياض «عضوًا عليها» ولا يفرقون.. لكن لما فصلت أحاديث النبي ﷺ في كتب مجردة عن سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، سبق إلى أفهم ناس بعد أن رواية الحديث تغنى عن النظر في فقه الصحابة، واستثقلوا الأدلة الآمرة باتباعهم، وخفوا إلى ما أحدثته الخوارج من قبل أن «هم رجال ونحن رجال» ثم تنكروا لهم^(١) فأحدثوا وتوسعوا.. وما من محدثة إلا هي آخذة بيد أختها، وما تركت سنة إلا سبقت إلى مستقرها بدعة^(٢). وما حدثت بدعة إلا ازدادت مضيا ولا تركت سنة إلا ازدادت هويًا كما قال عبد الله بن عمرو، وإن ذهب سوادهم فقد بقيت أهواؤهم، كمحدثة الخوارج أن هم رجال والصحابة رجال ما ازدادت إلا مضيا حتى دخلت في كتب الأصول وقالوا: أقوال الصحابة ليست حجة!

ولما ظهر تقليد الرجال مع ثنيهم عنه! ذهب من الناس تعظيم كلام الله ورسوله ﷺ والاحتکام إليه واعتقاد كماله ونفعه وشفائه.. وعدلوا عن اتباع أصحاب رسول الله والبحث عن فتاواهم.. وزهدهم الشيطان في ذلك حتى رأوا جرما النظر في السنن، ورأوا أن الانشغال بالآثار غرر بالدين^(٣)!! وإنما التقليد رخصة عارضة لا عزيمة

(١) كما ارتأوا في دلالة مثل قول الصحابي: «نهى رسول الله عن بيع الغرر» وأنه «قضى بالشفعة للجار» على العموم فقال قائل منهم [أحكام الأكمي ٢/٢٧٤]: والذى عليه معمول أكثر الأصوليين أنه لا عموم له لأن حكاية الراوى ولعله رأى النبي ﷺ قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه غرر، وقضى لجار مخصوص بالشفعة فنقل صيغة العموم لفظه عموم الحكم، ويحتمل أنه سمع صيغة ظنها عامة وليس عامة ويحتمل أنه سمع صيغة عامة، وإذا تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم والاحتکام إنما هو بالمحکي لا بنفس الحکایة. اهـ. كذا قالوا! ولبس ما زعموا..

(٢) قال الجرجاني في البرهان [٢/٧٣٣]: أجمع المحققون (كذا!) على أن العوام ليس لهم أن يتعلقون بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوّبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين. والسبب فيه أن الذين درجو وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يفتوا بتهذيب مسالك الاجتہاد وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال. ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة فكان العامي مأموراً باتباع مذاهب السابرين!! اهـ. أفلأ قربوا لهم مذاهب الصحابة وأظهروا آثارهم كما فعلوا هم في مسائل أئمتهم.. فلم يكتب أحد من أئمة المذاهب ما زعموا من السبر والتبويب لا مالك ولا النعمان ولا أحمد ولا حتى الشافعى، وأكثر ما كتبوا مما «سبروا» و«بوّبوا»! اهـ

مطردة^(١)

فكيف يتتفق الناس بعد كل هذه البدع التي عطلت سبيل الفهم بما في أيديهم من كتاب الله، وما يتلون من حديث نبى الله تبركا! إنها والله السنن كما أخبر النبي ﷺ في حديث ليبد بن زياد عن ضلال اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله، وفي لفظ للترمذى [٢٦٥٢] قال له: «هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم»؟! اهـ.

فصار الذي ورث الكتاب من بعدهم يرى الشيء ونقضه، يقول إن النبي **يَبْيَنُ كُلَّ شَيْءٍ** وأن الدين محججه بيضاء للنصوص التي يقرؤها، ثم يدخل بالتأويل في الدين كله! ويقول بالبدعة الحسنة! والفراغ التشريعى! ويُسلِّم أن النبي أوى جوامع الكلم للأحاديث البينة، ثم يزعم أن قواعد الملة إنما حررها وأتقنها المتأخرون!

ويقول إن البدعة لا تجري في العادة، لأنها للعبادة خاصة، ثم يقول بکفر من حكم القوانين الوضعية لأن من أطاعهم فيها عبدهم دون الله! ويُسلِّم بقلبه أن القرآن كما وصفه الله محكم والستة هدى ونور وشفاء وفرقان وبرهان، ثم يرى أن أكثر الأدلة ظني الثبوت ظني الدلالات! ويقول أن الصحابة أفضل الأمة علمًا و عملاً للأدلة التي يقرؤها، ثم لا يرى آثارهم كافية! ويرى أن الآخر فالآخر أعلم! وأن العلم لم يزل منذ الصحابة في تطور

= يعرفه الشافعى. ولكنهم تأملوا ما روى المعنى والريبع من فتاواه ومسائله، ونظروا في منطق اليونان، وراجعوا كتب المشتغلين باللغة من المتأخرین فاستتبوا وبيسو.. ثم زهدوا الناس في ما مضى، وصرفوا أعين الناس إليهم، كما غمزوا الأكابر من قبل لما قالوا: عقيدة السلف أسلم، وعقيدة الخلف أعلم وأحكم!! والله يغفر لنا ولهم.

(١) لكن متى عادت الأمة بعلمها وعملها إلى الأمر الأول تهافت لرجوع الخلافة على منهاج النبوة كما دل حديث حذيفة، ولا يتم إلا بجمع آثار الصحابة وضمها إلى أحاديث النبي ﷺ، ونخل الدين بمعيزاته من البدع، والله المستعان على ذلك لا تقد إلا به. ومني لم تقم الخلافة الراسدة في علمها وعملها لم تُقسم لها في أرضها. وقد بلغني أن ناساً من أهل العلم شمروا في جمع الآثار سددهم الله وبارك في سعيهم، وهذه عاجل البشرى.

حتى اكتمل مع المتأخرین !!

فلا يزال حيران بين إيمانه المصدق أن ما أخبر به القرآن والسنة حق، وبين البدع التي تؤزه للتکذیب أَرْأَى.. فهو يکذب، وقلب يصدق، وظلمات بعضها فوق بعض ولن يُرْزَقَ الاطمئنان بالإيمان حتى يَرَكَّى من البدع بالسنن الأولى ..

وقد فصل الله تعالى كتابه إلى سور مباركة ميسرة للذكر، ثم جاء ناس فقسموه إلى أجزاء وأثمان بعدد الحروف و قالوا: هذا تقسيم أجود وبدعة حسنة! فقطع الآيات بعضها عن بعض واضطرب فهم الناشرة للقرآن.. والله المستعان.

ولو تكلم أحد اليوم في هذا الحال العالَم: غيرت السنة! وقد قيل لأحد هم يوماً وببدأ التلاوة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَسَبَّقَتْ لَهُمْ مِنْ أَنْحَاضَنَا الْحُسْنَى أَلَّا تَرَكَ عَنْهَا مُبَدِّدُونَ﴾ [الأنياء: ١٠١] وهو رأس الشمن: عمَّ أبعدو؟ عن الحسنة؟ فلم يدر حتى قرأ ما قبلها ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ حَسَبُّ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا أَوْرُودُونَ﴾ ١٥ توكلَتُ إِلَيْهِ مَا وَرَدَ وَهَا وَسَلَّمَ فِيهَا خَلِيلُونَ ١٦ ﴿كُلُّهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ ١٧ [سورة الأنياء: ٩٨-١٠٠] فلا بارك الله في البدع التي تعسر الانتفاع بعد أن يسر الله القرآن للذكر!

ولما ظهر التأليف انصرف الناس عن كتاب ربهم، وقرئت المثناة وهي ما استكتب دون كتاب الله من أقوام أرادوا نصح العباد، وترقيق القلوب^(١)، فصدوا عن السبيل، والقرآن والعمل العتيق خير لهم لو كانوا يعلمون!

ولما أحدث الناس - باسم البدعة الحسنة - في وقت صلاتهم حساب الفلك كَسَّنَ اليونان قدموا وأخروا عن ميقات الله سنة رسوله.. أخروا الفطر وعجلوا السحور.. فشددوا علىخلق وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعوا فكان ما قال النبي ﷺ أنه لم يحدث الناس بدعة إلا أضاعوا ما هو خير منها من السنن والله المستعان.

ثم ترى أصحاب «البدعة الحسنة» يزعمون في كل هذا أنه ليس نقصا، ولكنها بدع حسنة تزيد الإيمان والخير!! وصدقوا في فرجهم بها، لأن الذي يحيى مع الأعوام

(١) حتى قالوا في مثل إحياء علوم الدين: «من لم يقرأ الإحياء فليس من الأحياء»! وإنما هذا شأن كتاب الله.

سُنْتُهُمْ، وَتَمَوْتَ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَامَ يَحْزُنُونَ؟

فِيَ لَهَا مِنْ بَدْعًا كَمْ ضَيَعْتَ مِنْ أَدِيَانَ، وَأَنْصَبْتَ مِنْ أَبِداَنَ، أَبْعَدْتَ الشَّقَةَ،
وَأَحْدَثْتَ الْفُرْقَةَ. شَعَّبَتِ الْمَسَالِكَ، وَأَوْرَدَتِ الْمَهَالِكَ، إِلَّا أَنْ يَتَدارَكَ الْمُخْلَصِينَ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَذَلِكَ الظَّنُّ بِهِ سُبْحَانَهُ.

فَكَأَنِّي بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَدْ نَزَلَ نَبَأُهُ، وَاتَّكَشَفَتْ حَقَائِقُهُ، وَحَضَرَ الْمُوزَوْنُونَ وَزَنْهُمْ
﴿هُنَالِكَ تَبَلُّوا كُلُّ نَقَيْنَ مَا أَسْلَفْتُ﴾ [يوس ٣٠] فِيَرَى الْعَبْدُ الَّذِي أَرْهَقَ نَفْسَهُ بِالْبَدْعِ أَنَّ مَا كَانَ
يَفْرَحُ بِهِ كَسْرَابَ بِقِيَعَةِ، وَأَنَّ خَبَرَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا فَقِيمُ الْمَخَاطِرَةِ؟
وَهَكَذَا كَانَتِ الْمَحْكَمَاتُ فِي زَمَانِ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا، وَالْمُتَشَابِهَاتُ قَلِيلَةٌ يَسِيرَا. فَمَا
زَالَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ يَمُوتُونَ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيَحْدُثُ الْخَلَافُ، وَتَقْعُدُ الْحَكِيمَةُ
الْزَّيْغَةُ، وَيَتَشَبَّهُ بِالْعُلَمَاءِ الْأَصَاغَرُ، وَيَحْدُثُ الْكَذَبُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْوَهْمُ فِي ثَقَاتِ
الرَّوَاةِ، وَيَنْقُصُ السَّنَنُ كَالْبَيَانُ بِالْعَمَلِ.. حَتَّى كَثُرَتِ الْمُتَشَابِهَاتُ وَلَمْ يَعْدْ يَلُوحُ مِنْ
الدِّينِ الْأَوَّلِ إِلَّا الْوَمِيْضُ.. وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَلَيْسَ عَجَباً أَنْ يَعْجِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيمَانِ مَنْ آمَنَ فِي زَمَانِ قَلَةِ الْعِلْمِ وَكُثْرَةِ
الشَّبَهَاتِ كَمَا قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: «أَيُّ الْخُلُقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟» قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ:
الْمَلَائِكَةُ كَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ؟ قَالُوا: النَّبِيُّونَ. قَالَ: النَّبِيُّونَ يَوْحِي إِلَيْهِمْ فَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ؟
قَالُوا: الصَّحَابَةُ قَالَ: الصَّحَابَةُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ؟ وَلَكِنَّ أَعْجَبَ النَّاسَ إِيمَانًا
قَوْمٌ يَجِئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ فَيَجِدونَ كِتَابًا مِنَ الْوَحْيِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَتَبعُونَهُ، فَهُمْ أَعْجَبُ النَّاسِ
إِيمَانًا، أَوِ الْخُلُقُ إِيمَانًا». اهـ. [الصَّحِيفَةُ ٢١٥].

وَلَمَّا كَانَ عَهْدُ التَّابِعِينَ تَرَخَصَ النَّاسُ، فَأَحْدَثُتْ بَنُو أُمَّةٍ فِي الْأَعْمَالِ مَا لَا يَحْصِيهُ
إِلَّا اللَّهُ مِنَ الْأَذَانِ لِلْعِيدِ، وَالْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالدُّرَاسَةُ جَمَاعَةُ، وَالدُّعَاءُ لِلْخَلْفَاءِ فِي
الْمَنَابِرِ، وَرَفَعَ الْأَيْدِي فِي الْجَمَعَةِ.. وَفُتُحَ بَابُ الْإِبْتَاعِ!

ثُمَّ جَاءَ بَنُو الْعَبَّاسِ فَأَحْدَثُوا فِي الْعَقَائِدِ، وَنَجَمَتِ الْبَدْعَ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ،
وَتَوَالَّتِ الْحَوَادِثُ يَرْقُقُ بَعْضَهَا بَعْضًا، كَلَمَا حَدَثَتْ مَحْدَثَةٌ قِيلَ: الَّتِي قَبْلَهَا أَرَقَّ مِنْهَا
وَأَهْوَنَ! حَتَّى ضَعَفَ مَا كَانَ يَجْدِهُ النَّاسُ مِنْ إِنْكَارِ بَدْعِ الْعَمَلِ، وَضَعَفَ الْيَقِينُ بِأَنَّ
كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ! وَهِيَ سَنَةٌ وَعُبُودَةٌ بَاطِنَةٌ، وَالْمُخَالَطَةُ حِجَابٌ، تَوْرِثُ إِلَفَ

العادات.. حتى اندرست السنن. ورحم الله حسان بن عطية قال: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيمة.
اللهم بلى لا تزال طائفة من هذه الأمة المرحومة ظاهرة على الحق لا يضرهم من خالفهم وإن كثر المخالف، وإن قيل لهم إذا أنكروا الحوادث جملة: غيرت السنة! فإنما السنة سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. وإنما الجماعة الحق وإن كنت وحدك.

وكثير من أمور الدين الأولى تناسها الناس، حتى ظن المتأخر أنه من الخلاف الذي انعقد الإجماع بعده! والأقوال لا تموت بموت قائلها! فعدوا من أحياها شادوا خارجا عن الجماعة، وإنما نسيانها من نقصان الدين. فكان الأمر كما أخبر الصادق المصدوق رض: «أنه من يعش فسيرى اختلافاً كثيراً»، وكما بلغ أصحابه أن سنتي محدثة ويُحدث لكم، فأمرنا بسته وسنة الخلفاء الراشدين، وقال أصحابه: فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأولى. فنظر النبي ﷺ في كل هذه الحوادث بما أطلعه الله تعالى من الغيب، فأنذرنا وأوصانا، وسد الذريعة دون كل بدعة، ليحفظ على الناس دينهم. فيما عباد الله لا تكونوا عوناً للشيطان على دينكم! ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها! والسمت الأولى السمت الأولى!! ألا هل أسمعت؟!!

ياعاماً للاقاء الله يرقبه	أخلاص لربك والأثار فاتبع
العمر أقصر من آمال ذي عمل	فأشغله بالسُّنن المقصودة الشَّرِع
واغضب لربك وانصر سنةَ كَمْلَت	ما غَيَّرَ الدِّينَ غَيْرَ الْجَهَلُ وَالْبَدْعُ
كُلُّ لِحْوضِ نَبِيِّ اللَّهِ وَارِدَه	وَسُوفَ يَحْجِرُ عَنْهُ كُلُّ مُبْتَدِعٍ

**كان الفراغ منه بحمد الله منساق شهر صفر عام
أربع وثلاثين وأربعين ألف هجرة النبي ﷺ بأرض زعير بالمغرب الأقصى**

كتبه أبوأسماء محمد بن المبارك بن محمد حكيمي



فهرس المباحث

فهرس الموضوعات

٦	بِهِبَتْيَةٍ.....
١١	مقدمات متفق عليها.....

الجزء الأول في سوق الآثار وفوائدها

١٩	(١) باب ما جاء أن النبي بَيَّنَ كل شيء وأن الدين كمل.....
٢١	(٢) باب ما جاء في نقصان الدين مع الزمان وانتشار البدع.....
٢٥	(٣) باب الدلالة على أن العمل بالبدع سبب في نقصان الدين ونسيان السنن.....
٢٦	(٤) باب ما وقع من نقص العمل بعد السابقين الأولين وقال رسول الله ﷺ «يتقارب الزمان وينقص العمل» [خ ٥٦٩٠]
٢٨	(٥) باب ما يكون سبباً في وقوع الابتداع.....
٣٠	(٦) باب الأمر باتباع عمل الصحابة وأنه بيان للسنة ومقاصد الشريعة.....
٣٥	(٧) باب الدلالة على أنهم عملوا بكل السنن وأن عملهم محفوظ.....
٣٨	(٨) باب ما يدل على أن التابعين كانوا يحتجون بفتاوي الصحابة وتقريراتهم.....
٤٠	(٩) باب ما لم يعلموا به لعدم المقتضي في زمانهم وقول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبَّأْ مُسْتَقْرٌ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام ٥٨] وكل نبأ له حظ من العمل.....
٤١	(١٠) باب الدلالة على أن الدين راجع إلى الأمة في آخر الزمان إذا رجعت إلى السنة التي عرف الصحابة زمان الخلافة.....
٤٢	(١١) باب الدلالة على أن أكثر بيان النبي ﷺ كان بالعمل.....
٤٣	(١٢) باب الدلالة على أنهم كانوا إذ ينقلون الدين يُقلُّون الرواية عن رسول الله.....
٤٦	(١٣) باب كان أصحاب النبي ﷺ يبيّنون بالقول والفعل والترك تأسيا.....
٥٩	(١٤) باب الدلالة على أن البيان بالعمل أبلغ من البيان بالأمر وأن الاقتداء بالأفعال أكثر.....
٥١	(١٥) باب الدلالة على أن أكثرهم كانوا ينقلون الحديث بالمعنى وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نُحْفَظُونَ﴾ [الحجر ٩]



- (١٦) باب من تحرى من حديث رسول الله ما كان سنة مقصودة للتشريع ٥٢
- (١٧) باب ما جاء في بيان معنى البدعة وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه ١١٦] ٥٤
- (١٨) باب ما جاء في ذم البدعة جملة ٥٧
- (١٩) باب الدلالة على أن الله لا يقبل بدعة يوم القيمة لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ٦٤
- (٢٠) باب الدلالة على أن الله لا يقبل يوم القيمة من السنن إلا ما كان خالصاً له لقول الله تعالى: ﴿فَتَنَكَّرُوا إِذْ حُرِّقَ الْقَاءَ رَبِّهِمْ فَلَيَعْمَلُ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكُ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِمْ أَحَدًا﴾ ٦٥
- (٢١) باب ما أنكروه مما يجري على رسم «البدعة الحسنة» وقال ابن عمر: كل بدعة ضلاله وإن رآها الناس حسنة ٦٥
- (٢٢) باب ما ذموه من البدع بما يشبه المدح ويدرك عن غضيف بن الحارث أنه كره رفع الأيدي بالدعاء يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر وقال: «أما إنهمما أمثل بدعكم عندي» [أحمد ١٧٠ ١١٣] ٩٦
- (٢٣) باب البيان أن الشأن في القربات التوقف وألا اجتهاد فيها ٩٧
- (٢٤) باب ما يدل على أن ألفاظ الذكر الراتب تبعد لا تصرف فيه ١٠١
- (٢٥) باب الاحتجاج بالترك وأنه سنة متبعه ١٠٣
- (٢٦) باب الدلالة على أن الترك فعل من الأفعال وقول الله تعالى: ﴿مَا أَمْتُوا وَعَمِلُوا الصَّنْكِلِحَتِ﴾ [البقرة ٢٧٦] فدخل فيه ترك المحرمات ١١٠
- (٢٧) باب الدلالة على أن الترك بيان نبوي وتشريع مقصود من حيث الجملة وقال عمر بن عبد العزيز: فإنهم على علم وقفوا ويبصر نافذ كفوا. اه ١١٣
- (٢٨) باب من أخذ بالمتروك لعلمه أن الترك كان لعنة خاصة أو لمانع ١١٤
- (٢٩) باب ما يدل على أن من البدع ما يكون من جهة الترك ١١٦
- (٣٠) باب الدلالة على وجوب الاتباع في القصد وأن الابتداع قد يكون من جهه النية ١١٧
- (٣١) باب المباح الممتن بإباحته لا يتبعه الله بتركه ويتبعد بفعله ١١٨

- (٣٢) باب ما أبىع من جهة الإقرار لا يتبعه بفعله ويتبعد بتركه ١١٩
- (٣٣) باب ما نهى عنه لمشابته أهل الكتاب ونحوهم وقول الله تعالى: (غیر المغضوب عليهم ولا الضالين) ١٢٠
- (٣٤) باب الدلالة على أنهم كانوا يفرقون في اتباع السنن بين ما سُنَّ في حد معلوم وما هو مطلق في العمل ١٢١
- (٣٥) باب ما ذموه من جهة المواظبة عليه ١٢٣
- (٣٦) باب ما واظبوا عليه للعلم أن ذلك مقصود للشرع وكان الترك لمانع ١٢٥
- (٣٧) باب ما ذموه من العمل المطلق إذا كان يضاهي السنة وقول الله تعالى: ﴿لَا إِنَّمَا السَّنَّةُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الظَّرِفَاتُ كُفَّارًا يُحَلِّوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوْنَهُ عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوْنَهُ مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾ ١٢٥
- (٣٨) باب ما ذموه لإظهاره مما السنة الجارية إخفاؤه ١٢٨
- (٣٩) باب ما ذموه من العمل الثابت خشية وقوع الناس في المخالفة مالاً ١٢٩
- (٤٠) باب من كره تخصيص يوم بعمل يظن فيه الفضل على غيره من الأيام ١٣٠
- (٤١) باب إذا اشتبه المستحب بالواجب أو المباح بالمستحب فالسنة تركه للبيان ١٣٢
- (٤٢) باب ما ذموه من معقول المعنى إذا قصد به التعبد ١٣٤
- (٤٣) باب ما استثنوه من معقول المعنى في التعبد ١٣٦
- (٤٤) باب ما يجوز من الاجتهاد في أحكام القراءات الثابتة عند الحاجة لا لاختراع عبادة ١٣٧
- (٤٥) باب ما جاء في عموم الدين والسنن أمور العادات لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَمَّا فِي الْأَرْضِ أَعْلَمُ بِهِ فَذُرْتُمْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهَا بِعِادَاتِهَا (فِي دِينِ الْمَلِكِ) فِي حُكْمِ الْمَلِكِ﴾ ١٣٨
- (٤٦) باب ما استشار فيه النبي أ أصحابه من أمور العادات فهو بيان بأن السنة فيه الاجتهاد للحاجة ١٣٩
- (٤٧) باب ما سمعي من العادات بدعة إذا اعتُقدَ على غير رسم الشرع أو كان مظننة

- لذلك ١٤١
- (٤٨) باب ما يدل على جريان التعبد في العادات وقول الله تعالى: ﴿وَمَا حَفِظْتُ لِلنَّاسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فدخلت العادات في العبادة ١٤٣
- (٤٩) باب ما يدل على أن من العادات ما لا يعقل معناه ويؤخذ مثل القربات تعبدا ١٤٥
- (٥٠) باب بيان أن التعبد هو طاعته والتدين بدينه وقول الله تعالى: ﴿أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ أَن لَا تطیعوه ﴿أَرَأَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ﴾ أطاعه ١٤٦
- (٥١) باب ما جاء في ذم محدثات اللسان وحفظ حروف الشرع ١٤٧
- وقول الله تعالى: ﴿فَبَدَأَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ ١٤٧
- (٥٢) باب ما يدل على أن للفظ أثرا في النفس والفهم وقال النبي ﷺ لما رأى سهلا يوم الحديبية: «لقد سهل لكم من أمركم». [خ] ١٤٩
- (٥٣) باب ما جاء في رد محدثات الفتيا والأقضية لقول النبي ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. اه ١٥٠
- (٥٤) باب ما سمي من القربات بدعة وليس على رسمها ١٥١
- (٥٥) باب إثبات جريان المتشابهات في أفعال أهل العلم ١٥٩
- (٥٦) باب الدلالة على أن اللفظ المطلق في صفة القربات متشابه حتى يحكمه العمل وقول الله تعالى: ﴿وَلَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فبين بالعمل الأوامر المجملة كالزكاة والحج وهي صيغ مطلقة ١٦٢
- (٥٧) باب ما جاء في ذم الاعتراض على السنن وقول الله تعالى: ﴿فَلَيَخْدُرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً﴾ ١٦٤
- (٥٨) باب في أن الأدب لا يقدم على الامتثال وأن الامتثال هو الأدب، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ١٦٥
- (٥٩) باب جواز ترك الامتثال إذا علم أن الأمر ليس بحتم ١٦٧
- (٦٠) باب ما يدل على أن مطلق السكوت عن الإنكار ليس إقرارا لاحتمال ما نـ

- خفى عنا وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يَوْمًا أَلَيْقَوْنَى الْأَرْضَ فَيَسْتَخْتِفُونَ مِنْكُمْ وَاللهُ لَا
يَسْتَخْتِفُهُمْ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ١٦٩
- (٦١) باب ما يصاحب الواقعه من الإنكار بقرينة الحال ١٧٠
- (٦٢) باب الدلالة على أن الإشارة بيان نبوى ١٧١
- (٦٣) باب الدلالة على أن الإشارة تسمى قولًا وأنها بمنزلة الكلام، وقول الله تعالى:
﴿قَالَ رَبُّكَ أَلَا تَكُونُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزُوا﴾ ١٧٢
- (٦٤) باب إثبات مرتبة العفو وأنه بمعنى عدم المواجهة ١٧٤
- (٦٥) باب ما جاء في ذم الاختلاف في الدين بين العلماء الراسخين وقول الله في الدين
جاءوا بعد المختلفين: ﴿وَلَمَّا أَرَيْتُمُوهُمْ أُولَئِكُمُ الظَّاهِرُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَمْ يَرَوْهُمْ مُّرِيبُونَ﴾ ١٧٥
- (٦٦) باب بيان صفة العالم المعتبر قوله في الدين وقول الله تعالى: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنَ
بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْقَادَ لَعِلْكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ١٧٧
- (٦٧) باب ما يعنى عنه من الاختلاف بعد الواقعه وقال رسول الله ﷺ: «إذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». اهـ.
[خ] ٦٩١٩ وكان أهل العلم من أصحاب النبي ينكرون كل بدعة ١٧٨
- (٦٨) باب ما جاء في بيان الجماعة المأمور باتباعها وقول النبي: «من يعش منكم
فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ١٧٨
فصل: نُفَكَّ من أقوال المتأخرین من أئمة الدين ١٨٠

الجزء الثاني في فقه معالم الآثار

- تلقي فقهاء الصحابة من النبي ﷺ الدين كله الشريعة والمنهج. ويدخل في المنهاج
منهجية الفتوى والاستنباط ومنهجية السؤال وأصول البدعة وقواعد الدين.. وكيفية
استعمال ذلك بالفعل والقول والتقرير ١٩٣
- فصل في بيان معنى البدعة ١٩٤
- فصل في بيان معنى البدعة ١٩٥
- فصل في بيان معنى قول النبي: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» وهو أن



القربات ترقيف.....	١٩٦
فصل في بيان أن المطلق في صفات القربات متشابه.....	١٩٩
فصل في بيان الفرق بين الحديث والسنّة.....	٢٠٤
فصل في بيان أن الترک سنّة فعالية له حكم الأفعال.....	٢٢١
ذكر الفرق بين المباح الذي يكون بالفعل بدعة والذي بالترک.....	٢٢٨
فصل في بيان أن قول الله تعالى: ﴿فَاتَّيْعُوهُ﴾ جامع للاتباع في القصد مع العمل ..	٢٣٢
فصل: من تمام الاتباع تميز الأحكام بالقول والعمل والاعتقاد.....	٢٤٠
فصل في أن أكثر بيان النبي ﷺ كان بالعمل.....	٢٤٢
فصل في بيان أن السنّة في القربات أن لا يُسأَل عن حكمها ..	٢٥٨
ذكر البيان لمعنى قول الله ﴿فَنَّكَانَ يَرْجُو الْفَلَةَ رَبِيعَهُ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَلِحًا وَلَا يُشَرِّكْ يَعْبَادَةَ رَبِيعَهُ﴾.....	٢٦٥
فصل في بيان قول النبي: إنه لا يأتي الخير بالشر ..	٢٦٦
فصل في بيان السنّة في الوسائل.....	٢٦٨
فصل في بيان أن السنّة جاءت بالنهي عن التشبه بالكافرين ..	٢٧٠
فصل في وجه إطلاقهم اسم البدعة على العمل الثابت في السنّة ..	٢٧٢
فصل في التنبيه على جريان المتشابهات في القدر كجريانها في الشرع ..	٢٧٨
فصل: في لزوم المخالفة لكل بدعة وإن خفيت ..	٢٨١
فصل في بيان أن السنّة جاءت بضبط أسمى الشريعة لمسمياتها ..	٢٨٩
فصل في ذم محدثات القواعد ..	٢٩٨
فصل في بيان دخول البدعة في العادات ..	٣١٢
فصل في بيان أن كل فتوى لم يكن عليها الأولون فهي بدعة ..	٣٢١
فصل في معرفة ما يعنى عنه من الاختلاف في الدين وسُنته ..	٣٢٢
ذكر مقاصد الشريعة من النهي عن البدع ..	٣٣٠
أ - قصد الشرع إلى حصول الشرع من التغيير ..	٣٣٠
ب - قصد الشرع إلى حصول القرب للعبد من الله تعالى ..	٣٣١

ج - القصد إلى تزكية العبد من اتباع الهوى اللازم للابتداع.....	٣٣٤
د - قصد الشرع إلى دوام العبد على العمل ومحبته.....	٣٣٨
هـ - قصد الشرع إلى توحيد العباد على الصراط.....	٣٣٩
فصل في بيان أن حديث «كل بدعة ضلالة» محكم العموم	٣٤٤
فصل في بيان دلالة الفاتحة على جملة هذه الأصول	٣٧٨
فصل في التمثيل للكمال الذي انتقصته البدع.....	٣٨٢
فهرس المواضيع.....	٤٠٧



تألیف

رجوٰتْ بِهِ نَفْسَ الْعَتِيقِ وَيَظْهَرَا
وَنَصْرَةً نَهِيَّجُ كَانَ بِالْأَمْسِ أَيْسَراً
وَأَوْرَثَتِ الشَّكَّ الْمُرِيبَ فَحِيرَا
عَيْشَيَّةَ مَدْتَلَلَاصَاغِرَ مِنْبَرَا
فَمَا بِالْيُونَانِ وَبِدُعْنَةِ قِصْرَا
بِلَوْمَةِ ذِي لَوْمٍ عَنِ الْحَقِّ أَقْصَرَا
بِنَاسِخِ مَعْرُوفٍ يَرْوَنَهُ مُنْكِرَا
أَلْوَمُ بِحَقٍّ أَوْ أَمْوَاتٍ فَأَعْذَرَا
بِسَجْمِ لَأْنَارِ الصَّحَابَةِ بِشَرَا
وَلَيْسَ بِعِدَامِنْ يَذَرِيمُ سَرِي
بِسْدَ اللَّهِ كَانَتِ الْمَجَاهِدَةُ أَكْثَرَا
بِسْرَجِ مَدِي الْأَوَّلِ بِزَرَا

وَمُنْتَخِلٌ مَحْضٌ فِيهِ نَصِيحةٌ
رَجُوتُ بِهِ إِحْيَاهُ دَارِسٍ سَيِّدٍ
فَكُمْ حَسَنٌ فِي الدِّينِ شَانَةٌ بَدْعَةٌ
وَفَرَقَتِ الْأَحْزَابَ فِي غَيْرِ طَائِلٍ
وَذِي أَمْيَةٍ أَمْيَةٌ عَرِبَةٌ
وَلَسْتُ أَبْلَى حِينَ أَنْعَشْتُ سَيِّدَةً
فَمَا طَوَلَ عَهْدٌ فِي الزَّمَانِ بَدْعَةٌ
وَلَانِي عَلَى نَصْرِ الْغَنِيَّقِ لِعَازِمٍ
وَقَدْ سَرَّنِي أَنْ قَامَ فِي السَّاسِ مَعْثِرٌ
أَوْلَئِكَ إِخْرَوَانِي عَلَى بُعْدَشَةٍ
وَإِنَّ قَسْدَرَ الرَّحْمَنِ مَثْوَيَ بَنِيهِمْ
وَإِنَّا أَنَا مِنْ حَدِيثِ نَبِيٍّ

المَدِيْنَةُ
مَكَتَبَةُ الْعِلُومِ وَالحِكَمِ